

Distr.: General  
8 February 2011  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان  
الدورة الثالثة عشرة  
البند ١ من جدول الأعمال  
المسائل التنظيمية والإجرائية

## تقرير مجلس حقوق الإنسان عن دورته الثالثة عشرة

نائب الرئيس والمقرر: السيد هشام بدر (مصر)

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	الفصل
٧	القرارات والمقررات .....	الجزء الأول -
٧	القرارات التي اعتمدها المجلس في دورته الثالثة عشرة .....	أولاً -
٧	تكوين ملاك موظفي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان .....	١/١٣ -
١٠	حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية .....	٢/١٣ -
١٤	الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل من أجل إتاحة إجراء لتقديم البلاغات .....	٣/١٣ -
١٦	الحق في الغذاء .....	٤/١٣ -
٢٦	حالة حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل .....	٥/١٣ -
٢٩	حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره .....	٦/١٣ -
٣١	المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل .....	٧/١٣ -
٣٦	انتهاكات إسرائيل الجسيمة لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية .....	٨/١٣ -
٤٠	متابعة تقرير بعثة الأمم المتحدة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة .....	٩/١٣ -
٤٣	السكن اللائق كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي مناسب، في سياق المناسبات الكبرى .....	١٠/١٣ -
٤٥	حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة: التنفيذ والرصد على الصعيد الوطني وإدراج موضوع دور التعاون الدولي في دعم الجهود الوطنية الرامية إلى إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ليكون موضوع عام ٢٠١١ .....	١١/١٣ -
٤٩	حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية .....	١٢/١٣ -
٥١	حماية المدافعين عن حقوق الإنسان .....	١٣/١٣ -
٥٣	حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية .....	١٤/١٣ -
٥٦	إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان .....	١٥/١٣ -
٥٧	مناهضة تشويه صورة الأديان .....	١٦/١٣ -
٦٢	المخلف الاجتماعي .....	١٧/١٣ -
٦٦	وضع معايير تكميلية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري .....	١٨/١٣ -

	التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة:	١٩/١٣ -
٦٦	دور ومسؤولية القضاة، والمدعين العامين، والمحامين .....	
٧٠	حقوق الطفل: مكافحة العنف الجنسي ضد الأطفال .....	٢٠/١٣ -
٧٨	تعزيز التعاون التقني والخدمات الاستشارية في جمهورية غينيا .....	٢١/١٣ -
	حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وتعزيز التعاون التقني	٢٢/١٣ -
٨١	والخدمات الاستشارية .....	
٨٤	تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان .....	٢٣/١٣ -
٨٧	حماية الصحفيين في حالات النزاع المسلح .....	٢٤/١٣ -
٨٧	حالة حقوق الإنسان في ميانمار .....	٢٥/١٣ -
٩٢	حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب .....	٢٦/١٣ -
	عالم رياضي خال من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجناب وما يتصل بذلك	٢٧/١٣ -
٩٥	من تعصب .....	
١٠٠	المقررات التي اعتمدها المجلس في دورته الثالثة عشرة .....	ثانياً -
١٠٠	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: إريتريا .....	١٠١/١٣ -
١٠٠	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: قبرص .....	١٠٢/١٣ -
١٠١	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: الجمهورية الدومينيكية .....	١٠٣/١٣ -
١٠٢	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: كمبوديا .....	١٠٤/١٣ -
١٠٢	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: النرويج .....	١٠٥/١٣ -
١٠٣	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: ألبانيا .....	١٠٦/١٣ -
١٠٣	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: جمهورية الكونغو الديمقراطية .....	١٠٧/١٣ -
١٠٤	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: كوت ديفوار .....	١٠٨/١٣ -
١٠٥	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: البرتغال .....	١٠٩/١٣ -
١٠٥	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: بوتان .....	١١٠/١٣ -
١٠٦	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: دومينيكا .....	١١١/١٣ -
١٠٧	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية .....	١١٢/١٣ -
١٠٧	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: بروني دار السلام .....	١١٣/١٣ -
١٠٨	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: كوستاريكا .....	١١٤/١٣ -
١٠٩	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: غينيا الاستوائية .....	١١٥/١٣ -
١٠٩	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: إثيوبيا .....	١١٦/١٣ -
١١٠	الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال .....	١١٧/١٣ -

١١١	.....	البيان الذي أدلى به الرئيس في الدورة الثالثة عشرة	ثالثاً -
١١١	.....	تقارير اللجنة الاستشارية - PRST 13/1	
١١٢	.....	موجز المداوولات	الجزء الثاني -
١١٢	٥٢-١	..... المسائل التنظيمية والإجرائية	أولاً -
١١٢	٧-١	..... افتتاح الدورة ومدتها	ألف -
١١٢	٨	..... الحضور	باء -
١١٣	٢٠-٩	..... الجزء الرفيع المستوى	جيم -
١١٦	٢١	..... الجزء العام	دال -
١١٧	٢٢	..... جدول أعمال الدورة وبرنامج عملها	هاء -
١١٧	٣٤-٢٣	..... تنظيم العمل	واو -
١١٨	٤٢-٣٥	..... الاجتماعات والوثائق	زاي -
١١٩	٤٤-٤٣	..... الزيارات	حاء -
١١٩	٤٦-٤٥	..... اختيار وتعيين أصحاب الولايات	طاء -
١١٩	٤٨-٤٧	..... انتخاب أعضاء اللجنة الاستشارية	ياء -
١٢٠	٥٢-٤٩	..... اعتماد تقرير الدورة	كاف -
		التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية	ثانياً -
١٢١	٦٨-٥٣	..... السامية والأمين العام	
١٢١	٥٦-٥٣	..... التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان	ألف -
١٢٢	٥٩-٥٧	..... تقارير المفوضية السامية والأمين العام	باء -
١٢٣	٦٨-٦٠	..... النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها	جيم -
		تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية	ثالثاً -
١٢٤	٢٠٤-٦٩	..... والحقوق الثقافية بما في ذلك الحق في التنمية	
١٢٤	٨٣-٦٩	..... حلقات النقاش	ألف -
١٢٨	١٣٥-٨٤	..... الحوار التفاعلي مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة	باء -
		الحوار التفاعلي مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف	جيم -
١٣٦	١٣٩-١٣٦	..... ضد الأطفال	
		تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية لبحث إمكانية وضع بروتوكول	دال -
١٣٧	١٤٠	..... اختياري لاتفاقية حقوق الطفل من أجل إتاحة إجراء لتقديم البلاغات	
١٣٨	١٤٤-١٤١	..... المناقشة العامة بشأن البند ٣ من جدول الأعمال	هاء -
١٤٠	٢٠٤-١٤٥	..... النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها	واو -

١٤٧	٢٣١-٢٠٥	..... حالات حقوق الإنسان التي تستدعي اهتمام المجلس	رابعاً -
١٤٧	٢١١-٢٠٥	..... الحوار التفاعلي مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة	ألف -
١٤٩	٢١٦-٢١٢	..... المناقشة العامة بشأن البند ٤ من جدول الأعمال	باء -
١٥٠	٢٣١-٢١٧	..... النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها	جيم -
١٥٢	٢٥١-٢٣٢	..... هيئات وآليات حقوق الإنسان	خامساً -
١٥٢	٢٣٣-٢٣٢	..... إجراءات الشكاوى	ألف -
١٥٣	٢٣٤	..... اللجنة الاستشارية	باء -
١٥٣	٢٣٥	..... المحفل المعني بقضايا الأقليات	جيم -
١٥٣	٢٣٦	..... المحفل الاجتماعي	دال -
١٥٣	٢٣٨-٢٣٧	..... المناقشة العامة بشأن البند ٥ من جدول الأعمال	هاء -
١٥٤	٢٥١-٢٣٩	..... النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها	واو -
١٥٦	٧٨٧-٢٥٢	..... الاستعراض الدوري الشامل	سادساً -
١٥٦	٧٦٨-٢٥٣	..... النظر في نتائج الاستعراض الدوري الشامل	ألف -
٢٥٨	٧٧١-٧٦٩	..... المناقشة العامة بشأن البند ٦ من جدول الأعمال	باء -
٢٥٩	٧٨٧-٧٧٢	..... النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها	جيم -
٢٦١	٨٢٠-٧٨٨	..... حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى	سابعاً -
٢٦١	٧٩٠-٧٨٨	..... متابعة قراري مجلس حقوق الإنسان د١-٩/١ ود١-١٢/١	ألف -
٢٦٢	٧٩٢-٧٩١	..... المناقشة العامة بشأن البند ٧ من جدول الأعمال	باء -
٢٦٣	٨٢٠-٧٩٣	..... النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها	جيم -
٢٦٩	٨٢٢-٨٢١	..... متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا	ثامناً -
٢٧٠	٨٥٠-٨٢٣	..... العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب، متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان	تاسعاً -
٢٧٠	٨٢٦-٨٢٣	..... الحوار التفاعلي مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة	ألف -
٢٧٠	٨٣٠-٨٢٧	..... التقارير المقدمة بموجب البند ٩ من جدول الأعمال والمناقشة العامة بشأن هذا البند	باء -
٢٧١	٨٥٠-٨٣١	..... النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها	جيم -
٢٧٤	٨٧٣-٨٥١	..... المساعدة التقنية وبناء القدرات	عاشراً -
٢٧٤	٨٥٨-٨٥١	..... الحوار التفاعلي مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة	ألف -
٢٧٥	٨٦٢-٨٥٩	..... المناقشة العامة بشأن البند ١٠ من جدول الأعمال	باء -
٢٧٦	٨٧٣-٨٦٣	..... النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها	جيم -

		المرفقات
٢٧٨	..... الحضور	- الأول
٢٨٦	..... جدول الأعمال	- الثاني
٢٨٧	..... ما للقرارات التي اعتمدها المجلس في دورته الثالثة عشرة من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية	- الثالث
٢٩٧	..... الوثائق الصادرة للدورة الثالثة عشرة	- الرابع
٣٣٢	..... المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة الذين عيّنهم المجلس في دورته الثالثة عشرة	- الخامس
٣٣٣	..... قائمة بأعضاء اللجنة الاستشارية ومدة ولايتهم	- السادس

## الجزء الأول القرارات والمقررات

### أولاً - القرارات التي اعتمدها المجلس في دورته الثالثة عشرة

١/١٣

#### تكوين ملاك موظفي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى الفقرة ٥(ز) من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، الذي قررت فيه الجمعية أن يضطلع المجلس بدور ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان فيما يتصل بعمل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، على نحو ما قررته الجمعية في قرارها ٤٨/٤١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ يحيط علماً بجميع القرارات ذات الصلة بهذه المسألة التي اعتمدها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان والمجلس،

وإذ يحيط علماً أيضاً بتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن تكوين ملاك موظفي المفوضية السامية (A/HRC/13/18)،

وإذ يحيط علماً كذلك بتقرير وحدة التفتيش المشتركة عن متابعة الاستعراض الإداري للمفوضية السامية (Add.1 و A/59/65-E/2004/48) وعن تمويل وملاك موظفي المفوضية (JIU/REP/2007/8)،

وإذ يضع في اعتباره أن اختلال التوازن في تكوين ملاك الموظفين يمكن أن يقلص فعالية عمل المفوضية السامية إذا ما نظر إليه على أنه منحاز ثقافياً وغير ممثل للأمم المتحدة ككل،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء استمرار الوضع المتمثل في استحواذ منطقة واحدة على أكثر من نصف الوظائف في المفوضية السامية، وعلى عدد من الوظائف يفوق ما حصلت عليه المناطق الأربع الباقية مجتمعة، وذلك على الرغم من الدعوات المتكررة إلى تصحيح الاختلال الجغرافي في توزيع ملاك الموظفين،

وإذ يؤكد من جديد أهمية مواصلة الجهود الجارية لمعالجة اختلال التوازن فيما يتعلق بالتمثيل الإقليمي لموظفي المفوضية السامية،

وإذ يشدد على أن الاعتبار الأسمى في استخدام الموظفين على جميع المستويات هو ضرورة تأمين أعلى مستوى من الكفاءة والمقدرة والزهارة، وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، ويعرب عن اقتناعه بأن هذا الهدف يتفق مع مبدأ التوزيع الجغرافي العادل،

وإذ يؤكد من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المناسبة التابعة للجمعية العامة المنوط بها مسؤوليات عن المسائل الإدارية والمسائل المتعلقة بالميزانية،

١- يعرب عن قلقه العميق إذ إنه، بالرغم من التدابير التي اتخذتها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، لا يزال الاختلال في التوزيع الجغرافي لملاك موظفي المفوضية ظاهراً للعيان، وأن منطقة واحدة تستحوذ على وظائف الفئة المهنية والتقنية وكذلك على الوظائف الدائمة والمؤقتة يفوق ما حصلت عليه المناطق الأربع الباقية مجتمعة؛

٢- يرحب بما ذكرته المفوضة السامية في تقريرها من أن تحقيق التوازن الجغرافي في ملاك موظفي المفوضية سيظل أحد أولوياتها، ويطلب إلى المفوضة السامية مواصلة اتخاذ كافة الخطوات المطلوبة لمعالجة الاختلال الراهن في توازن التوزيع الجغرافي لملاك موظفي المفوضية؛

٣- يلاحظ زيادة النسبة المئوية لموظفي المفوضية من مناطق تم تحديدها باعتبارها تتطلب تحسين تمثيلها في المفوضية، ومختلف التدابير التي اقترحت وأُخذت بالفعل لمعالجة اختلال التوازن في التوزيع الجغرافي لملاك الموظفين، مع الملاحظة بقلق أن الزيادة الطفيفة حصلت في عام ٢٠٠٩ ولم يطرأ أي تغيير في وضع المنطقة المهيمنة، ويشدد على ضرورة إعمال تدابير إضافية لمعالجة هذا الاختلال الصارخ بأسرع ما يمكن؛

٤- يحيط علماً بالتقدم المحرز في تحسين التنوع الجغرافي لملاك موظفي المفوضية، كما يحيط علماً بالتزام المفوضة السامية بأن تواصل اهتمامها بالحاجة إلى مواصلة التشديد على تحقيق أوسع تنوع جغرافي ممكن لموظفيها، على نحو ما ورد في خلاصة تقريرها؛

٥- يطلب إلى المفوضة السامية العمل على تحقيق التنوع الجغرافي لملاك المفوضية على أوسع نطاق عن طريق تعزيز تنفيذ التدابير المتعلقة بتحسين تمثيل البلدان والمناطق غير الممثلة أو الممثلة تمثيلاً ناقصاً، ولا سيما من البلدان النامية، مع النظر في منع حدوث زيادة في تمثيل البلدان والمناطق الممثلة تمثيلاً زائداً بالفعل في ملاك موظفي المفوضية السامية؛

٦- يرحب بالجهود المبذولة لتحقيق التوازن الجنساني في تكوين ملاك موظفي المفوضية السامية، وبالقرار الذي أُخذ بشأن مواصلة إيلاء اهتمام خاص لهذه المسألة؛

٧- يطلب إلى المفوضين الساميين المقبلين مواصلة تعزيز الجهود الجارية التي تبذل في سبيل بلوغ الهدف المتمثل في تحقيق توازن جغرافي في تكوين ملاك موظفي المفوضية؛

٨- يشدد على أهمية مواصلة تعزيز التنوع الجغرافي عند تعيين الموظفين في الوظائف الرفيعة المستوى ووظائف الفئة الفنية، بما في ذلك وظائف كبار المديرين، بوصفه مبدأ من مبادئ سياسات التوظيف في المفوضية السامية؛

٩- يؤكد الأهمية الحيوية للتوزيع الجغرافي في تكوين ملاك موظفي مفوضية الأمم المتحدة السامية، مع مراعاة أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية وشتى الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، وكذلك أهمية النظم السياسية والاقتصادية والقانونية المختلفة، بالنسبة لتعزيز عالمية حقوق الإنسان وحمايتها؛

١٠- يشير إلى الأحكام الواردة في الفقرة ٣ من الفرع ٣ عشر من قرار الجمعية العامة ٢٥٨/٥٥ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١ بشأن إدارة الموارد البشرية، التي كررت فيها الجمعية العامة طلبها إلى الأمين العام أن يضاعف جهوده الرامية إلى تحسين تكوين الأمانة العامة عن طريق كفالة توزيع جغرافي واسع وعادل للموظفين في الإدارات كافة، ويشير أيضاً إلى الطلب الموجه إلى الأمين العام قصد تقديم مقترحات إلى الجمعية العامة بشأن إعادة النظر بصورة شاملة في نظام النطاقات المستصوبة، بغية استحداث وسيلة أكثر فعالية لكفالة عدالة التوزيع الجغرافي بالنسبة لإجمالي عدد الموظفين في ملاك الأمانة العامة؛

١١- يشجع الجمعية العامة على النظر في اتخاذ تدابير إضافية لتعزيز النطاقات المستصوبة للتوازن الجغرافي في ملاك موظفي المفوضية السامية الذين يمثلون الخصائص الوطنية والإقليمية وشتى الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية وكذلك تنوع النظم السياسية والاقتصادية والقانونية؛

١٢- يرحب بالزيادة الكبيرة في الموارد البشرية والمالية المخصصة لأنشطة المفوضية السامية والتأثير الذي ينبغي أن تحدثه على التكوين الجغرافي للمفوضية؛

١٣- يسلم بأهمية متابعة قرار الجمعية العامة ١٥٩/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وتنفيذه، ويشدد على الأهمية القصوى لاستمرار الجمعية في تقديم الدعم والإرشادات إلى المفوضية السامية في العملية الجارية لتحسين التوازن الجغرافي في تكوين ملاك موظفي المفوضية السامية؛

١٤- يطلب إلى المفوضية السامية أن تقدم تقريراً شاملاً ومستكملاً إلى المجلس في دورته الثالثة عشرة وفقاً لبرنامج عمله السنوي، على أن يكون هيكله ونطاقه على غرار هيكل تقريرها ونطاقه، مع التركيز بشكل خاص على التدابير الإضافية المتخذة لإصلاح اختلال التوازن في التكوين الجغرافي لملاك موظفي المفوضية.

الجلسة ٤١

٢٤ آذار/مارس ٢٠١٠

[اعتُمد بتصويت مسجل بأغلبية ٣١ صوتاً مقابل ١٢ صوتاً، وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت (انظر الجزء الثاني، الفصل الثاني). وكان التصويت كالتالي:

*المؤيدون:*

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، بوركينافاسو، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، السنغال، الصين، غابون، الفلبين، قطر، قبرغيزستان، الكاميرون، كوبا، مدغشقر، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند.

*المعارضون:*

أوكرانيا، إيطاليا، بلجيكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، الترويج، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

*المتنعون:*

البوسنة والمهرسك، وجمهورية كوريا، وشيلي.

٢/١٣

## حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية

*إن مجلس حقوق الإنسان،*

*إذ يسترشد بمقاصد ومبادئ وأحكام ميثاق الأمم المتحدة،*

*وإذ يسترشد أيضاً بالمادة ١٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي يحق بموجبها لكل فرد أن تكون له جنسية وتنص على ألا يحرم أحد من جنسيته تعسفاً،*

*وإذ يؤكد من جديد قراره ١٠/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨ و١٣/١٠ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، وكذا جميع القرارات السابقة التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان بشأن مسألة حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية،*

*وإذ يعترف بسلطة الدول في سن قوانين تنظم الحصول على الجنسية أو التخلي عنها أو فقدانها، طبقاً للقانون الدولي، وإذ يلاحظ أن مسألة انعدام الجنسية مسألة تنظر فيها بالفعل الجمعية العامة في إطار المسألة الأوسع نطاقاً المتعلقة بخلافة الدول،*

وإذ يلاحظ أحكام الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والصكوك الدولية المتعلقة بانعدام الجنسية، والحصول على الجنسية التي تعترف بالحق في الحصول على الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها، أو التي تحظر الحرمان التعسفي من الجنسية، ومنها الفقرة (د) ٣ من المادة ٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والفقرة ٣ من المادة ٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادتان ٧ و٨ من اتفاقية حقوق الطفل، والمواد ١ إلى ٣ من اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة، والمادة ٩ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمادة ١٨ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية، والاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية،

وإذ يلاحظ أيضاً التعليق العام رقم ٣٠ (٢٠٠٤) الصادر عن لجنة القضاء على

التمييز العنصري،

وإذ يلاحظ كذلك الاهتمام الذي توليه اللجنة المشار إليها أعلاه لمسألتها انعدام الجنسية والحرمان التعسفي من الجنسية في أعمالها، بما في ذلك عند النظر في تقارير الدول الأطراف التي تتعلق بتنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وإذ يذكر بأن المحرومين تعسفاً من جنسيتهم يحميهم القانون الدولي لحقوق الإنسان، وقانون اللاجئين، وكذلك الصكوك المتعلقة بانعدام الجنسية، بما في ذلك، فيما يتصل بالدول الأطراف، الاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية والاتفاقية الخاصة بمركز اللاجئين والبروتوكول الملحق بها،

وإذ يشدد على أن جميع حقوق الإنسان عالمية الطابع وغير قابلة للتجزئة و مترابطة ومتشابكة وأنه يتعين على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان بصورة شاملة وبطريقة منصفة ومتكافئة على قدم المساواة وبنفس القدر من الأهمية،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٢٧/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ الذي جاء فيه، في جملة أمور، أن الجمعية تحت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين على مواصلة عملها فيما يتعلق بتحديد الأشخاص عديمي الجنسية ومنع انعدام الجنسية والحد منه وحماية الأشخاص عديمي الجنسية،

وإذ يلاحظ العمل الهام الذي تضطلع به مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في سعيها إلى معالجة مشكلة انعدام الجنسية ومنع حدوثها، مسترشدة بصفة خاصة باستنتاج لجنيتها التنفيذية رقم ١٠٦ (د-٥٧) ٢٠٠٦ المتعلق بتبين انعدام الجنسية ومنعه والحد منه وحماية عديمي الجنسية،

وإذ يضع في اعتباره تأييد الجمعية العامة، في قرارها ٧٠/٤١ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، مناشدة جميع الدول من أجل تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والامتناع عن حرمان بعض فئات سكانها منها بسبب الجنسية أو الانتماء الإثني أو العرق أو الدين أو اللغة،

وإذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ١٥٣/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و٣٤/٥٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و١١٨/٦٣ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بشأن أعمال لجنة القانون الدولي المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول،

وإذ يشير أيضاً إلى أن الجمعية العامة قررت في قرارها ١١٨/٦٣ أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين البند المعنون "جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول"، بغرض دراسة الموضوع، بما في ذلك مسألة الشكل الذي يمكن أن تتخذه مشاريع المواد ذات الصلة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول، التي أعدها لجنة القانون الدولي،

وإذ يقر بأن الحرمان التعسفي من الجنسية يؤثر بصورة غير متناسبة على الأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات، ويشير إلى العمل الذي قام به الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات بشأن موضوع الحق في الجنسية،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء حرمان أشخاص أو مجموعات من الأشخاص تعسفاً من جنسيتهم، خاصة لأسباب تمييزية كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو وضع آخر،

وإذ يشير إلى أن حرمان الفرد من جنسيته تعسفاً يمكن أن يؤدي إلى انعدام الجنسية، ويعرب في هذا الصدد عن قلقه إزاء ما يتعرض له عديمو الجنسية من أشكال التمييز متنوعة قد تشكل انتهاكاً للالتزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يؤكد أن حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأشخاص الذين قد تتأثر جنسيتهم بخلافة الدول لا بد أن تحترم احتراماً كاملاً،

١- يؤكد من جديد أن حق كل شخص في الجنسية هو حق أساسي من حقوق الإنسان؛

٢- يسلم بأن الحرمان التعسفي من الجنسية، وخاصة لأسباب تمييزية كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو وضع آخر، هو انتهاك لحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٣- يهيب بجميع الدول أن تمتنع عن اتخاذ تدابير تمييزية وعن سن تشريعات تحرم أشخاصاً من جنسيتهم حرماناً تعسفياً على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو وضع آخر، أو عن الإبقاء على هذه التشريعات، وخاصة إذا كانت تلك التدابير والتشريعات تجعل الشخص عديم الجنسية؛

٤- يحث جميع الدول، لتفادي انعدام الجنسية، على اعتماد وتنفيذ تشريعات تتعلق بالجنسية بما يتسق مع مبادئ القانون الدولي، ولا سيما عن طريق منع الحرمان التعسفي من الجنسية وانعدام الجنسية نتيجة لخلافة الدول؛

٥- يسلم بأن عام ٢٠١١ سيصادف الذكرى السنوية الخمسين لاتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية، ويشجع الدول التي لم تنضم إلى اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية والاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية على أن تنظر في القيام بذلك؛

٦- يلاحظ أن الحرمان التعسفي من الجنسية قد يعرقل تمتع الفرد تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٧- يعرب عن قلقه لأن الأشخاص المحرومين تعسفاً من الجنسية قد يتعرضون للفقر والإقصاء الاجتماعي وفقدان الأهلية القانونية؛ مما يؤثر سلباً في تمتعهم بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ذات الصلة، ولا سيما في مجالات التعليم والسكن والعمالة والصحة؛

٨- يشير إلى أن لكل طفل الحق في الحصول على جنسية، ويسلم باحتياجات الأطفال الخاصة إلى الحماية من الحرمان التعسفي من الجنسية؛

٩- يهيب بالدول أن تضمن تسجيل جميع الأطفال عند الولادة، ويلاحظ أهمية اتخاذ إجراءات موحدة وفعالة للتسجيل المدني والحصول على وثائق الهوية الشخصية من أجل الحيلولة دون حرمانهم من الجنسية ودون انعدام جنسيتهم؛

١٠- يهيب بالدول أيضاً أن تستوفي معايير إجرائية دنيا لكفالة عدم تضمن القرارات المتعلقة بالحصول على الجنسية أو الحرمان منها أو تغييرها عنصراً من عناصر التعسف، وإخضاع هذه القرارات للمراجعة وفقاً لالتزاماتها الدولية لحقوق الإنسان؛

١١- يهيب بالدول كذلك أن تضمن إتاحة وسائل انتصاف فعالة للأشخاص الذين حُرِّموا تعسفاً من جنسيتهم، بما في ذلك استعادة الجنسية، على سبيل المثال لا الحصر؛

١٢- يحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام المقدم وفقاً لقرار المجلس ١٣/١٠

(A/HRC/13/34)؛

١٣- بحث آليات حقوق الإنسان ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة وهيئات المعاهدات المناسبة ويشجع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين على مواصلة جمع المعلومات بشأن مسألة حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية من جميع المصادر ذات الصلة وعلى أخذ هذه المعلومات في الاعتبار، إلى جانب أية توصيات عنها في تقاريرها وفي الأنشطة المضطلع بها في إطار ولاية كل منها؛

١٤- يطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريراً عن مدى تأثير الحرمان التعسفي من الجنسية على تمتع الأشخاص بحقوقهم الإنسانية التي تشمل الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن يقدمه إلى المجلس في دورته التاسعة عشرة؛

١٥- يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة ٤١

٢٤ آذار/مارس ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت. انظر الجزء الثاني، الفصل الثالث].

٣/١٣

**الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل من أجل إتاحة إجراء لتقديم البلاغات**

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١/١١ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ بشأن الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل من أجل إتاحة إجراء لتقديم البلاغات،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ١٤٦/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بشأن حقوق الطفل،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٣٣(ع) من قرار الجمعية العامة ١٤٦/٦٤ التي دعت فيها الدول إلى ضمان أن يتاح للأطفال وممثليهم ما يتخذ من إجراءات تراعي خصوصياتهم حتى يتمكن الأطفال من الوصول إلى الوسائل اللازمة لتيسير سبل الانتصاف الفعالة إزاء أي انتهاكات لأي حق من حقوقهم الناشئة عن اتفاقية حقوق الطفل، وذلك من خلال إجراءات مستقلة لتقديم المشورة والدعوة، وتقديم الشكاوى، بما في ذلك آليات العدالة، وأن تُسمع وجهات نظرهم عندما يكونون معينين بالأمر أو تكون مصالحهم مرتبطة بإجراءات قضائية أو إدارية. بما يتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني،

وإذ يلاحظ باهتمام التعليق العام رقم ٥ (٢٠٠٣) للجنة حقوق الطفل الذي أكدت فيه اللجنة أن الأطفال، بحكم وضعهم الخاص واعتمادهم على غيرهم، يواجهون صعوبات حقيقية للمضي قدماً في سبل التظلم من انتهاك حقوقهم، والتعليق العام رقم ١٢ (٢٠٠٩) الذي قالت فيه اللجنة إن حق جميع الأطفال في الاستماع إليهم وأخذهم مأخذ الجد هو أحد القيم الأساسية لاتفاقية حقوق الطفل،

وإذ يشير إلى رأي لجنة حقوق الطفل، الذي أعربت عنه رئيسة اللجنة في تقريرها الشفوي إلى الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة، والذي مفاده أن وضع إجراء لتقديم البلاغات في إطار اتفاقية حقوق الطفل من شأنه أن يسهم إلى حد كبير في حماية حقوق الأطفال بشكل عام،

١- يأخذ علماً بالتقرير الصادر عن الدورة الأولى، المعقودة بجنيف في الفترة من ١٦ إلى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، للفريق العامل المفتوح العضوية المنشأ بموجب قرار المجلس ١/١١ من أجل بحث إمكانية وضع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل لإتاحة إجراء لتقديم البلاغات يكمل إجراء تقديم التقارير بموجب الاتفاقية (A/HRC/13/43)؛

٢- يقرر تمديد ولاية الفريق العامل المفتوح العضوية، المنشأ بموجب قرار المجلس ١/١١، إلى غاية الدورة السابعة عشرة لمجلس حقوق الإنسان وأن يعقد الفريق العامل المفتوح العضوية اجتماعاً لمدة تصل إلى عشرة أيام عمل وأن يقدم تقريراً إلى المجلس قبل حلول موعد دورته السابعة عشرة؛

٣- يقرر أيضاً تكليف الفريق العامل المفتوح العضوية بصياغة بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل لإتاحة إجراء لتقديم البلاغات وأن يطلب في هذا الصدد من رئيس الفريق العامل المفتوح العضوية إعداد مقترح مشروع بروتوكول اختياري، مراعيماً في ذلك الآراء المعبر عنها والإسهامات المقدمة في الدورة الأولى للفريق العامل المفتوح العضوية المعقودة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، ومولياً الاعتبار الواجب لآراء لجنة حقوق الطفل وكذلك، عند الاقتضاء، آراء الإجراءات الخاصة المعنية التابعة للأمم المتحدة والخبراء الآخرين، لتعميمه بحلول شهر أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية، لكي يُستخدم مشروع البروتوكول الاختياري أساساً للمفاوضات القادمة؛

٤- يقرر كذلك أن يدعو ممثلاً عن لجنة حقوق الطفل للمشاركة في الفريق العامل المفتوح العضوية كمصدر للمعلومات، فضلاً عن الإجراءات الخاصة المعنية التابعة للأمم المتحدة وخبراء مستقلين مختصين آخرين، عند الاقتضاء؛

٥- يطلب إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان استكمال ونشر موجز مقارنة للرسائل الموجودة وإجراءات وممارسات التحقيقات بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان

وفي إطار منظومة الأمم المتحدة والذي نشر أول مرة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ (E/CN.4/2005/WG.23/2) وتقديمه إلى الدورة الخامسة عشرة لمجلس حقوق الإنسان؛

٦- يطلب إلى الأمين العام والمفوضية السامية لحقوق الإنسان مواصلة تقديم المساعدة اللازمة إلى الفريق العامل المفتوح العضوية لتمكينه من الاضطلاع بولايتيه، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٦٤/٢٤٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بشأن المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

الجلسة ٤١

٢٤ آذار/مارس ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت. انظر الجزء الثاني، الفصل الثالث].

٤/١٣

## الحق في الغذاء

إن مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى جميع القرارات السابقة للجمعية العامة والمجلس بشأن الحق في الغذاء، لا سيما قرار الجمعية العامة ٦٤/١٥٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وقرار المجلس ١٢/١٠ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، وكذلك إلى جميع قرارات لجنة حقوق الإنسان المتعلقة بهذه المسألة،

وإذ يشير أيضاً إلى عقد دورته الاستثنائية السابعة التي تناول فيها بالتحليل التأثير السلبى لتفاقم أزمة الغذاء العالمية على أعمال الحق في الغذاء للجميع، وإلى قراراته د-١٧/٧ المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٨ و٦/٩ المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ و١٠/١٢ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩،

وإذ يشير كذلك إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي ينص على أن لكل شخص الحق في التمتع بمستوى معيشي ملائم لضمان صحته ورفاهه، بما في ذلك الغذاء، وإلى الإعلان العالمي للقضاء على الجوع وسوء التغذية، وإعلان الأمم المتحدة للألفية،

وإذ يشير إلى أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي يعترف بالحق الأساسي لكل شخص في العيش في مأمن من الجوع،

وإذ يضع في اعتباره إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي، وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية، وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية، المعتمد في روما في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأمن الغذائي، المعتمد في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، ومقرر مراكش الوزاري بشأن التدابير المتعلقة بالآثار السلبية الممكنة

لبرنامج الإصلاح التي قد تلحق أقل البلدان نمواً والبلدان المستوردة الصافية للأغذية، المعتمد في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤،

وإذ يؤكد من جديد التوصيات العملية الواردة في المبادئ التوجيهية الطوعية لدعم الأعمال التدريجي للحق في غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي الوطني، التي اعتمدها مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

ويؤكد من جديد أيضاً أن جميع حقوق الإنسان عالمية ولا تتجزأ ومتآزرة ومترابطة، وأنه يجب تناولها على الصعيد العالمي تناوياً عادلاً ومتكافئاً، وعلى قدم المساواة، وببنفس القدر من الاهتمام،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن تهينة بيئة سياسية واجتماعية واقتصادية مؤاتية يسودها السلام والاستقرار، على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء، هي الركيزة الأساسية التي تمكن الدول من إيلاء أولوية كافية للأمن الغذائي وللقضاء على الفقر،

وإذ يكرر تأكيد ما ورد في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية: خمس سنوات بعد الانعقاد، أنه لا ينبغي استخدام الغذاء أداة للضغط السياسي أو الاقتصادي، وإذ يؤكد من جديد في هذا الخصوص أهمية التعاون والتضامن الدوليين، وكذلك ضرورة الامتناع عن اتخاذ تدابير انفرادية لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتعرض الأمن الغذائي للخطر،

واقتراناً منه بأن كل دولة ينبغي أن تعتمد استراتيجية تتناسب مع مواردها وقدراتها لتحقيق الأهداف الخاصة بها في سياق تنفيذ التوصيات الواردة في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية، وأن تتعاون في الوقت نفسه، إقليمياً ودولياً، بهدف إيجاد حلول جماعية لمسائل الأمن الغذائي العالمية في عالم يتزايد فيه الترابط بين المؤسسات والمجتمعات والاقتصادات ويعدّ فيه تنسيق الجهود وتقاسم المسؤوليات أمراً أساسياً،

وإذ يسلم بأنه رغم ما بُذل من جهود تظل مشكلتنا الجوع وانعدام الأمن الغذائي مشكلتين ذواتي بُعد عالمي، وبأن التقدم الحاصل في مجال الحد من الجوع غير كاف، وبأن هاتين المشكلتين قد تتفاقمان على نحو خطير في بعض المناطق ما لم تُتخذ إجراءات عاجلة وحاسمة ومتضافرة،

وإذ يساوره القلق من أن آثار أزمة الغذاء العالمية لم تنته بعد ومن أنها ما تزال تتسبب في تبعات حسيمة تتعرض لها الفئات الأكثر ضعفاً، لا سيما في البلدان النامية، وهي تبعات تزيد من تفاقمها الأزمة المالية والاقتصادية العالمية،

واقْتِنَاعاً منه بأن إزالة أوجه الخلل الحالية في نظام التجارة الزراعية ستتيح للمنتجين المحليين وفقراء المزارعين دخول المنافسة لبيع منتجاتهم، مما يسهل إعمال الحق في الغذاء الكافي،

وإذ يلاحظ أن تدهور البيئة والتصحر وتغير المناخ العالمي عوامل تساهم في البؤس ووطأة اليأس، ولها أثر سلبي على إعمال الحق في الغذاء، وبخاصة في البلدان النامية،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء عدد ونطاق الكوارث الطبيعية والأمراض والآفات وآثارها المتزايدة في السنوات الأخيرة، مما أدى إلى تكبد خسائر جسيمة في الأرواح وتضرر سبل كسب الرزق وتعرض الإنتاج الزراعي والأمن الغذائي للخطر، وبخاصة في البلدان النامية،

وإذ يؤكد أهمية عكس مسار الانخفاض المستمر في المساعدة الإنمائية الرسمية المخصصة للزراعة، بالأرقام الحقيقية وكنسبة من مجموع المساعدة الإنمائية الرسمية على السواء،

وإذ يذكر بالتعهدات المعلنة الرامية إلى زيادة المساعدة الإنمائية الرسمية المخصصة للزراعة، ويذكر بأن إعمال الحق في الغذاء لا يستلزم رفع الإنتاجية فحسب بل يتطلب أيضاً نهجاً شاملاً يركز على صغار الملاك وممارسي الزراعة التقليدية والفئات الأكثر ضعفاً وعلى السياسات الوطنية والدولية المؤاتية لإعمال هذا الحق،

وإذ يقر بالحاجة إلى زيادة الاستثمار في الزراعة بالاستفادة من جميع المصادر ذات الصلة من أجل إعمال الحق في الغذاء،

وإذ يشير إلى قراره ١/٥ بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، و٢/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

١- يؤكد من جديد أن الجوع يشكل إهانة وانتهاكاً لكرامة الإنسان ويتطلب بالتالي اتخاذ تدابير عاجلة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من أجل القضاء عليه؛

٢- يؤكد من جديد أيضاً حق كل إنسان في الحصول على طعام مأمون ومغذ، بما يتفق مع الحق في الحصول على غذاء كاف والحق الأساسي لكل إنسان في أن يكون في مأمن من الجوع، لكي يتمكن من النمو على نحو كامل والحفاظ على قدراته البدنية والعقلية؛

٣- يعرب عن بالغ القلق لأن أزمة الغذاء العالمية لا تزال تقوض على نحو خطير إعمال الحق في الغذاء للجميع، لا سيما فيما يتعلق بسدس سكان العالم، وخصوصاً في البلدان النامية وفي أقل البلدان نمواً التي تعاني الجوع وسوء التغذية وانعدام الأمن الغذائي؛

٤- يرى أنه من غير المقبول أن أكثر من ثلث الأطفال الذين يموتون كل سنة قبل بلوغ سن الخامسة يتوفون نتيجة الإصابة بأمراض متصلة بالجوع، وفقاً لتقديرات منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وأن عدد الذين يعانون من نقص التغذية قد ارتفع إلى نحو ١,٠٢ مليار نسمة في جميع أنحاء العالم، وفقاً لتقديرات منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وأن ١ مليار نسمة آخريين يعانون من سوء تغذية خطير، بسبب أمور منها أزمة الغذاء العالمية، علماً أن كوكب الأرض يمكنه، وفقاً لما ذكرته منظمة الأغذية والزراعة، أن ينتج من الغذاء ما يكفي لإطعام ١٢ مليار نسمة، أي ضعف سكان العالم حالياً؛

٥- يعرب عن قلقه إزاء تعرض المرأة والفتاة بدرجة غير متناسبة للجوع وانعدام الأمن الغذائي والفقر، مما يعزى في جانب منه إلى انعدام المساواة بين الجنسين والتمييز، ومن أن احتمال وفاة الفتيات في العديد من البلدان من جراء سوء التغذية وأمراض الطفولة التي يمكن الوقاية منها تعادل ضعف احتمال وفاة البنين، ومن أن التقديرات تشير إلى أن عدد النساء اللاتي يعانين سوء التغذية يناهز ضعف عدد الرجال الذين يعانون سوء التغذية؛

٦- يشجع جميع الدول على اتخاذ إجراءات للتصدي لانعدام المساواة بين الجنسين والتمييز ضد المرأة، وبخاصة حيثما يسهم ذلك في تعرض النساء والفتيات لسوء التغذية، وبما يشمل اتخاذ تدابير تكفل إعمال الحق في الغذاء إعمالاً كاملاً وعلى قدم المساواة، مع كفالة تكافؤ فرص حصول المرأة على الموارد، بما فيها الدخل والأرض والمياه، وحققها في امتلاكها، فضلاً عن كفالة إمكانية حصولها على التعليم والعلم والتكنولوجيا بصورة كاملة ومتكافئة، لتمكينها من توفير الغذاء لنفسها ولأسرتها؛

٧- يشدد على ضرورة ضمان حصول صغار الملاك وممارسي الزراعة التقليدية ومنظماهم على الحقوق المتعلقة بالأراضي على نحو عادل وحال من التمييز، بما يشمل بصفة خاصة النساء الريفيات والفئات الضعيفة؛

٨- يشجع المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء على أن يواصل العمل على تعميم مراعاة المنظور الجنساني فيما يضطلع به من أنشطة في إطار ولايته، ويشجع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وجميع هيئات وآليات الأمم المتحدة الأخرى التي تعنى بمسألة الحق في الغذاء والأمن الغذائي على إدماج بعد جنساني وبعد لحقوق الإنسان في سياساتها وبرامجها وأنشطتها ذات الصلة بمسألة الوصول إلى الغذاء وعلى إعمال هذين البعدين بفعالية؛

٩- يؤكد من جديد ضرورة ضمان أن تشمل برامج تقديم الأغذية المأمونة والمغذية الأشخاص ذوي الإعاقة وأن يُيسر وصولهم إليها؛

١٠- يشجع الدول على تعميم منظور حقوق الإنسان في سياق وضع واستعراض استراتيجياتها الوطنية من أجل إعمال الحق في الغذاء للجميع، وعلى اتخاذ خطوات للنهوض بالأوضاع التي تمكن كل فرد من العيش في مأمن من الجوع وتكفل له في أسرع وقت ممكن

التمتع الكامل بالحق في الغذاء، وتشجعها على النظر في وضع آليات مؤسسية مناسبة، عند الاقتضاء، من أجل ما يلي:

- (أ) العمل في أقرب وقت ممكن على تحديد التهديدات الناشئة التي تعيق التمتع بالحق في الغذاء الكافي بهدف مواجهتها؛
- (ب) تعزيز النظام الوطني لحماية حقوق الإنسان بصفة عامة بهدف الإسهام في إعمال الحق في الغذاء؛
- (ج) تحسين التنسيق بين مختلف الوزارات ذات الصلة وبين المستويات الوطنية ودون الوطنية للحكومة؛
- (د) تحسين المساءلة، وإسناد مسؤوليات واضحة، وتحديد أطر زمنية دقيقة لإعمال أبعاد الحق في الغذاء التي تتطلب تنفيذاً تدريجياً؛
- (هـ) ضمان مشاركة كافية تشمل بصفة خاصة شرائح السكان الأكثر تعرضاً لانعدام الأمن الغذائي؛
- (و) إيلاء اهتمام خاص لضرورة تحسين وضع شرائح المجتمع الأكثر ضعفاً.

١١- يشدد على أن الدول مسؤولة في المقام الأول عن تعزيز الحق في الغذاء وحمايته وأن المجتمع الدولي مُطالب بالعمل، عن طريق استجابة منسقة وبناء على الطلب، من أجل تعاون دولي لدعم الجهود الوطنية والإقليمية عن طريق توفير المساعدة اللازمة لزيادة إنتاج الأغذية، وبخاصة عن طريق المساعدة الإنمائية الزراعية، ونقل التكنولوجيا، وتقديم المساعدة لتطوير زراعة المحاصيل الغذائية، وتقديم المعونة الغذائية، مع التركيز بصفة خاصة على بُعد مراعاة المنظور الجنساني؛

١٢- يهيب بالدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن تفي بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ٢ والفقرة ٢ من المادة ١١ من العهد، لا سيما فيما يتعلق بالحق في الغذاء الكافي؛

١٣- يهيب بالدول، فرادى وفي إطار التعاون والمساعدة الدوليين، والمؤسسات المتعددة الأطراف وسائر الجهات صاحبة المصلحة، أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان إعمال الحق في الغذاء بوصفه حقاً أساسياً من حقوق الإنسان، وأن تنظر في إعادة النظر في أي سياسة أو تدبير يمكن أن يكون له تأثير سلبي على إعمال الحق في الغذاء، لا سيما حق كل إنسان في أن يعيش في مأمن من الجوع، وذلك قبل وضع هذه السياسة أو هذا التدبير؛

١٤- يشدد على أن تحسين الوصول إلى الموارد الإنتاجية والاستثمار في مجال التنمية الريفية أمر ضروري للقضاء على الفقر والجوع، لا سيما في البلدان النامية، بما في ذلك من خلال تشجيع الاستثمار في التكنولوجيات المناسبة في مجال الري وإدارة المياه في إطار مشاريع صغيرة الحجم من أجل الحد من سرعة التأثير بموجات الجفاف؛

١٥- يقر بأن ٨٠ في المائة من الأشخاص الذين يعانون من الجوع يعيشون في المناطق الريفية، وأن ٥٠ في المائة منهم هم من صغار المزارعين وممارسي الزراعة التقليدية، وأن هذه الفئة من الأشخاص معرضة بصفة خاصة لانعدام الأمن الغذائي، نظراً إلى ارتفاع تكلفة مختلف مدخلات الإنتاج الزراعي وانخفاض إيرادات المزارع؛ وبأن الحصول على الأراضي والمياه والبذور والموارد الطبيعية الأخرى يشكل تحدياً متزايداً يواجهه فقراء المنتجين؛ وبأن السياسات الزراعية المستدامة والمراعية للمنظور الجنساني هي أداة مهمة لتحقيق الأمن الغذائي والتنمية الريفية؛ وبأن الدعم الذي تقدمه الدول إلى صغار المزارعين والصيادين والمشاريع المحلية عنصر رئيسي في تحقيق الأمن الغذائي وإعمال الحق في الغذاء؛

١٦- يؤكد على أهمية مكافحة الجوع في المناطق الريفية، بوسائل منها بذل جهود وطنية مدعومة بشراكات دولية من أجل وقف التصحر وتدهور الأراضي، وعن طريق الاستثمارات والسياسات العامة الملائمة بوجه خاص للتصدي لخطر جفاف الأراضي، ويدعو في هذا الصدد إلى التنفيذ الكامل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛

١٧- يشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية ويعترف بأن كثيراً من منظمات الشعوب الأصلية وممثلي الشعوب الأصلية قد أعربوا في مختلف المحافل عن قلقهم البالغ إزاء العقبات والتحديات التي تواجهها هذه الشعوب في سبيل تمتعها الكامل بالحق في الغذاء، وتدعو الدول إلى اتخاذ إجراءات خاصة لمكافحة الأسباب الجذرية الكامنة وراء المستويات العالية غير المتناسبة للجوع وسوء التغذية في صفوف الشعوب الأصلية واستمرار تعرضها للتمييز؛

١٨- يطلب إلى جميع الدول والجهات الفاعلة في القطاع الخاص، إضافة إلى المنظمات الدولية، كل في إطار ولايته، أن تراعي تماماً ضرورة تعزيز الأعمال الفعلية للحق في الغذاء لجميع البشر، بما في ذلك في المفاوضات الجارية في مختلف الميادين؛

١٩- يشجع جميع المنظمات والوكالات الدولية ذات الصلة على أن تراعي منظور حقوق الإنسان والحاجة إلى إعمال الحق في الغذاء للجميع فيما تعده من دراسات وبحوث وتقارير وقرارات بشأن الأمن الغذائي؛

٢٠- يقر بالحاجة إلى تعزيز الالتزام الوطني والمساعدة الدولية، بناء على طلب البلدان المتضررة وبالتعاون معها، من أجل إعمال الحق في الغذاء وحمايته على نحو كامل، وإلى العمل بصفة خاصة من أجل إرساء آليات وطنية لحماية السكان الذين أجبروا على مغادرة ديارهم وأراضيهم بسبب الجوع أو بسبب حالات طوارئ إنسانية تؤثر على التمتع بالحق في الغذاء؛

٢١- يؤكد الحاجة إلى بذل الجهود لتعبئة الموارد التقنية والمالية من جميع المصادر وتخصيصها واستخدامها على أمثل وجه، بما يشمل تخفيف عبء الديون الخارجية التي تنقل كاهل البلدان النامية، وإلى تعزيز الإجراءات الوطنية الرامية إلى تنفيذ سياسات الأمن الغذائي المستدام؛

٢٢- يشجع المقرر الخاص على مواصلة التعاون مع الدول بهدف تعزيز إسهام التعاون الإنمائي والمعونة الغذائية في أعمال الحق في الغذاء، في إطار الآليات القائمة ومع مراعاة آراء جميع أصحاب المصلحة؛

٢٣- يشدد على أن جميع الدول مُطالبَة ببذل قصارى جهدها حتى لا يكون لسياساتها الدولية ذات الطابع السياسي والاقتصادي، بما في ذلك الاتفاقات التجارية الدولية، أي تأثير سلبي على الحق في الغذاء في بلدان أخرى؛

٢٤- يذكر بأهمية إعلان نيويورك بشأن العمل من أجل مكافحة الجوع والفقير، ويوصي بمواصلة الجهود الرامية إلى إيجاد مصادر إضافية لتمويل مكافحة الجوع والفقير؛

٢٥- يقر بأن الوعود المعلنة في مؤتمر القمة العالمي للأغذية في عام ١٩٩٦ بتخفيض عدد من يعانون من نقص التغذية بمقدار النصف لم يوف بها بعد، مع الاعتراف بما تبذله الدول الأطراف من جهود في هذا الصدد، ويحث جميع الدول والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية، وكذلك وكالات الأمم المتحدة وصناديقها ذات الصلة، على إيلاء الأولوية وتوفير الدعم اللازم لتحقيق هدف خفض عدد الأشخاص الذين يعانون من الجوع إلى النصف أو خفض نسبتهم على الأقل بحلول عام ٢٠١٥ حسبما هو مبين في الهدف ١ من الأهداف الإنمائية للألفية، فضلاً عن أعمال الحق في الغذاء، على النحو المبين في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وفي إعلان الأمم المتحدة للألفية؛

٢٦- يعيد التأكيد أن إدماج الدعم الغذائي والتغذوي في هدف تمكين جميع الناس في جميع الأوقات من الحصول على غذاء كاف ومأمون ومغذ يلبي احتياجاتهم وأفضليتهم الغذائية، من أجل حياة نشيطة وصحية، هو جزء من جهد شامل لتحسين الصحة العامة، بما في ذلك التصدي لانتشار فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والسل والملاريا والأمراض المعدية الأخرى؛

٢٧- يحث الدول على أن تولي، في استراتيجياتها الإنمائية ونفقاتها، أولوية كافية لإعمال الحق في الغذاء؛

٢٨- يشدد على أهمية التعاون الدولي والمساعدة الإنمائية الدولية باعتبارهما أداة فعالة للمساهمة في توسيع النشاط الزراعي وتعزيزه وضمان استدامته البيئية، وعلى أهميتهما لتقديم المساعدة الإنسانية الغذائية في سياق الأنشطة المتعلقة بحالات الطوارئ، من أجل إعمال

الحق في الغذاء وتحقيق الأمن الغذائي المستدام، ويقرّ في الوقت نفسه بأن كل بلد مسؤول في المقام الأول عن كفالة تنفيذ البرامج والاستراتيجيات الوطنية في هذا الصدد؛

٢٩- يدعو جميع المنظمات الدولية ذات الصلة بالموضوع، بما فيها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، إلى تشجيع السياسات والمشاريع التي تؤثر تأثيراً إيجابياً في الحق في الغذاء، وإلى ضمان أن يحترم الشركاء الحق في الغذاء في تنفيذهم للمشاريع المشتركة، وإلى دعم استراتيجيات الدول الأعضاء الرامية إلى إعمال الحق في الغذاء وتفادي اتخاذ أي إجراءات قد تؤثر سلباً في إعماله؛

٣٠- يشجع البلدان النامية على وضع ترتيبات إقليمية بدعم من المجتمع الدولي والشركاء في التنمية لضمان بلوغ إنتاج زراعي كاف وبالتالي المساهمة في تحقيق الأمن الغذائي، لا سيما في البلدان النامية وفي البلدان التي تعوزها الأراضي الخصبة؛

٣١- يشجع المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء والممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وسائر المؤسسات التجارية على أن يتعاوننا بشأن موضوع إسهم القطاع الخاص في إعمال الحق في الغذاء، بما يشمل مسألة أهمية ضمان توافر موارد مائية مستدامة للاستهلاك البشري والزراعة؛

٣٢- يشجع المقرر الخاص أيضاً على مواصلة تعاونه مع المنظمات الدولية ووكالات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها ذات الصلة، لا سيما المؤسسات التي يوجد مقرها في روما، بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، وبرنامج الأغذية العالمي، للمساهمة في ضمان مواصلة تعزيز الحق في الغذاء في أعمال هذه المنظمات، وفقاً لولايات كل منها، بما في ذلك فيما يتعلق بالنهوض بصغار المزارعين وعمال القطاع الزراعي سواء في البلدان النامية أو في البلدان الأقل نمواً.

٣٣- يقر بما ينجم عن القدرة الشرائية غير الكافية وتزايد تقلب أسعار السلع الزراعية في الأسواق الدولية من تأثير سلبي على التمتع الكامل بالحق في الغذاء الكافي، لا سيما على سكان البلدان النامية وعلى البلدان المستوردة الصافية للأغذية؛

٣٤- يشجع المقرر الخاص على أن يعمل، في إطار ولايته الحالية، وبالتشاور مع الدول الأعضاء والجهات صاحبة المصلحة، على استكشاف سبل ووسائل من أجل رفع قدرات البلدان، لا سيما البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نمواً والبلدان النامية المستوردة الصافية للأغذية، لتمكينها من ضمان إعمال حق سكانها في الغذاء وحمايته، وأن يقدم تقريراً عن استنتاجاته إلى المجلس؛

٣٥- يحيط علماً مع التقدير بتقرير المقرر الخاص (A/HRC/13/33) وبالإضافة الملحقه به المعونة "عمليات حيازة واستئجار الأراضي على نطاق واسع: مجموعة من المبادئ الدنيا والتدابير للتصدي للتحدي الذي تطرحه حقوق الإنسان" (A/HRC/13/33/Add.2)؛

- ٣٦- يقرر تمديد ولاية المقرر الخاص لفترة ٣ سنوات لتمكينه من مواصلة العمل بموجب الولاية التي حددها المجلس في قراره ٢/٦ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧؛
- ٣٧- يطلب إلى المقرر الخاص أن يواصل، كجزء من ولايته، رصد تطورات أزمة الغذاء العالمية، وأن يواصل إطلاع المجلس، في سياق تقاريره المنتظمة، على تأثير الأزمة على التمتع بالحق في الغذاء، وأن ينبه المجلس إلى مزيد من الإجراءات الممكنة في هذا الصدد؛
- ٣٨- يطلب إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يواصل تقديم جميع الموارد البشرية والمالية اللازمة لتمكين المقرر الخاص من تنفيذ مهام ولايته تنفيذاً فعالاً؛
- ٣٩- يرحب بالعمل الذي سبق أن قامت به اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على صعيد تعزيز الحق في الغذاء الكافي، لا سيما تعليقها العام رقم ١٢ (١٩٩٩) بشأن الحق في الغذاء الكافي (المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، الذي أكدت فيه اللجنة جملة أمور منها أن صلة الحق في الغذاء الكافي بصميم كرامة الإنسان صلة لا انفصام لها، وأنه حق لا غنى عنه لإعمال حقوق الإنسان الأخرى المكرسة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، وأنه أيضاً حق لا يمكن فصله عن العدالة الاجتماعية، مما يستلزم نهج سياسات اقتصادية وبيئية واجتماعية ملائمة، على الصعيدين الوطني والدولي على السواء، ترمي إلى القضاء على الفقر وإعمال كل حقوق الإنسان للجميع؛
- ٤٠- يشير إلى تعليق اللجنة العام رقم ١٥ (٢٠٠٢) بشأن الحق في المياه (المادتان ١١ و ١٢ من العهد)، الذي تلاحظ فيه اللجنة جملة أمور منها أهمية ضمان توافر موارد مستدامة من المياه لأغراض الاستهلاك البشري والزراعة في إعمال الحق في الغذاء الكافي؛
- ٤١- يؤكد من جديد أن المبادئ التوجيهية الطوعية لدعم الأعمال التدريجية للحق في الغذاء الكافي في سياق الأمن الغذائي الوطني، تشكل أداة عملية لتعزيز إعمال الحق في الغذاء للجميع، وتسهم في تحقيق الأمن الغذائي، وتتيح بالتالي أداة إضافية لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها تلك الواردة في إعلان الألفية؛
- ٤٢- يقر بالعمل الذي تضطلع به في هذا الصدد اللجنة الاستشارية المعنية بالحق في الغذاء، ويرحب بإحاطتها المجلس علماً بالدراسة الأولية المتعلقة بالتميز في سياق إعمال الحق في الغذاء، التي تحدد ممارسات جيدة في مجال سياسات واستراتيجيات مكافحة التمييز في هذا الصدد (A/HRC/13/32)؛
- ٤٣- يطلب إلى المفوضية أن تجمع آراء وتعليقات جميع الدول الأعضاء وجميع الوكالات الخاصة والبرامج ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة بشأن الممارسات الجيدة في مجال سياسات واستراتيجيات مكافحة التمييز المبينة في الدراسة الأولية، حتى يتسنى للجنة الاستشارية وضعها في الاعتبار لدى إتمام الدراسة؛

٤٤- يطلب إلى اللجنة الاستشارية أن تواصل عملها المتعلق بمسألة التمييز في سياق إعمال الحق في الغذاء وأن تجري في هذا الصدد دراسة أولية بشأن السبل والوسائل الكفيلة بإتاحة مواصلة النهوض بحقوق الأشخاص العاملين في المناطق الريفية، بما في ذلك المرأة، لا سيما صغار المزارعين من منتجي الأغذية و/أو غيرها من المنتجات الزراعية، بما يشمل زراعة الأرض زراعةً مباشرةً والصيد التقليدي والقنص وأنشطة الرعي، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس في دورته السادسة عشرة؛

٤٥- يرحب بالتعاون المستمر بين المفوضة السامية واللجنة الاستشارية والمقرر الخاص، ويشجعهم على مواصلة تعاونهم؛

٤٦- يهيب بجميع الحكومات أن تتعاون مع المقرر الخاص وأن تساعد في أداء مهمته وأن تزوده بجميع المعلومات اللازمة التي يطلبها وأن تنظر جدياً في الاستجابة لطلباته بشأن زيارة بلدانها لتمكينه من الوفاء بولايته بمزيد من الفعالية؛

٤٧- يشير إلى طلب الجمعية العامة في قرارها ١٥٩/٦٤ إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريراً مؤقتاً عن تنفيذ هذا القرار وأن يواصل عمله، بما يشمل دراسة القضايا الناشئة التي تتعلق بإعمال الحق في الغذاء في إطار ولايته الحالية؛

٤٨- يدعو الحكومات ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، والهيئات المنشأة بمعاهدات والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية، وكذلك القطاع الخاص، إلى التعاون تعاوناً كاملاً مع المقرر الخاص في تنفيذ ولايته، وذلك بعدة طرق منها تقديم تعليقات ومقترحات بشأن سبل ووسائل أعمال الحق في الغذاء؛

٤٩- يطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى المجلس في دورته السادسة عشرة؛

٥٠- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته السادسة عشرة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٤١

٢٤ آذار/مارس ٢٠١٠

[اعتُمد دون تصويت. انظر الجزء الثاني، الفصل الثالث.]

٥/١٣

## حالة حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يساوره بالغ القلق لما يعانيه المواطنون السوريون في الجولان السوري المحتل بسبب انتهاك إسرائيل المنهجي والمتواصل لحقوقهم الأساسية والإنسانية منذ الاحتلال العسكري الإسرائيلي في عام ١٩٦٧،

وإذ يشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة وآخرها القرار ٩٥/٦٤ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ الذي يعلن أن إسرائيل لم تمتثل لقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)، ويطالبها بالانسحاب من كل الجولان السوري المحتل،

وإذ يعيد مرة أخرى تأكيد عدم قانونية قرار إسرائيل المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل مما أدى إلى الضم الفعلي لتلك الأرض،

وإذ يؤكد من جديد مبدأ عدم جواز حيازة الأرض بالقوة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي،

وإذ يحيط علماً مع بالغ القلق بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (A/64/339) المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، الذي أعربت فيه عن قلقها إزاء حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة وفي الجولان السوري المحتل، وإذ يعرب في هذا الصدد عن استنكاره للاستيطان الإسرائيلي في الأراضي العربية المحتلة وعن أسفه لرفض إسرائيل المستمر التعاون مع اللجنة الخاصة واستقبالها،

وإذ يسترشد بالأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والأحكام ذات الصلة في اتفاقيتي لاهاي لعامي ١٨٩٩ و١٩٠٧، على الجولان السوري المحتل،

وإذ يؤكد من جديد أهمية عملية السلام التي بدأت في مدريد على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ ومبدأ الأرض مقابل السلام، وإذ يعرب عن قلقه لتوقف عملية السلام في الشرق الأوسط وعن أمله في استئناف محادثات السلام على أساس

التنفيذ الكامل لقراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و٣٣٨ (١٩٧٣) لإحلال سلام عادل وشامل في المنطقة،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً القرارات السابقة ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان، وأحدثها قراره ١٧/١٠ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩،

١- يطلب إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الامتثال لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع، وخاصة قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل قرار لاغٍ وباطل وليس له أثر قانوني دولي، وطالب فيه إسرائيل بأن تلغي قرارها هذا فوراً؛

٢- يطلب أيضاً إلى إسرائيل الكف عن استمرارها في بناء المستوطنات وعن تغيير الطابع العمراني والتكوين الديمغرافي والهيكلي المؤسسي والوضع القانوني للجولان السوري المحتل، ويؤكد على وجوب السماح للنازحين من سكان الجولان السوري المحتل بالعودة إلى ديارهم واستعادة ممتلكاتهم؛

٣- يطلب كذلك إلى إسرائيل الكف عن فرض المواطنة الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل، والكف عن تداويرها القمعية ضدهم، وعن جميع الممارسات الأخرى التي تعيق تمتعهم بحقوقهم الأساسية وحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي تمت الإشارة إلى عدد منها في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة؛

٤- يطلب إلى إسرائيل السماح للسكان السوريين في الجولان السوري المحتل بزيارة أهلهم وأقربائهم في الوطن الأم سورية عبر معبر القنيطرة وبإشراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وإلغاء قرارها منع هذه الزيارات لمخالفته الصريحة لاتفاقية جنيف الرابعة والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

٥- يطلب أيضاً إلى إسرائيل الإطلاق الفوري لسراح الأسرى السوريين في السجون الإسرائيلية الذين تم اعتقال البعض منهم لفترات تزيد على ٢٤ عاماً ويدعو إسرائيل إلى معاملتهم معاملة تتفق مع القانون الإنساني الدولي؛

٦- يطلب كذلك إلى إسرائيل، في هذا الإطار، السماح لممثلي اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة سجناء الرأي والأسرى السوريين في السجون الإسرائيلية برفقة أطباء مختصين للوقوف على حالتهم الصحية والنفسية وإنقاذ حياتهم؛

٧- يقرر أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو تتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بهدف تغيير طابع الجولان السوري المحتل ووضع القانوني لاغية وباطلة وتشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وليس لها أي أثر قانوني؛

٨- يطلب مرة أخرى إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ألا تعترف بأي من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية المشار إليها أعلاه؛

٩- يطلب إلى الأمين العام أن يوجه نظر جميع الحكومات، وأجهزة الأمم المتحدة المختصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية والمنظمات الإنسانية الدولية إلى هذا القرار، وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس في دورته السادسة عشرة؛

١٠- يقرر مواصلة النظر في مسألة انتهاكات حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل في دورته السادسة عشرة.

الجلسة ٤١

٢٤ آذار/مارس ٢٠١٠

[اعتمد بتصويت مُسجّل بأغلبية ٣١ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ١٥ عضواً عن التصويت (انظر الجزء الثاني، الفصل السابع). وكان التصويت كالتالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، السنغال، شيلي، الصين، غانا، الفلبين، قطر، قيرغيزستان، كوبا، مدغشقر، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند.

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

أوكرانيا، إيطاليا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، جمهورية كوريا، سلوفاكيا، سلوفينيا، غابون، فرنسا، الكاميرون، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، هنغاريا، هولندا، اليابان.]

٦/١٣

## حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وخاصة بأحكام المادة الأولى والمادة الخامسة والخمسين منه اللتين تؤكدان حق الشعوب في تقرير مصيرها، وإذ يعيد تأكيد ضرورة الاحترام الدقيق لمبدأ الامتناع في العلاقات الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها، على النحو المحدد في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠،

وإذ يسترشد أيضاً بأحكام المادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللتين تؤكدان حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها،

وإذ يسترشد كذلك بالعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وبأحكام إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23)، وخاصة الفقرتين ٢ و٣ من الجزء الأول، المتعلقة بحق جميع الشعوب في تقرير مصيرها، وخصوصاً الشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي،

وإذ يشير إلى قراري الجمعية العامة ١٨١ ألف وباء (د-٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، و١٩٤ (د-٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، وإلى سائر القرارات التي تؤكد وتحدد حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وخاصة حقه في تقرير مصيره،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، و١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، و١٤٠٢ (٢٠٠٢) المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٢،

وإذ يشير كذلك إلى الاستنتاج الذي انتهت إليه محكمة العدل الدولية، في فتواها المؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، أن تشييد إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، للجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، إلى جانب التدابير المتخذة سابقاً، يعوق بشدة حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره،

وإذ يشير إلى القرارات التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان في هذا الصدد، وآخرها القرار ١/٢٠٠٥ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

وإذ يؤكد من جديد حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الأمم المتحدة وإعلاناتها ذات الصلة، ولأحكام العهد والصكوك الدولية المتعلقة بالحق في تقرير المصير بوصفه مبدأً دولياً وحقاً لجميع شعوب العالم، نظراً لكونه قاعدةً قطعية من قواعد القانون الدولي، وشرطاً أساسياً للتوصل إلى سلام عادل ودائم وشامل في منطقة الشرق الأوسط،

- ١- يؤكد من جديد حق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف والدائم وغير المشروط في تقرير مصيره، بما في ذلك حقه في العيش في ظل الحرية والعدالة والكرامة وفي إقامة دولته المتواصلة المستقلة والديمقراطية وذات السيادة والقابلة للحياة؛
- ٢- يؤكد من جديد أيضاً دعمه للحل القائم على وجود دولتين تعيشان جنباً إلى جنب في سلام وأمن، هما فلسطين وإسرائيل؛
- ٣- يشدد على ضرورة احترام وصون وحدة الأرض الفلسطينية المحتلة بأكملها وتواصلها وسلامتها، بما في ذلك القدس الشرقية؛
- ٤- يحث جميع الدول الأعضاء والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على دعم الشعب الفلسطيني ومساعدته على أن ينال حقه في تقرير مصيره في أقرب وقت؛
- ٥- يُقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته السادسة عشرة

الجلسة ٤١

٢٤ آذار/مارس ٢٠١٠

[اعتُمد بتصويت مسجل بأغلبية ٤٥ صوتاً مقابل صوت واحد (انظر الجزء الثاني، الفصل السابع). وكان التصويت كالتالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، بلجيكا، بنغلاديش، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، شيلي، الصين، غابون، غانا، فرنسا، الفلبين، قطر، قبرغيزستان، كوبا، مدغشقر، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، النرويج، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان.

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.]

٧/١٣

## المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ويؤكد عدم جواز حيازة الأرض بالقوة،

وإذ يؤكد من جديد أن على جميع الدول التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، حسبما هو منصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة وكما ورد بالتفصيل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من الصكوك المنطبقة،

وإذ يشير إلى القرارات ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان ومجلس الأمن والجمعية العامة، التي أكدت من جديد، في جملة أمور، عدم قانونية المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يضع في اعتباره أن إسرائيل طرف في اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والتي تنطبق قانوناً على الأراضي الفلسطينية وعلى جميع الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية والجولان السوري، وإذ يذكر بالإعلان الذي اعتمده مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة، المعقود في جنيف في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ يرى أن نقل السلطة القائمة بالاحتلال أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها هو خرق لاتفاقية جنيف الرابعة وللأحكام ذات الصلة من القانون العربي، بما في ذلك الأحكام المدونة في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،

وإذ يشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، وإلى استنتاجها أن إقامة المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، تمثل خرقاً للقانون الدولي،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة د-١٠/١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة،

وإذ يؤكد أن الأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، تشكل انتهاكات خطيرة جداً للقانون الإنساني الدولي وللحقوق الإنسانية للشعب الفلسطيني في هذه الأرض وتقوض الجهود الدولية المبذولة، بما في ذلك

مؤتمر أنابوليس للسلام المعقود في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ ومؤتمر باريس الدولي للمناخين من أجل الدولة الفلسطينية المعقود في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الهادفة إلى إنعاش عملية السلام وإقامة دولة فلسطينية غير مقطعة الأوصال وذات سيادة ومستقلة تملك مقومات البقاء بحلول نهاية عام ٢٠٠٨،

وإذ يشير إلى تمسكه بتنفيذ كلا الطرفين لالتزاماتهما بموجب خارطة الطريق التي وضعتها اللجنة الرباعية بغية إيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي - الفلسطيني على أساس وجود دولتين (S/2003/529، المرفق)، وإذ يلاحظ على وجه التحديد دعوتها إلى تجميد جميع الأنشطة الاستيطانية،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء استمرار إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في إقامة المستوطنات وتوسيعها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، منتهكة بذلك القانون الإنساني الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك خطط توسيع المستوطنات حول القدس الشرقية المحتلة والربط بينها، بما يهدد إقامة دولة فلسطينية غير مقطعة الأوصال،

وإذ يعرب عن قلقه من أن أنشطة الاستيطان الإسرائيلية المستمرة تقوض تحقيق حل الصراع على أساس وجود دولتين،

وإذ يُعرب عن بالغ قلقه إزاء استمرار إسرائيل، بما يتنافى مع القانون الدولي، في تشييد الجدار داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، وإذ يعرب عن قلقه بوجه خاص إزاء مسار الجدار المنحرف عن خط الهدنة لعام ١٩٤٩، مما قد يحكم مسبقاً على المفاوضات المستقبلية ويجعل الحل القائم على وجود دولتين مستحيل التنفيذ مادياً ومما يتسبب في زيادة الحنة الإنسانية التي يواجهها الشعب الفلسطيني،

وإذ يساوره بالغ القلق من أن مسار الجدار قد رُسم بطريقة تضم الغالبية العظمى من المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء عدم تعاون حكومة إسرائيل تعاوناً تاماً مع آليات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧،

١ - يرحب بالاستنتاجات التي توصل إليها مجلس الاتحاد الأوروبي في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بشأن عملية السلام في الشرق الأوسط، والتي أكد فيها مجلس وزراء الاتحاد الأوروبي مجدداً أن المستوطنات، والجدار الفاصل، حيث البناء على أراضٍ محتلة، وهدم المنازل وعمليات الإخلاء هي عمليات غير شرعية بموجب القانون الدولي وتشكل عقبة في طريق السلام وتهدد بجعل الحل القائم على وجود دولتين مستحيلاً، ولا سيما دعوته العاجلة إلى حكومة إسرائيل إلى وضع حد فوري لجميع الأنشطة الاستيطانية في القدس الشرقية وبقية

الضفة الغربية، بما في ذلك النمو الطبيعي للمستوطنات، وإلى تفكيك جميع المواقع الاستيطانية التي أقيمت منذ آذار/مارس ٢٠٠١؛

٢- يرحب مع التقدير بالبيانات التي أدلت بها غالبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة حول عدم شرعية الأنشطة الاستيطانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ويؤكد من جديد النداءات العاجلة التي وجهها المجتمع الدولي إلى حكومة إسرائيل بأن توقف فوراً جميع الأنشطة الاستيطانية، بما في ذلك في القدس الشرقية؛

٣- يعرب عن استيائه إزاء الإعلانات الصادرة مؤخراً عن إسرائيل المتعلقة ببناء وحدات سكنية جديدة للمستوطنين الإسرائيليين في القدس الشرقية المحتلة وحوها، بالنظر إلى أنها تقوض عملية السلام وإنشاء دولة فلسطينية غير مقطعة الأوصال وذات سيادة ومستقلة، ولأنها تنتهك القانون الدولي وتخل بتعهدات إسرائيل في مؤتمر أنابوليس للسلام في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧؛

٤- يدين الإعلان الإسرائيلي الجديد عن بناء ١٢٠ وحدة سكنية جديدة في مستوطنة بيطار إليت، و١ ٦٠٠ وحدة سكنية جديدة للمستوطنين الجدد في حي رامات شلومو في القدس الشرقية، ويدعو حكومة إسرائيل إلى إلغاء هذا القرار فوراً لأن من شأنه أن يزيد من تقويض الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي للتوصل إلى تسوية نهائية متوافقة مع الشرعية الدولية، بما في ذلك قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ويعرض هذه الجهود للخطر؛

٥- يعرب عن بالغ قلقه إزاء ما يلي:

(أ) استمرار أنشطة الاستيطان الإسرائيلي وما يتصل بذلك من أنشطة، انتهاكاً للقانون الدولي، بما في ذلك توسيع المستوطنات، ومصادرة الأراضي، وهدم المنازل، ومصادرة الممتلكات وتدميرها، وطردهم الفلسطينيين، وشق الطرق الالتفافية، مما يؤدي إلى تغيير الطابع العمراني والتكوين الديمغرافي للأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية والجولان السوري، ويشكل انتهاكاً لاتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، ولا سيما المادة ٤٩ من تلك الاتفاقية، ويشير إلى أن المستوطنات تمثل عقبة رئيسية أمام تحقيق سلام عادل وشامل وإنشاء دولة فلسطينية مستقلة وديمقراطية وذات سيادة تملك مقومات البقاء؛

(ب) بناء المستوطنات الإسرائيلية المزمع بجوار مستوطنة آدم في الضفة الغربية المحتلة، الذي يشكل كتلة استيطانية جديدة؛

(ج) تزايد عدد المنشآت المشيدة حديثاً عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩، والتي يصل عددها إلى عدة آلاف بما في ذلك عدد كبير من المباني والهياكل الدائمة، الأمر الذي يعيق جهود المجتمع الدولي الرامية إلى الدفع بعملية السلام في الشرق الأوسط؛

(د) الخطة الإسرائيلية المعروفة بالخطة E-1 الرامية إلى توسيع مستوطنة معاليه أدوميم الإسرائيلية وتشبيد الجدار حولها، وهو ما من شأنه أن يفصل أكثر القدس الشرقية المحتلة عن الجزأين الشمالي والجنوبي من الضفة الغربية ويعزل سكانها الفلسطينيين؛

(هـ) آثار إعلان إسرائيل عن أنها ستحتفظ بالكتل الاستيطانية الرئيسية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك المستوطنات الواقعة في غور الأردن، على مفاوضات الوضع النهائي؛

(و) توسيع المستوطنات الإسرائيلية وبناء مستوطنات جديدة على الأرض الفلسطينية المحتلة التي بات يتعذر الوصول إليها خلف الجدار، مما ينشئ أمراً واقعاً على الأرض قد يصبح وضعاً دائماً، وهو ما قد يكون بمثابة ضم فعلي؛

(ز) قرار إسرائيل إقامة وتشغيل خطّ ترام بين القدس الغربية ومستوطنة بسغات زئيف الإسرائيلية، وهو ما يشكل انتهاكاً واضحاً للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(ح) استمرار عمليات إغلاق الأرض الفلسطينية المحتلة وعمليات الإغلاق داخل هذه الأرض، وتقييد حرية تنقل الأشخاص والبضائع، بما في ذلك الإقفال المتكرر لنقاط العبور في قطاع غزة، الأمر الذي تسبب في إيجاد وضع إنساني حرج للغاية بالنسبة إلى السكان المدنيين، وأثراً سلباً في تمتع الشعب الفلسطيني بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية؛

(ط) الاستمرار في بناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحولها، وهو ما يتعارض مع القانون الدولي؛

(ي) الخطة الإسرائيلية الأخيرة الرامية إلى هدم مئات المنازل في القدس الشرقية المحتلة، بما في ذلك قرار هدم أكثر من ٨٨ مسكناً في حي البستان في سلوان، الأمر الذي سيؤدي إلى نزوح أكثر من ٢٠٠٠ شخص من الفلسطينيين القاطنين في القدس الشرقية، علاوة على القرار الإسرائيلي بطرد عائلات فلسطينية من منازلها في حي الشيخ جراح في القدس الشرقية واستبدالهم بمستوطنين إسرائيليين؛

٦ - يبحث إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، على ما يلي:

(أ) أن تتخلى عن سياستها الاستيطانية في الأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية والجلولان السوري، وأن تقوم فوراً، كخطوة أولى نحو تفكيك المستوطنات، بوقف توسيع المستوطنات القائمة، بما في ذلك "النمو الطبيعي" والأنشطة ذات الصلة في مناطق تشمل القدس الشرقية؛

(ب) أن تمنع أي توطين جديد للمستوطنين في الأراضي المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية؛

٧- بحث على التنفيذ الكامل لاتفاق التنقل والوصول المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، ولا سيما الإسراع بإعادة فتح معبري رفح وكراني، وهو أمر يكتسي أهمية حاسمة بالنسبة لمرور المواد الغذائية والإمدادات الأساسية، فضلاً عن وصول وكالات الأمم المتحدة إلى الأرض الفلسطينية المحتلة ونقلها في داخلها؛

٨- يهيب بإسرائيل أن تنفذ التوصيات المتعلقة بالمستوطنات، والمقدمة من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في تقريرها إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والخمسين بشأن زيارتها إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة وإسرائيل ومصر والأردن (E/CN.4/2001/114)؛

٩- يهيب بإسرائيل أيضاً أن تتخذ وتنفذ تدابير جدية، بما في ذلك مصادرة الأسلحة وتطبيق عقوبات جنائية، بهدف منع أعمال العنف التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون، وغيرها من التدابير لضمان سلامة وحماية المدنيين الفلسطينيين والممتلكات الفلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

١٠- يطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تقيّد تقييداً كاملاً بالتزاماتها القانونية المذكورة في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤؛

١١- بحث الطرفين على إعطاء دفعة جديدة لعملية السلام، بما يتمشى مع مؤتمر أنابوليس للسلام ومؤتمر باريس الدولي للمانحين من أجل الدولة الفلسطينية، وأن تنفذ خارطة الطريق التي أقرها مجلس الأمن في قراره ١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ تنفيذاً كاملاً، بهدف الوصول إلى تسوية سياسية شاملة وفقاً لقرارات مجلس الأمن، بما في ذلك القرار ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ والقرار ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، وسائر قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ومبادئ مؤتمر السلام في الشرق الأوسط الذي عُقد في مدريد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، واتفاقات أوسلو، ومبادرة السلام العربية وما أعقبها من اتفاقات، مما يسمح لدولتين، هما إسرائيل وفلسطين، بأن تعيشا في سلام وأمن؛

١٢- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته السادسة عشرة.

الجلسة ٤١

٢٤ آذار/مارس ٢٠١٠

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٤٦ صوتاً مقابل صوت واحد (انظر الجزء الثاني، الفصل السابع). وكان التصويت كالتالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي والأرجنتين والأردن وإندونيسيا وأنغولا وأوروغواي وأوكرانيا وإيطاليا وباكستان والبحرين والبرازيل وبلجيكا وبنغلاديش وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا وجيبوتي وزامبيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسنغال وشيلي والصين وغابون وغانا وفرنسا والفلبين وقطر وقيرغيزستان والكاميرون وكوبا ومدغشقر ومصر والمكسيك والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموريشيوس ونيجيريا ونيكاراغوا والنرويج والهند وبنغلاديش وهولندا واليابان؛

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.]

٨/١٣

انتهاكات إسرائيل الجسيمة لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة،  
بما فيها القدس الشرقية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،  
والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ يرى أن تعزيز احترام الالتزامات الناشئة عن الميثاق وغيره من صكوك وقواعد  
القانون الدولي هو أحد مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية،

وإذ يؤكد مسؤولية المجتمع الدولي في تعزيز حقوق الإنسان وكفالة احترام  
القانون الدولي،

وإذ يسلّم بأن السلم، والأمن، والتنمية، وحقوق الإنسان هي الدعائم التي تقوم  
عليها منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد انطباق اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب  
المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يُدكّر بالالتزامات التي تقع على عاتق الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف  
الرابعة، وإذ يؤكد من جديد أنه يقع على عاتق كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية في  
اتفاقية جنيف الرابعة التزام باحترام وضمّان احترام الالتزامات الناشئة عن تلك الاتفاقية،

وإذ يؤكد انطباق أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يُؤكد أن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي متكاملان ويُعزز كل منهما الآخر،

وإذ يسترشد بحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره بنفسه وفي عدم جواز حيازة الأراضي باستخدام القوة، على النحو المكرس في الميثاق،

وإذ يُشدّد على أن الحق في الحياة يشكل أول حق من حقوق الإنسان الأساسية جميعها،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء ما تقوم به إسرائيل من أفعال غير مشروعة تنال من قدسية وحرمة المواقع الدينية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها مدينة القدس الشريف،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء عدم قيام إسرائيل، بوصفها سلطة الاحتلال، بتنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن مجلس الأمن، والجمعية العامة، ومجلس حقوق الإنسان فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يدين جميع أشكال العنف ضد المدنيين ويأسف للخسائر في الأرواح البشرية في سياق الحالة الراهنة،

وإذ يدرك أن الهجمات والعمليات العسكرية الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، وبخاصة ما حدث منها مؤخراً في قطاع غزة المحتل، قد نتجت عنها انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي ولحقوق الإنسان الخاصة بالشعب الفلسطيني الذي يعيش فيه وأنها تقوض الجهود الدولية الرامية إلى تحقيق سلام عادل ودائم في المنطقة على أساس حل الدولتين،

وإذ يدرك أيضاً أن الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة المحتل، بما في ذلك إغلاق المعابر الحدودية، يشكل عقاباً جماعياً، ويفضي إلى نتائج إنسانية واقتصادية واجتماعية وبيئية وخيمة،

١ - يطالب إسرائيل، بوصفها سلطة الاحتلال، بأن تنهي احتلالها للأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، وأن تحترم التزاماتها في إطار عملية السلام إزاء إنشاء الدولة الفلسطينية المستقلة وذات السيادة، وعاصمتها القدس الشرقية، وأن تعيش بسلام وأمن مع جميع جيرانها؛

٢ - يدين بشدة الهجمات والعمليات العسكرية الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، وبخاصة ما حدث منها مؤخراً في قطاع غزة المحتل وأسفر عن قتل وجرح آلاف المدنيين الفلسطينيين، منهم عدد كبير من النساء والأطفال؛

- ٣- يطالب بأن تكف إسرائيل، بوصفها سلطة الاحتلال، عن استهداف المدنيين وعن التدمير المنهجي للتراث الثقافي للشعب الفلسطيني، فضلاً عن تدمير الممتلكات العامة والخاصة، على النحو المنصوص عليه في اتفاقية جنيف الرابعة؛
- ٤- يدين عدم احترام إسرائيل، بوصفها سلطة الاحتلال في الأرض الفلسطينية المحتلة، للحقوق الدينية والثقافية المنصوص عليها في الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، بما في ذلك ما أعلنته مؤخراً من أنها ستضم الحرم الإبراهيمي في الخليل، ومسجد بلال (قبر راحيل) في بيت لحم، وأسوار مدينة القدس القديمة إلى قائمتها الخاصة بمواقع التراث الوطني؛
- ٥- يطالب إسرائيل، بوصفها سلطة الاحتلال، بأن تحترم الحقوق الدينية والثقافية في الأرض الفلسطينية المحتلة، ولا سيما في القدس الشرقية المحتلة، حسبما ينص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، واتفاقيات لاهاي، واتفاقيات جنيف، وبأن تسمح للمواطنين والمصلين الفلسطينيين بالوصول دون أي عائق إلى ممتلكاتهم وإلى المواقع الدينية فيها؛
- ٦- يعرب عن بالغ قلقه إزاء نبش المقابر القديمة وإزالة ما تبقى من مئات الحث البشرية في جزء من مقبرة مأمَن الله التاريخية (ماملا) في مدينة القدس الشريف من أجل بناء "متحف التسامح"، ويطلب إلى حكومة إسرائيل أن تكف على الفور عن القيام بتلك الأنشطة غير المشروعة فيها؛
- ٧- يطالب إسرائيل، بوصفها سلطة الاحتلال، بأن توقف فوراً جميع أعمال الحفر والتنقيب تحت وحول مجمع المسجد الأقصى والمواقع الدينية الأخرى في مدينة القدس القديمة، وأن تكف عن أي عمل من شأنه أن يعرض للخطر هيكل أو أسس الأماكن المقدسة، الإسلامية منها والمسيحية، أو يغير طابع هذه المواقع في الأرض الفلسطينية المحتلة، ولا سيما في القدس وحوها؛
- ٨- يدعو إلى توفير حماية دولية فورية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، امتثالاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي السارين كليهما على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛
- ٩- يدعو أيضاً إلى الوقف الفوري لجميع الهجمات والعمليات العسكرية الإسرائيلية في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة؛
- ١٠- يطالب إسرائيل، بوصفها سلطة الاحتلال، بأن توقف فوراً قرارها غير القانوني القاضي بهدم عدد كبير من المنازل الفلسطينية بحي البستان في منطقة سلوان بالقدس الشرقية، وإجلاء العائلات الفلسطينية في منطقة الشيخ جراح بالقدس الشرقية، الذي يفضي إلى نزوح أكثر من ألفي فلسطيني من سكان القدس الشرقية؛

- ١١- يطالب أيضاً إسرائيل، بوصفها سلطة الاحتلال، بأن تفرج عن السجناء والمحتجزين الفلسطينيين، بمن فيهم النساء والأطفال وأعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني؛
- ١٢- يطلب إلى إسرائيل، بوصفها سلطة الاحتلال، أن تزيل نقاط التفتيش وتفتح جميع المعابر والحدود وفقاً للاتفاقات الدولية ذات الصلة؛
- ١٣- يطالب إسرائيل، بوصفها سلطة الاحتلال، بأن ترفع فوراً الحصار المفروض على قطاع غزة المحتل، وأن تفتح جميع الحدود والمعابر الحدودية، وأن تتيح حرية مرور الوقود والاحتياجات الإنسانية والأدوية، إضافة إلى جميع المواد الضرورية والتجهيزات اللازمة لإعادة إعمار وإنعاش غزة على النحو المتفق عليه في المؤتمر الدولي لدعم الاقتصاد الفلسطيني لإعادة إعمار غزة الذي عقد في ٢ آذار/مارس ٢٠٠٩ في شرم الشيخ بمصر؛
- ١٤- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته السادسة عشرة.

#### الجلسة ٤١

٢٤ آذار/مارس ٢٠١٠

[اعتمد بتصويت مسجل، بأغلبية ٣١ صوتاً مقابل ٩ أصوات، مع امتناع ٧ أعضاء عن التصويت (انظر الجزء الثاني، الفصل السابع). وكان التصويت كالتالي:

#### المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، السنغال، شيلي، الصين، غابون، غانا، الفلبين، قطر، قيرغيزستان، كوبا، مدغشقر، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند.

#### المعارضون:

إيطاليا، بلجيكا، سلوفاكيا، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

#### المتنعون:

أوكرانيا، بوركينافاسو، البوسنة والهرسك، جمهورية كوريا، سلوفينيا، الكاميرون، اليابان.

٩/١٣

## متابعة تقرير بعثة الأمم المتحدة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة

إن مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قراراته ذات الصلة، بما فيها القرار د/٩-١/٩ المعتمد في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، والقرار د/١٢-١/١٢ المعتمد في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، في إطار متابعة حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، وإلى تقرير بعثة الأمم المتحدة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما في ذلك القرار ١٠/٦٤ المعتمد في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، والقرار ٢٥٤/٦٤ المعتمد في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٠ في إطار متابعة تقرير بعثة تقصي الحقائق،

وإذ يشير كذلك إلى قواعد ومبادئ القانون الدولي ذات الصلة، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ التي تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية حقوق الطفل،

وإذ يعيد تأكيد الالتزام الواقع على عاتق جميع الأطراف باحترام القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد أهمية سلامة ورفاهية جميع المدنيين، وإذ يعيد تأكيد الالتزام بكفالة حماية المدنيين في النزاعات المسلحة،

وإذ يشدد على ضرورة كفالة المساءلة على جميع انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان من أجل الحيلولة دون الإفلات من العقاب وضمن إقرار العدالة والردع عن ارتكاب انتهاكات أخرى وتعزيز السلام،

واقتراناً منه بأن تحقيق تسوية عادلة ودائمة وشاملة لقضية فلسطين، التي هي جوهر الصراع العربي الإسرائيلي، أمر لا بد منه من أجل بلوغ سلام واستقرار شاملين وعادلين ودائمين في الشرق الأوسط،

١- يحيط علماً بتقرير الأمين العام (A/64/651) المقدم عملاً بالفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ١٠/٦٤؛

- ٢- يرحب بتقرير الأمين العام عن حالة تنفيذ الفقرة ٣ من الجزء "باء" من قرار المجلس دإ-١٢/١ (A/HRC/13/55)؛
- ٣- يرحب أيضاً بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن تنفيذ قرار المجلس دإ-٩/١ ودإ-١٢/١ (A/HRC/13/54)، ويؤيد التوصيات الواردة فيه؛
- ٤- يؤكد مجدداً أيضاً دعوته إلى جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك هيئات الأمم المتحدة، لضمان تنفيذها التوصيات الواردة في تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، وذلك وفقاً لولاية كل منها؛
- ٥- يؤكد مجدداً كذلك دعوة الجمعية العامة لحكومة إسرائيل لإجراء تحقيقات مستقلة وذات مصداقية بما يتفق مع المعايير الدولية في الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي أوردتها بعثة تقصي الحقائق في تقريرها، بهدف ضمان المساءلة والعدالة؛
- ٦- يؤكد مجدداً ما قامت به الجمعية العامة من حث للجانب الفلسطيني على إجراء تحقيقات مستقلة وذات مصداقية بما يتفق مع المعايير الدولية في الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي أوردتها بعثة تقصي الحقائق في تقريرها، بهدف ضمان المساءلة والعدالة؛
- ٧- يرحب بالتوصية التي قدمتها الجمعية العامة إلى حكومة سويسرا، بصفتها الحكومة الوديدة لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، بأن تدعو مجدداً، في أقرب وقت ممكن، إلى عقد مؤتمر للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة بشأن تدابير إنفاذ الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وكفالة احترامها وفقاً للمادة ١ المشتركة، آخذة في الاعتبار البيان المعتمد في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩ والدعوة لعقد المؤتمر ثانية والإعلان المعتمد في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، ويوصي حكومة سويسرا بالدعوة مجدداً لعقد المؤتمر المشار إليه أعلاه قبل نهاية عام ٢٠١٠؛
- ٨- يناشد المفوضة السامية دراسة وتحديد الطرائق المناسبة لإنشاء صندوق ضمان يُستخدم في دفع تعويضات إلى الفلسطينيين الذين لحقتهم خسائر وأضراراً نتيجة للأفعال غير المشروعة التي تنسب إلى دولة إسرائيل أثناء العمليات العسكرية التي قامت بها من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ إلى كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩؛
- ٩- يقرر، في سياق متابعة تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق، إنشاء لجنة من خبراء مستقلين في القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي لرصد وتقييم أي إجراءات داخلية أو قانونية أو غير ذلك يتخذها كل من حكومة إسرائيل والجانب الفلسطيني في ضوء قرار الجمعية العامة ٦٤/٢٥٤، بما في ذلك رصد وتقييم مدى استقلالية هذه التحقيقات وفعاليتها وصدقيتها وتوافقها مع المعايير الدولية؛

- ١٠- يطلب إلى المفوضة السامية تعيين أعضاء لجنة الخبراء المستقلين وتقديم جميع أنواع المساعدة الإدارية والتقنية واللوجستية المطلوبة لتمكينهم من إنجاز مهمتهم بسرعة وكفاءة؛
- ١١- يطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى لجنة الخبراء المستقلين جميع المعلومات المقدمة من حكومة إسرائيل والجانب الفلسطيني عملاً بأحكام الفقرتين ٢ و ٣ من قرار الجمعية العامة ٢٥٤/٦٤؛
- ١٢- يطلب إلى لجنة الخبراء المستقلين أن تقدم تقريرها إلى المجلس في دورته الخامسة عشرة؛
- ١٣- يناشد الجمعية العامة أن تشجع على إجراء مناقشة عاجلة بشأن قانونية استخدام بعض الذخائر في المستقبل على النحو المشار إليه في تقرير بعثة الأمم المتحدة الدولية لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، مستعينة في ذلك بجملة أمور منها خبرة اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛
- ١٤- يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في دورته الخامسة عشرة تقريراً شاملاً عن التقدم الذي أحرزته جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك هيئات الأمم المتحدة، في تنفيذ توصيات بعثة تقصي الحقائق، وذلك وفقاً للفقرة ٣ من الجزء "باء" من القرار د-١٢/١؛
- ١٥- يطلب إلى المفوضة السامية أن تقدم إلى المجلس في دورته الخامسة عشرة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛
- ١٦- يطلب إلى المفوضة السامية أيضاً أن تقدم إلى المجلس، في دورته الرابعة عشرة، تقريراً مرحلياً عن تنفيذ هذا القرار؛
- ١٧- يقرر متابعة تنفيذ هذا القرار في دورته الخامسة عشرة.

#### الجلسة ٤٢

٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٢٩ صوتاً مقابل ٦، وامتناع ١١ عضواً عن التصويت (انظر الجزء الثاني، الفصل السابع) وكان التصويت كالتالي:

#### المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، سلوفينيا، السنغال، الصين، غانا، الفلبين، قطر، قيرغيزستان، كوبا، مصر، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند.

## المعارضون:

أوكرانيا، إيطاليا، سلوفاكيا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

## المتنعون:

بلجيكا، بوركينا فاسو، جمهورية كوريا، شيلي، فرنسا، الكاميرون،  
مدغشقر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية،  
النرويج، اليابان.]

١٠/١٣

### السكن اللائق كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي مناسب، في سياق المناسبات الكبرى

#### إن مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى جميع القرارات السابقة التي اعتمدها المجلس ولجنة حقوق الإنسان بشأن  
مسألة السكن اللائق، لا سيما قرار المجلس ٢٧/٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧  
وقرار اللجنة ٢٨/٢٠٠٤ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،

وإذ يؤكد أن صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي  
الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تستتبع  
واجبات والتزامات تقع على عاتق الدول الأطراف فيما يتعلق بالوصول إلى السكن اللائق،

وإذ يشير إلى المبادئ والتزامات المتعلقة بالسكن اللائق والمكرسة في الأحكام ذات  
الصلة بالموضوع الواردة في الإعلانات والبرامج التي اعتمدها المؤتمرات الرئيسية للأمم المتحدة  
ومؤتمرات القمة والدورات الاستثنائية للجمعية العامة واجتماعات المتابعة المتعلقة بها، ومن  
بينها إعلان اسطنبول بشأن المستوطنات البشرية وجدول أعمال المئول (الوثيقة A/CONF.165/14)،  
والإعلان المتعلق بالمدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة الذي اعتمده  
الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الخامسة والعشرين وأرفقته بقرارها د-٢٥/٢ المؤرخ ٩  
حزيران/يونيه ٢٠٠١،

وإذ يلاحظ العمل الذي تضطلع به هيئات معاهدات الأمم المتحدة من أجل تعزيز  
الحقوق المتصلة بالسكن اللائق، لا سيما عمل اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية  
والثقافية، بما في ذلك تعليقاتها العامة أرقام ٤ و ٧ و ٩ و ١٦،

وإذ يعرب عن انشغاله من أن أي تدهور للحالة العامة للسكن قد يؤثر بصورة غير  
متناسبة على الأشخاص الذي يعيشون ظروف الفقر، والأشخاص ذوي الدخل المنخفض،

والنساء، والأطفال، والأشخاص المنتمين للأقليات أو للشعوب الأصلية، والمهاجرين،  
والمسنين، والمعاقين،

وإذ يسلم بأن "المناسبات الكبرى"، أي المناسبات الواسعة النطاق التي تستغرق مدداً  
محدودة وتكتسي طابعاً متنوعاً، بما في ذلك الأحداث الرياضية والثقافية الدولية الهامة، يمكن  
أن تتيح فرصة كبيرة لتعزيز الرصيد من المساكن وتحسين ما يتصل بذلك من هياكل أساسية  
في البلدان المضيفة،

١- ينوّه مع التقدير بعمل المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من  
عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق، بما في ذلك  
اضطلاعها ببعثات قطرية؛

٢- ينوّه بالتقرير السنوي للمقررة الخاصة المتعلقة بإعمال الحق في السكن اللائق  
في سياق المناسبات الكبرى (A/HRC/13/20)؛

٣- يهيب بالدول أن تسعى، في سياق المناسبات الكبرى، إلى تعزيز الحق في  
السكن اللائق وإيجاد رصيد سكني مستدام ومتلائم مع التنمية، عن طريق ما يلي:

(أ) مراعاة الشواغل المتعلقة بالسكن في مرحلة مبكرة من عملية المناقصة  
والتخطيط، والعمل في هذا الصدد على تقييم التأثير الذي يطال السكان المتضررين، وذلك  
طوال العملية وحسبما يقتضيه الحال؛

(ب) ضمان الشفافية التامة في عملية التخطيط والتنفيذ والحرص على أن تشارك  
في هذه العملية على نحو مُجدِّ المجتمعات المحلية المتضررة؛

(ج) إيلاء اهتمام خاص للأشخاص المنتمين للفئات الضعيفة والمهمشة، مع  
احترام مبدأي عدم التمييز والمساواة بين الجنسين؛

(د) التخطيط لأماكن تنظيم المناسبات وهئية تلك الأماكن مع وضع فترة ما بعد  
المناسبة في الحسبان، ومراعاة ما للأشخاص المحرومين اجتماعياً من احتياجات تتعلق بالحصول  
على السكن الرخيص؛

(هـ) الحرص وفق الإطار القانوني الداخلي والالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق  
الإنسان على احترام الحق في السكن اللائق المكفول للأشخاص المتضررين في سياق المناسبات  
الكبرى، مع إيلاء الاعتبار الواجب لقضايا مثل هشاشة وضع الحيازة؛

(و) استطلاع بدائل عن الإحلاء والتقيّد في تنفيذ هذا الأمر بالإطار القانوني  
الداخلي والامتثال في ذلك كامل الامتثال لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان ذات الصلة  
بالموضوع، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بسبل الانتصاف المناسبة والفعالة؛

- ٤- يشجع الدول على أن تتقاسم مع المقررة الخاصة ممارساتها الجيدة فيما يتعلق بإعمال الحق في السكن اللائق في سياق المناسبات الكبرى؛
- ٥- يطلب إلى المقررة الخاصة أن تتناول مسألة المناسبات الكبرى في سياق عملها، حسب الاقتضاء؛
- ٦- يشير مع التقدير إلى ما أبدته الجهات الفاعلة المختلفة من تعاون حتى الآن مع المقررة الخاصة، ويهيب بالدول أن تواصل تعاونها مع المقررة الخاصة بغية تيسير اضطلاعها بولايتها، وأن تستجيب للطلبات التي تقدمها للحصول على معلومات وللقيام بزيارات؛
- ٧- يطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تضمن حصول المقررة الخاصة على الموارد اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بولايتها على أكمل وجه؛
- ٨- يقرر أن يواصل النظر في هذه المسألة تحت البند نفسه من جدول الأعمال وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة ٤٢

٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت، انظر الجزء الثاني، الفصل الثالث].

١١/١٣

**حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة: التنفيذ والرصد على الصعيد الوطني وإدراج موضوع دور التعاون الدولي في دعم الجهود الوطنية الرامية إلى إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ليكون موضوع عام ٢٠١١**

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد على الطابع العالمي لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها وتعاضدها وضرورة ضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة الكامل بحقوقهم وحررياتهم دون تمييز،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً على قراره ٩/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨ و ٧/١٠ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، وإذ يرحب بالجهود التي يبذلها جميع أصحاب المصلحة من أجل تنفيذ هذين القرارين،

وإذ يؤكد من جديد كذلك على التزامه بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة وكفالة تمتعهم بها تمتعاً كاملاً ومتكافئاً، وتعزيز احترام كرامتهم المتأصلة، وبالقضاء على التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ يشدد على أهمية الأطر التشريعية والسياساتية والمؤسسية الوطنية الفعالة لتمتع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعاً كاملاً بحقوقهم،

وإذ يعترف بأن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة هي أول صك لحقوق الإنسان يتضمن أحكاماً محددة للتنفيذ والرصد على الصعيد الوطني، وإذ يؤكد من جديد على الأحكام ذات الصلة الواردة في المادة ٣٣ من الاتفاقية،

وإذ يشدد على أن أغلبية الأشخاص ذوي الإعاقة يعيشون في ظروف يسودها الفقر، واذ يعترف، في هذا الصدد، بالحاجة الماسة إلى معالجة الآثار السلبية التي يخلفها الفقر على الأشخاص ذوي الإعاقة، مع مراعاة أن ثمة نسبة تقدر بـ ٨٠ في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقة يعيشون في البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نمواً،

وإذ يعترف بأهمية التعاون الدولي وتعزيزه في دعم الجهود الوطنية الرامية إلى تحقيق أغراض وأهداف اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك تحسين ظروف عيش الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع البلدان، لا سيما البلدان النامية، وبما فيها أقل البلدان نمواً،

وإذ يشدد على دور جمع البيانات الوطنية ذات الصلة في التنفيذ الفعال للاتفاقية،

وإذ يدرك القيمة المضافة لجمع وتقاسم المعلومات والخبرات بشأن التنفيذ الوطني،

١- يرحب بتوقيع ١٤٤ دولة ومنظمة تكامل إقليمي واحدة على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتصديق ٨٣ دولة عليها، وبتوقيع ٨٨ دولة على البروتوكول الاختياري وتصديق ٥٢ دولة عليه حتى الآن، ويهيب بتلك الدول ومنظمات التكامل الإقليمي التي لم تصدق بعد على الاتفاقية والبروتوكول الاختياري أو تنضم إليهما أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية؛

٢- يشجع الدول التي صدقت على الاتفاقية وأبدت عليها تحفظاً واحداً أو أكثر على القيام باستعراض منتظم لأثر هذه التحفظات واستمرار جدواها والنظر في إمكانية سحبها؛

٣- يرحب بالدراسة المواضيعية التي أعدتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن هيكل ودور الآليات الوطنية المعنية بتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ورصد تنفيذها (A/HRC/13/29)، ويهيب بجميع أصحاب المصلحة أن تنظر في نتائج الدراسة وتوصياتها؛

٤- يؤكد من جديد على أهمية الدور الذي تؤديه آليات الرصد الوطنية، بما فيها الآليات المستقلة مثل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، في حماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

- ٥- يشجع جميع الدول على حفظ أطر أو آليات محلية مناسبة أو إنشائها من أجل حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيزها بصورة فعالة؛
- ٦- يهيب بالدول الأطراف في الاتفاقية أن تنتهز الفرصة، عند حفظ أو تعزيز أو تعيين أو إنشاء آليات وأطر محلية لتنفيذ الاتفاقية ورصدها، لاستعراض وتعزيز الهياكل القائمة من أجل تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بوسائل منها كفالة ما يلي:
- (أ) أن تتمتع جهات التنسيق الحكومية وآليات التنسيق المكلفة بتنفيذ الاتفاقية، عند وجودها، بولاية مناسبة تمكنها تماماً من وضع وتنسيق وتنفيذ استراتيجية متماسكة لتنفيذ الاتفاقية على الصعيد المحلي؛
- (ب) أن تضم آليات التنسيق داخل الحكومة، عند وجودها، ممثلين من الوكالات الحكومية ذات الصلة، وأن تتشاور هذه الآليات و/أو جهات التنسيق عن كثب مع المجتمع المدني وتشرکه مشاركة فعالة، وبخاصة منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- (ج) أن تشمل أطر تعزيز وحماية ورصد تنفيذ الاتفاقية، حسب الاقتضاء، آلية مستقلة واحدة أو أكثر تراعي المبادئ المتصلة بمركز وتشغيل المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها (مبادئ باريس)؛
- ٧- يشجع الدول الأطراف على تقاسم المعلومات مع المفوضية السامية بشأن القرارات المتخذة فيما يخص جهات التنسيق وآليات التنسيق وأطر الرصد من أجل تنفيذ الاتفاقية ورصدها؛
- ٨- يؤكد من جديد على ضرورة إسهام المجتمع المدني، وبخاصة الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم، في عملية رصد الاتفاقية ومشاركتهم فيها مشاركة كاملة؛
- ٩- يشجع الدول على كفالة إعطاء جهات التنسيق وآليات التنسيق وأطر الرصد الحكومية ولايات تشمل نشر الوعي بالاتفاقية وتوفير الموارد الكافية لهذه الهيئات؛
- ١٠- يشجع الدول ومنظمات التكامل الإقليمي على تسهيل ودعم بناء القدرات، بوسائل منها تبادل وتقاسم المعلومات والخبرات وأفضل الممارسات بشأن تنفيذ الاتفاقية ورصدها على الصعيد الوطني، وفقاً للاعتراف بأهمية التعاون الدولي وتعزيزه دعماً للجهود الوطنية الرامية إلى إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- ١١- يشجع الدول على أن تكفل شمول التعاون الدولي، بما فيه البرامج الإنمائية الدولية، الذي تقيمه فيما بينها، وبالشراكة مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة والمجتمع المدني، حسب مقتضى الحال، الأشخاص ذوي الإعاقة واستفادتهم منه؛
- ١٢- يقرّر مواصلة إدراج حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في أعماله، وفقاً لقراره ٩/٧؛

١٣- يقرر أيضاً عقد نقاشه التفاعلي السنوي المقبل بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في دورته السادسة عشرة، وتركيز هذا النقاش على دور التعاون الدولي في دعم الجهود الوطنية لتحقيق مقاصد الاتفاقية وأهدافها؛

١٤- يطلب إلى المفوضية السامية أن تعد دراسة لنشر الوعي بالدور الذي يؤديه التعاون الدولي في دعم الجهود الوطنية الرامية إلى تحقيق مقاصد الاتفاقية وأهدافها، بالتشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك الدول والمنظمات الإقليمية، ومنها منظمات التكامل الإقليمي، والمقرر الخاص المعني بمسألة الإعاقة التابع للجنة التنمية الاجتماعية، ومنظمات المجتمع المدني، ومنها منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ويطلب إتاحة الدراسة، في شكل يسهل الاطلاع عليه، على الموقع الشبكي للمفوضية قبل انعقاد الدورة السادسة عشرة للمجلس؛

١٥- يشجّع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة وهيئات الرصد الوطنية ومؤسسات حقوق الإنسان على المشاركة بنشاط في النقاش المشار إليه في الفقرة ١٣ أعلاه، وكذلك في الدورات العادية والاستثنائية للمجلس وأفرقة العاملة؛

١٦- يطلب إلى الأمين العام أن يواصل تأمين الموارد الكافية للمفوضية في ولايتها المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ولجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لتتظلموا بمهامهما؛

١٧- يكرر التأكيد على التزام الدول بكفالة استفادة جميع الأشخاص ذوي الإعاقة بالبيئة المادية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ووصولهم إلى الخدمات الصحية والتعليم والمعلومات والاتصال من أجل تمكينهم من التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

١٨- يطلب إلى الأمين العام والمفوضية السامية أن يواصلوا التنفيذ التدريجي للمعايير والمبادئ التوجيهية التي تتيح الاستفادة من تسهيلات وخدمات منظومة الأمم المتحدة، مع أخذ أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ذات الصلة في الحسبان أيضاً، ويشدد على الحاجة إلى أن يكون الوصول إلى المجلس، وما له من موارد على شبكة الإنترنت، متاحاً بالكامل للأشخاص ذوي الإعاقة.

الجلسة ٤٢

٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت. انظر الجزء الثاني، الفصل الثالث.]

١٢/١٣

## حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإلى اتفاقية حقوق الطفل، وإلى إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وإذ يأخذ في اعتباره المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيره من المعايير الدولية والتشريعات الوطنية السارية ذات الصلة،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع القرارات السابقة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية التي اعتمدها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان والمجلس، بما في ذلك قرار المجلس ١٥/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، و٦/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨،

وإذ يؤكد ضرورة تعزيز الجهود بغية تحقيق هدف الأعمال التام لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية،

وإذ يشدد على أن عدم تكافؤ الفرص والمساواة في نيل التعليم بالنسبة إلى كثير من الأشخاص المنتمين إلى أقليات، وبخاصة أطفال الأقليات، يجرمهم من الإسهام الكامل في مجتمعاتهم المحلية وفي المجتمع عامة، ويدم دوائر الفقر الذي يعانيه بشدة الأشخاص المنتمون إلى أقليات تواجه التمييز والتهميش الاقتصادي والاستبعاد الاجتماعي،

وإذ يشدد أيضاً على أن المشاركة الفعالة للأشخاص المنتمين إلى أقليات في العمليات الوطنية السياسية والثقافية والدينية والاقتصادية والاجتماعية في مجتمعاتهم تتسم بأهمية قصوى لتمتعهم الكامل وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان، كما أنه يسهم في تخفيف التوترات، ويخدم غرض منع النزاعات، ويزيد الاستقرار والترابط الاجتماعي،

١- يحث الدول على استعراض التشريعات وسنها ومراجعتها وتعديلها، حسب الاقتضاء، وكذلك السياسات والنظم التعليمية لضمان أعمال الحق في التعليم، كما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والقضاء على التمييز وتوفير فرص متكافئة لنيل تعليم جيد للأشخاص المنتمين إلى أقليات، وبخاصة أطفال الأقليات، والعمل في الوقت نفسه على حماية هويتهم، حسبما ورد في الإعلان، وتعزيز الاندماج والإشمال الاجتماعي وبناء مجتمعات مزدهرة ومستقرة؛

٢- يحث أيضاً الدول على وضع الآليات المناسبة التي تضمن المشاركة الفعالة للأشخاص المنتمين إلى أقليات والتشاور معهم من أجل أخذ آرائهم في الاعتبار في عمليات

صنع القرارات التي تمسهم، وذلك بغية تعزيز مشاركة أكبر في العمليات السياسية في كل بلد، وإتاحة وضع السياسات وتنفيذها بطريقة شاملة للجميع ومستنيرة ومستدامة؛

٣- يرحب بنجاح إكمال الدوريتين الأوليين للمحفل المعني بقضايا الأقليات الذي تناول فيهما الحق في التعليم والحق في المشاركة السياسية الفعالة، والذي شكل، من خلال المشاركة الواسعة لأصحاب المصلحة، منبراً هاماً لتعزيز الحوار حول هذه المواضيع؛ والذي حدد في توصياته - بوصف ذلك جزءاً من نتائجه - أفضل الممارسات والتحديات الماثلة أمام مواصلة تنفيذ إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، ويشجع الدول على أن تراعي، حسب الاقتضاء، توصيات المحفل ذات الصلة؛

٤- يشيد بالعمل الذي اضطلعت به الخبرة المستقلة المعنية بشؤون الأقليات حتى الآن، وبالطور الهام الذي أدته في زيادة مستوى الوعي بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وتسلط المزيد من الضوء على هذه الحقوق، وبدورها الريادي في الإعداد للمحفل المعني بقضايا الأقليات وعملها في أثناءه، وهو ما أسهم في جهود تحسين التعاون بين جميع آليات الأمم المتحدة فيما يتصل بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات؛

٥- يأخذ علماً بتقرير الخبرة المستقلة (A/HRC/10/11 و A/HRC/13/23) وبتقارير الأمين العام (A/HRC/9/8 و A/HRC/10/38 و A/HRC/10/38/Add.1) التي تضمنت جملة أشياء من بينها نبذة عن أنشطة المفوضية السامية لحقوق الإنسان وآليات الأمم المتحدة الأخرى مثل هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة فيما يتصل بالأقليات؛

٦- يرحب بالتعاون بين وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها بشأن قضايا الأقليات، بقيادة المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ويحثها على زيادة هذا التعاون بعدة وسائل من بينها وضع سياسات لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، والاستفادة كذلك من نتائج اجتماعات المحفل؛

٧- يدعو هيئات معاهدات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة بالمجلس إلى مواصلة الاهتمام، كل في إطار ولايته، بحالة حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، وأن تراعي في هذا الصدد توصيات المحفل ذات الصلة؛

٨- يطلب إلى المفوضية السامية تقديم تقرير سنوي إلى المجلس يتضمن معلومات عن التطورات ذات الصلة في هيئات وآليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وعن الأنشطة التي اضطلعت بها المفوضية في المقر وفي الميدان للإسهام في تعزيز واحترام أحكام إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية؛

٩- يطلب إلى المفوضية السامية إعداد تجميع للكتيبات والأدلة الإرشادية والمواد التدريبية وغيرها من الأدوات الموجودة التي تخص قضايا الأقليات، والتي أعدتها كيانات الأمم المتحدة المختلفة، وتقديم هذا التجميع إلى المجلس في دورته السادسة عشرة؛

١٠- يطلب إلى الأمين العام والمفوضة السامية مواصلة تقديم جميع أنواع المساعدة البشرية والتقنية والمالية اللازمة من أجل التنفيذ الفعال لولاية الخبرة المستقلة، ولأنشطة المفوضية في مجال حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات؛

١١- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة ٤٢

٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت. انظر الجزء الثاني، الفصل الثالث.]

١٣/١٣

### حماية المدافعين عن حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٤٤/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الذي اعتمدت الجمعية العامة بموجبه بتوافق الآراء، الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، المرفق بذلك القرار، وإذ تكرر تأكيد أهمية الإعلان وتشدد على أهمية تعزيزه وتنفيذه،

وإذ يشير أيضاً إلى استمرار صلاحية وتطبيق جميع أحكام الإعلان المذكور أعلاه،

وإذ يشير كذلك إلى جميع القرارات السابقة بشأن هذا الموضوع، وخاصة قرار الجمعية العامة ١٦٣/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وقرار مجلس حقوق الإنسان ٨/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨،

وإذ يشدد على أن مستوى احترام ودعم المدافعين عن حقوق الإنسان وعملهم مهم في التمتع بحقوق الإنسان على وجه الإجمال،

وإذ يساوره شديد القلق إزاء التهديدات والمضايقات وأعمال العنف، بما في ذلك العنف القائم على نوع الجنس، والهجمات التي يتعرض لها الكثير من المدافعين عن حقوق الإنسان، والمبينة في وثائق عدة منها تقارير المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان وغيرها من آليات حقوق الإنسان،

وإذ يساوره شديد القلق أيضاً إزاء إساءة استعمال التشريعات والتدابير الأخرى المتعلقة بالأمن القومي ومكافحة الإرهاب، في بعض الحالات، لاستهداف المدافعين عن حقوق الإنسان أو إعاقة عملهم أو تعريض سلامتهم للخطر بطريقة منافية للقانون الدولي،

وإذ يسلم بالحاجة الفورية إلى وضع حد للتهديدات والمضايقات والعنف، بما في ذلك العنف القائم على نوع الجنس، والهجمات التي تنفذها الدول والجهات الفاعلة غير الحكومية ضد جميع العاملين في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، وإلى اتخاذ خطوات ملموسة لمنعها،

١- يحيط علماً بتقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان (A/HRC/13/22) بشأن أمن المدافعين عن حقوق الإنسان وحمايتهم؛

٢- يحث الدول على تهيئة بيئة آمنة ومواتية يستطيع المدافعون عن حقوق الإنسان العمل فيها دونما عرقلة ولا خوف من انعدام الأمن؛

٣- يؤكد أن الإطار القانوني الذي يعمل ضمنه المدافعون عن حقوق الإنسان بسلمية من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية هو إطار التشريعات الوطنية المتسقة مع ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

٤- يحث الدول على الاعتراف علناً بالدور المشروع للمدافعين عن حقوق الإنسان وبأهمية عملهم باعتبار ذلك عنصراً أساسياً لضمان حمايتهم؛

٥- يشجع على إنشاء وتعزيز آليات للتشاور والحوار مع المدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال إنشاء مركز تنسيق للمدافعين عن حقوق الإنسان ضمن الإدارة العامة، إذا لم يكن هذا المركز موجوداً، وذلك لتحقيق جملة أهداف منها تحديد الاحتياجات الخاصة للحماية، بما فيها احتياجات المدافعات عن حقوق الإنسان، وضمان مشاركة المدافعين عن حقوق الإنسان في وضع تدابير الحماية الهادفة وتنفيذها؛

٦- يحث الدول على اتخاذ إجراءات فعالة، وفي الوقت المناسب، لمنع الهجمات والتهديدات التي يتعرض لها الأشخاص المشاركون في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفقاً للإعلان وحماية أقاربهم عندما يُهاجَمون أو يُهدَدون نتيجة أنشطة هؤلاء المدافعين، وتأمين الحماية لهم من هذه الهجمات والتهديدات، بما في ذلك عن طريق التشاور مع المدافعين عن حقوق الإنسان بشأن إمكانية وضع نظام للإنذار المبكر لتيسير زيادة الوعي بالمخاطر الوشيكة ولتوفير استجابات فعالة؛

٧- يحث الدول أيضاً على عدم التمييز ضد المدافعين عن حقوق الإنسان لأي سبب كان، كالتمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو أي وضع آخر، وعلى الامتناع، في هذا السياق، عن أي إجراءات تمييزية ضدهم، بما في ذلك التخويف والتنميط ومصادرة الأملاك وتعليق الأنشطة والاستبعاد من عمليات التشاور الوطنية؛

٨- يهيب بالدول أن تقدم الدعم الكامل لدور المدافعين عن حقوق الإنسان في حالات النزاع المسلح وحمايتهم كما جميع المدنيين في مثل هذه الحالات؛

٩- يرحب بدور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بصفتها مدافعة عن حقوق الإنسان وحامية لها، ويشجع الدول على تعزيز ولاية وقدرة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، إن وُجدت، على النحو اللازم لتمكينها من الاضطلاع بهذا الدور على نحو فعال وفقاً لمبادئ باريس؛

١٠- يهيب بالدول أن تضمن التنسيق على الصعيدين الوطني والمحلي وكذلك إلى ضمان تدريب العاملين في مجال حماية المدافعين عن حقوق الإنسان وأقاربهم في مجال حقوق الإنسان وضمن الاحتياجات المتعلقة بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان المعرضين للخطر، بمن فيهم العاملون على تعزيز حقوق أفراد الفئات المهمشة؛

١١- يهيب بالدول أيضاً أن تُخصِّص موارد كافية من أجل التنفيذ الفعال لتدابير الحماية اللازمة، بما في ذلك توفير تدريب محدد للأشخاص المشاركين في التنفيذ؛

١٢- يحث الدول على التحقيق في الشكاوى والادعاءات المتعلقة بالهجمات أو بانتهاكات حقوق الإنسان التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان أو أقاربهم، وذلك بطريقة سريعة وفعالة ومستقلة وقابلة للمساءلة، والشروع، عند الاقتضاء، في إجراءات قضائية ضد مرتكبي هذه الأعمال لضمان القضاء على الإفلات من العقاب على هذه الأعمال؛

الجلسة ٤٢

٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت. انظر الجزء الثاني، الفصل الثالث.]

١٤/١٣

### حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى جميع القرارات السابقة التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما فيها قرار المجلس ١٦/١٠ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩ وقرار الجمعية ١٧٥/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وإذ يحث على تنفيذ تلك القرارات،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥

آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير إلى قرار المجلس ١/٥ بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، و ٢/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على ضرورة أداء أصحاب الولايات مهامهم وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وإذ يضع في اعتباره التقريرين المقدمين من المقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (A/64/224 و A/HRC/13/47)، وإذ يبحث على تنفيذ التوصيات الواردة فيهما،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء التقارير المتواصلة عن وقوع انتهاكات جسيمة ومنهجية وواسعة النطاق للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وإزاء المسائل غير المحسومة التي تثير قلق المجتمع الدولي والتي تتعلق باختطاف رعايا دول أخرى، وإذ يبحث حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الاحترام الكامل لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يعرب عن استيائه إزاء التجاوزات الجسيمة والمنهجية والواسعة النطاق لحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وبخاصة استعمال التعذيب ضد السجناء السياسيين والمواطنين المعادين إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وإيداعهم في معسكرات العمل،

وإذ يعرب عن بالغ أسفه لرفض حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الاعتراف بولاية المقرر الخاص أو التعاون معه بشكل تام والسماح له بدخول البلد، وإذ يثير جزعه الوضع الإنساني الهش في البلد،

وإذ يؤكد من جديد مسؤولية حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن ضمان تمتع كل سكانها تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يسلم بشدة ضعف حال النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين، وبالخاصة إلى ضمان حمايتهم من الإهمال والتعسف والاستغلال والعنف،

وإذ ينوّه بمشاركة حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في الاستعراض الدوري الشامل في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ باعتبارها الدولة موضوع الاستعراض، وإذ يؤكد من جديد على أهمية مشاركة الدول على نحو كامل وإيجابي في عملية الاستعراض الدوري الشامل وفي آليات أخرى تابعة للمجلس من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان في هذه الدول،

١ - يعرب عن قلقه الشديد لاستمرار موجة الانتهاكات الجسيمة والمنهجية والواسعة النطاق لحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

- ٢- يثني على المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لما قام به من أنشطة حتى الآن وجهوده المستمرة في الاضطلاع بولايته، على الرغم من صعوبة الحصول على المعلومات؛
- ٣- يقرر تمديد ولاية المقرر الخاص، وفقاً لقرار المجلس ١٠/١٦، لفترة سنة واحدة؛
- ٤- يبحث حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على التعاون التام مع المقرر الخاص وعلى السماح له بدخول البلد دون قيد وتزويده بجميع المعلومات اللازمة لتمكينه من الوفاء بولايته؛
- ٥- يبحث كذلك حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على ضمان وصول المساعدة الإنسانية بشكل كامل وسريع ودون عائق وتوفيرها على أساس الحاجة، وفقاً للمبادئ الإنسانية، مقترنةً بالرصد الكافي؛
- ٦- يشجع الأمم المتحدة، بما في ذلك الوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، وأصحاب الولايات، والمؤسسات المهتمة، والخبراء المستقلون والمنظمات غير الحكومية، على إقامة حوار وتعاون منتظمين مع المقرر الخاص في الوفاء بولايته؛
- ٧- يطلب إلى الأمين العام أن يمد المقرر الخاص بكل ما يلزمه من مساعدة وما يكفيه من موظفين للاضطلاع بولايته بشكل فعال، وأن يكفل عمل هذه الآلية بدعم من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛
- ٨- يدعو المقرر الخاص إلى تقديم تقارير منتظمة عن تنفيذ ولايته إلى المجلس وإلى الجمعية العامة.

#### الجلسة ٤٢

٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠

[اعتمد بتصويت مسجل، بأغلبية ٢٨ صوتاً مقابل ٥ أصوات، مع امتناع ثلاثة عشر عضواً عن التصويت (انظر الجزء الثاني، الفصل الرابع). وكان التصويت كالتالي:

#### المؤيدون:

الأرجنتين، الأردن، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا، البحرين، البرازيل، بلجيكا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، جمهورية كوريا، جيبوتي، زامبيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، شيلي، غانا، فرنسا، مدغشقر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، النرويج، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

## المعارضون:

الاتحاد الروسي، إندونيسيا، الصين، كوبا، مصر.

## المتنعون:

أنغولا، باكستان، بنغلاديش، بوليفيا (جمهورية - المتعددة القوميات)، جنوب أفريقيا، السنغال، الفلبين، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند.]

١٥/١٣

## إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان

## إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قراري المجلس ١٠/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ و ٢٨/١٠ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، اللذين كلّف المجلس بموجبهما اللجنة الاستشارية بإعداد مشروع إعلان للأمم المتحدة بشأن التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان وعرضه على المجلس في دورته الثالثة عشرة،

وإذ يرحب بالحوار المفتوح والغني الذي جرى أثناء المناقشة الرفيعة المستوى المعقودة في ٢ آذار/مارس ٢٠١٠ بشأن مشروع الإعلان، وفقاً لمقرر المجلس ١١٨/١٢ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩،

وإذ يرحب أيضاً بتقديم اللجنة الاستشارية مشروع الإعلان الوارد في الدراسة التي قدمتها إلى المجلس (A/HRC/13/41)،

١- يُقرر أن ينشئ فريقاً عاملاً حكومياً دولياً مفتوحاً العضوية تُسند إليه ولاية التفاوض على مشروع إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان، على أساس المشروع المقدم من اللجنة الاستشارية، ووضعه في صيغته النهائية وعرضه على المجلس؛

٢- يُقرر أيضاً أن يجتمع الفريق العامل لمدة أقصاها خمسة أيام عمل قبل دورته السادسة عشرة؛

٣- يُرحب بقرار الحفل المعني بالتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان عقد مشاورات غير رسمية مفتوحة العضوية قبل اجتماع الفريق العامل؛

٤- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تزود الفريق العامل بما يلزمه من مساعدة لأداء ولايته، بوسائل منها تعميم مشروع الإعلان الوارد في دراسة اللجنة الاستشارية على جميع الدول الأعضاء وبجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية؛

٥ - يطلب إلى رئيس المجلس أن يدعو مقرر فريق الصياغة المعني بمشروع الإعلان والتابع للجنة الاستشارية إلى المشاركة في اجتماعات الفريق العامل.

الجلسة ٤٢

٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت. انظر الجزء الثاني، الفصل الخامس.]

١٦/١٣

## مناهضة تشويه صورة الأديان

إن مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد تعهد جميع الدول، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها على النطاق العالمي، دون أي تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتآزرة ومتراصة،

وإذ يشير إلى نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ التي اعتمدها الجمعية العامة بقرارها ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، والتي أكدت فيها الجمعية على مسؤوليات جميع الدول، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون تمييز من أي نوع، واعترفت بأهمية احترام وتفهم التنوع الديني والثقافي في جميع أنحاء العالم،

وإذ يقر بالمساهمة القيّمة لجميع الأديان في الحضارة الحديثة والمساهمة التي يمكن أن يقدمها الحوار بين الحضارات في تحسين الوعي بالقيم المشتركة بين جميع البشر وتحسين فهمها،

وإذ يرحب بما أعرب عنه في إعلان الأمم المتحدة للألفية الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها ٢/٥٥ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ من تصميم على اتخاذها تدابير للقضاء على أعمال العنصرية وكره الأجانب الآخذة في الازدياد في كثير من المجتمعات وعلى العمل على زيادة الوثام والتسامح في المجتمعات كافة، وإذ يتطلع إلى تنفيذ هذا الإعلان تنفيذاً فعالاً على جميع المستويات،

وإذ يشدد في هذا الصدد على أهمية إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي عقد في ديربان بجنوب أفريقيا عام ٢٠٠١ (A/CONF.189/12) والوثيقة

الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان، الذي عقد في جنيف في نيسان/أبريل ٢٠٠٩ (A/CONF.211/8)، وإذ يرحب بالتقدم المحرز في تنفيذ الإعلان وبرنامج العمل والوثيقة الختامية، وإذ يؤكد على أن هذه الوثائق تشكل أساساً متيناً للقضاء على جميع آفات ومظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ يرحب بجميع المبادرات الدولية والإقليمية الهادفة إلى تشجيع الوئام بين الثقافات وبين الأديان، بما فيها تحالف الحضارات والحوار الدولي بشأن التعاون بين الأديان من أجل تحقيق السلام والوئام والحوار بين أتباع الديانات والثقافات العالمية، وما بذل فيها من جهود قيّمة في سبيل تعزيز ثقافة السلام والحوار على جميع المستويات،

وإذ يرحب أيضاً بتقارير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، التي قدمت إلى المجلس في دوراته الرابعة والسادسة والتاسعة (A/HRC/4/19 و A/HRC/6/6 و A/HRC/9/12) والتي سلط فيها المقرر الخاص الضوء على خطورة تشويه صورة جميع الأديان وعلى الحاجة إلى تكملة الاستراتيجيات القانونية،

وإذ يلاحظ ببالغ القلق مظاهر التعصب والتمييز وأعمال العنف المرتكبة ضد أتباع عقائد دينية معينة في أنحاء كثيرة من العالم، بما فيها حالات وقعت بدافع كره الإسلام ومعاداة السامية وكره المسيحية بالإضافة إلى الصورة السلبية التي تعطيها وسائل الإعلام عن أديان معينة واعتماد وإنفاذ قوانين وتدابير إدارية تتحيز تحديداً ضد الأشخاص المنتمين إلى أصول عرقية ودينية معينة وتستهدف هؤلاء الأشخاص، وبخاصة الأقليات المسلمة بعد أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وتهدد بإعاقة تمتعهم الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يشدد على أن تشويه صورة الأديان يشكل إهانة بالغة لكرامة الإنسان تفضي إلى تقييد الحرية الدينية لمعتنقيها وإلى التحريض على الكراهية والعنف الدينيين،

وإذ يلاحظ بقلق أن تشويه صورة الأديان والتحريض على الكراهية الدينية عموماً، يمكن أن يؤدي إلى التنافر الاجتماعي وإلى انتهاكات لحقوق الإنسان، وإذ يثير جزعه عدم اتخاذ بعض الدول أي إجراءات لمكافحة هذا الاتجاه المتنامي وما ينجم عنه من ممارسات تمييزية ضد معتنقي أديان معينة وإذ يشدد في هذا السياق على ضرورة المكافحة الفعالة لتشويه صورة جميع الأديان والتحريض على الكراهية الدينية بصورة عامة وضد الإسلام والمسلمين بصورة خاصة،

واقتراناً منه بأن احترام التنوع الثقافي والعنقي والديني واللغوي، وكذلك الحوار بين الحضارات وداخلها أمر أساسي لإحلال السلام وتحقيق التفاهم على المستوى العالمي في حين أن مظاهر التحيز الثقافي والعنقي والتعصب الديني وكره الأجانب تولد الكراهية والعنف بين الشعوب والأمم،

وإذ يشدد على الدور الهام للتعليم في تعزيز التسامح الذي يقتضي قبول عامة الناس للتنوع واحترامهم لهذا التنوع،

وإذ يلاحظ مختلف المبادرات الإقليمية والوطنية الرامية إلى مكافحة التعصب الديني والعنصري ضد فئات ومجتمعات محددة وإذ يشدد في هذا السياق على ضرورة اعتماد نهج شامل وغير تمييزي لضمان احترام جميع الأعراق والأديان وكذا مختلف المبادرات الإقليمية والوطنية،

وإذ يشير إلى قراره ٢٢/١٠ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩ وقرار الجمعية العامة ١٥٦/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

١- يحيط علماً بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن الترابط المحتمل بين تشويه صورة الأديان وتزايد التحريض والتعصب والكرهية في أنحاء عديدة من العالم (A/HRC/13/57) وتقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (A/HRC/12/38) اللذين قدما إلى المجلس في دورته الثانية عشرة؛

٢- يعرب عن بالغ قلقه إزاء وضع قوالب نمطية سلبية للأديان وتشويه صورتها وإزاء مظاهر التعصب والتمييز في مسائل الدين أو المعتقد التي لا تزال واضحة في العالم والتي أدت إلى التعصب ضد أتباع هذه الأديان؛

٣- يعرب عن بالغ استيائه إزاء جميع أعمال العنف والاعتداءات النفسية والبدنية والتحريض على القيام بها ضد الأشخاص على أساس دينهم أو معتقداتهم، وإزاء توجيه هذه الأعمال ضد منشآتهم التجارية وممتلكاتهم ومراكزهم الثقافية وأماكن عبادتهم، فضلاً عن استهداف المواقع المقدسة والرموز والشخصيات الدينية لجميع الأديان؛

٤- يعرب عن بالغ قلقه إزاء استمرار الحالات الخطيرة لتعمد النظرة النمطية للأديان ومعتنقيها وللشخصيات المقدسة في وسائل الإعلام، وإزاء البرامج والخطط التي تنفذها المنظمات والجماعات المتطرفة بهدف خلق وإدامة قوالب نمطية بشأن أديان معينة، وبخاصة عندما تتغاضى عنها الحكومات؛

٥- يلاحظ بقلق بالغ اشتداد حملة تشويه صورة الأديان والتحريض على الكراهية الدينية عموماً، بما في ذلك التصنيف العرقي والديني للأقليات المسلمة في أعقاب أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المأساوية؛

٦- يسلم بأن تشويه صورة الأديان والتحريض على الكراهية الدينية عموماً أصبحا، في سياق مكافحة الإرهاب، عاملين يساهمان في تفاقم حرمان أفراد الجماعات المستهدفة من حقوقهم وحررياتهم الأساسية واستبعادهم اقتصادياً واجتماعياً؛

٧- يُعرب عن بالغ قلقه في هذا الصدد إزاء الربط المتكرر والخطأ بين الإسلام وانتهاكات حقوق الإنسان والإرهاب ويُعرب عن أسفه في هذا الشأن إزاء القوانين

أو التدابير الإدارية التي وُضعت خصيصاً لمراقبة ورصد الأقليات المسلمة، ما يؤدي إلى وصم هذه الأقليات ويضفي الشرعية على التمييز الذي تعانيه؛

٨- يدين بشدة في هذا الصدد الحظر المفروض على بناء مآذن المساجد وغير ذلك من التدابير التمييزية التي اتخذت مؤخراً، والتي تعد من مظاهر كره الإسلام التي تتنافى بشكل صارخ مع الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة بحرية الدين والمعتقد والضمير والتعبير، ويشدد على أن هذه التدابير التمييزية من شأنها إذكاء التمييز والتطرف وسوء الفهم المؤدي إلى الاستقطاب والتفرقة مع ما يترتب عن ذلك من عواقب خطيرة غير مقصودة ولا منظورة؛

٩- يؤكد من جديد التزام جميع الدول بالتنفيذ المتكامل لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب التي اعتمدها الجمعية العامة دون تصويت في قرارها ٢٨٨/٦٠ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، وأعدت الجمعية تأكيدها في قرارها ٢٧٢/٦٢ المؤرخ ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، الذي تؤكد فيه من جديد بوضوح جملة أمور منها أنه لا يجوز ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة وكذلك الحاجة إلى تدعيم التزام المجتمع الدولي بتعزيز ثقافة السلام واحترام جميع الأديان والمعتقدات والثقافات، ومنع تشويه صورة الأديان؛

١٠- يُعرب عن استيائه من استخدام وسائل الإعلام المطبوعة والسمعية البصرية والإلكترونية، بما فيها الإنترنت، وأي وسيلة أخرى للتحريض على أعمال العنف أو كره الأجناب أو ما يتصل بذلك من تعصب وعلى التمييز ضد أي دين، وكذلك استهداف الرموز الدينية والشخصيات المقدسة؛

١١- يُشدّد على أن لكل فرد، بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك المادتان ١٩ و ٢٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتان ١٩ و ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الحق في اعتناق الآراء دون تدخل، والحق في حرية التعبير، وأن ممارسة هذين الحقين تستتبع واجبات ومسؤوليات خاصة ولا يمكن بالتالي أن تخضع سوى للقيود التي ينص عليها القانون والتي يقتضيها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم وحماية الأمن الوطني أو النظام العام والصحة العامة أو الآداب والرفاهية العامة؛

١٢- يؤكد من جديد أن التعليق العام رقم ١٥ للجنة القضاء على التمييز العنصري الذي تعتبر فيه اللجنة حظر نشر جميع الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية منسجماً مع حرية الرأي والتعبير، ينطبق أيضاً على مسألة التحريض على الكراهية الدينية؛

١٣- يدين بشدة جميع مظاهر وأعمال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجناب وما يتصل بذلك من تعصب ضد الأقليات القومية أو العرقية والدينية واللغوية وضد المهاجرين والقوالب النمطية التي كثيراً ما تُطبّق عليهم، بما في ذلك ما يستند منها إلى الدين

أو المعتقد، ويحث جميع الدول على أن تطبّق وأن تُعزّز، بحسب الاقتضاء، القوانين القائمة عند حدوث أعمال أو مظاهر أو أوجه تعبير متصلة بكره الأجنبي أو التعصب، بغية الحيلولة دون إفلات مرتكبي هذه الأعمال من العقاب؛

١٤- يحث جميع الدول على أن توفّر، في إطار نظمها القانونية والدستورية، الحماية الكافية من أعمال الكراهية والتمييز والتخويف والإكراه الناجمة عن تشويه صورة الأديان والتحرّيش على الكراهية الدينية عموماً، وعلى أن تتخذ جميع التدابير الممكنة لتعزيز التسامح واحترام جميع الأديان والمعتقدات؛

١٥- يُشدّد على ضرورة مكافحة تشويه صورة الأديان والتحرّيش على الكراهية الدينية عموماً، بوضع الاستراتيجيات وتنسيق الإجراءات على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية عن طريق التثقيف والتوعية؛

١٦- يهيب بجميع الدول أن تبذل أقصى جهد، وفقاً لتشريعها الوطنية وبما يتفق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، لضمان الاحترام والحماية الكاملين للأماكن والمواقع والأضرحة والرموز الدينية، وأن تتخذ تدابير إضافية في حالات تعرضها للتدنيس أو التدمير؛

١٧- يسلم بأن مناقشة الأفكار على نحو صريح وبناء وفي جو قائم على الاحترام، إضافة إلى الحوار بين الأديان والثقافات على المستويات المحلي والإقليمي والدولي، يمكن أن يؤدي دوراً إيجابياً في محاربة الكراهية والتحرّيش والعنف الدينيين؛

١٨- يدعو إلى تكثيف الجهود الدولية لتشجيع إقامة حوار عالمي لتعزيز ثقافة التسامح والسلام على جميع المستويات، استناداً إلى احترام حقوق الإنسان وتنوع الأديان والمعتقدات، ويحث الدول والمنظمات غير الحكومية والزعماء الدينيين، بالإضافة إلى وسائل الإعلام المطبوعة والإلكترونية على مساندة وتشجيع هذا الحوار؛

١٩- يحيط علماً مع التقدير بما تعتزم المفوضية السامية القيام به من زيادة للدعم بغية التطوير التدريجي للقانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بحرية التعبير وبالتحرّيش على الكراهية، والتمييز والعنف؛

٢٠- يرحب في هذا الصدد بنية المفوضية السامية عقد سلسلة من حلقات عمل الخبراء من أجل دراسة القوانين والممارسات القضائية والسياسات الوطنية في مختلف المناطق، بغية تقييم مختلف النهج المتبعة إزاء حظر التحريض على الكراهية، على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، دون المساس بولاية اللجنة المخصصة المعنية بالمعايير التكميلية، ويطلب إلى المفوضية السامية مواصلة الاعتماد على هذه المبادرات، بغية الإسهام بشكل ملموس في منع وإلغاء جميع

أشكال التحريض وآثار القوالب النمطية السلبية للأديان أو المعتقدات ولعنتيها على التمتع بحقوق الإنسان لهؤلاء الأفراد ومجتمعاتهم؛

٢١- يطلب إلى المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب أن يقدم إلى المجلس في دورته الخامسة عشرة تقريراً عن جميع مظاهر تشويه صورة الأديان، وبخاصة الآثار الخطيرة المستمرة لكره الإسلام على تمتع أتباعه بجميع الحقوق.

الجلسة ٤٢

٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٢٠ صوتاً مقابل ١٧، وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت (انظر الجزء الثاني، الفصل التاسع). وكان التصويت كالتالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأردن، إندونيسيا، باكستان، البحرين، بنغلاديش، بوركينافاسو، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، جنوب أفريقيا، جيبوتي، السنغال، الصين، الفلبين، قطر، قيرغيزستان، كوبا، مصر، المملكة العربية السعودية، نيجيريا، نيكاراغوا؛

المعارضون:

الأرجنتين، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا، بلجيكا، جمهورية كوريا، زامبيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، شيلي، فرنسا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية؛

المتنعون:

البرازيل، البوسنة الهرسك، غانا، الكامبيون، مدغشقر، موريشيوس، الهند، اليابان.]

١٧/١٣

## المحفل الاجتماعي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع القرارات والمقررات السابقة بشأن المحفل الاجتماعي التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان ولجنتها الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ يشير أيضاً إلى قراراته ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و١٣/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، و٤/١٠ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩، و٢٩/١٠ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩،

وإذ يضع في اعتباره أن الحد من الفقر والقضاء على الفقر المدقع هما ضرورة أخلاقية ومعنوية لا بد للبشرية أن تلبّيها، على أساس احترام كرامة الإنسان، وإذ يلاحظ تقرير رئيس - مقرر المحفل الاجتماعي لعام ٢٠٠٩ (A/HRC/13/51) المعقود في جنيف في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، الذي ركّز على مسائل تتعلق بالممارسات الفضلى التي تتبناها الدول في تنفيذ برامج الضمان الاجتماعي من منظور حقوق الإنسان، وأثر الأزمات الاقتصادية والمالية السلبية على جهود مكافحة الفقر، وعلى المساعدة والتعاون الدوليين في مجال مكافحة الفقر،

وإذ يؤكد من جديد الطابع الفريد للمحفل الاجتماعي في إطار الأمم المتحدة، هذا المحفل الذي يتيح الحوار وتبادل الآراء بين ممثلي الدول الأعضاء، والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات الشعبية والمنظمات الحكومية الدولية، وإذ يشدّد على أن الإصلاح الحالي للأمم المتحدة ينبغي أن يأخذ في الحسبان إسهام المحفل الاجتماعي كفضاء حيوي للتحاور الصريح والمثمر بشأن القضايا ذات الصلة بالبيئة الوطنية والدولية، وهو إسهام لازم لتعزيز تمتع الناس كافةً بجميع حقوق الإنسان،

١- يحيط علماً، مع الارتياح، بالتقرير الذي قدّمه رئيس - مقرر المحفل الاجتماعي لعام ٢٠٠٩ (A/HRC/13/51)؛

٢- يحيط علماً مع الاهتمام، باستنتاجات وتوصيات المحفل الاجتماعي لعام ٢٠٠٩ وبالطابع المبتكر للكثير منها، ويدعو الدول والمنظمات الدولية، وبخاصة تلك التي تضطلع بولاية تتصل باحتثاث الفقر، والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات المجتمع المدني، ونقابات العمال وغير ذلك من الجهات الفاعلة ذات الصلة، إلى وضع هذه الاستنتاجات والتوصيات في اعتبارها عند تصميم وتنفيذ برامج واستراتيجيات احتثاث الفقر؛

٣- يؤكد من جديد على وجود المحفل الاجتماعي بوصفه فضاءً فريداً للحوار التفاعلي بين آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومختلف الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك مساهمة المجتمع المدني والمنظمات الشعبية، وعلى ضرورة تأمين زيادة مشاركة المنظمات الشعبية ومن يعيشون في حالة من الفقر، خاصةً منهم النساء، لا سيّما في البلدان النامية، في دورات المحفل الاجتماعي، وهو، لهذه الغاية، ينظر في أمور منها إمكانية إنشاء صندوق تبرعات تابع للأمم المتحدة للمساهمة في توفير الموارد لهذه المنظمات حتى يتسنى لها أن تشارك وتساهم في مداورات الدورات المقبلة؛

٤ - تؤكد على أهمية بذل جهود منسقة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لتعزيز التلاحم الاجتماعي القائم على مبادئ العدالة الاجتماعية والإنصاف والتضامن، وعلى أهمية تناول البعد الاجتماعي لعملية العولمة الجارية وما تطرحه من تحديات والتأثيرات السلبية للأزميتين الاقتصادية والمالية الحاليتين.

٥ - يقرر عقد المحفل الاجتماعي خلال عام ٢٠١٠ في جنيف لمدة ثلاثة أيام في تواريخ مناسبة تتيح مشاركة ممثلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأكبر مجموعة ممكنة من أصحاب المصلحة الآخرين، خاصة من البلدان النامية، ويقرر أن يركز المحفل الاجتماعي، في اجتماعه القادم، على ما يلي:

(أ) التأثيرات السلبية لتغير المناخ على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الحياة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ب) التدابير والإجراءات التي ينبغي اتخاذها من أجل التصدي لأثر تغير المناخ على التمتع الكامل بحقوق الإنسان على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي، بما في ذلك أثره على أضعف الفئات، وخاصة النساء والأطفال؛

(ج) المساعدة والتعاون الدوليان في التصدي لأثر تغير المناخ على حقوق الإنسان؛

٦ - يطلب إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان أن يعيّن من بين مرشّحي المجموعات الإقليمية رئيساً - مقررًا للمحفل الاجتماعي لعام ٢٠١٠، في أقرب وقت ممكن، وازعماً في اعتباره مبدأ التناوب الإقليمي؛

٧ - يطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تتشاور مع جميع الجهات الفاعلة المعيّنة في هذا القرار بخصوص القضايا المشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه وأن تقدّم تقريراً في هذا الشأن كمساهمة أساسية في الحوارات والمناقشات التي ستجري خلال المحفل الاجتماعي لعام ٢٠١٠؛

٨ - يطلب أيضاً إلى المفوضة السامية أن تيسّر المشاركة في المحفل الاجتماعي لعام ٢٠١٠ لأربعة، على الأكثر، من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة المواضيعية التابعة للمجلس المعيّنين وذلك بغرض الإسهام في الحوارات والمناقشات التفاعلية التي ستدور أثناء انعقاد المحفل ومن أجل مساعدة الرئيس - المقرر، بصفتهم خبراء، ومنهم على وجه الخصوص الخبير المستقل المعني بمسألة حقوق الإنسان والفقير المدقع والخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي؛

٩ - يقرر أن يظل باب المحفل الاجتماعي مفتوحاً أمام مشاركة ممثلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وجميع أصحاب المصلحة المهتمين، كالمنظمات الحكومية الدولية، ومختلف مكونات منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة المكلفين بولايات في إطار الإجراءات

المواضيعية وآليات حقوق الإنسان، واللجان الاقتصادية الإقليمية، والوكالات والمنظمات المتخصصة، فضلاً عن ممثلين تعيّنهم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ويقرّر أن يظل المحفل مفتوحاً أيضاً أمام سائر المنظمات غير الحكومية التي تتفق أهدافها ومقاصدها مع روح ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده ومبادئه، ولا سيّما الجهات الفاعلة الناشئة حديثاً، كالمجموعات الصغيرة والرابطات الريفية والحضرية من بلدان الشمال والجنوب، وجماعات مكافحة الفقر، ومنظمات الفلاحين والمزارعين واتحاداتهم الوطنية والدولية، والمنظمات الطوعية، ومنظمات حماية البيئة والناشطين في مجال البيئة، ورابطات الشباب، والمنظمات المجتمعية، ونقابات ورابطات العمال، فضلاً عن ممثلي القطاع الخاص، وذلك بناءً على ترتيبات من بينها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦ والممارسات التي تتبعها لجنة حقوق الإنسان، عن طريق إجراءات اعتماد علنية وشفافة وفقاً للنظام الداخلي لمجلس حقوق الإنسان، مع ضمان مساهمة هذه الكيانات المساهمة الأكفأ؛

١٠- يطلب إلى المفوضية السامية أن تلتزم وسائل فعالة للتشاور مع ممثلي كل منطقة وضمن مشاركتهم في المحفل الاجتماعي على أوسع نطاق ممكن، ولا سيما ممثلو البلدان النامية منهم، وذلك بوسائل منها إقامة شراكات مع المنظمات غير الحكومية ومع القطاع الخاص والمنظمات الدولية؛

١١- يطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير المناسبة لنشر المعلومات عن المحفل الاجتماعي، وأن يدعو من يعينهم الأمر من الأفراد والمنظمات إلى المشاركة في المحفل الاجتماعي، وأن يتخذ جميع التدابير العملية اللازمة لنجاح هذه المبادرة؛

١٢- يدعو المحفل الاجتماعي لعام ٢٠١٠ إلى تقديم تقرير إلى المجلس يتضمّن استنتاجاته وتوصياته؛

١٣- يطلب إلى الأمين العام تزويد المحفل الاجتماعي بجميع الخدمات والتسهيلات اللازمة للاضطلاع بأنشطته، ويطلب أيضاً إلى المفوضية السامية توفير كل الدعم اللازم لتيسير عقد المحفل وإجراء مداوالاته؛

١٤- يقرّر مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند ذي الصلة من جدول الأعمال عند تقديم التقرير عن المحفل الاجتماعي لعام ٢٠١٠ إلى المجلس.

الجلسة ٤٣

٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت. انظر الجزء الثاني، الفصل الخامس.]

١٨/١٣

## وضع معايير تكميلية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى مقرره ١٠٣/٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، المتعلق بوضع معايير تكميلية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وإنشاء اللجنة المختصة لهذا الغرض،

وإذ يشدد على الحاجة الماسة إلى أن تضع اللجنة المختصة معايير تكميلية للاتفاقية الدولية وفقاً للفقرة ١٩٩ من برنامج عمل ديربان (A/CONF.189/12).

١- يحيط علماً مع التقدير بتقرير الرئيس - المقرر للجنة المختصة المتعلق بوضع معايير تكميلية ويلاحظ الآراء المعرب عنها أثناء الدورة الثانية للجنة المختصة؛

٢- يقرر أن تعقد اللجنة المختصة دورتها الثالثة في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠؛

٣- يقرر أيضاً إبقاء هذه المسألة ذات الأولوية قيد نظره.

الجلسة ٤٣

٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت. انظر الجزء الثاني، الفصل التاسع.]

١٩/١٣

## التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: دور ومسؤولية القضاة، والمدعين العامين، والمحامين

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع القرارات المتعلقة بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المعتمدة من الجمعية العامة، ولجنة حقوق الإنسان والمجلس،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٣/١٢ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، المتعلق باستقلال وحياد القضاء والمحلفين والخبراء الاستشاريين وباستقلال المحامين، وبمقرر مجلس حقوق الإنسان ١١٠/٢ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ المتعلق بتزاهة النظام القضائي،

وإذ يؤكد من جديد أنه لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ يشير إلى أن عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة هو حق غير قابل للتقييد ويجب حمايته في جميع الظروف، بما في ذلك في حالات الطوارئ وفي أوقات النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية أو أوقات الاضطرابات، وأن الحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة هو حظر تؤكد الصكوك الدولية ذات الصلة، وإذ يشدد على أن الضمانات القانونية والإجرائية الواقية من هذه الأعمال لا يجب إخضاعها لتدابير من شأنها الانتفاخ على هذا الحق، وإذ يؤكد أن للقضاة، والمدعين العامين والمحامين دوراً حاسماً في ضمان هذا الحق،

واقتناعاً منه بأن استقلال القضاء وحياده، واستقلال المهنة القانونية ونزاهة النظام القضائي شرط أساسي لحماية حقوق الإنسان، بما فيها الحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ولتطبيق مبدأ سيادة القانون وضمنان المحاكمة العادلة وعدم وجود أي تمييز في مجال إقامة العدل،

١- يدين جميع أشكال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك ما يرتكب منها عن طريق التهيب، والتي هي جميعاً محظورة وستظل محظورة في كل زمان ومكان ومن ثم لا يمكن تبريرها أبداً، ويهيب بجميع الدول أن تنفذ تنفيذاً كاملاً الحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٢- يؤكد وجوب اتخاذ الدول تدابير تتسم بالثابرة والتصميم والفعالية بغية منع ومكافحة جميع أعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ويشدد على وجوب تجريم جميع أعمال التعذيب بموجب القانون الجنائي الداخلي، ويشجع الدول على أن تحظر بموجب القانون الداخلي الأعمال التي تشكل معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة؛

٣- يحث الدول على احترام وضمنان احترام الدور الحاسم الذي يقوم به القضاة والمدعون العامون والمحامون في مجال منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك فيما يتعلق بالاحتجاز التعسفي، وضمنان المحاكمة حسب الأصول ومعايير المحاكمة العادلة وتقديم الجناة إلى العدالة؛

٤- يحث أيضاً الدول على اعتماد ضمانات قانونية وإجرائية للوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتنفيذ هذه الضمانات وامتثالها بالكامل، إضافة إلى العمل على تمكين القضاء، والادعاء حسب الاقتضاء، من العمل بشكل فعال على امتثال هذه الضمانات؛

٥- يشدد على أن من الضمانات القانونية والإجرائية الفعالة لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ضمان المثول الفوري والشخصي لأي فرد معتقل أو محتجز أمام قاض أو موظف قضائي مستقل آخر، والسماح له بالحصول بسرعة وانتظام على الرعاية الطبية والمشورة القانونية وكذا زيارة أقاربه له؛

٦- يهيب بالدول، في سياق الإجراءات الجنائية الرامية إلى ضمان الوصول إلى المحامين منذ بداية الاحتجاز وطيلة جميع مراحل الاستجواب والإجراءات القضائية، وكذا وصول المحامين إلى المعلومات الملائمة بوقت كاف يكفل لهم تقديم المساعدة القانونية الفعالة لموكليهم؛

٧- يبحث بقوة الدول على كفالة عدم الاستدلال في أي إجراءات بأي أقوال يثبت أن الإدلاء بها جاء نتيجة تعذيب، إلا إذا استخدم الإدلاء بهذه الأقوال دليلاً ضد شخص متهم بممارسة التعذيب، وتهيب بالدول النظر في توسيع نطاق هذا الحظر بحيث يشمل الأقوال التي يُدلى بها نتيجة للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ويدرك أن تقديم الأدلة الكافية لإثبات هذه الأقوال، بما فيها الاعترافات، المستخدمة لإثبات أي إجراءات يشكل ضماناً لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٨- يبحث الدول على عدم طرد أي شخص أو إعادته (إعادة قسرية) أو تسليمه أو نقله بأي طريقة أخرى إلى دولة أخرى حيث توجد أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن هذا الشخص سيكون عرضة لخطر التعذيب، وتشدد على أهمية الضمانات القانونية والإجرائية الفعالة في هذا الصدد؛

٩- يدين أي عمل أو محاولة من جانب الدول أو الموظفين الرسميين لإضفاء صبغة شرعية على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو الإذن بارتكابها أو قبولها ضمناً في ظل أي ظرف من الظروف، بما في ذلك لدواعي الأمن القومي أو عن طريق اتخاذ قرارات قضائية؛

١٠- يهيب بالدول أن تعمل على المساءلة عن أعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ويشدد، في هذا الصدد، على وجوب أن تحقق السلطة المحلية المختصة على الفور وبفعالية واستقلالية ونزاهة في جميع الادعاءات بوقوع هذه الأعمال، وكلما كانت هناك أسباب معقولة تدعو إلى اعتقاد ارتكاب هذه الأعمال، وأن تُحمّل المسؤولية للأشخاص الذين يشجعون على هذه الأعمال أو يأمرون بارتكابها أو يسكتون عنها أو يرتكبونها وأن يُقدّموا إلى المحاكمة وأن تُنزل بهم عقوبات تتناسب وخطورة الجريمة المرتكبة؛

١١- يبحث الدول على ضمان وصول أي شخص خضع للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إلى سبيل انتصاف فعال وضمن تلقي جميع الضحايا لتعويضات كافية وفعالة وفورية، حسب الاقتضاء؛

١٢- يؤكد الدور الأساسي، للقضاة والمدعين العامين والحامين في مجال ضمان الحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأن على الدول في هذا الصدد أن تعمل على إقامة العدل بفعالية، لا سيما بالوسائل التالية:

(أ) تمكين القضاء من ممارسة مهامه القضائية باستقلالية ونزاهة ومهنية؛

(ب) اتخاذ تدابير فعالة لمنع ومكافحة أي تدخل غير قانوني كيفما كان نوعه، من قبيل تهديد القضاة، والمدعين العامين والحامين، والتحرش بهم، وترويعهم والاعتداء عليهم، وكذا ضمان التحقيق الفوري الفعال والمستقل التزيه في أي تدخل من هذا القبيل بهدف تقديم المسؤولين عنه إلى العدالة؛

(ج) اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الفساد في مجال إقامة العدل، وإنشاء برامج ملائمة للمساعدة القانونية ووجود ما يكفي من القضاة والمدعين العامين، والحامين واختيار العدد الكافي منهم وتدريبهم وتحديد رواتبهم على نحو ملائم؛

١٣- يؤكد أيضاً أهمية التعاون الدولي، بما في ذلك تقديم المساعدة المالية، من أجل مساعدة الدول، بناء على طلبها، في جهودها الوطنية الرامية إلى تعزيز إقامة العدل؛

١٤- يبحث جميع الدول على النظر في إنشاء آليات مستقلة وفعالة أو الإبقاء عليها وتحسينها وتزويدها بالخبرة القانونية المؤهلة وغيرها من الخبرة ذات الصلة من أجل الاضطلاع بزيارات لرصد أماكن الاحتجاز، لعدة أهداف منها منع أعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

١٥- يهيب بجميع الدول أن تعمل على الإدراج الكامل لبرامج التثقيف والإعلام المتعلقة بالحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في تدريب القضاة والمدعين العامين والحامين وكذا موظفي إنفاذ القانون؛

١٦- يدعو المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وغيره من الإجراءات الخاصة ذات الصلة إلى مراعاة هذا القرار في أعمالهم مستقبلاً، كل في نطاق ولايته الخاصة به؛

١٧- يحيط علماً بتقرير المقرر الخاص (A/HRC/13/39)؛

١٨ - يهيب بمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل تقديم الخدمات الاستشارية إلى الدول من أجل منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

الجلسة ٤٤

٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت. انظر الجزء الثاني، الفصل الثالث].

٢٠/١٣

## حقوق الطفل: مكافحة العنف الجنسي ضد الأطفال

إن مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يشدد على أن اتفاقية حقوق الطفل يجب أن تكون المعيار في تعزيز وحماية حقوق الطفل، ويشدد على أهمية البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالاتفاقية المتعلقة ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، ويشارك الأطفال في النزاعات المسلحة، لا سيما في مكافحة العنف الجنسي ضد الأطفال، وإذ يراعي سائر صكوك حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى جميع القرارات السابقة المتعلقة بحقوق الطفل والصادرة عن الجمعية العامة، ومجلس حقوق الإنسان، ولجنة حقوق الإنسان، وآخرها قرار الجمعية العامة ١٤٦/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وقرار المجلس ١٤/١٠ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩،

وإذ يرحب بقرار مجلس الأمن القاضي بتعيين الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في النزاعات المسلحة بموجب قرار المجلس ١٨٨٨ (٢٠٠٩) الصادر بتاريخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، وإذ يرحب أيضاً بقرار مجلس الأمن ١٨٨٢ (٢٠٠٩) الصادر بتاريخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩ القاضي بتوسيع نطاق المعايير التي تُدرج بموجبها الأطراف في مرفقات تقارير الأمين العام السنوية المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح لتشمل الأطراف في النزاع المسلح التي تخالف القانون الدولي المعمول به، بدأماً على قتل وتشويه الأطفال و/أو اغتصابهم وممارسة أشكال أخرى من العنف الجنسي ضدهم في حالات النزاع المسلح،

وإذ يرحب أيضاً بتعيين الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح وبالتقرير الأولي الذي قدمته إلى المجلس واستعرضت فيه التوجه الاستراتيجي الرامي إلى إحراز تقدم في حماية الأطفال من جميع أشكال العنف (A/HRC/13/46)،

وإذ يحتفل في عام ٢٠١٠ بالذكرى العشرين لاعتماد اتفاقية حقوق الطفل والذكرى العاشرة لاعتماد بروتوكولها الاختياريين،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٢٤ من قرار المجلس ١٤/١٠ التي قرر فيها أن يركز اهتمامه، في قراره المقبل واجتماعه التالي ليوم كامل، على مكافحة العنف الجنسي ضد الأطفال،

وإذ يرحب بالتقارير التي قدمتها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتزاع المسلح (A/HRC/12/49) والمقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبيع الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (A/HRC/12/23)، وإذ يحيط علماً مع التقدير بتقرير المقرر الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه (A/HRC/11/6)، والمقررة الخاصة المعنية بالابتزاز بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال (A/HRC/10/16)، ويرحب على الأخص بتركيز هذه التقارير على مسألة العنف الجنسي الممارس ضد الأطفال،

وإذ يراعي مسؤولية الأسرة في تنشئة الطفل ونمائه، وإذ يعترف بدور الآباء، والأسرة الممتدة وسائر الجهات الراعية في مجال وقاية الأطفال وحمايتهم من العنف الجنسي والاعتداء الجنسي، وإذ يرى ضرورة إمدادهم بما يكفي من الدعم،

وإذ يقر بما تقوم به كيانات منظومة الأمم المتحدة من أعمال مهمة لتعزيز وحماية الأطفال من العنف الجنسي، في نطاق ولاية كل منها، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وما تقوم به المنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية من أعمال في هذا المضمار،

وإذ يرحب بقرار العمل في شراكة مع ثلاثة عشر كياناً تابعاً للأمم المتحدة<sup>(١)</sup> في إطار مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع، بهدف وضع حد للعنف الجنسي أثناء النزاعات المسلحة وفي أعقابها،

وإذ يرحب أيضاً بعمل لجنة حقوق الطفل ويحيط علماً بإصدار تعليقيها العامين رقم ١١ و١٢ (٢٠٠٩)،

وإذ يشير إلى المؤتمر العالمي الثالث لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين وإعلان وخطة عمل ريو دي جانيرو لمنع ووقف الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين، والاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدها لجنة وضع المرأة في دورتها الحادية والخمسين، بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد الطفلة،

وإذ يرحب بالحوار البناء بشأن "مكافحة العنف الجنسي الممارس ضد الأطفال" الذي أُجري بمناسبة انعقاد اجتماع اليوم الكامل السنوي بشأن حقوق الطفل في ١١

(١) إدارة الشؤون السياسية لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة، وإدارة عمليات حفظ السلام لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وبرنامج الأغذية العالمي، ومنظمة الصحة العالمية، ومكتب دعم بناء السلام.

آذار/مارس ٢٠١٠، وبما أعربت عنه الدول مجدداً في هذه المناسبة من التزام بوضع أحكام الاتفاقية موضع التنفيذ،

وإذ يعرب عن انشغاله الشديد إزاء حدوث ممارسات العنف الجنسي والاعتداء الجنسي ضد الأطفال في جميع مناطق العالم وفي أشكال، وسياسات وحالات متعددة، منها ما يتعلق بأفراد الأسرة، وهي ممارسات تضر جميعها بنمو الطفل، وإذ يعرب عن اقتناعه بضرورة العمل الوطني والتعاون الدولي بشكل عاجل وفعال من أجل منع هذه الانتهاكات والقضاء عليها،

وإذ يعرب عن انشغاله الشديد أيضاً إزاء استمرار ممارسات بيع الأطفال واستغلالهم جنسياً لأغراض تجارية واستغلالهم في البغاء والاعتداء عليهم جنسياً واستغلالهم في المواد الإباحية في العديد من أنحاء العالم، ولا سيما بأشكال يعززها الاستخدام المتزايد للإنترنت والتكنولوجيات الجديدة،

وإذ يعرب عن انشغاله البالغ إزاء المعدلات المرتفعة ومستويات الوحشية المروعة لحوادث الاغتصاب والأشكال الأخرى من العنف الجنسي المرتكب ضد الأطفال، في سياق النزاع المسلح وبالاقتناع معه، بما في ذلك الإقدام على الاغتصاب والأشكال الأخرى من العنف الجنسي أو الإيعاز بذلك في بعض الحالات، لإذلال السكان أو إخضاعهم أو بث الذعر بينهم أو تفريق صفوفهم أو ترحيلهم قسراً،

وإذ يشدد على الحاجة إلى معاملة جميع أشكال العنف الجنسي والاستغلال الجنسي الممارسة ضد الأطفال بوصفها جرائم يعاقب عليها القانون، كما يشدد على واجب إتاحة سبل الانتصاف العادلة والفعالة والمساعدة المتخصصة للضحايا، بما في ذلك المساعدة الطبية والنفسية والقانونية، فضلاً عن خدمات المشورة الفعالة والخدمات الاجتماعية، على نحو يراعي اعتبارات العمر ونوع الجنس والإعاقة،

١- يدين بشدة جميع أشكال العنف والاعتداء الجنسيين الممارسة ضد الأطفال في جميع الظروف، بما فيها سفاح المحارم، والاعتداء الجنسي، والتحرش الجنسي، والاعتداء، واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وفي البغاء، واستغلال الأطفال جنسياً في السفر والسياحة، والاتجار بالأطفال، وبيع الأطفال لأغراض الاستغلال الجنسي، وأفعال العنف والاعتداء الجنسيين ضد الأطفال التي ترقى إلى حد التعذيب، وما يرتبط بذلك من أشكال عنف قائمة على نوع الجنس، كتشويه الأعضاء التناسلية للفتيات أو بترها وحالات الزواج المبكر أو القسري؛

٢- يبحث جميع الدول على ما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير تشريعية وغيرها من التدابير الفعالة والملائمة، أو تعزيز التشريعات والسياسات القائمة المصممة لحظر جميع أشكال العنف الجنسي والاعتداء الجنسي على الأطفال في جميع الظروف وتجريم مرتكبيها والقضاء عليها؛

(ب) ضمان المساءلة والسعي إلى وضع حد لحالة الإفلات من العقاب التي يحظى بها مرتكبو العنف والاعتداء الجنسيين ضد الأطفال في جميع الظروف، بما في ذلك في حالات النزاع وحالات الطوارئ، والتحقيق في هذه الأفعال ومقاضاة مرتكبيها وإنزال العقوبات الملائمة بحقهم على نحو يتناسب مع عقوبات الجرائم الأخرى الخطيرة، والاعتراف بأن الأشخاص المدانين بارتكاب عنف جنسي ضد أطفال ينبغي أن يُمنعوا من العمل مع الأطفال إلى حين إنشاء الآليات الوطنية اللازمة لضمان عدم تشكيلهم خطراً يهدد الأطفال، ويشجع الدول في هذا الصدد على تبادل المعلومات ذات الصلة، حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بالإدانات الصادرة في جرائم العنف الجنسي ضد الأطفال، بغية تحسين حماية الأطفال من التعرض لهذه الاعتداءات في البلدان الأخرى، فضلاً عن تبادل المعلومات بشأن أفضل الممارسات في مجال منع الجناة المدانين من العمل مع الأطفال والحرص في الآن ذاته على صون كرامة الطفل وحقه في الخصوصية؛

(ج) إيلاء الاهتمام على سبيل الأولوية لمنع جميع أشكال العنف والاعتداء الجنسيين ضد الأطفال عن طريق معالجة أسبابها الجذرية، بوسائل تشمل الاستثمار في التعليم والتوعية لتعزيز التغيير الاجتماعي في المواقف والسلوكيات التي تتغاضى عن أي شكل من أشكال العنف الجنسي ضد الأطفال، بما في ذلك الممارسات التقليدية الضارة، أو تعتبرها أمراً عادياً؛

(د) زيادة التزامها بتقديم التمويل في الوقت المناسب وعلى نحو دائم وكاف لمنع تعرض الأطفال لأفعال العنف والاعتداء الجنسيين وحمائتهم منها، فضلاً عن إعادة تأهيلهم وإدماجهم، بما في ذلك توفير التمويل الملائم لتطوير البحوث المتعلقة بالعنف الجنسي الممارس ضد الأطفال توجهاً لتحسين تدابير المنع والحماية؛

(هـ) وضع وتحسين البرامج، عند الاقتضاء، من أجل دعم وتنقيف الآباء وغيرهم من الجهات الراعية في دورهم بصفقتهم مرين للأطفال بغية منع العنف الجنسي ضد الأطفال، مع مراعاة ضرورة وضع برامج هادفة للأسرة المعرضة للخطر تحديداً، وكذا الأطفال الذين هم من دون رعاية أبوية؛

(و) إنشاء مؤسسات مستقلة لحقوق الطفل، مكّلة للهيكل الحكومية الفعالة المعنية بالطفل، أو دعم هذه المؤسسات أو توطيدها أو تعيينها، ومنها مكاتب أمناء مظالم الأطفال أو ما يماثلها أو مراكز التنسيق المعنية بحقوق الطفل في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أو المكاتب العامة لأمناء المظالم العامة، وتزويدها بما يكفي من التمويل وتيسير وصول الأطفال إليها، وتمكينها من القيام بدور أساسي في رصد الإجراءات المتخذة لتعزيز وحماية حقوق الطفل، بما في ذلك منع العنف والاعتداء الجنسيين ضد الأطفال رصداً مستقلاً وتعزيز أعمال حقوق الأطفال ضحايا العنف والاعتداء الجنسيين على الصعيد العالمي؛

(ز) حماية الأطفال من جميع أشكال العنف والاعتداء الجنسيين التي يرتكبها العاملون معهم ومن أجلهم، بما في ذلك في المؤسسات التعليمية ومراكز الرعاية والاحتجاز، والتي يرتكبها موظفون حكوميون، كأفراد الشرطة وسلطات إنفاذ القانون والموظفين والمسؤولين في مراكز الاحتجاز أو مؤسسات الرعاية، وذلك بوسائل تشمل توفير التدريب والتثقيف للموظفين الذين يعملون مع الأطفال وضمان توعية من يعملون معهم مع أطفال ينتمون إلى فئات الأقليات وغيرها من الفئات الضعيفة بما هؤلاء الأطفال من احتياجات وحقوق خاصة؛

(ح) وضع وإنشاء آليات مشورة وتظلم وإبلاغ فعالة ومراعية لاحتياجات الطفل، على المستوى الوطني وعلى مستوى المجتمعات المحلية، وضمان التزامها بمبدأ السرية، وملاءمتها لأعمار الأطفال، ومراعاتها معايير نوع الجنس والإعاقة، وأن تكون نزيهة ومأمونة ومشهورة ومتاحة لجميع الأطفال للإبلاغ عن حوادث العنف والاعتداء الجنسيين، بما في ذلك في حالات الطوارئ والتراع، والتصدي لها؛

(ط) إتاحة سبل الوصول إلى خدمات الرعاية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي فوراً ومجاناً، قدر الإمكان، لجميع الأطفال ضحايا العنف والاعتداء الجنسيين دون تمييز، بالاستناد إلى نهج متكامل وشمولي يشمل في جملة أمور الدعم النفسي والتثقيف، لضمان إعادة تأهيل هؤلاء الضحايا نفسياً وإعادة إدماجهم بشكل كامل في المجتمع؛

(ي) توفير التدريب والتثقيف للملائمين للأشخاص الذين يعملون مع الأطفال ضحايا العنف والاعتداء الجنسيين، بما لا يقتصر على الأخصائيين التعليميين والنفسيين والطبيين وخدمهم، وإنما يتعداهم إلى الموظفين القانونيين وموظفي إنفاذ القانون، بمن فيهم القضاة وأفراد الشرطة المسؤولون عن تلقي شكاوى الأطفال ضحايا العنف الجنسي، تحرزاً من إيقاعهم ضحايا مرة أخرى؛

(ك) تناول البعد المتعلق بنوع الجنس في جميع أشكال العنف والاعتداء الجنسيين ضد الأطفال وإدماج منظور قائم على نوع الجنس في جميع السياسات المعتمدة والإجراءات المتخذة لحماية الأطفال من أشكال العنف والاعتداء الجنسيين جميعها، والاعتراف في الآن ذاته بأن البنات والأولاد يواجهون مخاطر متفاوتة تتعلق بأشكال متباينة من العنف الجنسي في مراحل عمرية مختلفة وفي أوضاع مختلفة؛

(ل) ضمان المشاركة الفعلية للأطفال في جميع المسائل والقرارات التي تؤثر على حياتهم، وذلك بالتعبير عن آرائهم وإيلائها الاعتبار الواجب وفقاً لأعمارهم ومدى نضوجهم، بما يشمل جميع الإجراءات الإدارية والقضائية، وتوفير المساعدة الملائمة من منظور الإعاقة ونوع الجنس والعمر، لتمكين جميع الأطفال من المشاركة بنشاط وعلى قدم المساواة؛

(م) ضمان مشاركة نشطة للأطفال في وضع تدابير لمنع ممارسات العنف والاعتداء الجنسيين ضدهم وصد هذه الممارسات ورصدها، بوسائل تشمل تعزيز المبادرات التي يتزعمها أطفال وتطويرها؛

(ن) وضع استراتيجيات أو خطط عمل منسقة ومتعددة القطاعات على المستوى الوطني وعلى مستوى المجتمعات المحلية، وتعزيزها وتنفيذها من أجل التصدي للعنف ضد الأطفال، بما في ذلك العنف والاعتداء الجنسيين ضد الأطفال، في سياق استراتيجيات محلية شاملة لحماية الطفل وبأهداف واقعية ومحددة زمنياً، وضمان تخصيص موارد مالية وبشرية كافية لتنفيذ هذه الاستراتيجيات وخطط العمل، بما في ذلك وضع ترتيبات لرصد الإجراءات المتخذة من أجل التصدي للعنف الجنسي ضد الأطفال واستعراضها بصفة منتظمة؛

(س) تحسين نُظم جمع البيانات ونُظم المعلومات الوطنية والمحلية بشأن الأطفال المعرضين للخطر، من أجل توجيه السياسات ورصد التقدم المحرز لمنع ممارسات العنف الجنسي ضد الأطفال والحرص في الآن ذاته على صون كرامتهم وحقهم في الخصوصية وتفادي وصمهم؛

(ع) ضمان تسجيل الأطفال بعد ولادتهم فوراً وضمان بساطة إجراءات التسجيل وسرعتها وفعاليتها وإتاحتها بتكلفة رمزية أو مجاناً، وإذكاء الوعي بأهمية تسجيل المواليد على المستويات الوطنية والإقليمية والمحلية؛

(ف) إنشاء وتنفيذ آليات وبرامج قانونية إقليمية ومحلية لمعالجة سلوك المعتدين جنسياً ومنع عودهم، بحيث تقترن هذه الآليات بالعقوبات الجنائية ولا تحل محلها، وإعادة إدماج الجناة المدانين بصورة مأمونة في المجتمع، وجمع الممارسات الجيدة في هذا المجال وتبادلها؛

(ص) تبادل الممارسات الجيدة بشأن جميع القضايا المتعلقة بمكافحة العنف الجنسي ضد الأطفال ومناقشة هذه الممارسات في المحافل الإقليمية والمتعددة الأطراف؛

٣- يبحث أيضاً جميع الدول على تعزيز الالتزام والتعاون والمساعدة المتبادلة على الصعيد الدولي، بما في ذلك على مستوى الوزارات الحكومية ذات الصلة ووكالات إنفاذ القانون المعنية، لمنع تعرض الأطفال لجميع أشكال العنف الجنسي وحمائتهم منها ولوضع حد لإفلات الجناة من العقاب، بما في ذلك عن طريق البحوث والسياسات والرصد وبناء القدرات المصممة لتعزيز تنفيذ المعايير الدولية المتفق عليها في ميدان منع ممارسات العنف والاعتداء والاستغلال الجنسية ضد الأطفال، بما فيها استغلالهم في المواد الإباحية، وحمائتهم منها؛

٤- يهيب بالدول أن تولي اهتماماً خاصاً لحماية أطفال الفئات المهمشة والضعيفة من العنف والاعتداء الجنسيين، بمن فيهم أطفال الأقليات، والأطفال المعوقون، والأطفال المهاجرون، وأطفال السكان الأصليين، والأطفال العاملون و/أو الذين يعيشون في الشارع، والأطفال اللاجئون وطالبو اللجوء والمشردون داخلياً، وبالأخص الأطفال غير

المصحوبين والأطفال المحتجزين، وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة، بما فيها اللجوء إلى الاحتجاز كحلٍ أخير، وضمان حصول الأطفال ضحايا العنف الجنسي على حماية ومساعدة خاصتين وفقاً لأحكام القانون الدولي؛

٥- يطلب إلى جميع الدول أن تمنع ممارسات بيع الأطفال واسترقاقهم واستغلالهم جنسياً لأغراض تجارية واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، بما في ذلك استخدام الإنترنت والتكنولوجيات الجديدة في هذه الممارسات، وأن تجرم مرتكبي هذه الممارسات وتعاقبهم وتقضي على هذه الممارسات وتتخذ تدابير فعالة، حسب الاقتضاء، لمنع تجريم الأطفال ضحايا الاستغلال؛

٦- يحث الدول على اعتماد قوانين داخلية واضحة وشاملة تضمن احترام حقوق الأطفال وتمييزهم من جميع أشكال الاستغلال الجنسي، بما فيه الاستغلال باستخدام الإنترنت والتكنولوجيات الجديدة، وعلى منع استخدام الإنترنت والتكنولوجيات الجديدة لإنتاج ونشر المواد الإباحية المستغلة للأطفال وإغواء الأطفال لأغراض جنسية بوسائل إلكترونية وغير إلكترونية؛

٧- يحث أيضاً الدول على اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة قيام سوق تشجع هذه الممارسات الإجرامية ضد الأطفال، بما يشمل اعتماد تدابير في مجال المنع وإعادة التأهيل والمعاقبة تستهدف الزبائن أو الأفراد الذين يستغلون الأطفال أو يعتدون عليهم جنسياً، وتطبيق هذه التدابير وإنفاذها بفعالية وإذكاء الوعي العام في هذا الصدد؛

٨- يحث كذلك الدول على اتخاذ تدابير لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي في قطاع السفر والسياحة، بوسائل تشمل تشجيع الاستراتيجيات الملائمة لتحميل الشركات مسؤولية اجتماعية واعتماد مدونات سلوك مهنية، فضلاً عن ضمان إجراء تحقيقات بشأن الأشخاص الذين يستغلون أطفالاً جنسياً في بلدانهم أو في الحالات التي يستغل فيها مواطن دولة ما طفلاً استغلالاً جنسياً في بلد أجنبي، وتوجيه التهم المناسبة لهؤلاء الأشخاص والعمل على نشر الوعي في أوساط الجمهور بشأن مسألة الاستغلال الجنسي للأطفال؛

٩- يهيب بالدول أن تتعاون مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال لتعزيز تنفيذ التوصيات التي خلصت إليها دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال (انظر A/61/299 و A/62/209) ويشجع الدول على توفير الدعم، بما في ذلك الدعم المالي، لتمكينها من الاضطلاع بولايتها بصورة فعالة ومستقلة، مع الحرص في الآن ذاته على تعزيز القدرة الإشرافية للبلدان وضماتها ودعم الخطط والبرامج الوطنية في هذا الصدد، ويطلب إلى الدول والمؤسسات المعنية أن تقدم تبرعات لهذا الغرض ويدعو القطاع الخاص إلى القيام بالمثل؛

١٠- يدين بأشد عبارات الإدانة الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي المرتكب ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح، ويطلب إلى جميع أطراف النزاعات المسلحة في هذا الصدد أن تمثل امتثالاً صارماً للالتزامات التي تفرضها عليها القوانين الدولية ذات الصلة في مجال حماية الأطفال في النزاعات المسلحة، ويحثها على وضع حد فوري لهذه الممارسات واتخاذ التدابير الممكنة كافة لحماية الأولاد والبنات من الاغتصاب وجميع أشكال العنف الجنسي، ويطلب إلى الدول أن تسعى إلى وضع حد لحالة إفلات الجناة من العقاب، وذلك بضمان التحقيق في هذه الجرائم ومقاضاة مرتكبيها بحزم؛

١١- يلاحظ مع التقدير الخطوات المتخذة فيما يتعلق بقرارات مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) الصادر بتاريخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و١٨٨٢ (٢٠٠٩)، وبالجهود التي يبذلها الأمين العام لتنفيذ آلية الرصد والإبلاغ المتعلقة بالأطفال والنزاعات المسلحة توجيهاً لوقف ممارسات الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، ويطلب إلى جميع أطراف النزاعات المسلحة التي ترتكب هذه الانتهاكات ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح أن تقدم تعهدات وأن تعدّ وتنفذ خطط عمل واقعية وفعالة ومحددة زمنياً لوقف هذه الانتهاكات؛

١٢- يهيب بجميع الدول وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المعنية والمنظمات الإقليمية أن تتصدى لمسألة الاستغلال والاعتداء الجنسيين على الأطفال من قبل موظفي حفظ السلام وموظفي الإغاثة الإنسانية التابعين للأمم المتحدة، ويحث الدول على اعتماد التشريعات الوطنية الملائمة في هذا الصدد وضمان التحقيق في هذه الجرائم ومقاضاة مرتكبيها بحزم؛

١٣- يحث جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياريين المتعلقين بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة وبيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، على القيام بذلك على سبيل الأولوية؛

١٤- يحث جميع الدول الأطراف على سحب التحفظات التي تتنافى مع موضوع ومقاصد الاتفاقية أو بروتوكولها الاختياريين؛

١٥- يحث جميع الدول التي لم توقع بعد على اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ١٩٩٩ (الاتفاقية رقم ١٨٢) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، والدول التي لم تنضم إليها بعد على أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية؛

#### المتابعة

١٦- يطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعدّ ملخصاً عن اجتماع اليوم الكامل بشأن حقوق الطفل في إطار متابعة الفقرة ٧ من قرار المجلس ٢٩/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨؛

١٧- يدعو المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، والمثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال إلى

التعاون في المواضيع التي تحظى باهتمام مشترك ضمن حدود ولاية كل منهما، وأن تقدما إلى المجلس في دورته السادسة عشرة تقريراً عن آليات المشورة والتظلم والإبلاغ الفعالة والمراعية لاحتياجات الطفل التي تمكن الأطفال من الإبلاغ بصورة مأمونة عن حوادث العنف، بما في ذلك العنف والاستغلال الجنسيين؛ ويدعوها إلى التعاون في هذا الصدد مع الدول والشركاء المعنيين، مثل لجنة حقوق الطفل، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، والممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في حالات النزاع، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وأمناء مظالم الأطفال، ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية، ومنظمات المجتمع المدني والأطفال أنفسهم؛

- ١٨- يطلب إلى المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية أن تقدم تقريرها المقبل إلى المجلس في دورته السادسة عشرة؛
- ١٩- يهيب بجميع أصحاب المصلحة تناول حقوق الطفل خلال آلية الاستعراض الدوري الشامل ومراعاة قضايا العنف ضد الأطفال، بما في ذلك العنف الجنسي ضد الأطفال؛
- ٢٠- يقرر مواصلة النظر في مسألة حقوق الطفل وفقاً لبرنامج عمله وقراره ٢٩/٧، وتركيز قراره واجتماع اليوم الكامل القادمين على مسألة النهج الكلي لحماية وتعزيز حقوق الأطفال العاملين و/أو الذين يعيشون في الشارع.

الجلسة ٤٤

٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت. انظر الجزء الثاني، الفصل الثالث.]

٢١/١٣

### تعزيز التعاون التقني والخدمات الاستشارية في جمهورية غينيا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الأخرى المنطبقة والمتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يؤكد من جديد أن على جميع الدول التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفقاً لما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان وسائر الصكوك المنطبقة المتعلقة بحقوق الإنسان التي هي طرف فيها،

وإذ يلاحظ بارتياح الدور الذي يؤديه المجتمع الدولي، وبخاصة الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الأوروبي، في سبيل تعزيز سيادة القانون وتحسين حالة حقوق الإنسان في غينيا،

وإذ يلاحظ بقلق أن الحالة السائدة في غينيا في مجال حقوق الإنسان وفي المجال الأمني لا تزال هشة،

وإذ يشير إلى أن غينيا هي المسؤول الأول عن ضمان حماية السكان المدنيين وإجراء تحقيقات في انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وعن تقديم المسؤولين عن تلك الانتهاكات إلى العدالة،

وإذ يرى أنه من الضروري تقديم الدعم الكافي للعمل الذي تضطلع به مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في غينيا،

١- يدين أعمال القتل التي استهدفت مدنيين غير مسلحين تجمّعوا في إطار مظاهرة سلمية في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ في ملعب كوناكري، وكذلك الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبت في نفس اليوم وفي الأيام التالية، وبخاصة أعمال العنف الجنسي شديدة الخطورة التي ارتكبت بحق نساء من جانب أفراد في القوات المسلحة وقوات الأمن؛

٢- يشيد بجهود الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الأفريقي ورئيس بوركينا فاسو، السيد بليز كومباوريه، بوصفه وسيط الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، ويرحب بالإعلان الصادر عن مؤتمر قمة الاتحاد الأفريقي بتاريخ ٣ شباط/فبراير ٢٠١٠؛ كما يرحب بالبيان الصادرين عن فريق الاتصال الدولي لغينيا بتاريخ ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ ثم ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٠؛

٣- يحيط علماً باعتماد إعلان واغادوغو المشترك المؤرخ ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، وبتعيين رئيس مؤقت وتشكيل حكومة وحدة وطنية يقودها رئيس وزراء مدني من اختيار المعارضة؛

٤- يُحيط علماً أيضاً بقرار السلطة الانتقالية تحديد تاريخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠ موعداً لإجراء الجولة الأولى من الانتخابات الرئاسية، وبالالتزامها بعدم الترشح لهذه الانتخابات وفقاً لإعلان واغادوغو المشترك؛

٥- يُحيط علماً كذلك بأعمال لجنة التحقيق الدولية المنشأة بموجب قرار الأمين العام للأمم المتحدة وبدعم من الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والتي قامت، في إطار ولايتها، بالتحقيق في الوقائع والظروف التي اكتنفت الأحداث التي وقعت في غينيا في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ (انظر الوثيقة S/2009/556)، كما يحيط علماً بصدور

تقرير اللجنة (الوثيقة S/2009/693) المرفق، ويدعو السلطات الغينية إلى أن تنظر في وضع توصيات اللجنة موضع التنفيذ، وبخاصة التوصيات التالية:

(أ) مكافحة إفلات المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وبخاصة أعمال العنف الجنسي التي ارتكبت بحق نساء وفتيات، ومرتكبي هذه الانتهاكات والأعمال من العقاب؛

(ب) توفير الحماية لضحايا أعمال العنف ومنحهم ما يلزم من مساعدة بشتى أنواعها فضلاً عن تعويضهم تعويضاً كافياً؛

(ج) إصلاح نظام القضاء؛

(د) إصلاح قطاع الأمن؛

٦- يحيط علماً في هذا الصدد بإعلان الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعني بغرب أفريقيا اتخاذ تدابير تهدف إلى مساعدة السلطات الغينية في إطار إصلاح قطاع الأمن (انظر الوثيقة S/2009/682)؛

٧- يحيط علماً أيضاً بقرار الحكومة الغينية التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بغية فتح مكتب وطني للمفوضية في غينيا؛

٨- يدعو السلطة الانتقالية إلى اتخاذ ما يلزم من تدابير من أجل تعزيز البعد الجنساني وزيادة مشاركة المرأة في عمليات الوساطة واتخاذ القرار من أجل تسوية النزاعات وتوطيد السلم وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

٩- يناشد بشدة المجتمع الدولي القيام بما يلي:

(أ) أن يقدم إلى السلطة الانتقالية، في أسرع وقت ممكن، المساعدة اللازمة بغية المساهمة في استعادة الأمن والنظام الدستوري بصورة مستدامة وفي إنجاح عملية الانتقال الديمقراطي التي شرع فيها عملاً بالأحكام الواردة في إعلان واغادوغو المشترك، وأن تقدم بوجه خاص المساعدة الضرورية لدعم جهود السلطات من أجل ضمان عقد الانتخابات الرئاسية المقررة في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠؛

(ب) أن يدعم جهود السلطات الغينية من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان، بما في ذلك تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، ومكافحة الإفلات من العقاب وإصلاح قطاعي الأمن والقضاء؛

١٠- يدعو المفوضية السامية إلى أن تتيح لمكتبها في غينيا الموارد البشرية والمالية اللازمة لإنشائه وحسن أدائه؛

١١- يدعو المفوضة السامية إلى تقديم تقرير إلى المجلس في دورته العادية السادسة عشرة عن حالة حقوق الإنسان وعن أنشطة المفوضية في غينيا.

الجلسة ٤٤

٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت. انظر الجزء الثاني، الفصل العاشر.]

٢٢/١٣

### حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وتعزيز التعاون التقني والخدمات الاستشارية

إن مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير أيضاً إلى قراراته ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و٢٠/٧ المؤرخ

٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، ودإ-١/٨ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، و٣٣/١٠

المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩،

وإذ يشير كذلك إلى قراره ٣٣/١٠ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩ الذي طلب فيه

إلى المجتمع الدولي دعم إنشاء آلية محلية للتعاون من قبل حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وقسم حقوق الإنسان في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وهي الآلية المسماة "جهة الوصل بين المعنيين بحقوق الإنسان"،

وإذ يعرب عن تقديره للدور الذي يضطلع به المجتمع الدولي، ولا سيّما الاتحاد

الأفريقي والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والاتحاد الأوروبي، في تعزيز سيادة القانون وتحسين حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يأخذ في الاعتبار أن مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في جمهورية

الكونغو الديمقراطية وقسم حقوق الإنسان في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية قد أدجا بغية تحقيق كفاءة أكثر في عملهما المتصل بحالة حقوق الإنسان في البلد،

وإذ يعرب عن التلق إزاء حالة حقوق الإنسان الراهنة في جمهورية الكونغو

الديمقراطية ويناشد الحكومة أن تحترم قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي،

وإذ يأخذ في الحسبان وجود برنامج وطني لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في جمهورية

الكونغو الديمقراطية، وعزم حكومتها على تنفيذه،

وإذ يؤكد من جديد أن على الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، على النحو المكرس في ميثاق الأمم المتحدة، وكما أُعيد تأكيده في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ووفقاً للعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغيرهما من الصكوك المنطبقة المتعلقة بحقوق الإنسان،

١- يحيط علماً بالمبادرات التي نفذتها جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما جهة الوصل بين المعنيين بحقوق الإنسان، والوكالة الوطنية لمكافحة العنف الجنسي ضد النساء والفتيات، وتنظيم المؤتمر الوطني الثاني بشأن حقوق الإنسان وسيادة القانون في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويهيب بالحكومة أن تعجل بإنشاء المؤسسة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس؛

٢- يُهيب جمهورية الكونغو الديمقراطية أن تضمن في جميع الظروف والأحوال احترام قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي بما في ذلك تمكين ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان من الوصول إلى العدالة والحصول على تعويض؛

٣- يطلب إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية أن تواصل العمل على حماية الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان أثناء قيامهم بواجباتهم ووفقاً للأحكام ذات الصلة التي ينص عليها القانون الوطني وفقاً للقانون الدولي وإعلان المدافعين عن حقوق الإنسان، وأن تكافح العنف الجنسي وتقااضي مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من أفراد الجيش وقوات الشرطة الوطنية، في إطار سياسة عدم التسامح؛

٤- يرحب، مع جزعه لاستمرار حالات العنف الجنسي والجنساني، بإعلان حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية سياسة عدم التسامح ويهيب بالحكومة أن تتخذ خطوات ملموسة بهدف تنفيذ هذه السياسة بالكامل؛

٥- يشجع جمهورية الكونغو الديمقراطية على مواصلة إصلاحاتها في إطار توطيد السلام والمصالحة الوطنية فضلاً عن الإصلاح العام لنظام العدالة والجيش والأمن وقوات الشرطة الوطنية، ويرحب بعزم جمهورية الكونغو الديمقراطية على مواصلة تعاونها مع الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان؛

٦- يرحب بتعاون جمهورية الكونغو الديمقراطية مع الإجراءات الخاصة المواضيعية التابعة للمجلس وبدعوها عدداً من المقررين الخاصين من بينهم المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، إلى تقديم توصيات، كل في إطار ولايته، بشأن الكيفية المثلى لتقديم المساعدة التقنية لجمهورية الكونغو الديمقراطية في معالجة حالة حقوق الإنسان بغية تحقيق حالات تحسّن ملموس على أرض الواقع، مع مراعاة الاحتياجات التي حددتها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

٧- يهيب بحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية أن تقوم، بدعم من المجتمع الدولي، بجملة أمور منها وضع نظم فعالة وموثوقة للرصد والتحقق فيما يخص سلسلة توريد المعادن من أجل وضع حد للاستغلال غير المشروع لموارد البلد الطبيعية حتى يتمكن شعب جمهورية الكونغو الديمقراطية من التصرف بحرية في ثرواته الطبيعية وفقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٨- يهيب أيضاً بالمجتمع الدولي أن يدعو الجهود الوطنية لجمهورية الكونغو الديمقراطية ومؤسستها بهدف تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد، وكذا تشجيع التعاون الأوثق مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة؛

٩- يحيط علماً بالتقرير المشترك الثاني (A/HRC/13/63) الذي قدمته الإجراءات الخاصة المواضيعية المعنية بتقديم المساعدة التقنية إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبحث الحالة في شرق البلد، ويدعو الإجراءات إلى موافاة المجلس في دورته السادسة عشرة بتقرير عن تطورات تلك الحالة؛

١٠- يطلب إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية أن تقوم، بمساعدة من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والإجراء الخاص المواضيعي، بوضع خطة لترتيب التوصيات الواردة حتى الآن حسب الأولوية وتنفيذها، لا سيما في مجالات حماية النساء والأطفال، ومكافحة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون، وإقامة العدل؛ وبوضع أهداف ومقاييس لبرامج المساعدة التقنية، وإعداد جدول زمني لتحقيق هذه الأهداف، وإيجاد سبل لتحديد حجم الموارد اللازمة لتطبيق خطة التنفيذ وتخصيص هذه الموارد؛ ويدعو حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى إطلاع المجلس في دورته السادسة عشرة على ما استجد في هذه المواضيع؛

١١- يحيط علماً بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية والأنشطة التي اضطلعت بها المفوضية السامية في البلد (A/HRC/13/64)، ويدعو المفوضة السامية إلى موافاة المجلس في دورته السادسة عشرة بتقرير عن تطورات تلك الحالة وعن أنشطة مفوضيتها؛

١٢- يهيب بالمفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تقوم، عن طريق مكتبها في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بزيادة وتعزيز برامجها وأنشطتها في مجال المساعدة التقنية، بالتشاور مع سلطات البلد؛

١٣- يقرر متابعة رصد حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية في دورته العادية السادسة عشرة.

الجلسة ٤٤

٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت. انظر الجزء الثاني، الفصل العاشر.]

٢٣/١٣

## تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد التزامه بتعزيز التعاون الدولي، على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما في الفقرة ٣ من المادة ١ منه، وكذلك في الأحكام ذات الصلة الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، بغية توطيد التعاون الصادق فيما بين الدول الأعضاء في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى اعتماد الجمعية العامة لإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، وإلى قرار الجمعية ١٨٠/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وقرار المجلس ٣/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨،

وإذ يشير أيضاً إلى المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب الذي عُقد في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وإلى مؤتمر استعراض نتائج ديربان المعقود في جنيف في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، ودورهما في تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ يسلّم بأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان لا غنى عنه لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة على الوجه الأكمل، بما في ذلك تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها على نحو فعال،

وإذ يسلّم أيضاً بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن يستند إلى مبدئي التعاون والحوار الصادق في جميع المحافل ذات الصلة، بما في ذلك في سياق الاستعراض الدوري الشامل، وأن يهدفاً إلى تعزيز قدرة الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها في ميدان حقوق الإنسان لما فيه مصلحة البشرية جمعاء،

وإذ يكرر تأكيد الدور الذي يضطلع به الاستعراض الدوري الشامل باعتباره آلية هامة في المساهمة في تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قرار المجلس ١٧/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ الذي طلب فيه المجلس إلى الأمين العام إنشاء صندوق استئماني للتبرعات خاص بالاستعراض الدوري الشامل لتيسير مشاركة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، في آلية الاستعراض الدوري الشامل، وإنشاء صندوق التبرعات الخاص بالمساعدة المالية والتقنية الذي سيُدار بالاشتراك مع الصندوق الاستئماني للتبرعات الخاص بالاستعراض الدوري الشامل، لكي يوفر، جنباً إلى

جنب مع آليات التمويل المتعددة الأطراف، مصدراً للمساعدة المالية والتقنية يعاون البلدان في تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل، بالتشاور مع البلد المعني وبموافقته،  
وإذ يؤكد من جديد أن الحوار بين الأديان والثقافات والحضارات في ميدان حقوق الإنسان يمكنه أن يسهم إلى حد كبير في تعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان،  
وإذ يشدد على ضرورة إحراز مزيد من التقدم في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على احترامها بطرق من بينها التعاون الدولي،  
وإذ يؤكد على أن التفاهم والحوار والتعاون والشفافية وبناء الثقة عناصر هامة في جميع الأنشطة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

١- يؤكد من جديد أنه من مقاصد الأمم المتحدة ومن مسؤولية جميع الدول الأعضاء في المقام الأول تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها والتشجيع على احترامها بطرق من بينها التعاون الدولي؛

٢- يسلم بأن الدول تتحمل، بالإضافة إلى مسؤولياتها المستقلة تجاه مجتمعاتها، مسؤوليةً جماعيةً تتمثل في إعلاء مبادئ كرامة الإنسان والمساواة والإنصاف على الصعيد العالمي؛

٣- يؤكد من جديد أن الحوار بين الثقافات والحضارات يسر قيام ثقافة قوامها التسامح واحترام التنوع، ويرحب في هذا الصدد بعقد مؤتمرات واجتماعات على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية بشأن الحوار بين الحضارات؛

٤- يحث جميع الجهات الفاعلة على الساحة الدولية على إقامة نظام دولي يركز على الشمول والعدل والمساواة والإنصاف وكرامة الإنسان والتفاهم وتعزيز واحترام التنوع الثقافي وحقوق الإنسان العالمية، وعلى نيل جميع مذاهب الإقصاء المرتكز على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٥- يؤكد من جديد أهمية توطيد التعاون الدولي من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ومن أجل تحقيق أهداف حملة مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٦- يرى أن التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان، طبقاً للمقاصد والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، ينبغي أن يسهم إسهاماً فعالاً وعملياً في المهمة الملحة المتمثلة في منع انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٧- يؤكد من جديد ضرورة الاسترشاد، في تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها الكامل، بمبادئ العالمية، وعدم الانتقائية، والموضوعية والشفافية، بطريقة تنسجم مع المقاصد والمبادئ المنصوص عليها في الميثاق؛

٨- يشدد على دور التعاون الدولي في دعم الجهود الوطنية والرفع من قدرات الدول الأعضاء في ميدان حقوق الإنسان بطرق منها تعزيز تعاونها مع آليات حقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال توفير المساعدة التقنية، بناء على طلب الدول المعنية ووفقاً للأولويات التي حددتها؛

٩- يطلب إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تطلع المجلس على التقدم المحرز في تفعيل الصندوق الاستئماني للتبرعات الخاص بالاستعراض الدوري الشامل وصندوق التبرعات الخاص بالمساعدة المالية والتقنية وأن تنشر بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة معلومات عن ذلك؛

١٠- يحث الدول الأعضاء على دعم الصندوق الاستئماني للتبرعات الخاص بالاستعراض الدوري الشامل وصندوق التبرعات الخاص بالمساعدة المالية والتقنية؛

١١- يحيط علماً بتقرير المفوضية السامية بشأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان (A/HRC/13/19)؛

١٢- يهيب بالدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية مواصلة إجراء حوار بناء ومشاورات من أجل توطيد التفاهم وتعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، ويشجع المنظمات غير الحكومية على الإسهام بصورة إيجابية في هذا المسعى؛

١٣- يدعو الدول وآليات الأمم المتحدة وإجراءاتها ذات الصلة المعنية بحقوق الإنسان إلى مواصلة إيلاء العناية للأهمية التي يكتسبها التعاون والتفاهم والحوار في ضمان تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها؛

١٤- يطلب إلى اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان استكشاف سبل ووسائل تعزيز التعاون في ميدان حقوق الإنسان وكذا وسائل تسهيل تبادل المعلومات وأفضل الممارسات في هذا الصدد، آخذة في الاعتبار الآراء الواردة في تقرير المفوضية السامية المشار إليه أعلاه وآراء الدول وأصحاب المصلحة المعنيين، وأن تقدم إلى المجلس في دورته التاسعة عشرة مقترحات في هذا الصدد؛

١٥- يقرر مواصلة نظره في هذه المسألة في عام ٢٠١١ وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة ٤٤

٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت. انظر الجزء الثاني، الفصل الثاني.]

٢٤/١٣

## حماية الصحفيين في حالات النزاع المسلح

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يعيد تأكيد الدور الحيوي الذي تؤديه الصحافة في حالات النزاع المسلح،  
وإذ يثير جزعه العدد الكبير والمتزايد من القتلى والجرحى في صفوف العاملين في  
الصحافة في أثناء النزاعات المسلحة،

١- يقرر أن يعقد، في حدود الموارد المتاحة، حلقة نقاش في دورته الرابعة عشرة  
عن مسألة حماية الصحفيين في النزاعات المسلحة؛

٢- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تتولى الاتصال  
بالمقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وجميع  
الأطراف وأصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المنظمات والجمعيات الصحفية ذات الصلة  
وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها، وذلك بغية ضمان مشاركتها في حلقة النقاش؛

٣- يطلب أيضاً إلى المفوضية إعداد تقرير في شكل موجز عن نتائج حلقة النقاش.

الجلسة ٤٤

٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت. انظر الجزء الثاني، الفصل الثالث.]

٢٥/١٣

## حالة حقوق الإنسان في ميانمار

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان  
والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وإذ يؤكد من جديد أيضاً القرارات السابقة  
للجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة بشأن حالة حقوق الإنسان في  
ميانمار بما في ذلك قراري المجلس ٢٧/١٠ المؤرخ ٢٧/١٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، و٢٠/١٢ المؤرخ  
٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، وقرار الجمعية العامة ٢٣٨/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون  
الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ يرحب بتقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار  
(A/HRC/13/48)، وإذ يبحث على وضع التوصيات الواردة فيه وفي غيره من التقارير السابقة  
موضوع التنفيذ، ويرحب بزيارة المقرر الخاص في الفترة من ١٥ إلى ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٠،

وإذ يساوره قلق متزايد إزاء عدم تلبية الدعوات العاجلة الواردة في القرارات والتقارير السالف ذكرها، وفي قرارات هيئات الأمم المتحدة الأخرى بشأن حالة حقوق الإنسان في ميانمار، وإذ يشدد على ضرورة إحراز تقدم ملموس صوب تلبية دعوات المجتمع الدولي هذه،

وإذ يشير إلى قرار المجلس ١/٥ بشأن بناء مؤسسات المجلس و٢/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يؤكد أن صاحب الولاية يجب أن يؤدي واجباته وفقاً لهذين القرارين ولمرفقيهما،

وإذ يؤكد من جديد أن حكومة ميانمار تتحمل مسؤولية كفالة تمتع جميع سكان ميانمار تمتعاً تاماً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وفقاً لما ينص عليه الميثاق والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرهما من صكوك حقوق الإنسان المنطبقة،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء القيود المفروضة على ممثلي الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية وعلى الأحزاب السياسية الأخرى وغير ذلك من الجهات صاحبة المصلحة المعنية، بما في ذلك العديد من الجماعات الإثنية، والتي تحول بالتالي دون إجراء عملية حوار حقيقي ومصالحة وطنية وانتقال إلى الديمقراطية،

وإذ يعرب عن انشغاله الشديد إزاء محاكمة داو يونغ سان سو كي، الأمانة العامة للرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية، وإدانتها واستمرار وضعها تحت الإقامة الجبرية ورفض محكمة ميانمار العليا طعنها المقدم إلى القضاء،

١- يدين بشدة الانتهاكات المنتظمة والمستمرة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لشعب ميانمار؛

٢- يعرب عن انشغاله لأن القوانين الانتخابية المعتمدة حديثاً لا تلي توقعات المجتمع الدولي بخصوص التدابير الواجب اتخاذها من أجل تحقيق عملية سياسية تتسم بالشمول، ويناشد حكومة ميانمار أن تكفل إجراء عملية انتخابية حرة وشفافة ونزيهة تسمح بمشاركة جميع الناخبين والأحزاب السياسية وسائر الجهات صاحبة المصلحة المعنية، كل بالطريقة التي يختارها؛

٣- يهيب بحكومة ميانمار أن تواصل عملية المصالحة الوطنية من أجل الانتقال الحقيقي إلى الديمقراطية، وأن تتخذ تدابير فورية لبدء حوار هادف وموضوعي مع جميع أحزاب المعارضة وكافة الجماعات الإثنية، بما في ذلك داو يونغ سان سو كي، وأن تسمح لها بأن تقيم دون قيود اتصالات مع كافة أعضاء الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية وسائر الجهات صاحبة المصلحة على الصعيد المحلي، ويشير باهتمام إلى اتصالاتها في الفترة الأخيرة مع حكومة ميانمار؛

٤- يدعو بشدة حكومة ميانمار إلى أن تتعاون مع المجتمع الدولي بغية إحراز تقدم ملموس فيما يتعلق بحقوق الإنسان والحريات الأساسية والعمليات السياسية؛

٥- يبحث بشدة حكومة ميانمار، ملاحظاً قرار رفع الإقامة الجبرية عن يو تين أو، نائب رئيس الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية، والإفراج عن أكثر من ١٠٠ سجين من سجناء الضمير، على الكف عن تنفيذ أية اعتقالات بدافع سياسي وأن تفرج دون تأخير ودون شروط عن جميع سجناء الضمير الذين يقدر عددهم الإجمالي بنحو ٢١٠٠ سجين، بمن فيهم الأمينة العامة للرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية، داو يونغ سان سو كي، ورئيس رابطة قوميات شان من أجل الديمقراطية، يو خون تون أو، وقائد الحركة الطلابية "جيل ٨٨"، يو مين كو ناينغ، وأحد مؤسسي الحركة، كو كو غوي، وأن تسمح لهم بالمشاركة في العملية السياسية مشاركة تامة؛

٦- يدعو بشدة حكومة ميانمار إلى أن ترفع القيود المفروضة على حرية التجمع وتكوين الجمعيات وحرية التنقل وحرية التعبير، بما في ذلك القيود المفروضة على وسائل الإعلام الحرة والمستقلة، عن طريق إتاحة إمكانية استخدام شبكة الإنترنت وخدمات الهواتف المحمولة للجميع ووقف الرقابة عليهما، بما في ذلك استخدام قانون المعاملات الإلكترونية لمنع نشر الآراء التي تنتقد الحكومة؛

٧- يُهيب حكومة ميانمار أن تجري استعراضاً شفافاً وشاملاً ومستفيضاً لجميع التشريعات الوطنية بغية التحقق من امتثالها للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن تجري في الوقت نفسه حواراً مع المعارضة الديمقراطية والجماعات الإثنية، مذكراً بأن الإجراءات التي وضعت لصياغة الدستور أدت فعلياً إلى استبعاد جماعات المعارضة من العملية؛

٨- يبحث حكومة ميانمار على أن تكفل استقلال الجهاز القضائي وحياده، وأن تضمن مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة وتفي بالتأكيدات التي قطعتها سلطات ميانمار في السابق للمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار بشأن بدء حوار حول الإصلاح القضائي؛

٩- يهيب حكومة ميانمار أن تضطلع، دون تأخير، بتحقيق كامل وشفاف وفعال ومحامد ومستقل في جميع التقارير التي تتحدث عن انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك حالات الاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي والاعتصاب وشتى أشكال العنف الجنسي الأخرى والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، وأن تقدم المسؤولين عن هذه الأعمال إلى العدالة بغية وضع حد لإفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب؛

١٠- يهيب أيضاً حكومة ميانمار أن تحقق، على سبيل الاستعجال، في التقارير المتسقة التي تتحدث عن إخضاع سجناء الضمير للتعذيب وسوء المعاملة، وأن تحسّن الظروف السائدة في السجون ومرافق الاحتجاز الأخرى، وأن تتجنب نقل سجناء الضمير إلى سجون

معزولة بعيدة عن أسرهم حيث لا يتسنى لهم تلقي زيارات منتظمة أو الحصول على مُؤن إضافية، بما في ذلك الأغذية والأدوية؛

١١- يبحث حكومة ميانمار بشدة على أن تُنهي جميع أشكال التمييز وتحمي الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أساس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأن تمثل تحديداً لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان وفقاً لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل في هذا الصدد؛

١٢- يعرب عن قلقه الشديد إزاء استمرار التمييز وانتهاكات حقوق الإنسان والعنف والتشريد والحرمان الاقتصادي التي يعاني منها العديد من الأقليات الإثنية بما فيها، على سبيل الذكر لا الحصر، أقلية روهينغا العرقية المقيمة في ولاية راخين الشمالية، ويهيب بحكومة ميانمار أن تتخذ إجراءات فورية لتحسين أوضاع هذه الأقليات، وأن تعترف بحق أفراد أقلية روهينغا في الحصول على الجنسية وأن تحمي ما لهم من حقوق الإنسان؛

١٣- يرحب بقرار تمديد التفاهم التكميلي، في شباط/فبراير ٢٠١٠، الموقع بين منظمة العمل الدولية وحكومة ميانمار، وبإرادة الحكومة المتزايدة على توقيع جزاءات على المسؤولين عن السخرة، وبالنشطة التي تقوم بها الحكومة في مجال التوعية بالاشتراك مع منظمة العمل الدولية، بيد أنه يدين بشدة استمرار أعمال المضايقة الخطرة التي تستهدف المشتكين والميسرين، ويطلب بإلحاح إلى سلطات ميانمار أن تفرج عن أولئك الذين لا يزالون في الاحتجاز وعن ميسر منظمة العمل الدولية يو زاو اهتاي، ويحث الحكومة على أن تكثف التدابير الرامية إلى وضع حد للسخرة وأن تعزز تعاونها المتزايد مع مكتب الاتصال التابع لمنظمة العمل الدولية؛

١٤- يدعو بشدة حكومة ميانمار إلى أن تتخذ تدابير عاجلة لوضع حد لانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك استهداف أشخاص ينتمون إلى جماعات إثنية معينة، واستهداف المدنيين في العمليات العسكرية، بما في ذلك العمليات التي تشهدها المنطقة الشرقية من ميانمار، وممارسات الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، وأن تضع حداً دون تأخير لإفلات المسؤولين عن تلك الأفعال من العقاب؛

١٥- يدعو أيضاً حكومة ميانمار بشدة إلى أن توقف فوراً عمليات تجنيد واستخدام الجنود الأطفال التي تضطلع بها جميع الأطراف انتهاكاً للقانون الدولي، ويرحب بالالتزام الذي قطعتة الحكومة في الفترة الأخيرة بخصوص هذه المسألة، ويحثها على أن تكثف التدابير الرامية إلى كفالة حماية الأطفال من النزاع المسلح وأن تواصل تعاونها مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، بما في ذلك إتاحة إمكانية الوصول إلى المناطق التي يتم فيها تجنيد الأطفال وذلك بغرض تطبيق خطة عمل لوقف هذه الممارسة؛

١٦- يبحث حكومة ميانمار على أن تقوم، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بتوفير تدريب كافٍ لأفراد قواتها المسلحة وأفراد شرطتها وموظفي السجون في مجال حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بما يكفل تقيدهم الصارم بأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وأن تُخضعهم للمساءلة عن أي انتهاكات لتلك الأحكام؛

١٧- يُهيب بحكومة ميانمار أن تكفل وصول الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية الدولية وشركائها بشكل كامل، وفي الوقت المناسب وبأمان ودون عائق، إلى جميع أنحاء ميانمار، بما فيها مناطق النزاع والمناطق الحدودية، وأن تتعاون تعاوناً تاماً مع تلك الجهات الفاعلة بغرض ضمان إيصال المساعدة الإنسانية إلى جميع الأشخاص المحتاجين، بمن فيهم المشردون، في جميع أنحاء البلد؛

١٨- يهيب أيضاً بحكومة ميانمار أن تنظر في الانضمام إلى بقية المعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان بما يتيح إمكانية إجراء حوار مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان الأخرى؛

١٩- يهيب كذلك بحكومة ميانمار أن تسمح للمدافعين عن حقوق الإنسان بمتابعة أنشطتهم دون عائق وأن تضمن سلامتهم وأمنهم وحريتهم في التنقل تحقياً لهذا الغرض؛

٢٠- يقرر تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار لمدة سنة واحدة، وفقاً لقراري لجنة حقوق الإنسان ٥٨/١٩٩٢ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٢ و ١٠/٢٠٠٥ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، ولقراري مجلس حقوق الإنسان ٣٢/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨ و ٢٧/١٠؛

٢١- يبحث حكومة ميانمار على أن تواصل استجابتها لطلبات المقرر الخاص لزيارة البلد، على أن تكون أكثر حرصاً على الاستجابة في الوقت المناسب، وأن تتعاون معه تعاوناً تاماً بإتاحة وصوله إلى جميع المعلومات والهيئات والمؤسسات ذات الصلة والأشخاص المعنيين، حتى يتمكن من الوفاء بولايته بفعالية، وأن تنفذ التوصيات الموجهة إلى الحكومة والواردة في تقاريره (A/HRC/6/14 و A/HRC/7/18 و A/HRC/7/24 و A/HRC/8/12 و A/HRC/10/19، و A/HRC/13/48) وفي قرارات المجلس د-٥ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، و ٣٣/٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و ٣١/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، و ١٤/٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، و ٢٧/١٠ و ٢٠/١٢؛

٢٢- يطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً مرحلياً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين وإلى مجلس حقوق الإنسان وفقاً لبرنامج عمله السنوي؛

- ٢٣- يُهيب بالمفوضية السامية أن تزود المقرر الخاص بجميع ما يلزم من مساعدة وموارد لتمكينه من الاضطلاع بولايته على أكمل وجه؛
- ٢٤- يُهيب بحكومة ميانمار أن تواصل الحوار مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان بهدف ضمان الاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة؛
- ٢٥- يُعرب عن تأييده القوي لبعثة المساعي الحميدة والتزام الأمين العام، ويدعو حكومة ميانمار إلى أن تضمن التعاون التام مع الأمين العام والمقرر الخاص.

الجلسة ٤٤

٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت. انظر الجزء الثاني، الفصل الرابع.]

٢٦/١٣

### حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يعيد تأكيد مقرره ١١٢/٢ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ وقراراته ٢٨/٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و٧/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨ و١٥/١٠ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، وقرارات لجنة حقوق الإنسان ٦٨/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ و٨٧/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و٨٠/٢٠٠٥ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وإذ يذكر بقرارات الجمعية العامة ٢١٩/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و١٨٧/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و١٩١/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و١٥٨/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و١٧١/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و١٥٩/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و١٨٥/٦٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و١٦٨/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وإذ يرحب بالجهود التي يبذلها جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة لتنفيذ تلك القرارات؛

١- يهيب بجميع الدول أن تكفل توافق أي تدبير يُتخذ لمكافحة الإرهاب مع القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي؛

٢- يعرب عن بالغ القلق إزاء انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية وقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي التي تحدث في سياق مكافحة الإرهاب؛

٣- يعرب عن استيائه الشديد للمعاناة التي يسببها الإرهاب لضحاياه ولأسرهم وييدي تضامنه الشديد معهم ويشدد على أهمية توفير المساعدة الملائمة لهم؛

٤ - يؤكد من جديد إدانته القاطعة لجميع أفعال الإرهاب وأساليبه وممارساته، بكل أشكاله ومظاهره، وحيثما ارتُكب وأياً كان مرتكبوه، بصرف النظر عن دوافعهم، بوصفها أفعالاً إجرامية لا مبرر لها، ويجدد التزامه بتعزيز التعاون الدولي لمنع الإرهاب ومكافحته ويهيب، في هذا الشأن، بالدول والعناصر الفاعلة الأخرى ذات الصلة أن تقوم، بحسب الاقتضاء، بمواصلة تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، التي تؤكد أموراً عدة منها احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون بوصفهما الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب؛

٥ - يهيب بالدول، في سياق مكافحتها للإرهاب، أن تضمن حصول أي شخص تعرض لانتهاك حقوقه الإنسانية أو حرياته الأساسية على سبيل انتصاف فعال وأن تضمن حصول الضحايا على أشكال جبر مناسبة وفعالة وعاجلة، بحسب الاقتضاء، بما في ذلك مقاضاة المسؤولين عن تلك الانتهاكات؛

٦ - يحث الدول، في سياق مكافحتها للإرهاب، على حماية جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واطاعة في اعتبارها أن بعض تدابير مكافحة الإرهاب قد يكون لها تأثير على التمتع بهذه الحقوق؛

٧ - يهيب بالدول، في سياق مكافحتها للإرهاب، أن تصون الحق في الخصوصية وفقاً للقانون الدولي، ويحثها على اتخاذ تدابير لضمان أن تكون حالات تقييد الحق في الخصوصية محكومة بالقانون وخاضعة لمراقبة فعالة وتوفير سبل انتصاف مناسبة لضحاياها، بما في ذلك عن طريق المراجعة القضائية أو وسائل أخرى؛

٨ - يحث الدول، في سياق مكافحتها للإرهاب، على احترام الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية والحق في محاكمة عادلة، وفق ما ينص عليه القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، كالمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبحسب الاقتضاء، القانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين؛

٩ - يؤكد من جديد مشاعر القلق التي أعربت عنها الجمعية العامة في قرارها ١٦٨/٦٤ بشأن التدابير التي يمكن أن تقوض حقوق الإنسان وسيادة القانون، ويحث كافة الدول على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان تمتع الأشخاص المحرومين من الحرية، بغض النظر عن مكان اعتقالهم أو احتجازهم، بالضمانات التي تحق لهم بموجب القانون الدولي، بما في ذلك إعادة النظر في احتجازهم وغير ذلك من الضمانات القضائية الأساسية؛

١٠ - ينوه بتقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب (A/HRC/13/37)؛

١١ - يطلب إلى جميع الدول أن تتعاون بشكل كامل مع المقرر الخاص في أداء المهام والواجبات الموكلة إليه في إطار ولايته، بما في ذلك سرعة الاستجابة للنداءات العاجلة

وتقديم المعلومات المطلوبة، وأن تنظر بصورة جدية في قبول طلبات المقرر الخاص إجراء زيارات لبلدانها؛

١٢- يأسف لعدم تقديم المقرر الخاص بجميع الممارسات الجيدة المتعلقة بالأطر والتدابير القانونية والمؤسسية التي تضمن احترام وكالات الاستخبارات لحقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب على نحو ما كلفه به المجلس في الفقرة ١٢ من قراره ١٥/١٠ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، ويكرر بالتالي الطلبات الموجهة إلى المقرر الخاص أن يقدم التجميع إلى المجلس في أجل أقصاه الدورة الخامسة عشرة للمجلس، بمساعدة من الأمانة؛

١٣- يرحب بتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب (A/HRC/13/36) وكذلك بالعمل الهادف إلى تنفيذ الولاية التي أسندتها إليها لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٨٠/٢٠٠٥ والجمعية العامة في قرارها ١٥٨/٦٠، ويطلب إلى المفوضية السامية مواصلة جهودها في هذا الشأن؛

١٤- يطلب إلى المفوضية السامية والمقرر الخاص مواصلة المساهمة، حسب الاقتضاء، في النقاش الجاري بشأن الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لتوفير ضمانات كافية لحقوق الإنسان تكفل وضع إجراءات عادلة وواضحة، لا سيما فيما يتعلق بوضع أفراد وكيانات في قوائم العقوبات ذات الصلة بالإرهاب ومراجعة وضعهم واستبعادهم منها؛

١٥- يرحب بقرار مجلس الأمن، بموجب قراره ١٩٠٤ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بإنشاء مكتب أمين مظالم، ويتطلع إلى تعيين أمين المظالم في وقت مبكر كخطوة لمواصلة تعزيز الإجراءات العادلة والواضحة لصالح الأشخاص المدرجين في القائمة الموحدة لمجلس الأمن التي وضعتها لجنة ١٢٦٧ وتتعهدا؛

١٦- يشدد على أهمية قيام الهيئات والكيانات التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، وبخاصة المشاركة منها في فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، التي توفر المساعدة التقنية فيما يتعلق بمنع الإرهاب وقمعه للدول التي توافق على ذلك، على النحو المناسب وبما يتفق مع ولاياتها، بإدراج احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان، وحسب الانطباق، القانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين، فضلاً عن سيادة القانون، بوصف ذلك من العناصر المهمة في المساعدة التقنية التي تقدمها للدول في سياق مكافحة الإرهاب، وذلك بوسائل من بينها الاستفادة من المشورة التي يقدمها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، كل ضمن حدود ولايته، والمفوضية السامية وأصحاب المصلحة ذوو الصلة، أو ضمان تواصل الحوار معهم؛

١٧- يقر بأن مشاركة المجتمع المدني الفعالة يمكن أن تعزز الجهود الحكومية الجارية بهدف حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب؛

١٨- يدعو المفوضية السامية لحقوق الإنسان والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس إلى إقامة حوار أشمل مع لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن من أجل إيجاد نهج متماسك لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، ويرحب ببذل مزيد من الجهود من جانب لجنة مكافحة الإرهاب ولجنة ١٢٦٧ التابعتين لمجلس الأمن، في تنفيذ ولاية كل منهما، لإدماج نهج يراعي حقوق الإنسان في أهدافهما الخاصة بمكافحة الإرهاب؛

١٩- يطلب إلى المفوضة السامية وإلى المقرر الخاص أن يقدموا تقريريهما، مع وضع مضمون هذا القرار في الاعتبار، إلى المجلس في دورته السادسة عشرة في إطار البند ٣ من جدول الأعمال، وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة ٤٥

٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت. انظر الجزء الثاني، الفصل الثالث.]

٢٧/١٣

**عالم رياضي خال من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب**

*إن مجلس حقوق الإنسان،*

*إذ يشدّد على أهمية مكافحة العنصرية، والتمييز العنصري، وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في جميع الظروف، بما في ذلك عالم الرياضة،*

*وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وإعلان وبرنامج عمل فيينا، وإعلان وبرنامج عمل ديربان،*

*وإذ يعترف بأن المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب يحث الدول، في الفقرة ٢١٨ من إعلان وبرنامج عمل ديربان، على العمل، بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية، واللجنة الأولمبية الدولية، والاتحادات الرياضية الدولية والإقليمية، على تشديد الكفاح ضد العنصرية في الرياضة بطرق منها تثقيف*

شباب العالم من خلال ممارسة الرياضة دون أي نوع من التمييز وبروح التباري الأولمبي التي تقتضي التفاهم والتسامح والتراحم والتضامن بين البشر؛

وإذ يعترف أيضاً بأن مؤتمر استعراض نتائج ديربان يحث، في الفقرة ١٢٨ من وثيقته الختامية، جميع الهيئات الرياضية الدولية على أن تشجع، عبر اتحاداتها الوطنية والإقليمية والدولية، على إقامة عالم رياضي خالٍ من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

وإذ يسلم بإمكانات الرياضة كلغة عالمية تُسهم في تثقيف الناس بقيم التنوع والتسامح والإنصاف، وكأداة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ يعترف بفائدة المناسبات الرياضية الجماهيرية في تعزيز ودعم الرياضة من أجل مبادرات التنمية والسلام، ويرحب، في هذا الصدد، بقرار الجمعية العامة ١٣٥/٦٣ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ الذي تعترف فيه الجمعية العامة بقيمة الرياضة بوصفها وسيلة لتعزيز التعليم والتنمية والسلام وترحب فيه بإنشاء مكتب الأمم المتحدة المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام،

وإذ يسلم بإمكانات الرياضة في المساهمة في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، ويلاحظ أن الرياضة، كما أُعلن في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، بوسعها أن تعزز السلام والتنمية وأن تُسهم بتهيئة جو من التسامح والتفاهم،

وإذ يسلم أيضاً بالمساهمة المحتملة للمستشار الخاص للأمين العام المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام، ولمكتب الأمم المتحدة المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام، ووحدة التربية البدنية والرياضة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ولفريق أصدقاء تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام، في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب ما يتصل بذلك من تعصب في مجال الرياضة،

وإذ يسلم كذلك بالضرورة الملحة لإشراك النساء والفتيات في ممارسة الرياضة لأغراض التنمية والسلام، ويُرحب، في هذا الصدد، بالأنشطة التي ترمي إلى تعزيز وتشجيع هذه المبادرات على المستوى العالمي،

وإذ يرحب بقرار الجمعية العامة ٤/٦٤ المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ بشأن بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي، ويرحب أيضاً، في هذا الصدد، باعتماد الجمعية العامة في ذلك التاريخ قرارها ٣/٦٤ الذي دعت فيه الجمعية العامة للجنة الأولمبية الدولية إلى المشاركة في دورات الجمعية العامة وأعمالها بصفة مراقب،

وإذ يشير إلى قرار المجلس ١٤/٩ المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ الذي يحث فيه المجلس مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على اتخاذ تدابير، بالتشاور مع مختلف

المنظمات الرياضية وغيرها من المنظمات الدولية، لتمكينها من الإسهام في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار لجنة حقوق الإنسان رقم ٦٤/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، الذي أدانت فيه اللجنة جميع الأفعال العنصرية في الأحداث الرياضية، وحثت جميع الدول والرابطات والاتحادات الرياضية الوطنية والإقليمية والدولية على اتخاذ تدابير حازمة لمنع وقوع هذه الأفعال،

وإذ يُعرب عن قلقه الشديد إزاء الأحداث العنصرية الرياضية التي وقعت في الماضي ومؤخراً في مناسبات رياضية، ويرحب، في هذا السياق، بالجهود التي تبذلها الهيئات الإدارية الرياضية من أجل مكافحة العنصرية، بما في ذلك اتخاذ مبادرات لمكافحة العنصرية ووضع وتطبيق مدونات تأديبية تنص على المعاقبة على ارتكاب هذه الأعمال،

وإذ يلاحظ مع التقدير المبادرات التي اتخذتها منظومة الأمم المتحدة والاتحادات والمنظمات الرياضية الوطنية والإقليمية والدولية لتعزيز التنمية والسلام عن طريق الرياضة والتربية البدنية، ويعترف، في هذا الصدد، بأهمية الأعمال التي تقوم بها المنظمات الشعبية،

وإذ يرحب باستعداد جنوب أفريقيا لاستضافة مباريات كأس العالم التاريخية في عام ٢٠١٠ التي ينظمها الاتحاد الدولي لكرة القدم، والتي تُقام لأول مرة في القارة الأفريقية اعترافاً بإسهامها في النهوض بالرياضة العالمية، ويشير إلى ما قدمه رؤساء الدول والحكومات في الاتحاد الأفريقي من دعم ومساندة للجهود المبذولة من أجل ضمان نجاح المناسبة،

وإذ يشير إلى الدعوة الموجهة إلى الاتحاد الدولي لكرة القدم، في إطار دورة كأس العالم لكرة القدم لعام ٢٠١٠ التي ستقام في جنوب أفريقيا، لإعداد موضوع بارز بشأن القيم غير العنصرية في مجال كرة القدم،

وإذ يشير أيضاً إلى الطلب المقدم إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان، بصفتها الأمين العام لمؤتمر استعراض نتائج ديربان، بأن تعرض الدعوة المذكورة على الاتحاد الدولي لكرة القدم وبأن توجه أنظار الهيئات الرياضية الدولية ذات الصلة إلى مسألة العنصرية في مجال الرياضة،

وإذ يرحب باستضافة جنوب أفريقيا والبرازيل لدورتي كأس العالم اللتين ينظمهما الاتحاد الدولي لكرة القدم في عام ٢٠١٠ وعام ٢٠١٤ على التوالي، وباستضافة سنغافورة للدورة الأولى من الألعاب الأولمبية الصيفية للشباب لعام ٢٠١٠؛ واستضافة ألمانيا لمباريات كأس العالم للنساء لعام ٢٠١١ التي ينظمها الاتحاد الدولي لكرة القدم؛ واستضافة مدينة فانكوفر بكندا، ومدينة سوتشي بالاتحاد الروسي، لدورة الألعاب الأولمبية الشتوية لعام ٢٠١٠ ودورة الألعاب الأولمبية للمعوقين لعام ٢٠١٤، على التوالي؛ واستضافة مدينة لندن ومدينة ريو دي جانيرو لدورة الألعاب الأولمبية الصيفية لعام ٢٠١٢ ودورة الألعاب الأولمبية للمعوقين لعام ٢٠١٦، على التوالي؛

ويشدّد على أهمية اغتنام هذه المناسبات لتعزيز التفاهم والتسامح والسلام وتعزيز وتقوية الجهود المبذولة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

١ - يسلم بالالتزام المشترك لإقامة عالم رياضي خالٍ من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ويهيب بجميع الدول أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لتحقيق هذه الغاية؛

٢ - يرحب بالبعد التاريخي والفريد لدورة كأس العالم لعام ٢٠١٠ التي ينظمها الاتحاد الدولي لكرة القدم في جنوب أفريقيا، والتي تمثل المرة الأولى التي تستضيف فيها القارة الأفريقية مثل هذه المناسبة الرياضية الكبرى؛

٣ - يؤكد على أهمية مكافحة الإفلات من العقاب على أعمال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في مجال الرياضة، ويحث الدول على اتخاذ جميع التدابير المناسبة، وفقاً لتشريعها المحلية والتزاماتها الدولية، لمنع ومكافحة جميع مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في سياق المناسبات الرياضية والتصدي لها، ولضمان المعاقبة القانونية على الجرائم المرتكبة بدافع العنصرية، حسب الاقتضاء؛

٤ - يشدّد على أهمية مكافحة أفعال التحريض على التمييز أو العداوة أو العنف في المناسبات الرياضية والتصدي لها؛

٥ - يشجع الدول بقوة على تنظيم وتمويل حملات التوعية من أجل منع ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في مجال الرياضة؛

٦ - يشجع المكلفين بولايات بموجب الإجراءات الخاصة، على النظر، في إطار ولاياتهم الحالية، في أبعاد حقوق الإنسان وفي الإمكانيات التي تتيحها الرياضة الخالية من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٧ - يدعو الدول إلى النظر في أن تُدرج في تقاريرها السنوية، المقدمّة إلى المجلس بموجب آلية الاستعراض الدوري الشامل، معلومات عن التدابير الرامية إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في مجال الرياضة، وإلى تعزيز الرياضة كأداة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٨ - يشجع الدول على تقاسم خبراتها وممارساتها الفضلى في مكافحة جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في مجال الرياضة، وفي تشجيع الاندماج والحوار بين الثقافات في مجال الرياضة ومن خلالها؛

٩ - يدعو رئيس جنوب أفريقيا، ورئيس الاتحاد الدولي لكرة القدم، والأمين العام للأمم المتحدة إلى تعزيز ودعم الموضوع البارز بشأن القضاء على العنصرية في مجال كرة القدم خلال دورة كأس العالم التي ستُنظَّم في جنوب أفريقيا في عام ٢٠١٠؛

١٠- يدعو البلدان المضييفة إلى اغتنام الفرصة التي تتيحها المناسبات الرياضية الكبرى لتنظيم حملات لتوعية الجمهور. بمسألة استئصال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وذلك بالتعاون مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والمستشار الخاص للأمين العام المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام، والجهات المعنية في الأمم المتحدة، واللجنة الأولمبية الدولية، والاتحاد الدولي لكرة القدم، والهيئات الرياضية الدولية الأخرى المعنية؛

١١- يدعو المفوضة السامية إلى التعاون مع المستشار الخاص للأمين العام المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام، والجهات المعنية في الأمم المتحدة، واللجنة الأولمبية الدولية، والاتحاد الدولي لكرة القدم، والرابطات والاتحادات الرياضية الدولية والإقليمية والوطنية الأخرى ذات الصلة، والمنظمات غير الحكومية، والمجتمع المدني، لوضع برامج لاستئصال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في مجال الرياضة، ولإستخدام الرياضة كأداة للقضاء على جميع أشكال التمييز؛

١٢- يشجع المفوضة السامية، والمستشار الخاص للأمين العام المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام، والجهات الأخرى المعنية في الأمم المتحدة على التعاون مع الهيئات الرياضية ذات الصلة في مناقشة التدابير العملية الرامية إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في مجال الرياضة، مثل وضع وتعزيز مدونات السلوك لمكافحة العنصرية في مجال الرياضة، ومنح شهادات دولية للأندية والرابطات الرياضية المتعاونة مع البرامج المعنية باستئصال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في مجال الرياضة؛

١٣- يشجع أيضاً المفوضة السامية ورئيس المجلس على توجيه دعوة، عند الاقتضاء، إلى ممثلي الهيئات الرياضية الدولية، مثل رئيس اللجنة الأولمبية الدولية ورئيس الاتحاد الدولي لكرة القدم، للتداول مع المجلس بشأن هذه المسائل؛

١٤- يدعو الدول، والأمم المتحدة، والمؤسسات ذات الصلة بالرياضة، إلى المساعدة على إطلاق مبادرات شعبية تهدف إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في مجال الرياضة، والمساعدة على تنفيذها، ويدعو مكتب الأمم المتحدة المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام، عند الاقتضاء، إلى تنسيق وتيسير مشاركة أصحاب المصلحة المعنيين؛

١٥- يطلب إلى المفوضة السامية إدراج هذه المسائل، حسب الاقتضاء، في تقاريرها ذات الصلة المقدمة إلى المجلس.

الجلسة ٤٥

٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠

[اعتُمد دون تصويت. انظر الجزء الثاني، الفصل التاسع.]

## ثانياً - المقررات التي اعتمدها المجلس في دورته الثالثة عشرة

١٠١/١٣

### نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: إريتريا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بإريتريا في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥؛

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بإريتريا، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل بشأن إريتريا (A/HRC/13/2)، وآراء إريتريا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل (A/HRC/13/56)، الفصل السادس و1 (A/HRC/13/2/Add.1).

الجلسة ٢٨

١٧ آذار/مارس ٢٠١٠

[اعتُمد دون تصويت. انظر الجزء الثاني، الفصل السادس.]

١٠٢/١٣

### نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: قبرص

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أُجرى الاستعراض المتعلق بقبرص في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥؛

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بقبرص، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل بشأن قبرص (A/HRC/13/7)، وآراء قبرص بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل (A/HRC/13/56)، الفصل السادس و(A/HRC/13/7/Add.1).

الجلسة ٢٨

١٧ آذار/مارس ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت. انظر الجزء الثاني، الفصل السادس].

١٠٣/١٣

### نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: الجمهورية الدومينيكية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أُجرى الاستعراض المتعلق بالجمهورية الدومينيكية في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥؛

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالجمهورية الدومينيكية، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل بشأن الجمهورية الدومينيكية (A/HRC/13/3)، وآراء الجمهورية الدومينيكية بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل (A/HRC/13/56)، الفصل السادس).

الجلسة ٢٨

١٧ آذار/مارس ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت. انظر الجزء الثاني، الفصل السادس].

١٠٤/١٣

## نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: كمبوديا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بكمبوديا في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥؛

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بكمبوديا، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل بشأن كمبوديا (A/HRC/13/4 و A/HRC/13/4/Corr.1)، وآراء كمبوديا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل (A/HRC/13/56، الفصل السادس).

الجلسة ٢٩

١٧ آذار/مارس ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت. انظر الجزء الثاني، الفصل السادس.]

١٠٥/١٣

## نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: النرويج

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بالنرويج في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥؛

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالنرويج، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل بشأن النرويج (A/HRC/13/5 و A/HRC/13/5/Corr.1)، وآراء النرويج بشأن

التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل (A/HRC/13/56)، الفصل السادس و1 (A/HRC/13/5/Add.1).

الجلسة ٢٩

١٧ آذار/مارس ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت. انظر الجزء الثاني، الفصل السادس.]

١٠٦/١٣

### نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: ألبانيا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بألبانيا في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥؛

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بألبانيا، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل بشأن ألبانيا (A/HRC/13/6)، وآراء ألبانيا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل (A/HRC/13/56)، الفصل السادس).

الجلسة ٢٩

١٧ آذار/مارس ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت. انظر الجزء الثاني، الفصل السادس.]

١٠٧/١٣

### نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: جمهورية الكونغو الديمقراطية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان

الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أُجرى الاستعراض المتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥؛

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية (A/HRC/13/8)، وآراء جمهورية الكونغو الديمقراطية بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل (A/HRC/13/56، الفصل السادس).

الجلسة ٣٠

١٨ آذار/مارس ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت. انظر الجزء الثاني، الفصل السادس].

١٠٨/١٣

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: كوت ديفوار

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أُجرى الاستعراض المتعلق بكوت ديفوار في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥؛

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بكوت ديفوار، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل بشأن كوت ديفوار (A/HRC/13/9)، وآراء كوت ديفوار بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل (A/HRC/13/56، الفصل السادس و A/HRC/13/9/Add.1/Rev.1).

الجلسة ٣٠

١٨ آذار/مارس ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت. انظر الجزء الثاني، الفصل السادس].

١٠٩/١٣

## نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: البرتغال

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بالبرتغال في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥؛

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالبرتغال، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل بشأن البرتغال (A/HRC/13/10)، وآراء البرتغال بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل (A/HRC/13/56)، الفصل السادس و1 (A/HRC/13/10/Add.1).

الجلسة ٣٠

١٨ آذار/مارس ٢٠١٠

[اعتُمد دون تصويت. انظر الجزء الثاني، الفصل السادس.]

١١٠/١٣

## نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: بوتان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى الاستعراض المتعلق ببوتان في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥؛

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق ببتان، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل بشأن بوتان (A/HRC/13/11)، وآراء بوتان بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل (A/HRC/13/56)، الفصل السادس و1 (A/HRC/13/11/Add.1).

الجلسة ٣١

١٨ آذار/مارس ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت. انظر الجزء الثاني، الفصل السادس.]

١١١/١٣

### نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: دومينيكا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بدومينيكا في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥؛

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بدومينيكا، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل بشأن دومينيكا (A/HRC/13/12)، وآراء دومينيكا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل (A/HRC/13/56)، الفصل السادس).

الجلسة ٣١

١٨ آذار/مارس ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت. انظر الجزء الثاني، الفصل السادس.]

١١٢/١٣

## نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥؛

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (A/HRC/13/13)، وآراء جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل (A/HRC/13/56، الفصل السادس).

الجلسة ٣١

١٨ آذار/مارس ٢٠١٠

[اعتُمد دون تصويت. انظر الجزء الثاني، الفصل السادس.]

١١٣/١٣

## نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: بروني دار السلام

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بروني دار السلام في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥؛

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بروني دار السلام، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل بشأن بروني دار السلام (A/HRC/13/14)، وآراء بروني دار السلام بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل (A/HRC/13/56)، الفصل السادس و(A/HRC/13/14/Add.1).

الجلسة ٣٢

١٩ آذار/مارس ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت. انظر الجزء الثاني، الفصل السادس.]

١١٤/١٣

### نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: كوستاريكا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بكوستاريكا في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥؛

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بكوستاريكا، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل بشأن كوستاريكا (A/HRC/13/15)، وآراء كوستاريكا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل (A/HRC/13/56)، الفصل السادس و(A/HRC/13/15/Add.1).

الجلسة ٣٢

١٩ آذار/مارس ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت. انظر الجزء الثاني، الفصل السادس.]

١١٥/١٣

## نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: غينيا الاستوائية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بغينيا الاستوائية في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥؛

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بغينيا الاستوائية، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل بشأن غينيا الاستوائية (A/HRC/13/16)، وآراء غينيا الاستوائية بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل (A/HRC/13/56، الفصل السادس).

الجلسة ٣٢

١٩ آذار/مارس ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت. انظر الجزء الثاني، الفصل السادس.]

١١٦/١٣

## نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: إثيوبيا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بإثيوبيا في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥؛

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بإثيوبيا، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل بشأن إثيوبيا (A/HRC/13/17)، وآراء إثيوبيا بشأن التوصيات

و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل (A/HRC/13/56)، الفصل السادس و1 (A/HRC/13/17/Add.1).

الجلسة ٣٣

١٩ آذار/مارس ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت. انظر الجزء الثاني، الفصل السادس.]

١١٧/١٣

### الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يعيد تأكيد جميع القرارات السابقة التي اتخذتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن مشكلة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، لا سيما قرار المجلس ١٢/٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ وقراره ٣/١١ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩،

يقرر:

(أ) أن يعقد حلقة نقاش خلال دورته الرابعة عشرة الغرض منها تمكين ضحايا الاتجار بالأشخاص من إيصال صوتهم، مع إيلاء الاعتبار الواجب للراحة النفسية للضحايا المعنيين، وذلك بغية تعزيز ما لحقوهم الإنسانية واحتياجاتهم من أهمية محورية، على أن يؤخذ في الحسبان ما يبدونه من توصيات في سياق تحديد الإجراءات الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر؛

(ب) أن يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعقد حلقة النقاش هذه، في حدود الموارد المتاحة، وبمشاركة المفوضية السامية والمقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وضحايا الاتجار بالأشخاص؛

(ج) أن يطلب أيضاً إلى المفوضية السامية أن تشجّع آليات حقوق الإنسان والوكالات والبرامج المتخصصة المعنية، وكذلك المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على حضور حلقة النقاش هذه.

الجلسة ٤٥

٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت. انظر الجزء الثاني، الفصل الثالث.]

## ثالثاً - البيان الذي أدلى به الرئيس في الدورة الثالثة عشرة

### PRST 13/1

#### تقارير اللجنة الاستشارية

في الجلسة الرابعة والأربعين، المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠، أدلى رئيس مجلس حقوق الإنسان بالبيان التالي نصه:

"إن مجلس حقوق الإنسان،

١- يحيط علماً بتقارير اللجنة الاستشارية عن أعمال دورتها الثالثة والرابعة (A/HRC/AC/3/2 و A/HRC/AC/4/4)؛

٢- يلاحظ أن اللجنة الاستشارية قدمت ست توصيات متعلقة بما يلي:

(أ) مشروع مجموعة المبادئ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالقضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم؛

(ب) مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان؛

(ج) دراسة أولية عن التمييز في سياق الحق في الغذاء؛

(د) حقوق الإنسان للمسنين؛

(هـ) المفقودون؛

(و) حماية المدنيين في النزاعات المسلحة؛

٣- يلاحظ أيضاً ما يلي:

(أ) جرى تناول التوصيتين الأولى والخامسة في سياق قرار المجلس ٧/١٢ الصادر في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، و١١٧/١٢ الصادر بالتاريخ ذاته، على التوالي، فيما جرى تناول التوصيتين الثانية والثالثة في مشروع قرار المجلس A/HRC/13/L.22 و A/HRC/13/L.17 على التوالي؛

(ب) يمكن تناول التوصية الرابعة، المتعلقة بحقوق الإنسان للمسنين، في سياق الدورات المقبلة لمجلس حقوق الإنسان؛

(ج) وفقاً لتوصية اللجنة الاستشارية، يُرحب بمشاركة خبير من اللجنة في مشاوره الخبراء الثانية بشأن مسألة حماية حقوق الإنسان للمدنيين في النزاعات المسلحة، التي ستُعقد وفقاً لقرار المجلس ٥/١٢ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

وما فهمته، بعد التشاور مع الدول الأعضاء، هو أن هذا الإجراء لا يُرسي أي سابقة يمكن أن تنطبق على التقارير المقبلة للجنة الاستشارية، التي سيجري تناولها وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥".

## الجزء الثاني موجز المداولات

### أولاً - المسائل التنظيمية والإجرائية

#### ألف - افتتاح الدورة ومدتها

- ١- عقد مجلس حقوق الإنسان دورته الثالثة عشرة في مقر الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ١ إلى ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠. وافتتح رئيس المجلس الدورة.
- ٢- وفي الجلسة الأولى، المعقودة في ١ آذار/مارس ٢٠١٠، التزم المجلس بدقة صممت حداً على أرواح الكوارث الطبيعية التي أمت بعدة بلدان في الآونة الأخيرة.
- ٣- وفي الجلسة نفسها، أَلقت المفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان كلمة أمام المجلس.
- ٤- وفي الجلسة ١٢، المعقودة في ٨ آذار/مارس ٢٠١٠، أَلقت المفوضة السامية بياناً بمناسبة اليوم الدولي للمرأة.
- ٥- وفي الجلسة ٣٣، المعقودة في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٠، ألقى ممثل جمهورية إيران الإسلامية بياناً بمناسبة ذكرى يوم النيروز الدولي.
- ٦- ووفقاً للمادة ٨(ب) من النظام الداخلي للمجلس، المدرجة في الجزء السابع من مرفق قرار المجلس ١/٥، عُقدت الجلسة التنظيمية للدورة الثالثة العاشرة في ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٠.
- ٧- واشتملت الدورة الثالثة عشرة على ٤٥ جلسة عُقدت على مدى ٢٠ يوماً (انظر الفقرة ٣٥ أدناه).

#### باء - الحضور

- ٨- حضر الدورة ممثلو الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس ومراقبون عن دول غير أعضاء في الأمم المتحدة ومراقبون آخرون، بالإضافة إلى مراقبين عن هيئات الأمم المتحدة

ووكالاتها المتخصصة والمنظمات المتصلة بها والمنظمات الحكومية الدولية وكيانات أخرى والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية (انظر المرفق الأول).

## جيم - الجزء الرفيع المستوى

٩- عقد المجلس، في جلساته من الأولى إلى الخامسة، المعقودة في الفترة من ١ إلى ٣ آذار/مارس ٢٠١٠، جزءاً رفيع المستوى ألقى فيه ٦٠ من كبار الشخصيات كلمات أمام المجلس، وكان من بينهم نائباً رئيس جمهورية و٥ نواب لرؤساء وزراء و٣٥ وزيراً و١٥ نائب وزير و٣ أمناء عامين أو ممثلين على المستوى الوزاري.

٨- وفيما يلي قائمة بكبار الشخصيات التي ألقى كلمات أمام المجلس خلال الجزء الرفيع المستوى، مرتبة حسب إلقاء الكلمات:

(أ) في الجلسة الأولى المعقودة في ١ آذار/مارس ٢٠١٠: السيد فرانسيسكو سانتوس كالديرون، نائب رئيس كولومبيا؛ والسيدة تيريسا فيرنانديز دي لا فيغا، نائبة رئيس إسبانيا؛ والسيد ستيفن فاناكير، نائب رئيس وزراء خارجية بلجيكا؛ والسيد سالومون نوغوما أونو، نائب وزير حقوق الإنسان والشؤون الاجتماعية في غينيا الاستوائية؛ والسيد أحمد شهيد، وزير خارجية ملديف؛ والسيد ديو موني، وزير خارجية بنغلاديش؛ والسيد بندر بن محمد العيبان، رئيس هيئة حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية؛ والسيد كاسيريروميا، وزير خارجية تايلند؛ والسيد مراد مدلسي، وزير خارجية الجزائر؛ والسيد منوشهر متكي، وزير خارجية جمهورية إيران الإسلامية؛ والسيد إيفان سيمونوفيتش، وزير العدل في كرواتيا؛ والسيد ماديكي نبانغ، وزير دولة ووزير خارجية السنغال؛ والسيدة آنا تريستش - باييتش، نائبة وزير الخارجية في البوسنة والمهرسك؛ والسيدة ماريا أوتيرو، نائبة أمين الدولة للديمقراطية والشؤون العالمية في الولايات المتحدة الأمريكية؛ والسيدة جوليا د. جوينر؛ مفوضة الشؤون السياسية لدى الاتحاد الأفريقي؛

(ب) وفي الجلسة الثانية المعقودة في اليوم نفسه: السيدة سوجاتا مويرالا، نائبة رئيس الوزراء ووزيرة خارجية نيبال، والسيدة مايي نكوانا - ماشاباني، وزيرة العلاقات الدولية والتعاون في جنوب أفريقيا؛ والسيد رياض المالكي، وزير الخارجية الفلسطيني؛ وبدرو لورتي، وزير الدولة للشؤون الأوروبية في البرتغال؛ والسيد كماليش شارما، أمين عام الكومنولث؛ والسيد أكمل الدين إحسان أوغلو، أمين عام منظمة المؤتمر الإسلامي؛

(ج) وفي الجلسة الثالثة المعقودة في ٢ آذار/مارس ٢٠١٠: السيد ألبرتو ج. رومولو، وزير خارجية الفلبين؛ والسيدة ميشيلين كالمي - راي، وزيرة خارجية سويسرا؛ والبارونة جليليس كينوك، وزيرة دولة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية؛ والسيد فام بنه منه، النائب الأول لوزير خارجية فييت نام؛ والسيد تشو هيون، نائب وزير

الشؤون المتعددة الأطراف والشؤون العالمية لجمهورية كوريا؛ والسيد فوك جيريميتش، وزير خارجية صربيا؛

(د) وفي الجلسة الرابعة المعقودة في اليوم نفسه: السيدة هدى البان، وزيرة حقوق الإنسان في اليمن؛ والسيد نديلو سيرتسي، وزير الدفاع والعدل والأمن في بوتسوانا؛ وعبد الباسط صالح سبدرات، وزير العدل السوداني؛ والسيد بولو دي تارسو فانوتشي، وزير حقوق الإنسان في البرازيل؛ والسيد نزار البحارنة، وزير الدولة للشؤون الخارجية في البحرين؛ والسيد محمد الناصري، وزير العدل في المغرب؛ والسيدة دراغولوبو بنتشينا؛ وزيرة دولة ونائبة وزير خارجية سلوفينيا؛ والسيد نيكولاس إيميليو، نائب وزير خارجية قبرص؛ والسيد غري لارسن، نائب وزير خارجية النرويج؛ والسيد مارين رايكوف، نائب وزير خارجية بلغاريا؛ والسيدة غرازينا بيرناتوفيتش، نائبة وزير خارجية بولندا؛ والسيد سليم بيلورتاجا، نائب وزير خارجية ألبانيا؛ والسيد فاشن فيري، نائب وزير خارجية زامبيا؛ والسيد ميلوراد شيبانوفيتش، نائب وزير خارجية الجبل الأسود؛

(هـ) وفي الجلسة الخامسة المعقودة في ٣ آذار/مارس ٢٠١٠: السيد جان أسلبورن، نائب رئيس الوزراء ووزير خارجية لكسمبرغ؛ والسيد أورماس بايت، وزير خارجية إستونيا؛ والسيد كانات سودابايف، وزير خارجية كازاخستان؛ والسيد مايكل مارتن، وزير خارجية آيرلندا؛ والسيدة سالاماتا ساوادوغو، وزيرة تعزيز حقوق الإنسان في بوركينافاسو؛ والسيدة كلاوديا بانديون - أورتر، وزيرة العدل الاتحادية في النمسا؛ والسيد مكسيم فيرهاغن، وزير خارجية هولندا؛ والسيدة ديانا ستروفوفا، وزيرة خارجية سلوفاكيا؛ والسيد فرانك بيلفراجي، وزير خارجية السويد؛ والسيدة تشينامي نيشيمورا، نائبة وزير الخارجية للشؤون البرلمانية في اليابان؛ والسيد فلاديمير غالوسكا، نائب وزير الخارجية للشؤون الأوروبية في الجمهورية التشيكية؛ والسيد بوغدان أوريسكو، وزير الدولة للشؤون الاستراتيجية في رومانيا؛

(و) وفي الجلسة السادسة المعقودة في ٣ آذار/مارس ٢٠١٠: السيد غيدو وسترويلي، نائب المستشار ووزير خارجية ألمانيا؛ والسيد باتريك تشينامسا، وزير العدل في زيمبابوي؛ والسيدة موتولا كيلونزو، وزيرة العدل وشؤون التلاحم الوطني والشؤون الدستورية في كينيا؛ والسيد لوزولو بامي ليسا، وزير العدل في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ والسيد برونو رودريغيز باريا، وزير خارجية كوبا؛ والسيد ألبرتو هاوا جانواريو نكوتومولا، نائب وزير العدل في موزامبيق.

١١ - وفي الجلسة الثانية، المعقودة في ١ آذار/مارس ٢٠١٠، أدلى ممثل جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ببيان في إطار ممارسة حق الرد.

١٢ - وفي الجلسة الرابعة، المعقودة في ٢ آذار/مارس ٢٠١٠، أدلى ممثلاً جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وصربيا ببيانين في إطار ممارسة حق الرد.

١٣- وفي الجلسة السادسة، المعقودة في ٣ آذار/مارس ٢٠١٠، أُلقيت بيانات في إطار ممارسة حق الرد، أدلى بها ممثلو كل من الصين وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ومصر وإيران (جمهورية - الإسلامية) واليابان وسري لانكا وفيت نام.

١٤- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلاً جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية واليابان ببيانات في إطار ممارسة حق الرد مرة ثانية.

### حلقة النقاش عن تأثير الأزميتين العالميتين الاقتصادية والمالية على الأعمال العالمي لحقوق الإنسان والتمتع الفعال بها

١٥- في الجلسة الثانية، المعقودة في ١ آذار/مارس ٢٠١٠، عقد المجلس، عملاً بقراره ٢٨/١٢، حلقة نقاش عن تأثير الأزميتين العالميتين الاقتصادية والمالية على الأعمال العالمي لحقوق الإنسان والتمتع الفعال بها. وافتتحت المفوضة السامية لحقوق الإنسان النقاش بملاحظات تمهيدية. وفي الجلسة نفسها، أدلى أعضاء حلقة النقاش التالية أسماؤهم ببيانات: فرانسيسكو سانتوس كالديرون، وخوان سومافيا، ومارتن إهوغيان أوهمويهي، ومارتن خور، وآيرين خان.

١٦- وأثناء المناقشة التي أعقبت ذلك في الجلسة نفسها، أدلت الشخصيات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى أعضاء حلقة النقاش:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، وإسبانيا<sup>(٢)</sup> (باسم الاتحاد الأوروبي)، واندونيسيا، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبرازيل، وتايلند<sup>(٢)</sup> (باسم مبادرة السياسة الخارجية والصحة العالمية التي تضم كلاً من إندونيسيا، والبرازيل، وتايلند، والسنغال، وفرنسا، والنرويج)، وكولومبيا<sup>(٢)</sup> (باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي)، ومصر، والهند.

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أوزبكستان، وتايلند، وتركيا، وجمهورية مولدوفا.

١٧- وفي الجلسة نفسها، أجاب عن الأسئلة أعضاء حلقة النقاش التالية أسماؤهم: خوان سومافيا ومارتن إهوغيان أوهمويهي ومارتن خور وآيرين خان، وأدلو بملاحظاتهم الختامية.

### المناقشة الرفيعة المستوى حول مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان

١٨- في الجلسة الثالثة، المعقودة في ٢ آذار/مارس ٢٠١٠، عقد المجلس، عملاً بقراره ١١٨/١٢، مناقشة رفيعة المستوى حول مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن التثقيف

(٢) دولة مراقبة في المجلس تتحدث باسم دول أعضاء وأخرى مراقبة.

والتدريب في مجال حقوق الإنسان. وأدلت المفوضة السامية بملاحظات تمهيدية. وفي الجلسة نفسها، أدلى أعضاء حلقة النقاش التالية أسماؤهم ببيانات: ميشيلين كالمي - راي، ومحمد الناصري، وماديكي نيانغ، وألبيرتو ج. رومولو، ودراغوليوبا بنتشينا.

١٩ - وأثناء المناقشة التي أعقبت ذلك في الجلسة نفسها، أدلت الشخصيات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى أعضاء حلقة النقاش:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، وإسبانيا<sup>(٢)</sup> (باسم الاتحاد الأوروبي)، واندونيسيا، وإيطاليا، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، وبوركينا فاسو، والصين، وفيت نام<sup>(٣)</sup> (باسم رابطة أمم جنوب شرق آسيا (آسيان))، وكولومبيا<sup>(٤)</sup> (باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي)، وليتوانيا<sup>(٥)</sup> (باسم المجموعة التنظيمية لمجتمع الديمقراطيات التي تضم كلاً من إيطاليا والبرتغال وبولندا والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا والرأس الأخضر والسلفادور وشيلي والفلبين وليتوانيا ومالي والمكسيك ومنغوليا والهند والولايات المتحدة الأمريكية)، والولايات المتحدة الأمريكية.

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أوزبكستان وتايلند وكوستاريكا والكونغو.

٢٠ - وفي الجلسة نفسها، أدلى عضو فريق النقاش، محمد الناصري، بملاحظاته الختامية.

## دال - الجزء العام

٢١ - في الجلسة السادسة المعقودة في ٣ آذار/مارس ٢٠١٠، عُقد جزء عام تناولت أثناءه الكلمة الشخصيات التالية:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا، باكستان، شيلي، الصين، وفرنسا، قطر، مصر، المكسيك، الهند، هنغاريا؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أذربيجان، أستراليا، الإمارات العربية المتحدة، آيسلندا، بيلاروس، تركيا، تونس، جمهورية تترانيا المتحدة، الدانمرك، عمان، فنلندا، ليتوانيا، ماليزيا؛

(ج) مراقب عن الكرسي الرسولي؛

(د) مراقب عن منظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة؛

(هـ) مراقب عن هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات

الصلة: مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين؛

(و) مراقب عن المؤسسة الوطنية التالية لحقوق الإنسان: لجنة التنسيق الدولية

للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

## هاء - جدول أعمال الدورة وبرنامج عملها

٢٢- في الجلسة السابعة، المعقودة في ٤ آذار/مارس ٢٠١٠، لاحظ المجلس أن تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب لم يُكْمَل بعد وسيُقدّم إلى الدورة الرابعة عشرة للمجلس كي ينظر فيه. كما قرر المجلس أن ينظر في دورته الرابعة عشرة أيضاً في التقرير المتعلق بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، وأن يرحى النظر في الدراسة المشتركة عن الممارسات العالمية فيما يتصل بالاحتجاز السري إلى الدورة نفسها. وبناءً على ذلك، أقر المجلس جدول أعمال دورته الثالثة عشرة وبرنامج عملها.

## واو - تنظيم العمل

٢٣- في الجلسة الثانية المعقودة في ١ آذار/مارس ٢٠١٠، عرض الرئيس ترتيبات المناقشة التفاعلية لحلقات النقاش، وهي كما يلي: تخصيص ٧ دقائق لأعضاء حلقة النقاش، و ٣ دقائق لأعضاء المجلس، ودقيقتين للدول المراقبة والمراقبين الآخرين.

٢٤- وفي الجلسة الخامسة المعقودة في ٣ آذار/مارس ٢٠١٠، عرض الرئيس ترتيبات الجزء العام، وهي كما يلي: تخصيص ٣ دقائق لبيانات الدول الأعضاء في المجلس ودقيقتين لبيانات الدول المراقبة في المجلس والمراقبين الآخرين.

٢٥- وفي الجلسة السابعة المعقودة في ٤ آذار/مارس ٢٠١٠، عرض الرئيس ترتيبات الحوار التفاعلي بشأن التقرير السنوي للمفوضة السامية، وهي كما يلي: تخصيص ٣ دقائق للدول الأعضاء في المجلس ودقيقتين للدول المراقبة والمراقبين الآخرين.

٢٦- وفي الجلسة التاسعة المعقودة في ٥ آذار/مارس ٢٠١٠، عرض الرئيس ترتيبات المناقشة العامة بشأن تقارير المفوضية السامية لحقوق الإنسان والأمين العام، وهي كما يلي: تخصيص ٣ دقائق للدول الأعضاء في المجلس ودقيقتين للدول المراقبة والمراقبين الآخرين.

٢٧- وفي الجلسة نفسها عرض الرئيس ترتيبات الحوار التفاعلي مع المكلفين بالولايات في إطار الإجراءات الخاصة بموجب البند ٣، وهي كما يلي: تخصيص ١٠ دقائق لعرض التقرير الرئيسي لصاحب الولاية، يضاف إليها دقيقتين لعرض كل تقرير إضافي، و ٥ دقائق للبلدان المعنية، إن وجدت، وللدول الأعضاء في المجلس، و ٣ دقائق لبيانات الدول المراقبة والمراقبين الآخرين، بما في ذلك هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية، وغيرها من الهيئات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، و ٥ دقائق يقدم فيها صاحب الولاية ملاحظاته الختامية.

- ٢٨- وفي الجلسة ١١ المعقودة في ٥ آذار/مارس ٢٠١٠، نقح المجلس ترتيبات الحوار التفاعلي السنوي بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لتصبح كما يلي: تخصيص دقيقتين للدول الأعضاء في المجلس ودقيقتين للدول المراقبة يليها المراقبون الآخرون.
- ٢٩- وفي الجلسة ١٧ المعقودة في ١٠ آذار/مارس ٢٠١٠، نقح الرئيس ترتيبات حلقة النقاش الثانية للاجتماع السنوي لمدة يوم كامل بشأن حقوق الطفل، لتصبح كما يلي: تخصيص دقيقتين للدول الأعضاء في المجلس ودقيقتين للدول المراقبة يليها المراقبون الآخرون.
- ٣٠- وفي الجلسة ١٩ المعقودة في ١١ آذار/مارس ٢٠١٠، نقح الرئيس ترتيبات الحوار التفاعلي مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بموجب البند ٣، لتصبح كما يلي: تخصيص ٣ دقائق للدول الأعضاء في المجلس ودقيقتين للدول المراقبة يليها المراقبون الآخرون.
- ٣١- وفي الجلسة ٢٠ المعقودة في ١٠ آذار/مارس ٢٠١٠، عرض المجلس ترتيبات المناقشة العامة بشأن البند ٣ من جدول الأعمال، وهي كما يلي: تخصيص ٣ دقائق للدول الأعضاء في المجلس ودقيقتين للدول المراقبة والمراقبين الآخرين.
- ٣٢- وفي الجلسة ٢٢ المعقودة في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٠، عرض الرئيس ترتيبات الحوار التفاعلي مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بموجب البند ٤، وهي كما يلي: تخصيص ١٠ دقائق لعرض صاحب الولاية تقريره، و ٥ دقائق للبلدان المعنية، و ٣ دقائق للدول الأعضاء في المجلس، ودقيقتين للدول المراقبة والمراقبين الآخرين.
- ٣٣- وفي الجلسة ٢٤ المعقودة في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٠، عرض الرئيس ترتيبات المناقشة العامة بشأن البند ٤ من جدول الأعمال، وهي كما يلي: تخصيص ٣ دقائق للدول الأعضاء في المجلس ودقيقتين للدول المراقبة والمراقبين الآخرين.
- ٣٤- وفي الجلسة ٢٤ المعقودة في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٠، عرض الرئيس ترتيبات النقاش لما تبقى من جلسات الدورة الثالثة عشرة، وهي كما يلي: تخصيص ٣ دقائق للدول الأعضاء في المجلس ودقيقتين للدول المراقبة والمراقبين الآخرين.

## زاي - الاجتماعات والوثائق

- ٣٥- عقد المجلس ٤٥ جلسة بخدمات كاملة أثناء دورته الثالثة عشرة.
- ٣٦- وترد القرارات والمقررات التي اعتمدها المجلس في الجزء الأول من هذا التقرير.
- ٣٧- ويتضمن المرفق الأول قائمة الحضور.
- ٣٨- ويتضمن المرفق الثاني جدول أعمال المجلس بصيغته الواردة في الجزء الخامس من المرفق بقرار المجلس ١/٥.

- ٣٩- ويتضمن المرفق الثالث تقديرات ما يترتب على قرارات المجلس ومقرراته من آثار إدارية وآثار على الميزانية البرنامجية.
- ٤٠- ويتضمن المرفق الرابع قائمة الوثائق الصادرة فيما يتعلق بالدورة الثالثة عشرة للمجلس.
- ٤١- ويتضمن المرفق الخامس قائمة المكلفين الولايات في إطار الإجراءات الخاصة الذين عينهم المجلس في دورته الثالثة عشرة.
- ٤٢- ويتضمن المرفق السادس قائمة أعضاء اللجنة الاستشارية ومدة عضويتهم.

## حاء - الزيارات

- ٤٣- في الجلسة ٨ المعقودة في ٤ آذار/مارس ٢٠١٠، أدلى مفوض حقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدني في موريتانيا، محمد الأمين ولد الدداه، ببيان أمام المجلس.
- ٤٤- وفي الجلسة ١٨ المعقودة في ١١ آذار/مارس ٢٠١٠، أدلى رئيس تيمور ليشتي، خوسيه راموس - أورتا، ببيان أمام المجلس.

## طاء - اختيار وتعيين أصحاب الولايات

- ٤٥- عين المجلس، في جلسته ٤٥ المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠، أصحاب الولايات وفقاً لقراره ١/٥ (انظر المرفق الخامس).
- ٤٦- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الهند ببيان بشأن تعيين أصحاب الولايات.

## ياء - انتخاب أعضاء اللجنة الاستشارية

- ٤٧- في الجلسة ٤٥ المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠، انتخب المجلس، وفقاً لقراره ١/٥، سبعة خبراء لعضوية اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان. وكانت أمام المجلس مذكرة أعدها الأمين العام (A/HRC/13/67 و Add.1) تتضمن قائمة بأسماء المرشحين لانتخابهم في اللجنة، وفقاً للمقرر ١٠٢/٦، وبيانات السيرة الذاتية للمرشحين.
- وفيما يلي أسماء المرشحين:

### الدول الأفريقية

الدولة العضو المرشحة	الخبير المرشح
أوغندا	ألفريد تندوغورو كاروكورا
مصر	منى ذو الفقار

## الدول الآسيوية

الخبير المرشح	دولة الترشيح
تشينسونغ تشونغ	جمهورية كوريا
شيغيكى ساكاموتو	اليابان

## دول أوروبا الشرقية

الخبير المرشح	الدولة العضو المرشحة
فلاديمير كارتاشكين	الاتحاد الروسي

## دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي

الخبير المرشح	الدولة العضو المرشحة
خوسيه أنتونيو بينغوا كايو	شيلي

## دول أوروبا الغربية والدول الأخرى

الخبير المرشح	الدولة العضو المرشحة
ولفغانغ شتيفان هايتز	ألمانيا

٤٨ - ويتطابق عدد المرشحين عن كل مجموعة إقليمية معينة مع عدد المقاعد التي يتعين شغلها. ولم يُجرَ اقتراح سري عملاً بالفقرة ٧٠ من القرار ١/٥ للمجلس وانتخبت منى ذو الفقار، وألفريد نندوغورو كاروكورا، وشيغيكى ساكاموتو، وتشينسونغ تشونغ، وفلاديمير كارتاشكين، وخوسيه أنتونيو بينغوا كايو، وولفغانغ شتيفان هايتز أعضاءً في اللجنة الاستشارية بتوافق الآراء.

## كاف - اعتماد تقرير الدورة

٤٩ - في الجلسة ٤٥ المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠، أدلى المقرر ونائب رئيس المجلس ببيان بشأن مشروع تقرير المجلس (A/HRC/13/L.10).

٥٠ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع التقرير رهن التشاور، وقرر تكليف المقرر بوضعه في صيغته النهائية.

٥١ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى بملاحظات عامة تتصل بالدورة ممثلو كل من إسبانيا (باسم الاتحاد الأوروبي) ونيجيريا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، فضلاً عن مراقبين عن منظمة رصد حقوق الإنسان (أيضاً باسم المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، والطائفة البهائية الدولية، ومركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، والشبكة القانونية الكندية المعنية بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، والتحالف العالمي من أجل مشاركة

المواطنين، والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، والخدمة الدولية لحقوق الإنسان)، وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة بين الشعوب.

٥٢ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى رئيس المجلس ببيان ختامي.

## ثانياً - التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

### ألف - التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

٥٣ - في الجلسة السابعة المعقودة في ٤ آذار/مارس ٢٠١٠، أدلت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ببيان يتصل بتقريرها السنوي (A/HRC/13/26).

٥٤ - وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، في الجلسات ٧ و ٨ و ٩ المعقودة في ٤ و ٥ آذار/مارس ٢٠١٠، أدلت الشخصيات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المفوضية السامية:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا<sup>(٢)</sup> (باسم الاتحاد الأوروبي، وأرمينيا، وألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجزيرة السوداء، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وصربيا، وكرواتيا)، إندونيسيا، أوكرانيا، إيطاليا، باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، البرازيل، وبلجيكا، بنغلاديش، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، سلوفاكيا، سلوفينيا، شيلي، الصين، فرنسا، الفلبين، كوبا، مصر (باسم حركة عدم الانحياز)، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، نيجيريا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، الهند، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أذربيجان، أرمينيا، أستراليا، إكوادور، ألمانيا، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، سري لانكا، سويسرا، غواتيمالا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، المغرب، ملديف، النمسا، نيوزيلندا، اليمن، اليونان؛

(ج) مراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: الاتحاد الأفريقي؛

(د) مراقبان عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: لجنة التنسيق الدولي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وشبكة المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، تجمع حقوق الإنسان، الرابطة الدولية للمثليين والمثليات

(أيضاً باسم منظمة أكينا ماما وا أفريقيا، والرابطة البرازيلية للمثليين والمثليات والمحولين جنسياً، ورابطة حقوق المرأة في التنمية، والشبكة القانونية الكندية المعنية بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، والرابطة الوطنية الداعمة للمثليين والمثليات، واتحاد الرابطة الهولندية للمثلية الجنسية - مركز الثقافة والترفيه في هولندا، ومنظمة خط المواجهة (فرونتلين)، ولجنة الحقوقيين الدولية، والمؤسسة الدولية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، واتحاد المثليين والمثليات في ألمانيا، والاتحاد السويدي للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي والمحولين جنسياً، ورابطة الكونيين الوجوديين، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب)، الاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة، الاتحاد العام لنساء العراق (أيضاً باسم الاتحاد العام للمرأة العربية واتحاد الحقوقيين العرب)، المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، لجنة الحقوقيين الدولية، الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة بين الشعوب، منظمة الشمال - الجنوب في القرن الحادي والعشرين، هيئة رصد الأمم المتحدة.

٥٥ - وفي الجلستين السابعة والثامنة المعقودتين في ٤ آذار/مارس ٢٠١٠، أجابت المفوضة السامية عن أسئلة وُجّهت إليها.

٥٦ - وفي الجلسة التاسعة المعقودة في ٥ آذار/مارس ٢٠١٠، أجابت المفوضة السامية عن الأسئلة الموجهة إليها وأدلت بملاحظاتها الختامية.

## باء - تقارير المفوضية السامية والأمين العام

٥٧ - في الجلسة التاسعة المعقودة في ٥ آذار/مارس ٢٠١٠، عرض نائب المفوضة السامية لحقوق الإنسان التقارير المواضيعية التي أعدها المفوضية السامية والأمين العام.

٥٨ - وفي المناقشة العامة بشأن التقارير المواضيعية التي أعقبت العرض في الجلسة نفسها، أدلت الشخصيات التالية ببيانات:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، إسبانيا<sup>(١)</sup> (باسم الاتحاد الأوروبي، وأرمينيا، وألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا)، باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، البرازيل، السودان<sup>(٢)</sup> (باسم مجموعة الدول العربية)، الفلبين، قطر، كوبا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، نيجيريا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، الهند؛

(ب) ممثلا الدولتين المراقبتين التاليتين: الجزائر وماليزيا؛

(ج) مراقب عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: المنتدى الأوروبي للإعاقة، والمعهد الدولي لدراسات عدم الانحياز، والمعهد الدولي للسلم.

٥٩- وفي الجلسة ٤٠ المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٠، عرض نائب المفوضة السامية لحقوق الإنسان التقارير القطرية التي أعدها المفوضة السامية والمفوضية السامية والأمين العام (انظر الفصل العاشر أدناه).

## جيم - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

### تكوين ملاك موظفي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

٦٠- في الجلسة ٤١ المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٠، عرض ممثل كوبا مشروع القرار A/HRC/13/L.18، المقدم من كوبا بمشاركة الاتحاد الروسي، وإكوادور، وإندونيسيا، وأوروغواي، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، وبنغلاديش، وبنما، وبوتان، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، وتوغو، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وزمبابوي، وسري لانكا، وسنغافورة، وفلسطين، وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وكوستاريكا، ومصر، ونيجيريا، ونيكاراغوا. وانضمت لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار كل من بوركينا فاسو، والجمهورية العربية الليبية، والسنغال، والسودان، والصين، والفلبين.

٦١- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلاً فرنسا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس) والولايات المتحدة الأمريكية ببيانين تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

٦٢- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أجري تصويت مسجل على مشروع القرار، بناء على طلب ممثل فرنسا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس). واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٣١ صوتاً مقابل ١٢ صوتاً وامتنع ٣ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كالتالي:

#### المؤيدون:

أنغولا، الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إندونيسيا، أوروغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بوركينا فاسو، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، السنغال، الصين، غابون، الفلبين، قطر، فيرغيزستان، الكاميرون، كوبا، مدغشقر، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند<sup>(٣)</sup>.

(٣) أفاد ممثل غانا لاحقاً بأن وفده كان يعترم التصويت لصالح مشروع القرار.

**المعارضون:**

أوكرانيا، إيطاليا، بلجيكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، فرنسا، المملكة المتحدة  
لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، هنغاريا، هولندا، والولايات  
المتحدة الأمريكية، اليابان؛

**المتنعون:**

البوسنة والهرسك، جمهورية كوريا، شيلي.

٦٣- للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل أولاً من الجزء الأول،  
القرار ١٣/١.

**تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان**

٦٤- في الجلسة ٤٤ المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠، عرض ممثل مصر (باسم حركة  
عدم الانحياز) مشروع القرار A/HRC/13/L.7، المقدم من مصر (باسم حركة عدم الانحياز).  
وانضم لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار كل من البرازيل والصين وقيرغيزستان.

٦٥- وفي الجلسة نفسها نقح ممثل مصر شفويًا مشروع القرار.

٦٦- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل فرنسا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي  
التي هي أعضاء في المجلس) بملاحظات عامة تتصل بمشروع القرار.

٦٧- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا دون تصويت.

٦٨- وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل أولاً من الجزء الأول،  
القرار ١٣/٢٣.

## ثالثاً - تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والحقوق الثقافية بما في ذلك الحق في التنمية

**ألف - حلقات النقاش****النقاش التفاعلي السنوي بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة**

٦٩- في الجلسة ١١ المعقودة في ٥ آذار/مارس ٢٠١٠، أجرى المجلس، عملاً بقراره ٧/١٠،  
نقاشه التفاعلي السنوي بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في شكل حلقة نقاش.  
وأدلت المفوضة السامية بملاحظات تمهيدية. وفي الجلسة نفسها، أدلى أعضاء حلقة النقاش

التالية أسماءهم بيانات: دون ماكاي، ومحمد الطراونة، وشويب شلكين، وحنيفر لينتتش، وريجينا أتالا.

٧٠- وأثناء المناقشة التي أعقبت ذلك في الجلسة نفسها، أدلت الشخصيات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى أعضاء حلقة النقاش:

(أ) ممثلاً الدولتين الراعيتين للقرار ٧/١٠: المكسيك ونيوزيلندا؛  
 (ب) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، الأردن، إسبانيا<sup>(٢)</sup> (باسم الاتحاد الأوروبي)، إندونيسيا، أوكرانيا، باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، البرازيل، بلجيكا، بوركينافاسو، البوسنة والهرسك، جمهورية كوريا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السودان<sup>(٢)</sup> (باسم مجموعة الدول العربية)، الصين، الفلبين، قطر، كوبا، كولومبيا<sup>(٢)</sup> (باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) ممثلو الدول المراقبة التالية: أستراليا، إسرائيل، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بيرو، تايلند، تركيا، الجزائر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، السويد، فنلندا، كندا، كوستاريكا، كينيا، المغرب، النمسا؛

(د) مراقب عن هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة: منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)؛

(هـ) مراقبون عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في المغرب؛ ومنتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛ والمجموعة الأوروبية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

(و) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: المنتدى الأوروبي للإعاقة، منظمة رصد حقوق الإنسان، الاتحاد العالمي للصم.

٧١- وفي الجلسة نفسها، أحاب أعضاء حلقة النقاش دون ماكاي وحنيفر لينتتش وريجينا أتالا عن الأسئلة.

٧٢- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى أعضاء حلقة النقاش محمد الطراونة وشويب شلكين وحنيفر لينتتش وريجينا أتالا بملاحظاتهم الختامية.

#### حلقة النقاش بشأن الحق في معرفة الحقيقة

٧٣- في الجلسة ١٥ المعقودة في ٩ آذار/مارس ٢٠١٠، عقد المجلس حلقة نقاش بشأن الحق في معرفة الحقيقة، عملاً بقراره ١١/٩. وأدلت المفوضة السامية بملاحظات تمهيدية. وفي الجلسة نفسها، أدلى أعضاء النقاش التالية أسماءهم بيانات: أوليفيه دي فروفي، رودولفو ماتارويو، ياسمين سوكا، وديرموت غروم.

٧٤- وأثناء المناقشة التي أعقبت ذلك، أدلت الشخصيات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى أعضاء حلقة النقاش:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الأرجنتين (أيضاً باسم إكوادور، وأوروغواي، وباراغواي، والبرازيل، وبوليفيا (جمهورية - المتعددة القوميات)، وبيرو، وشيلي، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكولومبيا، إسبانيا<sup>(١)</sup> (باسم الاتحاد الأوروبي)، وأوروغواي، البرازيل، بلجيكا، البوسنة والهرسك، فرنسا، كوبا، كولومبيا<sup>(٢)</sup> (أيضاً باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي)، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أذربيجان، أرمينيا، إكوادور، آيرلندا، باراغواي، بيرو، تركيا، سويسرا، غواتيمالا، لاتفيا، المغرب، كندا؛

(ج) مراقبون عن المؤسسات الوطنية التالية لحقوق الإنسان: المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في المغرب، شبكة المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان، مكتب المدعي العام المعني بحقوق الإنسان في غواتيمالا؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: تجمع حقوق الإنسان، المدافعون عن حقوق الإنسان، والجمعية الدائمة لحقوق الإنسان.

٧٥- وفي الجلسة نفسها، أجاب أعضاء حلقة النقاش عن الأسئلة وأدلو بملاحظاتهم الختامية.

### اجتماع اليوم الكامل بشأن حقوق الطفل

٧٦- عُقد اجتماع يوم كامل بشأن حقوق الطفل في ١٠ آذار/مارس ٢٠١٠، وفقاً لقراري المجلس ٢٩/٧ و ١٤/١٠. وقُسم الاجتماع إلى حلقتي نقاش عُقدت أولاهما في الجلسة ١٦ يوم ١٠ آذار/مارس ٢٠١٠، وعُقدت الثانية في الجلسة ١٧ التي عُقدت في اليوم نفسه.

٧٧- وفي الجلسة ١٦، أدلى ممثل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بملاحظات تمهيدية لحلقة النقاش بالنيابة عن المفوضة السامية. وفي الجلسة نفسها، أدلى أعضاء حلقة النقاش التالية أسماؤهم ببيانات: مارتا سانتوس بايس، وتيم إيكيسا، ومانفرد نوك، ولينا كارلسون، ورادريكا كوماراسوامي.

٧٨- وأثناء المناقشة التي أعقبت ذلك في حلقة النقاش الأولى التي عُقدت في الجلسة ١٦ في اليوم نفسه، أدلت الشخصيات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى أعضاء حلقة النقاش:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، الأردن، إسبانيا<sup>(٣)</sup> (باسم الاتحاد الأوروبي)، إندونيسيا، وأوروغواي (أيضاً باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي)، أوكرانيا، إيطاليا، باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، زامبيا،

سلوفينيا، السودان<sup>(٢)</sup> (أيضاً باسم مجموعة الدول العربية)، الصين، الكامبيون، كوبا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، النرويج، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: بيلاروس، تركيا، توغو، تونس، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، كولومبيا، كينيا، ليتوانيا، نيوزيلندا (أيضاً باسم أستراليا وكندا)؛

(ج) مراقب عن هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة: اليونيسيف؛

(د) مراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: المنظمة الدولية للفرانكوفونية؛

(هـ) مراقب عن المؤسسة الوطنية التالية لحقوق الإنسان: المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في المغرب.

(و) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: التحالف الدولي لإنقاذ الطفولة (أيضاً باسم الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال، والمنظمة الدولية لإنهاء بغاء الأطفال في السياحة الآسيوية، والمكتب الكاثوليكي الدولي لرعاية الطفولة، والمشروع الدولي لكفالة الأطفال، ومنظمة القرى الدولية لإنقاذ الطفولة، ومؤسسة مؤتمر القمة العالمي للمرأة، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، والمنظمة الدولية للرؤية العالمية)، والمشروع الدولي لكفالة الأطفال (أيضاً باسم المنظمة الدولية لإنهاء بغاء الأطفال في السياحة الآسيوية، والمكتب الكاثوليكي الدولي لرعاية الطفولة، والاتحاد الدولي لأرض الإنسان، ومنظمة القرى الدولية لإنقاذ الطفولة، ومؤسسة مؤتمر القمة العالمي للمرأة، والمنظمة الدولية للرؤية العالمية)، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (أيضاً باسم المكتب الكاثوليكي الدولي لرعاية الطفولة، والمشروع الدولي لكفالة الأطفال، ومنظمة القرى الدولية لإنقاذ الطفولة)، والمنظمة الدولية للرؤية العالمية (أيضاً باسم المنظمة الدولية لإنهاء بغاء الأطفال في السياحة الآسيوية، والمكتب الكاثوليكي الدولي لرعاية الطفولة، والمجلس الدولي للمرأة، والمشروع الدولي لكفالة الأطفال، ومنظمة القرى الدولية لإنقاذ الطفولة، ومؤسسة مؤتمر القمة العالمي للمرأة).

٧٩- وفي الجلسة السادسة عشرة، أجاب أعضاء حلقة النقاش الأولى عن الأسئلة وأدلو بتعليقات.

٨٠- وفي الجلسة نفسها، أدلى أعضاء حلقة النقاش الأولى بملاحظاتهم الختامية.

٨١- وفي الجلسة ١٧، المعقودة في اليوم نفسه، افتتح ممثل المفوضية السامية حلقة النقاش الثانية بملاحظات تمهيدية بالنيابة عن المفوضية السامية. وأدلى أعضاء حلقة النقاش الثانية التالية أسماءهم ببيانات: سوزانا فياران دي لا بوينتي، وفيكتور كارونان، ونجاة مجيد معلا، ومود دي بوير - بوكيتشييو، وإيليانا ريستريبو.

٨٢- وأثناء المناقشة التي أعقبت ذلك في حلقة النقاش الثانية المعقودة في الجلسة ١٧، أدلت الشخصيات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى أعضاء حلقة النقاش:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الأرجنتين (أيضاً باسم إكوادور، وأوروغواي، وباراغواي، والبرازيل، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وشيلي، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكولومبيا، وإسبانيا<sup>(٢)</sup> (باسم الاتحاد الأوروبي)، إندونيسيا، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بنغلاديش، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، قطر، مصر، ملديف<sup>(٢)</sup> (أيضاً باسم موريشيوس)، النرويج، الهند، هولندا، اليابان؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: إسرائيل، الإمارات العربية المتحدة، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، البرتغال، بنما، بولندا، بيرو، تايلند، الجزائر، فنلندا، كوستاريكا، كولومبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، المغرب؛

(ج) مراقب عن الكرسي الرسولي؛

(د) مراقب عن المنظمات غير الحكومية التالية: المنظمة الدولية لإنهاء بغاء الأطفال في السياحة الآسيوية (أيضاً باسم المكتب الكاثوليكي الدولي لرعاية الطفولة، والاتحاد الدولي لأرض الإنسان، والاتحاد الدولي لإنقاذ الطفولة).

٨٣- وفي الجلسة ١٧، أجاب أعضاء حلقة النقاش الثانية عن الأسئلة وأدلو بملاحظاتهم الختامية.

## باء - الحوار التفاعلي مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة

### المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء

٨٤- في الجلسة التاسعة، المعقودة في ٥ آذار/مارس ٢٠١٠، قدم المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء، أوليفيه دي شوتر، تقاريره (A/HRC/13/33 و Add.1-6).

٨٥- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو البرازيل وبنن وغواتيمالا ونيكاراغوا ببيانات بصفتهم يمثلون بلداناً معنية.

٨٦- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة العاشرة المعقودة في اليوم نفسه، أدلت الشخصيات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقرر الخاص:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الأرجنتين (أيضاً باسم إكوادور، وأوروغواي، وباراغواي، والبرازيل، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، شيلي، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكولومبيا، إندونيسيا، باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبرازيل، جمهورية كوريا، السودان<sup>(٢)</sup> (باسم مجموعة الدول العربية)، السنغال،

شيلي، الصين، كوبا، كولومبيا، مصر (باسم حركة عدم الانحياز)، المكسيك، النرويج، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: الجزائر، الجمهورية العربية السورية، سويسرا، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، لكسمبرغ؛

(ج) مراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقب عن المؤسسة الوطنية التالية لحقوق الإنسان: مكتب المدعي العام لحقوق الإنسان في غواتيمالا؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: المركز الآسيوي للموارد القانونية، مركز أوروبا - العالم الثالث (أيضاً باسم الرابطة الإفريقية للتعليم من أجل التنمية، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة بين الشعوب، الاتحاد العالمي للنقابات)، المدافعون عن حقوق الإنسان، المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، النادي الدولي لأبحاث السلام، الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية.

٨٧- وفي الجلسة نفسها، أجاب المقرر الخاص عن الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

**المقررة الخاصة المعنية بالحق في السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي لائق، وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق**

٨٨- في الجلسة التاسعة، المعقودة في ٥ آذار/مارس ٢٠١٠، قدمت المقررة الخاصة المعنية بالحق في السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي لائق، وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق، راكيل رولنك، تقاريرها (A/HRC/13/20 و Add.1-4).

٨٩- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلاً لمديف والولايات المتحدة ببيانين بصفتها بمثالان بلدين معينين.

٩٠- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة العاشرة المعقودة في اليوم نفسه، أدلت الشخصيات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقررة الخاصة:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، البرازيل، بنغلاديش، جنوب أفريقيا، السودان<sup>(٢)</sup> (باسم مجموعة الدول العربية)، الصين، كوبا، مصر (باسم حركة عدم الانحياز)، الهند، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: ألمانيا، الجزائر، فنلندا، كندا؛

(ج) مراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقب عن اللجنة الأولمبية الدولية؛

(هـ) مراقبان عن المنظمتين غير الحكوميتين التاليتين: المركز المعني بحقوق السكن ومكافحة عمليات الإخلاء، المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية؛

٩١- وفي الجلسة نفسها، أجابت المقررة الخاصة عن الأسئلة وأدلت بملاحظاتها الختامية.

**المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب**

٩٢- في الجلسة ١٢ المعقودة في ٨ آذار/مارس ٢٠١٠، قدم المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، مارتن شاينن، تقاريره (A/HRC/13/37 و Add.1 و Add.2).

٩٣- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل مصر ببيان بصفته يمثل بلداً معنياً.

٩٤- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلستين ١٢ و ١٣، المعقودتين في اليوم نفسه، أدلت الشخصيات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقرر الخاص:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، إندونيسيا، باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، البرازيل، الصين، فرنسا، الفلبين، كوبا، مصر، المكسيك، النرويج، نيجيريا، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أستراليا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، تونس، الجزائر، الدانمرك، سري لانكا، سويسرا، فنلندا، كولومبيا، ليختنشتاين، ماليزيا؛

(ج) مراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن المؤسسات الوطنية التالية لحقوق الإنسان: لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (أيضاً باسم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في أفغانستان، وألمانيا، وأيرلندا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، وفرنسا، ولكسمبرغ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، واليونان)؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، المدافعون عن حقوق الإنسان، مرصد حقوق الإنسان، الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان.

٩٥- وفي الجلسة ١٣ المعقودة في ٨ آذار/مارس ٢٠١٠، أجاب المقرر الخاص عن الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

٩٦- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل مصر ببيان في إطار ممارسة حق الرد.

٩٧- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل المفوضية السامية ببيان يتصل ببرنامج عمل الدورة.

## المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٩٨- في الجلسة ١٢ المعقودة في ٨ آذار/مارس ٢٠١٠، قدم المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مانفريد نوفاك، تقاريره (A/HRC/13/39 و Add.1-6).

٩٩- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو غينيا الاستوائية وكازاخستان وأوروغواي ببيانات بصفتهم يمثلون بلداناً معينة.

١٠٠- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلستين ١٢ و ١٣، المعقودتين في اليوم نفسه، أدلت الشخصيات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقرر الخاص:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، أنغولا، باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، جمهورية كوريا، الصين، فرنسا، الفلبين، كوبا، مصر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، نيجيريا، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: إسبانيا، أستراليا، أوزبكستان، تركيا، جامايكا، الجزائر، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، زمبابوي، سري لانكا، السويد، سويسرا، كينيا، ليختنشتاين، ماليزيا، النمسا، نيوزيلندا؛

(ج) مراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقب عن المؤسسة الوطنية التالية لحقوق الإنسان: المدافع العام عن حقوق الإنسان في جورجيا؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: المركز الآسيوي للموارد القانونية، حركة ديمقراطي الوسط الدولية، المدافعون عن حقوق الإنسان، الاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب (أيضاً باسم المجلس الدولي لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب والمنظمة العالمية مناهضة التعذيب)، والمنظمة العالمية مناهضة التعذيب.

١٠١- وفي الجلسة ١٣ المعقودة في ٨ آذار/مارس ٢٠١٠، أجاب المقرر الخاص عن الأسئلة وأدلى بملاحظات الختامية.

١٠٢- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل جمهورية إيران الإسلامية ببيان في إطار ممارسة حق الرد.

## الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

١٠٣- في الجلسة ١٣ المعقودة في ٨ آذار/مارس ٢٠١٠، قدم رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، جيريمي ساركين، تقارير الفريق العامل (A/HRC/13/31 و Add.1 و Corr. 1).

- ١٠٤- وفي الجلسة نفسها أدلى ممثل المغرب ببيان بصفته يمثل بلداً معنياً.
- ١٠٥- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلستين ١٣ و ١٤، المعقودتين في ٨ و ٩ آذار/مارس ٢٠١٠، أدلت الشخصيات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى الرئيس - المقرر:
- (أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الأرجنتين، إندونيسيا، باكستان (أيضاً باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، البرازيل، البوسنة والهرسك، الصين، فرنسا، كوبا، كولومبيا، المكسيك، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان؛
- (ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أذربيجان، أستراليا، الجبل الأسود، الجزائر، سري لانكا، العراق، قبرص، الكونغو، النمسا، اليمن؛
- (ج) مراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: الاتحاد الأوروبي؛
- (د) مراقب عن المؤسسة الوطنية التالية لحقوق الإنسان: المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في المغرب؛
- (هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، المركز الآسيوي للموارد القانونية، الاتحاد العام للمرأة العربية، لجنة الحقوقيين الدولية، رابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية، منظمة الشمال - الجنوب في القرن الحادي والعشرين (أيضاً باسم اتحاد المحامين العرب واتحاد الحقوقيين العرب)، هيئة "مراسلون بلا حدود" الدولية.
- ١٠٦- وفي الجلسة ١٤ المعقودة في ٩ آذار/مارس ٢٠١٠، أجاب الرئيس - المقرر عن الأسئلة وأدلى بملاحظات الختامية.
- ١٠٧- وفي الجلسة ١٥ المعقودة في اليوم نفسه، أدلى ممثلاً جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية واليابان ببيانات في إطار ممارسة حق الرد.
- ١٠٨- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلاً جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية واليابان ببيانات في إطار ممارسة حق الرد مرة ثانية.

#### الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

- ١٠٩- في الجلسة ١٣ المعقودة في ٨ آذار/مارس ٢٠١٠، قدم رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، الحاجي مالك سو، تقارير الفريق العامل (A/HRC/13/30) و(Add.1-3).
- ١١٠- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلاً مالطة والسنغال ببيانات بصفتهما يمثلان بلدين معينين.
- ١١١- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلستين ١٣ و ١٤، المعقودتين في ٨ و ٩ آذار/مارس ٢٠١٠، أدلت الشخصيات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى الرئيس - المقرر:

- (أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الصين، كوبا، فرنسا، اليابان، المكسيك، باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، الفلبين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية؛
- (ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أذربيجان، أستراليا، الجبل الأسود، الجزائر، سري لانكا، العراق، قبرص، الكونغو، النمسا، اليمن؛
- (ج) مراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: الاتحاد الأوروبي؛
- (د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، الاتحاد العام للمرأة العربية، المدافعون عن حقوق الإنسان، لجنة الحقوقيين الدولية، رابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية، منظمة الشمال - الجنوب في القرن الحادي والعشرين (أيضاً باسم اتحاد المحامين العرب واتحاد الحقوقيين العرب)، هيئة "مراسلون بلا حدود" الدولية.
- ١١٢- وفي الجلسة ١٥ المعقودة في ٩ آذار/مارس ٢٠١٠، أجاب الرئيس - المقرر عن الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.
- ١١٣- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو إيران (جمهورية - الإسلامية) وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية واليابان ببيانات في إطار ممارسة حق الرد.
- ١١٤- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثلاً جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية واليابان ببيانات في إطار ممارسة حق الرد مرة ثانية.
- ١١٥- وفي الجلسة ٢٢ المعقودة في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٠، أدلى ممثل أوزبكستان ببيان في إطار ممارسة حق الرد.

### مثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً

- ١١٦- في الجلسة ١٣ المعقودة في ٨ آذار/مارس ٢٠١٠، قدم ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً، فالتر كالين، تقاريره (A/HRC/13/21 و Add.1-5).
- ١١٧- وفي الجلسة نفسها أدلى ممثلو تشاد وجورجيا وصربيا ببيانات بصفتهم يمثلون بلداناً معنية.
- ١١٨- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلستين ١٣ و ١٤، المعقودتين في ٨ و ٩ آذار/مارس ٢٠١٠، أدلت الشخصيات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى ممثل الأمين العام:
- (أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، أنغولا، باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، البرازيل، البوسنة والهرسك، جمهورية كوريا، الصين، الفلبين، مصر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أذربيجان، أرمينيا، أستراليا، تركيا، الجبل الأسود، جمهورية الكونغو الديمقراطية، سري لانكا، سويسرا، قبرص، كولومبيا، النمسا، نيبال، اليمن؛

(ج) مراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبان عن المؤسستين الوطنيتين التاليتين لحقوق الإنسان: شبكة المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان، مكتب المدافع العام عن حقوق الإنسان في جورجيا؛

(هـ) مراقب عن المنظمة غير الحكومية التالية: منظمة التنمية التعليمية الدولية (أيضاً باسم حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة بين الشعوب).

١١٩- وفي الجلسة ١٤ المعقودة في ٩ آذار/مارس ٢٠١٠، أجاب ممثل الأمين العام عن الأسئلة وأدلى بملاحظات الختامية.

١٢٠- وفي الجلسة ١٥ المعقودة في اليوم نفسه، أدلى ممثلاً تركيا وقبرص ببيانات في إطار ممارسة حق الرد.

#### المقرر الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان

١٢١- في الجلسة ١٨ المعقودة في ١١ آذار/مارس ٢٠١٠، قدمت المقرر الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، مارغريت سيكاغيا، تقاريرها (A/HRC/13/22 و Add.1-4).

١٢٢- وفي الجلسة نفسها أدلى ممثلاً جمهورية الكونغو الديمقراطية وكولومبيا ببيانات بصفتهم يمثلان بلدين معينين.

١٢٣- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلستين ١٨ و ١٩، المعقودتين في اليوم نفسه، أدلت الشخصيات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقرر الخاصة:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، إندونيسيا، باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، البرازيل، بلجيكا، بنغلاديش، جيبوتي، سلوفينيا، شيلي، الصين، فرنسا، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، نيكاراغوا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أستراليا، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، الجزائر، سري لانكا، السويد، سويسرا، كينيا، ماليزيا، المغرب، النمسا؛

(ج) مراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبان عن المؤسسة الوطنية التالية لحقوق الإنسان: شبكة المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية (أيضاً باسم المركز الآسيوي للموارد القانونية ومنتدى المنظمات غير الحكومية الدولي المعني بالتنمية الإندونيسية)، لجنة الحقوقيين الكولومبية، تجمع حقوق الإنسان، منظمة حقوق الإنسان أولاً (أيضاً باسم مرصد حماية المدافعين عن حقوق الإنسان)، الخدمة الدولية لحقوق الإنسان.

١٢٤- وفي الجلسة ١٩ المعقودة في اليوم نفسه، أجابت المقررة الخاصة عن الأسئلة وأدلت بملاحظاتها الختامية.

١٢٥- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلاً جمهورية إيران الإسلامية وكولومبيا ببيانين في إطار ممارسة حق الرد.

١٢٦- وفي الجلسة ٢٢ المعقودة في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٠، أدلى ممثل قبرغيزستان ببيان في إطار ممارسة حق الرد.

#### المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد

١٢٧- في الجلسة ١٨ المعقودة في ١١ آذار/مارس ٢٠١٠، قدمت المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد، أسماء جهانجير، تقاريرها (A/HRC/13/40 و Add.1-4).

١٢٨- وفي الجلسة نفسها أدلى ممثلو جمهورية لاو الشعبية الديمقراطية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وصربيا ببيانات بصفتهم يمثلون بلداناً معنية.

١٢٩- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلستين ١٨ و ١٩، المعقودتين في اليوم نفسه، أدلت الشخصيات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقررة الخاصة:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، إندونيسيا، إيطاليا، باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، البرازيل، بلجيكا، بنغلاديش، جمهورية كوريا، شيلي، الصين، فرنسا، مصر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، نيجيريا، هنغاريا، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أذربيجان، أرمينيا، أستراليا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بولندا، بيلاروس، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، الدانمرك، سري لانكا، السويد، سويسرا، كندا، ماليزيا، النمسا؛

(ج) مراقب عن فلسطين؛

(د) مراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: الاتحاد الأوروبي؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية (أيضاً باسم المركز الآسيوي للموارد القانونية ومنتدى المنظمات غير

الحكومية الدولي المعني بالتنمية الإندونيسية)، مركز الدعوة لحقوق الإنسان والسلام (أيضاً باسم الاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة والمعهد الدولي للسلام)، هيئة الفرانسييسكان الدولية (أيضاً باسم رابطة الرهبان الدومينيكيين المناصرين للعدالة والسلام - درجة الوعاط)، منظمة الشمال - الجنوب في القرن الحادي والعشرين.

١٣٠- وفي الجلسة ١٩ المعقودة في اليوم نفسه، أجابت المقررة الخاصة عن الأسئلة وأدلت بملاحظاتها الختامية.

١٣١- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو أذربيجان وأرمينيا وجمهورية إيران الإسلامية والعراق ببيانات في إطار ممارسة حق الرد.

### الخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات

١٣٢- في الجلسة ٢٥ المعقودة في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٠، قدمت الخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات، غاي ماك دوغال، تقاريرها (A/HRC/13/23 و Add.1-3).

١٣٣- وفي الجلسة نفسها أدلى ممثلاً كازاخستان وكندا ببيانات بصفتها يمثلان بلدين معينين.

١٣٤- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة ٢٦، المعقودة في اليوم نفسه، أدلت الشخصيات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى الخبرة المستقلة:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، السودان<sup>(٢)</sup> (باسم مجموعة الدول العربية)، الصين، نيجيريا، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أرمينيا، بيلاروس، لاتفيا، النمسا، هايتي، اليونان؛

(ج) مراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقب عن المؤسسة الوطنية التالية لحقوق الإنسان: اللجنة الكندية لحقوق الإنسان؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: التجمع الدولي لحقوق الأقليات، التحالف السرياني العالمي، لجنة دراسة تنظيم السلام.

١٣٥- وفي الجلسة نفسها، أجابت الخبرة المستقلة عن الأسئلة وأدلت بملاحظاتها الختامية.

### جيم - الحوار التفاعلي مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال

١٣٦- في الجلسة ١٩ المعقودة في ١١ آذار/مارس ٢٠١٠، قدمت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، مارتا سانتوس بايس، تقريرها (A/HRC/13/46).

١٣٧- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلستين ١٩ و ٢٠، المعقودتين في ١١ و ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠، أدلت الشخصيات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المثلة الخاصة:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، إندونيسيا، أوروغواي، باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، البرازيل، بلجيكا، جمهورية كوريا، جيبوتي، شيلي، سلوفاكيا، سلوفينيا، مصر، المكسيك، النرويج، هنغاريا، هولندا؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أوزبكستان، البرتغال، تايلند، سويسرا، كندا، كولومبيا، الكونغو، لبنان، النمسا؛

(ج) مراقب عن هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة: منظمة الأمم المتحدة للطفولة؛

(د) مراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: الاتحاد الأوروبي؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: الاتحاد العام لنساء العراق (أيضاً باسم الاتحاد العام للمرأة العربية، ومنظمة التنمية التعليمية الدولية، واتحاد الحقوقيين العرب)، التحالف الدولي لإنقاذ الطفولة (أيضاً باسم المكتب الكاثوليكي الدولي لرعاية الطفولة، والاتحاد الدولي لأرض الإنسان، وميوشيكاي (منظمة أريغاتو))، مؤسسة مؤتمر القمة العالمي للمرأة (أيضاً باسم رابطة الحقوقيين الأمريكية والمنظمة الدولية للرؤية العالمية).

١٣٨- وفي الجلسة ٢٠ المعقودة في ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠، أجابت الخبيرة المستقلة عن الأسئلة وأدلت بملاحظاتها الختامية.

١٣٩- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل العراق ببيان في إطار ممارسة حق الرد.

## دال - تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية لبحث إمكانية وضع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل من أجل إتاحة إجراء لتقديم البلاغات

١٤٠- في الجلسة ٢٠ المعقودة في ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠، قدم رئيس - مقرر الفريق العامل المفتوح العضوية لبحث إمكانية وضع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل من أجل إتاحة إجراء لتقديم البلاغات، دراوسلاف شتيفانيك، تقرير الفريق العامل عن دورته الأولى التي عُقدت في الفترة من ١٦ إلى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ (A/HRC/13/43).

## هاء - المناقشة العامة بشأن البند ٣ من جدول الأعمال

١٤١- في الجلستين ٢٠ و ٢١ المعقودتين في ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠، والجلسة ٢٢ المعقودة في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٠، أجرى المجلس مناقشة عامة بشأن البند ٣ من جدول الأعمال أدلت خلالها الشخصيات التالية ببيانات:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، الأرجنتين (أيضاً باسم إكوادور، وأوروغواي، وباراغواي، والبرازيل، وبوليفيا (جمهورية - المتعددة القوميات)، وبيرو، وشيلي، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكولومبيا، إسبانيا<sup>(٢)</sup> (باسم الاتحاد الأوروبي، وأرمينيا، وألبانيا، وأوكرانيا، وآيسلندا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجورجيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وصربيا، وكرواتيا)، أوكرانيا، باكستان (أيضاً باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، سلوفاكيا، الصين، فنلندا<sup>(٣)</sup> (أيضاً باسم أوروغواي، وتايلند، وشيلي، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وفرنسا، ومصر، وملديف، وكينيا)، النرويج، نيجيريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيسلندا، تايلند، الجزائر، جورجيا، الدانمرك، كندا، الكويت؛

(ج) مراقب عن الكرسي الرسولي؛

(د) مراقب عن المحكمة الجنائية الدولية؛

(هـ) مراقب عن هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة: جامعة السلام؛

(و) مراقب عن الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر؛

(ز) مراقبون عن المؤسسات الوطنية التالية لحقوق الإنسان: المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في المغرب، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كوريا (أيضاً باسم المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في المغرب، ولجنة حقوق الإنسان في إندونيسيا، ولجنة المساواة وحقوق الإنسان في بريطانيا العظمى، ولجنة حقوق الإنسان في الفلبين، والمعهد الألماني لحقوق الإنسان، واللجنة الآيرلندية لحقوق الإنسان، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في توغو، وأمين مظالم ناميبيا، والمفوض البرلماني الأوكراني لحقوق الإنسان)؛

(ح) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العمل الدولي من أجل السلام والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى، الوكالة الدولية للتنمية، مؤسسة الحكيم، منظمة العفو الدولية، المركز الآسيوي للموارد القانونية، رابطة التعليم العالمي (أيضاً باسم الاتحاد الدولي للدراسات الإنسانية والأخلاقية والاتحاد العالمي لليهودية التقدمية)، الطائفة البهائية الدولية، صندوق بيكيت للحرية الدينية، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، مركز

الدعوة لحقوق الإنسان والسلام، المركز المعني بحقوق السكن ومكافحة عمليات الإخلاء، حركة ديمقراطي الوسط الدولية، المعهد الخيري لضحايا الأوضاع الاجتماعية، اللجنة الدولية لاحترام وتطبيق الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، لجنة دراسة تنظيم السلم، المجلس التنسيقي للمنظمات اليهودية، المنتدى الأوروبي للإعاقة، الاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة، اتحاد المرأة الكوبية (أيضاً باسم رابطة الحقوقيين الأمريكية، ومركز أوروبا - العالم الثالث، والمجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، والرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة بين الشعوب، ومنظمة الشمال - الجنوب في القرن الحادي والعشرين، والاتحاد العالمي للشباب الديمقراطيين، والاتحاد العالمي لنقابات العمال)، مؤسسة ديون الشرف اليابانية، منظمة دار الحرية، مؤسسة الدفاع عن الحرية، الاتحاد العالمي للمرأة العربية (أيضاً باسم حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة بين الشعوب، ومنظمة الشمال - الجنوب في القرن الحادي والعشرين)، المدافعون عن حقوق الإنسان، منظمة حقوق الإنسان أولاً، منظمة رصد حقوق الإنسان، المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، معهد الدراسات والبحوث النسائية، المنظمة الدولية المشتركة بين الأديان، النادي الدولي لأبحاث السلام، اللجنة الدولية للرعاية الأبرشية الكاثوليكية في السجون، لجنة الحقوقيين الدولية، منظمة التنمية التعليمية الدولية، حركة التصالح الدولية، رابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية، الاتحاد الدولي للدراسات الإنسانية والأخلاقية، المعهد الدولي لدراسات عدم الانحياز، المعهد الدولي للسلم، الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية، المنظمة الدولية للحق في التعليم وحرية التعليم (أيضاً باسم مؤسسة الحكيم، وجمعية القلوب الرحيمة، والتحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين، والمركز الدولي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (إيكيبتاس)، ورابطة التثقيف في مجال حقوق الإنسان، ومعهد التركيب الكوكبي، ومعهد ماريا أوسيلياتريتشي الدولي، والتحالف النسائي الدولي، والرابطة الدولية للحرية الدينية، والحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية، والمنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرية، والمنظمة الدولية للتطوع من أجل المرأة، ومنظمة الإنسانية الجديدة، ومنظمة "سيرفاس" الدولية، ومنظمة سوكا غاكاوي الدولية، واتحاد السلام العالمي، والاتحاد النسائي الدولي للسلام العالمي، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية، واتحاد مؤتمر القمة العالمي للمرأة، والاتحاد العالمي للصحة العقلية والتعليم والتنمية)، الاتحاد الدولي للشباب الاشتراكي، معهد المرأة المسلمة في إيران، حملة اليوبيل، مؤسسة مارانغوبولص لحقوق الإنسان، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة بين الشعوب (أيضاً باسم مركز أوروبا - العالم الثالث، وفرنسا الحريات - مؤسسة دانييل ميتران، والاتحاد العام للمرأة العربية، ومنظمة التنمية التعليمية الدولية، ومنظمة الشمال - الجنوب في القرن الحادي والعشرين، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية، والاتحاد العالمي لنقابات العمال)، منظمة الشمال - الجنوب في القرن الحادي والعشرين، مجلس اللاجئيين النرويجي، المنظمة المعنية بالاتصالات في أفريقيا وتعزيز التعاون الاقتصادي الدولي، منظمة الدفاع عن ضحايا العنف،

جمعية الشعوب المعرضة للخطر، منظمة القرى الدولية لإنقاذ الطفولة (أيضاً باسم الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال، ومنظمة مساعدة الأطفال المحتاجين، والاتحاد الدولي لأرض الإنسان، والتحالف الدولي لإنقاذ الطفولة، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، والمنظمة الدولية للرؤية العالمية، ومنظمة رصد حقوق الإنسان)، اتحاد العمل النسائي، اتحاد الحقوقيين العرب، رابطة سان دييغو للأمم المتحدة، هيئة رصد الأمم المتحدة، منظمة العالم من أجل العالم، مؤتمر العالم الإسلامي، الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية، المنظمة الدولية للرؤية العالمية.

١٤٢- وفي الجلسة ٢٠ المعقودة في ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠، أدلى ممثل الاتحاد الروسي ببيان في إطار ممارسة حق الرد.

١٤٣- وفي الجلسة ٢٢ المعقودة في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٠، أدلى ممثلو الجزائر والصين والعراق والمغرب ببيانات في إطار ممارسة حق الرد.

١٤٤- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلاً الجزائر والمغرب ببيانين في إطار ممارسة حق الرد مرة ثانية.

## واو - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

### حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية

١٤٥- في الجلسة ٤١ المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٠، عرض ممثل الاتحاد الروسي مشروع القرار A/HRC/13/L.4، المقدم من الاتحاد الروسي وبيلاروس بمشاركة بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبيرو وكوبا. وقد انضمت لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار كل من صربيا وقيرغيزستان وكازاخستان ونيكاراغوا.

١٤٦- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل الاتحاد الروسي شفويًا مشروع القرار معدلاً فقري دياجته الرابعة والثانية عشرة، ومضيفاً فقرة رابعة عشرة جديدة إلى الديباجة، ومعدلاً الفقرات ٤ و٧ و١٠ و١٣ و١٥.

١٤٧- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، دون تصويت.

١٤٨- وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة انظر الفصل أولاً من الجزء الأول من الوثيقة، القرار ٢/١٣.

### الفريق العامل المفتوح العضوية لبحث إمكانية وضع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل من أجل إتاحة إجراء لتقديم البلاغات

١٤٩- في الجلسة ٤١ المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٠، عرض ممثل تايلند (باسم مقدمي مشروع القرار الرئيسيين) مشروع القرار A/HRC/13/L.5، المقدم من أوروغواي، وتايلند،

وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وكينيا، ومصر، وملديف، بمشاركة إسبانيا، وألمانيا، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وبيلاورس، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وجمهورية تترانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، ورومانيا، وزمبابوي، وقبرص، وكرواتيا، وكولومبيا، وكوستاريكا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمغرب، والنمسا، والنيجر، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا. وقد انضمت لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار كلٌّ من إكوادور، وألبانيا، وأندورا، وآيسلندا، وبلجيكا، وتيمور - ليشتي، والجزيل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والسنغال، وصربيا، وغواتيمالا، وقيرغيزستان، وكازاخستان، واليونان.

١٥٠ - وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل تايلند مشروع القرار شفويًا، مُدخلاً تصحيحات فنية على الفقرتين ٣ و ٤.

١٥١ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، دون تصويت.

١٥٢ - وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل أولاً من الجزء الأول، القرار ٣/١٣.

#### الحق في الغذاء

١٥٣ - في الجلسة ٤١ المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٠، عرض ممثل كوبا مشروع القرار A/HRC/13/L.17 المقدم من كوبا. بمشاركة إكوادور، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وباكستان، والبرتغال، وبنغلاديش، وبنما، وبيرو، والبوسنة والهرسك، وبيلاورس، وتوغو، والجزائر، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الشعبية الديمقراطية، وجيبوتي، وزمبابوي، وسري لانكا، وسلوفينيا، وسويسرا، وصربيا، والصين، وغواتيمالا، والفلبين، وفلسطين، وفتويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وكرواتيا، وكوستاريكا، ولكسمبرغ، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهاتي. وقد انضمت لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار كلٌّ من الاتحاد الروسي، وإسبانيا، وألمانيا، وآيرلندا، والبرازيل، وبلجيكا، وبوركينا فاسو، وتايلند، وتركيا، والسنغال، والسودان، وفنلندا، وقبرص، وقيرغيزستان، والمكسيك، وموريشيوس، وهنغاريا، واليابان.

١٥٤ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلاً الأرجنتين وشيلي بملاحظات عامة على مشروع القرار.

١٥٥ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجّه انتباه المجلس إلى تقديرات ما يترتب على مشروع القرار من تبعات إدارية وتبعات على الميزانية البرنامجية (انظر المرفق الثالث).

١٥٦ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

١٥٧- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مشروع القرار دون تصويت.

١٥٨- وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل أولاً من الجزء الأول، القرار ١٣/٤.

**السكن اللائق كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي مناسب، في سياق استضافة مناسبات كبرى**

١٥٩- في الجلسة ٤٢ المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠، عرض ممثلاً ألمانيا وفنلندا مشروع القرار A/HRC/13/L.6 المقدم من ألمانيا وفنلندا بمشاركة إسبانيا، وإستونيا، وألبانيا، وأوروغواي، وآيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، والجبل الأسود، والجمهورية الدومينيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وصربيا، وفرنسا، وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكندا، وكوستاريكا، ولكسمبرغ، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وقد انضمت لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار كل من إكوادور، وأوكرانيا، وآيسلندا، والبرازيل، وبلجيكا، وبولندا، وتركيا، وتونس، وجمهورية مقدونيا البوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وشيلي، وغواتيمالا، وكازاخستان، وليتوانيا، ونيكاراغوا، واليونان.

١٦٠- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل فنلندا شفويًا مشروع القرار، معدلاً عنوانه والفقرة السادسة من ديباجته وال فقرات ٢ و٣ و٤.

١٦١- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل كوبا بملاحظات عامة تتصل بمشروع القرار.

١٦٢- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلاً جنوب أفريقيا والولايات المتحدة الأمريكية ببيانين تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

١٦٣- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، دون تصويت.

١٦٤- وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل أولاً من الجزء الأول، القرار ١٣/١٠.

**حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة: التنفيذ والرصد على الصعيد الوطني وإدراج موضوع دور التعاون الدولي في دعم الجهود الوطنية الرامية إلى أعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ليكون موضوع عام ٢٠١١**

١٦٥- في الجلسة ٤٢ المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠، عرض ممثل المكسيك مشروع القرار A/HRC/13/L.8 المقدم من المكسيك ونيوزيلندا، بمشاركة إسبانيا، والأرجنتين، وأرمينيا، وأستراليا، وإكوادور، وألمانيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وآيرلندا، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبنما، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتركيا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وشيلي، وصربيا، وفرنسا،

والفلبين، وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومصر، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا. وقد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار لاحقاً كل من الأردن، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وأندورا، وإندونيسيا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبلجيكا، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتايلند، وتونس، والجزائر، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، والدايمرك، والسنغال، وغواتيمالا، وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقطر، وقيرغيزستان، وكوبا، وكولومبيا، وكينيا، وملديف، ونيكاراغوا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

١٦٦- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل المكسيك شفويًا مشروع القرار، معديلاً الفقرة ١.

١٦٧- وفي الجلسة نفسها أيضاً، ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّه انتباه المجلس إلى تقديرات ما يترتب على مشروع القرار من تبعات إدارية وتبعات على الميزانية البرنامجية (انظر المرفق الثالث).

١٦٨- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، دون تصويت.

١٦٩- وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل أولاً من الجزء الأول، القرار ١١/١٣.

#### حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية

١٧٠- في الجلسة ٤٢ المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠، عرض ممثل النمسا مشروع القرار A/HRC/13/L.11 المقدم من النمسا بمشاركة الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وألبانيا، وأرمينيا، وألمانيا، وأوروغواي، وآيرلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، والجمهورية التشيكية، والدايمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وغواتيمالا، وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولكسمبرغ، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وقد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار لاحقاً كل من: أستراليا، وأندورا، وآيسلندا، وباكستان، وبيلاروس، والجبل الأسود، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وقيرغيزستان، والمكسيك، ونيكاراغوا، وهاييتي، والولايات المتحدة الأمريكية.

١٧١- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مشروع القرار دون تصويت.

١٧٢- وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل أولاً من الجزء الأول، القرار ١٢/١٣.

### حماية المدافعين عن حقوق الإنسان

١٧٣- في الجلسة ٤٢ المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠، عرض ممثل النرويج مشروع القرار A/HRC/13/L.24 المقدم من النرويج بمشاركة الأرجنتين، وأوروغواي، وباراغواي، والبرازيل، وبيرو، وسويسرا، والمكسيك، والولايات المتحدة الأمريكية. وقد انضمت لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار كلٌّ من: إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وأرمينيا، وإكوادور، وألمانيا، وأوكرانيا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتيمور - ليشتي، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، وسلوفينيا، والسويد، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وقيرغيزستان، ونيوزيلندا، ونيكاراغوا، ورومانيا، وصربيا، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

١٧٤- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل النرويج شفويًا مشروع القرار، حاذفًا الفقرتين الخامسة والسادسة من ديباجته والفقرة ١٢ من منطوقه، ومعدلاً الفقرات ١ و ٣ و ٤ و ٦، ومضيفاً فقرات جديدة هي ٨ و ٩ و ١١.

١٧٥- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل روسيا ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

١٧٦- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، دون تصويت.

١٧٧- وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل أولاً من الجزء الأول، القرار ١٣/١٣.

١٧٨- وفي الجلسة ٤٥ المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠، أدلى ممثل الجزائر بملاحظات تتصل بالقرار.

**التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: دور ومسؤولية القضاة، والمدعين العامين، والخامين**

١٧٩- في الجلسة ٤٤ المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠، عرض ممثل الدانمرك مشروع القرار A/HRC/13/L.19، المقدم من الدانمرك بمشاركة الأرجنتين، وإسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وأوروغواي، وآيرلندا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وبيرو، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكوستاريكا، وهنغاريا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، وهولندا، واليونان. وانضمت لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار كلٌّ من: الأردن،

وأرمينيا، وأستراليا، وإسرائيل، وإكوادور، وأندورا، وأوكرانيا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبوركينا فاسو، وتركيا، والجزيل الأسود، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، والسلفادور، وصرىيا، وغواتيمالا، وكندا، وكولومبيا، وليختنشتاين، وملديف، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

١٨٠- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل الدانمرك شفويًا مشروع القرار حاذفًا الفقرة السادسة من ديباجته، ومعدلاً الفقرة الثانية من ديباجته والفقرة ١٣ من منطوقه.

١٨١- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل النرويج بملاحظات عامة تتصل بمشروع القرار.

١٨٢- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، دون تصويت.

١٨٣- وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل أولاً من الجزء الأول، القرار ١٩/١٣.

### حقوق الطفل - مكافحة العنف الجنسي ضد الأطفال

١٨٤- في الجلسة ٤٤ المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠، عرض ممثل أوروغواي مشروع القرار A/HRC/13/L.21 المقدم من إسبانيا (باسم الاتحاد الأوروبي) وأوروغواي (باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي). بمشاركة أرمينيا، وأوكرانيا، وبييلاروس، والجزيل الأسود، وسري لانكا، وسويسرا، وصرىيا، وكندا، والمغرب، وموناكو، والنرويج، واليابان. وانضمت لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار كل من الاتحاد الروسي، والأردن، وأستراليا، وأندورا، وآيسلندا، وبوركينا فاسو، وتركيا، وتوغو، وتيمور - ليشتي، والجزائر، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجيبوتي، والسنغال وكرواتيا، وكينيا، ولبنان، وليختنشتاين، وملديف، ونيوزيلندا، وهاتي.

١٨٥- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل أوروغواي شفويًا مشروع القرار حاذفًا الفقرة الخامسة عشرة من ديباجته.

١٨٦- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

١٨٧- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، دون تصويت.

١٨٨- وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل أولاً من الجزء الأول، القرار ٢٠/١٣.

### حمية الصحفيين في حالات النزاع المسلح

١٨٩- في الجلسة ٤٤ المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠، عرض ممثل مصر (أيضاً باسم بنغلاديش والمكسيك) مشروع القرار A/HRC/13/L.12 المقدم من بنغلاديش ومصر

والمكسيك. وقد انضمت لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار كلٌّ من أستراليا، وأنغولا وآيسلندا، وإيطاليا، والبوسنة والهرسك، وبوركينا فاسو، وجيبوتي، والدانمرك، والسودان (باسم مجموعة الدول العربية)، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، وكولومبيا، وليتوانيا، وموريشيوس، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، واليونان.

١٩٠- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل المكسيك شفويًا مشروع القرار، معدلاً الفقرة الثالثة من ديباجته.

١٩١- وفي الجلسة نفسها أيضاً، ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجّه انتباه المجلس إلى تقديرات ما يترتب على مشروع القرار من تبعات إدارية وتبعات على الميزانية البرنامجية (انظر المرفق الثالث).

١٩٢- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، دون تصويت.

١٩٣- وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل أولاً من الجزء الأول، القرار ٢٤/١٣.

### حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

١٩٤- في الجلسة ٤٥ المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠، عرض ممثل المكسيك مشروع القرار A/HRC/13/L.20، المقدم من المكسيك. بمشاركة الأرجنتين، وأوروغواي، وآيرلندا، وبيرو، وسويسرا، وشيلي، وكوستاريكا، والنرويج. وانضمت لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار كلٌّ من: أرمينيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألمانيا، وأوكرانيا، وآيسلندا، والبرتغال، والبرازيل، وبلجيكا، والبوسنة والهرسك، وبلغاريا، وبوركينا فاسو، وبولندا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، ورومانيا، والسلفادور، وسلوفينيا، والسويد، وصربيا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

١٩٥- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل المكسيك شفويًا مشروع القرار، معدلاً الفقرتين ١٣ و١٩.

١٩٦- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثلو الاتحاد الروسي وباكستان والصين وكوبا بتعليقات عامة تتصل بمشروع القرار.

١٩٧- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، دون تصويت.

١٩٨- وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل أولاً من الجزء الأول، القرار ٢٦/١٣.

١٩٩- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل النرويج ببيان تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

٢٠٠- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل الجزائر بتعليقات تتصل بالقرار.

## الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال

٢٠١- في الجلسة ٤٥ المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠، عرض ممثل البرازيل (باسم مقدمي المشروع الرئيسيين) مشروع المقرر A/HRC/13/L.25، المقدم من ألمانيا والبرازيل والبوسنة والهرسك والفلبين ومصر ونيجيريا، بمشاركة أرمينيا، وإكوادور، وأوروغواي، والبرتغال، وبنما، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتوغو، والجزر القمر، والجمهورية التشيكية، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وفرنسا، وفنلندا، وفيت نام، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، وليتوانيا، ولكسمبرغ، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وقد انضمت لاحقاً إلى مقدمي مشروع المقرر كلٌّ من: الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وأنغولا، وأوكرانيا، وآيسلندا، وأيرلندا، وإيطاليا، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبنن، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبولندا، وتايلند، وتركيا، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وحبوت، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وزمبابوي، والسلفادور، والسنغال، والصين، وغواتيمالا، وقيرغيزستان، والكونغو، وكينيا، ومالي، والمغرب، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

٢٠٢- وفي الجلسة نفسها، ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّه انتباه المجلس إلى تقديرات ما يترتب على مشروع المقرر من تبعات إدارية وتبعات على الميزانية البرنامجية (انظر المرفق الثالث).

٢٠٣- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مشروع المقرر دون تصويت.

٢٠٤- وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل ثانياً من الجزء الأول، المقرر ١١٧/١٣.

## رابعاً - حالات حقوق الإنسان التي تستدعي اهتمام المجلس

### ألف - الحوار التفاعلي مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة

المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

٢٠٥- في الجلسة ٢٢ المعقودة في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٠، قام المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فيتيت مونتاربورن، بعرض تقريره (A/HRC/13/47).

٢٠٦- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ببيان بصفته ممثل البلد المعني. وخلال الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة ٢٣، المعقودة في اليوم ذاته، أدلت الشخصيات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقرر الخاص:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: أنغولا، باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، بلجيكا، جمهورية كوريا، شيلي، الصين، كوبا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أستراليا، تايلند، الجمهورية العربية السورية، السودان، سويسرا، كندا، ميانمار؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقب عن منظمة غير حكومية: منظمة رصد حقوق الإنسان (هيومن رايتس ووتش).

٢٠٧- وفي الجلسة نفسها، أجاب المقرر الخاص عن الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

#### المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار

٢٠٨- في الجلسة ٢٣ المعقودة في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٠، عرض المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، توماس أوخيا كنتانا، تقريره (A/HRC/13/48).

٢٠٩- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل ميانمار ببيان بصفته ممثل البلد المعني.

٢١٠- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة نفسها، أدلت الشخصيات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقرر الخاص:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الأرجنتين، إيطاليا، بلجيكا، بنغلاديش، جمهورية كوريا، الصين، الفلبين، كوبا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أستراليا، تايلند، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، سويسرا، فييت نام، كندا، ماليزيا؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية (منتدى آسيا) (أيضاً باسم تجمع حقوق الإنسان والمؤسسة الدولية للنظرة العالمية)، المركز الآسيوي للموارد القانونية، هيومن رايتس ووتش، الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، هيئة "مراسلون بلا حدود" الدولية.

٢١١- وفي الجلسة نفسها، أجاب المقرر الخاص عن الأسئلة وقدم ملاحظاته الختامية.

## باء - المناقشة العامة بشأن البند ٤ من جدول الأعمال

٢١٢- في الجلسة ٢٤ المعقودة في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٠، عرض ممثل عن مفوضية حقوق الإنسان تقرير المفوضة السامية عن انتهاكات حقوق الإنسان في هندوراس منذ الانقلاب الذي حدث في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وهو التقرير (A/HRC/13/66) المقدم وفقاً لقرار المجلس ١٤/١٢.

٢١٣- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل هندوراس ببيان بصفته ممثل البلد المعني.

٢١٤- وفي الجلستين ٢٤ و٢٥ المعقودتين في ١٥ و١٦ آذار/مارس ٢٠١٠، أجرى المجلس مناقشة عامة بشأن البند ٤ من جدول الأعمال أدلت خلاله الشخصيات التالية ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: إسبانيا<sup>(١)</sup> (باسم الاتحاد الأوروبي، وألبانيا، وآيسلندا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وكرواتيا، والجبل الأسود)، بلجيكا، سلوفاكيا، الصين، غانا، فرنسا، كوبا، كولومبيا<sup>(٢)</sup> (باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، نيكاراغوا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أستراليا، إسرائيل، ألمانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، رومانيا، السويد، سويسرا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كندا، لكسمبرغ، المغرب، النمسا؛

(ج) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العمل الدولي للسلام والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى، الوكالة الدولية للتنمية، منظمة العمل معاً من أجل حقوق الإنسان، رابطة الحقوقيين الأمريكية، منظمة العفو الدولية، المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، المركز الآسيوي للموارد القانونية، رابطة التعليم العالي، الطائفة البهائية الدولية، صندوق بيكيت للحرية الدينية، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، مركز أوروبا - العالم الثالث (أيضاً باسم مؤسسة دانييل ميتيران للدفاع عن الحريات في فرنسا وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة بين الشعوب)، مركز حقوق السكن ومكافحة الإخلاء القسري، حركة ديمقراطي الوسط الدولية، المعهد الخيري لحماية ضحايا الأوضاع الاجتماعية، اللجنة الدولية لاحترام وتطبيق الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (أيضاً باسم معهد التركيب الكوكبي)، المجلس التنسيقي للمنظمات اليهودية، مؤسسة دانييل ميتيران للدفاع عن الحريات في فرنسا، منظمة الفرانسييسكان الدولية (أيضاً باسم رابطة الرهبان الدومينيكيين المناصرين للعدالة والسلام - درجة الوعاظ وباكس رومانا) (الحركة الكاثوليكية الدولية للشؤون الفكرية والثقافية والحركة الدولية للطلبة الكاثوليكين))، دار الحرية، الاتحاد العام لنساء العراق (أيضاً باسم اتحاد المحامين العرب، والاتحاد العام للمرأة العربية، والمنظمة

الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ومنظمة الشمال - الجنوب في القرن الحادي والعشرين، واتحاد الحقوقيين العرب)، مؤسسة هلسنكي لحقوق الإنسان، هيومن رايتس ووتش، المجلس الهندي وأمريكا الجنوبية، الرابطة الدولية لمدارس العمل الاجتماعي، لجنة الحقوقيين الدولية، المؤسسة الدولية للتنمية التعليمية، الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، رابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية، الاتحاد الدولي للدراسات الإنسانية والأخلاقية، الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية، الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية، الاتحاد الدولي للشباب الاشتراكي، اتحاد أمريكا اللاتينية لجمعيات أقارب المحتجزين المختفين، منظمة ليبراسيون، جمعية مبورورو للتنمية الاجتماعية والثقافية، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة بين الشعوب (أيضاً باسم الرابطة النسائية الدولية للسلام والحرية)، الحزب الراديكالي غير العنيف عبر الوطني وعبر الحزبي، المرصد الوطني لحقوق الطفل، المنظمة المعنية بالاتصالات في أفريقيا وتعزيز التعاون الاقتصادي الدولي، منظمة الدفاع عن ضحايا العنف، باكس رومانا (الحركة الكاثوليكية الدولية للشؤون الفكرية والثقافية والحركة الدولية للطلبة الكاثوليك)، جمعية الشعوب المعرضة للخطر، اتحاد العمل النسائي، رابطة سان دييغو للأمم المتحدة، هيئة مرصد الأمم المتحدة، الرابطة النسائية الدولية للسلام والحرية، مؤتمر العالم الإسلامي، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية.

٢١٥- وفي الجلسة ٢٤ المعقودة في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٠، أدلى ببيانات في إطار ممارسة حق الرد ممثلو الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والسودان، والصين، والعراق، وهندوراس، واليابان.

٢١٦- وفي الجلسة ٢٥ المعقودة في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٠، أدلى ببيانات في إطار ممارسة حق الرد ممثلو أوزبكستان، وبوروندي، والجزائر، وسري لانكا، والصين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، والمغرب، واليمن.

## جيم - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

### حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

٢١٧- في الجلسة ٤٢ المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠، عرض ممثل إسبانيا (باسم الاتحاد الأوروبي) واليابان مشروع القرار A/HRC/13/L.13، المقدم من إسبانيا (باسم الاتحاد الأوروبي) واليابان بمشاركة تركيا، والجزيرة السوداء، وجمهورية كوريا، وسويسرا، وكرواتيا، وكندا، وليختنشتاين، وموناكو، والنرويج، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية. وانضمت لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار كل من أستراليا وإسرائيل وآيسلندا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة.

- ٢١٨- وفي الجلسة نفسها، أبدى ممثل البرازيل تعليقات عامة فيما يتصل بمشروع القرار.
- ٢١٩- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ببيان بصفته ممثل البلد المعني.
- ٢٢٠- وفي الجلسة نفسها، ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّه انتباه المجلس إلى تقديرات ما يترتب على مشروع القرار من تبعات إدارية وتبعات على الميزانية البرنامجية (انظر المرفق الثالث).
- ٢٢١- وفي الاجتماع نفسه أيضاً، أدلى ببيانات في إطار تعليل التصويت قبل التصويت ممثلو إندونيسيا وكوبا ومصر والهند.
- ٢٢٢- وفي الجلسة نفسها، أُجريت تصويت مسجّل على مشروع القرار بناء على طلب ممثل كوبا. واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٢٨ صوتاً مقابل ٥ أصوات مع امتناع ١٣ عضواً عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

*المؤيدون:*

الأرجنتين، الأردن، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، البحرين، البرازيل، بلجيكا، بوركينافاسو، البوسنة والهرسك، جمهورية كوريا، جيبوتي، زامبيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، شيلي، غانا، فرنسا، مدغشقر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، النرويج، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

*المعارضون:*

الاتحاد الروسي، إندونيسيا، الصين، كوبا، مصر.

*المتنعون:*

أنغولا، باكستان، بنغلاديش، بوليفيا، جنوب أفريقيا، السنغال، الفلبين، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند.

٢٢٣- وللإطلاع على النص بصيغته المعتمّدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ١٣/١٤.

٢٢٤- وفي الجلسة ٤٤ المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠، أدلى ممثلاً بنغلاديش والصين ببيانات في إطار تعليل التصويت قبل التصويت.

## حالة حقوق الإنسان في ميانمار

٢٢٥- في الجلسة ٤٤ المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠، عرض ممثل إسبانيا (باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان المشتركة في الرعاية) مشروع القرار A/HRC/13/L.15، المقدم من إسبانيا (باسم الاتحاد الأوروبي) بمشاركة بيرو، وتركيا، والجبل الأسود، وسويسرا، وكرواتيا، وكندا، وليختنشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية. وانضمت لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار كل من أستراليا، وإسرائيل، وآيسلندا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا.

٢٢٦- وفي الجلسة نفسها، نَقَّح ممثل إسبانيا (باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان المشتركة في الرعاية) مشروع القرار بحذف الفقرة الثامنة من الديباجة وتعديل الفقرات ١ و ٢ و ٣ و ١٢ و ١٣.

٢٢٧- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل ميانمار ببيان بصفته ممثل البلد المعني.

٢٢٨- وفي الجلسة نفسها، ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّه انتباه المجلس إلى تقديرات ما يترتب على مشروع القرار من تبعات إدارية وتبعات على الميزانية البرنامجية (انظر المرفق الثالث).

٢٢٩- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثلو الاتحاد الروسي وإندونيسيا والصين وكوبا والهند واليابان ببيانات في إطار تعليل التصويت قبل التصويت.

٢٣٠- وفي الجلسة نفسها، اعتمد دون تصويت مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا.

٢٣١- وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل أولاً من الجزء الأول، القرار ٢٥/١٣.

## خامساً - هيئات وآليات حقوق الإنسان

### ألف - إجراءات الشكاوى

٢٣٢- في الجلسة ٢١ المعقودة في ١٠ آذار/مارس ٢٠١٠، والجلسة ٤١ المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٠، عقد المجلس جلستين مغلقتين بشأن إجراء تقديم الشكاوى.

٢٣٣- وفي الجلسة ٤١ المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٠، أدلى الرئيس ببيان بشأن نتيجة الجلستين، ذكر فيه أن مجلس حقوق الإنسان بحث حالة حقوق الإنسان في غينيا بموجب إجراء الشكاوى المكرّس وفقاً لقرار المجلس ١/٥، وقرر وقف النظر في هذا الموضوع.

## باء - اللجنة الاستشارية

٢٣٤- في الجلسة ٢٦ المعقودة في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٠، عرضت رئيسة اللجنة الاستشارية، حليلة مبارك الوردازي، تقارير اللجنة عن دورتيها الثالثة والرابعة المعقودتين في الفترة من ٣ إلى ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩ ومن ٢٦ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. (A/HRC/13/50 و A/HRC/13/49).

## جيم - المحفل المعني بقضايا الأقليات

٢٣٥- في الجلسة ٢٦ المعقودة في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٠، عرضت الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات، غايي ماك دوغال، التوصيات التي اعتمدها المحفل المعني بقضايا الأقليات المعقود يومي ١٢ و ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. (A/HRC/13/25).

## دال - المحفل الاجتماعي

٢٣٦- في الجلسة ٢٦ المعقودة في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٠، قدم الرئيس - المقرر للمحفل الاجتماعي، أندريه لوغار، تقرير المحفل الاجتماعي المعقود في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. (A/HRC/13/51).

## هاء - المناقشة العامة بشأن البند ٥ من جدول الأعمال

٢٣٧- في الجلستين ٢٦ و ٢٧ المعقودتين في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٠، عقد المجلس مناقشة عامة بشأن البند ٥ من جدول الأعمال، أدلت خلاله الشخصيات التالية ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا<sup>(١)</sup> (باسم الاتحاد الأوروبي وأرمينيا وأوكرانيا وآيسلندا والبوسنة والهرسك والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا وجورجيا وصربيا وكرواتيا)، إندونيسيا، باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، البرازيل، بنغلاديش، بوركينافاسو، جمهورية كوريا، سلوفينيا، السودان<sup>(٢)</sup> (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، الصين، غانا، كوبا، المغرب<sup>(٣)</sup> (أيضاً باسم إيطاليا و سلوفينيا والسنغال وسويسرا والفلبين وكوستاريكا)، النرويج، نيجيريا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أرمينيا، الجماهيرية العربية الليبية، سويسرا، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كندا، الكويت، لكسمبرغ، النمسا؛

(ج) مراقبان عن المؤسستين الوطنيتين التاليتين لحقوق الإنسان: لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجلس الوطني لحقوق الإنسان بالمغرب؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية (أيضاً باسم الخدمة الدولية لحقوق الإنسان)، اتحاد المحامين العرب، رابطة التعليم العالمي، مركز أذربيجان للمرأة والتنمية، مركز البحوث المتعلقة بحقوق الإنسان وواجباته (أيضاً باسم المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية)، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، مركز أوروبا - العالم الثالث، التحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين، الاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة، اتحاد جمعيات تعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها، المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، حركة توبايا أمارو الهندية، النادي الدولي لبحوث السلام، المعهد الدولي لدراسات عدم الانحياز، والحركة الدولية للإغاثة في حالات الشدة - العالم الرابع (أيضاً باسم رابطة جماعة البابا جيوفاني الثالث والعشرين، ومؤسسة كاريتاس الدولية (الاتحاد الدولي للجمعيات الخيرية الكاثوليكية)، ومركز حقوق السكن ومكافحة الإخلاء القسري، ورابطة الرهبان الدومينيكيين المناصرين للعدالة والسلام - درجة الوعظ، ومنظمة الفرنسييسكان الدولية، والمجلس الدولي للمرأة، والاتحاد الدولي للأخصائيين الاجتماعيين)، الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، المنظمة الدولية المشتركة بين الأديان، مؤسسة التحرير، رابطة مبورورو للتنمية الاجتماعية والثقافية، منظمة الشمال - الجنوب في القرن الحادي والعشرين، مؤسسة سوكا غاكاوي الدولية (أيضاً باسم مؤسسة الحكيم، ورابطة التعليم الدولي، وجمعية مواطني العالم، وجمعية القلوب الرحيمة، والتحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين، ومركز إيكيتاس الدولي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ورابطة التثقيف في مجال حقوق الإنسان، ومعهد التركيب الكوكبي، والتحالف الدولي للمرأة، والرابطة الدولية للحرية الدينية، والاتحاد الدولي للجامعات، والحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال العنصرية والتمييز، والمنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والمنظمة الدولية للحق في التعليم وحرية التعليم، ومؤسسة سيرفاس الدولية، واتحاد السلم العالمي، والاتحاد النسائي الدولي للسلام العالمي، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية، والمنظمة النسائية الصهيونية الدولية، ومؤسسة مؤتمر القمة العالمي للمرأة، والاتحاد العالمي للصحة العقلية، والحركة العالمية للأمم، التحالف السرياني العالمي، رابطة الإسبرانتو العالمية، الرابطة العالمية للمدرسة كأداة للسلم، الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية.

٢٣٨- وفي الجلسة ٢٧ المعقودة في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٠، أدلى بيانين رئيس اللجنة الاستشارية والخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات.

## واو - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

### مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان

٢٣٩- في الجلسة ٤٢ المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠، عرض ممثل المغرب (أيضاً باسم إيطاليا وسلوفينيا والسنغال وسويسرا والفلبين وكوستاريكا) مشروع القرار A/HRC/13/L.22

المقدم من إيطاليا وسلوفينيا والسنغال وسويسرا والفلبين وكوستاريكا والمغرب، بمشاركة من إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، آيرلندا، باراغواي، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلغاريا، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينافاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تركيا، تشاد، توغو، تونس، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، رواندا، رومانيا، زمبابوي، السلفادور، سلوفاكيا، السودان، شيلي، صربيا، الصومال، غابون، غينيا، فرنسا، فلسطين، فتويلا (جمهورية - البوليفارية)، قبرص، قبرغيزستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مصر، المكسيك، موريتانيا، موناكو، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، هندوراس، هنغاريا، اليونان. وانضمت لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار كل من أستراليا، إكوادور، أندورا، أوكرانيا، البحرين، بولندا، بيلاروس، تايلند، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا البوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، سري لانكا، غواتيمالا، فييت نام، كمبوديا، لبنان، موريشيوس، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

٢٤٠- وفي الجلسة نفسها، أبدى ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية تعليقات عامة على مشروع القرار.

٢٤١- وفي الجلسة نفسها أيضاً، ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّه انتباه المجلس إلى تقديرات ما يترتب على مشروع القرار من تبعات إدارية وتبعات على الميزانية البرنامجية (انظر المرفق الثالث).

٢٤٢- وفي الجلسة نفسها كذلك، اعتُمد مشروع القرار دون تصويت.

٢٤٣- وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل أولاً من الجزء الأول، القرار ١٣/١٥.

٢٤٤- وفي الجلسة ٤٤ المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠، أدلى ممثل اليابان ببيان تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

### الخفل الاجتماعي

٢٤٥- في الجلسة ٤٣ المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠، عرض ممثل كوبا مشروع القرار A/HRC/13/L.16، المقدم من كوبا بمشاركة إكوادور، وإندونيسيا، وأوروغواي، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبنغلاديش، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، والجزائر، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وزمبابوي، وسري لانكا، وفلسطين، وفتويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، ونيجيريا، ونيكاراغوا. وانضمت

لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار كل من البرازيل، والسنغال، والسودان، وصربيا، والصين، والفلبين، وقيرغيزستان، وملديف.

٢٤٦- وفي الجلسة نفسها، نَقَّح ممثل كوبا مشروع القرار شفويًا بتعديل الفقرتين ٢ و ٥.

٢٤٧- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أبدى ممثل فرنسا (باسم الدول الأعضاء في كل من الاتحاد الأوروبي والمجلس) بتعليقات عامة على مشروع القرار.

٢٤٨- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان في إطار تحليل التصويت قبل التصويت.

٢٤٩- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد دون تصويت مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا.

٢٥٠- وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل أولاً من الجزء الأول، القرار ١٧/١٣.

#### تقارير اللجنة الاستشارية

٢٥١- في الجلسة ٤٤ المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠، أدلى رئيس المجلس ببيان فيما يتعلق بتقارير اللجنة الاستشارية في دورتيها الثالثة والرابعة (للاطلاع على نص بيان الرئيس، انظر الجزء الأول من الفصل الثالث، الوثيقة PRST/13/1).

## سادساً - الاستعراض الدوري الشامل

٢٥٢- عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ وقرار المجلس ١/٥ وبياني الرئيس PRST/8/1 وPRST/9/2 بشأن ترتيبات وممارسات عملية الاستعراض الدوري الشامل، نظر المجلس في نتائج الاستعراضات التي أُجريت خلال الدورة السادسة للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل المعقودة في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

## ألف - النظر في نتائج الاستعراض الدوري الشامل

### إريتريا

٢٥٣- استُعرضت الحالة في إريتريا في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة من قرار المجلس ١/٥ واستناداً إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من إريتريا وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من قرار المجلس ١/٥

؛(A/HRC/WG.6/6/ERI/1)

(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/6/ERI/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/6/ERI/3).

٢٥٤- وفي الجلسة ٢٨ المعقودة في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٠، نظر المجلس في نتائج استعراض الحالة في إريتريا واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

٢٥٥- وتتضمن نتائج استعراض الحالة في إريتريا تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/13/2)، وآراء إريتريا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل (انظر أيضاً الوثيقة (A/HRC/13/2/Add.1).

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٢٥٦- أفاد وفد إريتريا بأن تركيزه سينحصر، نظراً إلى ضيق الوقت، في عناصر قليلة من رده الكتابية التي وُزعت على جميع الجهات المعنية.

٢٥٧- وذكر الوفد بأن عدد التوصيات المقدمة إلى إريتريا خلال الاستعراض المتعلق بها بلغ ١٣٧ توصية. وقد بوّت إريتريا التوصيات ضمن ٢٨ مجموعة، وقبلت، بعد فحص متأن، قرابة ٥٠ في المائة من تلك التوصيات، ورفضت نحو ١٥ في المائة منها.

٢٥٨- ورغم أن قرابة ٤٠ في المائة من التوصيات لم تعتبر مقبولة ولا مرفوضة، فقد أدلت إريتريا ببيانات واضحة في هذا الصدد.

٢٥٩- وبخصوص انضمام إريتريا إلى اتفاقية مناهضة التعذيب، لاحظ الوفد أن التوصيات قد قُبِلت. وقُبِلت أيضاً التوصيات المتعلقة بانضمامها إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٢٦٠- وبخصوص التصديق على البروتوكولات الاختيارية الملحقه بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية مناهضة التعذيب أو الانضمام إلى هذه الصكوك، وقبول اختصاص اللجنة المعنية بالاختفاء القسري أفاد الوفد بأن هذه التوصيات لم تحظ بتأييد إريتريا.

٢٦١- وأفاد الوفد بأن التوصيات المتعلقة بالتصديق على قانون روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بما يشمل الحصول على الامتيازات والحصانات، لم تحظ بتأييد إريتريا.

ولاحظ الوفد أن قانون روما الأساسي يثير أسئلة متنوعة بلا ردود من حيث المحتويات والنطاق والتنفيذ العملي لا سيما فيما يتصل بأفريقيا.

٢٦٢- وبخصوص إلغاء عقوبة الإعدام، قال الوفد إن هذه العقوبة يمكن أن تكون وازعاً في الحالات القصوى. وفي إريتريا، لم تطبق عقوبة الإعدام إلا في حالات قصوى ومحدودة. وبالنظر إلى خصائص إريتريا وخلفيتها التاريخية والثقافية، لا يُستصوب إلغاء عقوبة الإعدام في الوقت الحاضر.

٢٦٣- وأفاد الوفد بقبول التوصيتين المتعلقتين بالانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وبالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها (الاتفاقية رقم ١٨٢).

٢٦٤- وأفاد الوفد أيضاً بقبول مبدأ إنشاء مؤسسة وطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وقال إن الفقرة ١١ من المادة ٣٢ من دستور إريتريا تنص على أن تقوم الجمعية الوطنية بإنشاء لجنة دائمة تُعنى بتعزيز حقوق المواطنين الإريتريين وحمايتهم بواسطة آليات منها فتح مندييات لتلقي شكاوى المواطنين ودعاوهم والبت فيها.

٢٦٥- وبخصوص حقوق الأطفال، أفاد الوفد بقبول التوصيات ٢٥ و٤٢ ومن ٧٣ إلى ٧٨.

٢٦٦- أما فيما يتعلق بتوجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة لحقوق الإنسان، فقد أفاد الوفد بأن طلبات تلقي دعوات من الإجراءات الخاصة تُفحص كل طلب على حدة.

٢٦٧- وأشار الوفد إلى قبول التوصيات المتعلقة بالتعاون مع الإجراءات الخاصة وهيئات معاهدات الأمم المتحدة (لجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) ومتابعة تلك التوصيات.

٢٦٨- وبخصوص مسألة العلاقات الجنسية التي يقيمها بالغون من نفس الجنس بالتراضي فيما بينهم، أشار الوفد إلى أن هذه التوصيات تتعارض تعارضاً مباشراً مع قِيم الشعب الإريتري وتقاليدهم ولم تحظَ من ثم بتأييد الحكومة.

٢٦٩- وأفاد الوفد بقبول التوصيات المتعلقة بحق الفرد في الحياة والسلامة الجسدية والأمن على شخصه، وبالمساواة بين الجنسين وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وبالعنف المتزلي والجنسي.

٢٧٠- وبخصوص مسائل الخدمة الوطنية والتعذيب والتجنيد قبل السن الدنيا، أفاد الوفد بأن هذه التوصيات لم تحظَ بتأييد إريتريا. وقال إن أفراد قوات الدفاع الإريترية يتحلون بأعلى درجات الانضباط والإنسانية. وفي الحالات النادرة التي وقعت فيها تجاوزات، فُرضت عقوبات صارمة على المجرمين. ونفى الوفد وجود ظاهرة التجنيد قبل السن الدنيا في الجيش الوطني، كما نفى اعتياد الشرطة أو الجيش على ممارسة التعذيب أو إخضاع الناس لمعاملة قاسية ومهينة أو لا إنسانية. ومع ذلك، لا تدخر الحكومة جهداً في مقاضاة كل من يثبت

تورطه في التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية والمهينة أو في فرض العمل الجبري و/أو المجاني على الشباب المشمولين ببرنامج الخدمة الوطنية.

٢٧١- ولم تحظ التوصيات المتعلقة بالخدمة الوطنية بتأييد إريتريا، بما أن الخدمة الوطنية، التي أقرها الدستور، تجسّد للواجب والمسؤولية المقدّسين الممثلين في الدفاع عن سيادة البلد واستقلاله. ولا تزال إريتريا تواجه تهديداً عسكرياً. وما دام هذا التهديد قائماً فستدود عن سيادتها واستقلالها على النحو الذي تراه مناسباً. وقد شكّل عجز وتقاعس المجتمع الدولي بصفة عامة، والجهات الراعية لاتفاق سلام الجزائر العاصمة بصفة خاصة، عن فرض احترام قرار لجنة الحدود الإريترية الإثيوبية والقانون الدولي سبباً خطيراً في تدهور السلم والأمن في منطقة القرن الأفريقي. وندد الوفد بازدواج المعايير في تعامل المجتمع الدولي مع إريتريا.

٢٧٢- وبيّن الوفد شروع إريتريا في عملية تسريح جنودها في عام ٢٠٠٢. ففي الأعمام الخمسة الماضية على وجه خاص، أتيحت لخريجي مدرسة ساوا (بحسب أدايتهم الأكاديمي) ثلاث فرص بالأساس لمواصلة مشوارهم المهني: فإما الالتحاق بمؤسسات جامعية لختم التعليم بالحصول على إجازات؛ وإما دخول مدارس للحصول على دبلوم أو شهادة في ختام فترة دراسية تتراوح من سنة إلى ثلاث سنوات؛ أو الانضمام إلى الخدمة المدنية.

٢٧٣- وبخصوص مراكز الاحتجاز، والتعذيب، والاختفاء القسري، والضمانات الإجرائية الواجبة، قال الوفد إن التعذيب مخالف لقانون إريتريا وإنه لا وجود لمراكز احتجاز سرية في البلد. أما الضمانات الإجرائية الواجبة فمجدّدة في القانون الوطني. ويحاسب أمام القانون كل مُخِلٌّ بالإجراءات في هذه المجالات. وقد أنشئت المحكمة الخاصة بموجب القانون لتنفيذ السياسة الحكومية المتمثلة في عدم التسامح مع الفساد والسرقة والتحايل، وهي تؤدي مهامها وفقاً لعناصر ولايتها. ومع ذلك تخضع هذه المحكمة حالياً لإعادة نظر في إجراءاتها ومحتوى ولايتها.

٢٧٤- وبخصوص حقوق العائدين، أفاد الوفد بقبول التوصية ١٠٧.

٢٧٥- وبخصوص الخدمات الاجتماعية والحد من الفقر والأهداف الإنمائية للألفية، أفاد الوفد بقبول التوصيات من ١١٦ إلى ١٢٥.

٢٧٦- وأفاد الوفد أيضاً بقبول التوصيات المتعلقة بالمساعدة التقنية. ورحبت إريتريا بإقامة شراكات تعزز قدراتها البشرية والإنمائية والمؤسسية، على نحو يمكنها من توطيد وتعميق التزامها بتعزيز وحماية حقوق مواطنيها وكرامتهم. غير أن الجهود المبذولة في هذا الصدد يعرقلها عدم احترام قرار لجنة الحدود الإريترية الإثيوبية. وتناشد إريتريا المجتمع الدولي اتخاذ خطوات لضمان وقف الاحتلال غير القانوني المفروض على أراضيها السيادية.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٢٧٧- أعربت كوبا عن ارتياحها لأن إريتريا قبلت توصياتها لا سيما تلك المتعلقة بتحسين نوعية الخدمات الصحية وإتاحتها للجميع. ولاحظت كوبا أن إريتريا، رغم ما تواجهه من

مشاكل، قد أحرزت تقدماً في مجالي الصحة والتعليم. وهنأت كوبا إريتريا على السياسات والبرامج المعتمدة، لا سيما تلك الرامية إلى زيادة الميزانية المخصصة للتعليم وتعزيز جهود القضاء على الفقر. ورأت كوبا أن إجراءات إريتريا، بوصفها بلداً نامياً، ينبغي أن تحظى بدعم المجتمع الدولي. وفي هذا السياق، دعت إلى تكثيف التعاون مع إريتريا والمساعدة المادية المقدمة إليها بما أن ذلك سيساهم في تنفيذ البرامج الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان.

٢٧٨- ورحبت الولايات المتحدة الأمريكية بقرار إريتريا السماح للمنظمات الدولية لحقوق الإنسان بإجراء زيارات رسمية. وشاطرت وفود المملكة المتحدة والنمسا وأستراليا قلقها بشأن استمرار إريتريا في ممارسة التوقيف والاحتجاز التعسفيين والاعتداء والتعذيب في حق المعارضين السياسيين وأفراد الطوائف الدينية وملتسمي اللجوء العائدين قسراً والصحفيين المستقلين. وطلبت إلى إريتريا أن تنظر بجدية في القيام بدراسة وطنية من أجل تقييم ضرورة الإبقاء على حالة الطوارئ التي قيّدت حقوق الإنسان الأساسية للمواطنين.

٢٧٩- وشكرت المملكة العربية السعودية إريتريا على بيانها الذي أوضح موقفها بشأن التوصيات المقدمة في إطار الفريق العامل. ورأت أن التقرير بين التزام إريتريا باحترام آليات المجلس. فإريتريا تتعاون مع جميع الآليات والإجراءات الخاصة وهو ما يدل بوضوح على اهتمامها بحقوق الإنسان وتشبثها باحترام وتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية. وقالت المملكة العربية السعودية إن استعراض الحالة فرصة لمعرفة الجهود المبذولة في سبيل تطوير القوانين والمؤسسات الكفيلة بتعزيز حقوق الإنسان. وحثت المملكة العربية السعودية إريتريا على مواصلة تلك الجهود.

٢٨٠- وقالت إيطاليا إن إريتريا أبدت استعدادها لقبول الاقتراحات والتوصيات المقدمة خلال الحوار التفاعلي. غير أنها لاحظت بقلق أن إريتريا رفضت بعض التوصيات المهمة لمواصلة التقدم. ولاحظت إيطاليا أن إريتريا لم تعرب عن موقف واضح بشأن جميع التوصيات، رغم أن ذلك ضروري لتكون المتابعة ذات مغزى. لذلك شجعت إيطاليا إريتريا على تقديم ردود على جميع التوصيات.

٢٨١- وقالت الجزائر إن مشاركة إريتريا في عملية الاستعراض تبرهن عن التزامها بحقوق الإنسان رغم ما تواجهه من تحديات في أعقاب ثلاثين عاماً من النزاع. وهنأت الجزائر إريتريا على تفاعلها الإيجابي مع التوصيات بما فيها تلك المقدمة من الجزائر وعلى تقديم ردود واضحة عليها. وكانت الجزائر قد أوصت بإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، وبتحسين البرامج الخاصة بالأطفال، وبالتوعية من أجل القضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وبإقامة شراكة من أجل تدعيم التنمية البشرية والقدرة المؤسسية على ضمان تمتع مواطنيها الكامل بحقوق الإنسان.

## ٣ - التعليقات العامة المقدمة من أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين

٢٨٢- أعربت شبكة المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان عن ارتياحها إزاء التوصية المتعلقة بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس. وأشارت أيضاً إلى التوصية المتعلقة بإقامة حوار سياسي واسع يهدف إلى إشراك جميع الجهات المعنية في العملية السياسية الوطنية، وذلك بسبل منها ضمان استقلال القضاء وحرية التعبير والصحافة. وشجعت الشبكة إريتريا على إقامة شراكات فعالة وشاملة من أجل الحصول على المساعدة التقنية، وناشدت الشركاء الإقليميين والدوليين دعم إريتريا في الميادين ذات الصلة بحماية حقوق الإنسان.

٢٨٣- وأفادت هيئة "مراسلون بلا حدود" حسب تقديراتها بأن ٣٠ صحفياً محتجزون في السجون الإريترية من دون إدانة وأن بعض المصادر أفادت بأنهم تعرضوا للتعذيب وغيره من أشكال المعاملة القاسية. ولاحظت المنظمة أن إريتريا صرّحت أثناء الاستعراض بعدم سجن أي شخص بسبب التعبير عن رأيه. غير أن إريتريا أعلنت آنذاك أن حرية الصحافة "مسألة أخرى" مضيئة أهما بعد الاعتراف بحرية الصحافة لفائدة المنشآت الخاصة في مرحلة أولى، اضطرت إلى اتخاذ "تدابير تصحيحية" فيما بعد. ولاحظت هيئة "مراسلون بلا حدود" أن أربعة صحفيين سجناء ماتوا في السنوات الأخيرة، وأنها بعثت رسالة إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب رجته فيها بذل كل ما في وسعه في سبيل تحسين ظروف احتجاز الصحفيين السجناء في إريتريا. وأكدت المنظمة أن شهوداً تحدثوا عن وجود زنازين معزولة في أقبية السجون يقيد فيها السجناء إلى الجدران. كما نقل الشهود حوادث تُرك فيها محتجزون تحت أشعة الشمس الحارقة فترات طويلة بينما حُبس آخرون في حاويات معدنية.

٢٨٤- وقالت حركة التصالح الدولية إن الخدمة الوطنية الإجبارية ذات الآجال غير المحددة ما فتئت تشكل عنصراً من عناصر أزمة حقوق الإنسان في إريتريا. فالخدمة الوطنية الإلزامية التي تمتد على ١٨ شهراً يمكن أن تمتد حتى سن الخمسين في حالات التعبئة أو الطوارئ. وشدت على عدم الاعتراف بالحق في الاستنكاف الضميري وممارسة العمل الجبري وتهديد أسر الفارين من التجنيد. ونتيجة لذلك، فرّ أناس كثيرون أو حاولوا الفرار من البلد. وذكرت حالة شهود يهوه الخاصة في هذا الصدد.

٢٨٥- وحثت منظمة هيومن رايتس ووتش إريتريا على تنفيذ نتائج الاستعراض بطرق منها توجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة. وقالت إن عشرات الإريتريين تعرضوا للاحتجاز التعسفي وإساءة المعاملة بسبب امتناعهم عن أداء الخدمة العسكرية ذات الآجال غير المحددة أو إعلان استنكافهم الضميري. وحثت المنظمة إريتريا على تنفيذ التوصيات المتعلقة بالاعتراف بحق الاستنكاف الضميري. وأعربت أيضاً عن قلقها إزاء احتجاز أشخاص في السر دون تمكينهم من الحصول على الرعاية الطبية المناسبة أو الاتصال بمحاميين أو بأسرهم. وطلبت المنظمة إلى إريتريا تنفيذ التوصيات المتعلقة بالسماح للراصدين الدوليين المستقلين بالوصول إلى جميع مرافق الاحتجاز. وطلبت بأن تسمح إريتريا، تنفيذاً لنتائج الاستعراض،

بوجود أصوات مستقلة تمارس حقها في حرية التعبير والمشاركة في الجمعيات. أما بخصوص انتهاك حرية الرأي والعبادة، فينبغي أن تلغي إريتريا الحظر المفروض على الأديان وتكف عن توقيف الأفراد الذين يعتقدون ديانات أخرى ويقيمون شعائرها وأن تضع حداً للتمييز ضد شهود يهوه.

٢٨٦- وقالت المنظمة الدولية المشتركة بين الأديان في بيان مشترك مع الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان إن حضور إريتريا برهان على استعدادها لإقامة حوار مع المجتمع الدولي بعد انتهاء النزاع المسلح. ولاحظت أن إريتريا رفضت نصف التوصيات الموجهة إليها. وأعربت عن قلقها إزاء تزايد أعداد معسكرات التدريب في البلد، وهي معسكرات تهيم على فصائل عسكرية تبث الرعب في المنطقة دون الإقليمية، وكذلك إزاء وجود قرصنة على السواحل الإريترية. وحثت المنظمة إريتريا على التعاون مع المجتمع الدولي من أجل وضع حد لانعدام الاستقرار في المنطقة دون الإقليمية وبلورة خطة عمل وطنية لرد الاعتبار إلى ضحايا النزاعات المتعاقبة وتنقيح القواعد المطبقة على الهيئات الصحفية ومنظمات حقوق الإنسان.

٢٨٧- وأعربت الشبكة القانونية الكندية المعنية بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز عن قلقها إزاء تجريم من يقيمون علاقات جنسية مثلية بالتراضي بموجب قانون العقوبات. وذكرت الشبكة إريتريا بالتزامها الرئيسي باحترام القانون الدولي مبينة أن هيئات المعاهدات أكدت مراراً وتكراراً أن القوانين التي تجرم المثليين جنسياً تنتهك حق الخصوصية وعدم التمييز المكفولة في المعاهدات الدولية. وحثت الشبكة إريتريا على إلغاء جميع الأحكام التشريعية التي تجرم البالغين الذين يقيمون علاقات جنسية مثلية بالتراضي فيما بينهم، وعلى اتخاذ تدابير للاعتراف بحقوق الأقليات الجنسية والجنسانية وحمايتها، وتوسيع نطاق برامجها المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري بحيث تشمل المثليين.

٢٨٨- وقالت الهيئة الدولية لضريبة الضمير والسلام إن إريتريا رفضت جميع التوصيات المتعلقة بالخدمة العسكرية، عدا تلك المقدمة في سياق الحديث عما تتعرض له الجنديات من عنف واستغلال متزيين وجنسيين، دون التطرق إلى مكافحة هذه الظاهرة. وأضافت أن نظام الخدمة العسكرية القائم سبب مهم في تدفق اللاجئين من إريتريا في الأعوام الأخيرة. وأردفت قائلة إن إريتريا ينبغي أن تتخذ تدابير فعالة لمنع تجنيد أفراد دون سن الثامنة عشرة في القوات العسكرية. وتحدثت عن سجن المستنكفين الضميريين، وأشارت إلى حالة شهود يهوه الخاصة. وناشدت الدول توفير الحماية الكافية لجميع الإريترين الذين فروا من البلد لا سيما للمستنكفين الضميريين.

#### ٤- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٢٨٩- أفاد الوفد بأن إريتريا تعتقد اعتقاداً راسخاً أن تعزيز وتكريس وحماية حرية البشر وكرامتهم عملية لا تتحقق غايتها إلا بمرور الزمن. فلم تخرج إلى الناس يوماً أمة كانت معقلاً

لحقوق الإنسان. ذلك أن ضمان حقوق الإنسان بجميع أشكاله عملية متواصلة تقتضي كفاً ويدفع فيها ثمن. وبناء عليه، فإن إريتريا ماضية في المسار الصحيح وعلى يقين من أن سجلها في مجال حقوق الإنسان يمكن أن يناظر سجلات معظم البلدان.

٢٩٠- وأحرزت إريتريا، في تاريخها الوجيه كدولة مستقلة، تقدماً في شتى القطاعات: من حقوق الأطفال والنساء والشباب، إلى نظام العدالة والأمن الغذائي والتعليم والصحة والرفاه البشري والنقل والطاقة والمياه والإصحاح على سبيل الذكر وليس الحصر. وهو تقدم يرهن عن التزامها بتعزيز وحماية حقوق مواطنيها.

٢٩١- وتسلم إريتريا بما تواجهه من تحديات في مجال حقوق الإنسان. وتنبع هذه التحديات من مصدرين هما: نقص القدرات البشرية والمالية والمؤسسية، وتدخل قوى خارجية معينة تستهين بمصالح البلد الوطنية والإقليمية المشروعة.

٢٩٢- وعلى الرغم من هذه التحديات، أكد الوفد للمجلس ولغيره من الجهات المعنية بحقوق الإنسان أن شعب إريتريا وحكومتها ملتزمان بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وبالتعاون مع المجتمع الدولي في هذا المضمار بروح الحوار المفتوح وعلى أساس الاحترام المتبادل. وتعتقد إريتريا أن تعزيز حقوق الإنسان يتوقف بقدر حاسم على استتباب السلم والأمن. وفي هذا الصدد، صرح الوفد بأن إثيوبيا تواصل احتلالها غير القانوني لإقليم إريتريا السيادي وأن ذلك يعرقل السلم والأمن ويعوق من ثم تعزيز حقوق الإنسان.

٢٩٣- وقبل اعتماد نتائج الاستعراض، وعملاً بالفقرة ٣٢ من قرار المجلس ١/٥، دعا رئيس المجلس إريتريا إلى توضيح حالة عدد من التوصيات التي أفادت بعدم اتخاذ موقف بشأنها. فقال الوفد إن التوصيات المقدمة تتضمن عناصر كثيرة. فقد جاء في إحداها مثلاً أنه ينبغي أن يوجه إلى قوات الأمن في إريتريا أمر واضح بعدم توقيف أحد أو شيء من هذا القبيل. وللبلد بالفعل قوانين تنظم سلوك قوات الأمن. لذلك يصعب على إريتريا إلى حد كبير أن تقول بلهجة قاطعة إنها رفضت هذه التوصية أو قبلتها. فهذه التوصيات لا تحتمل هذا النوع من الردود؛ لذلك اختار الوفد تقديم ردود موضوعية بدلاً من قبول التوصيات أو رفضها. وقال الرئيس عندئذ إنه سيعتبر أن إريتريا إذ لا يسعها الآن تأييد تلك التوصيات فقد أخذت علماً بها.

### قبرص

٢٩٤- استعرضت الحالة في قبرص في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة من قرار المجلس ١/٥ واستناداً إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من قبرص وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار المجلس ١/٥

؛(A/HRC/WG.6/6/CYP/1)

(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥ (ب)

؛(A/HRC/WG.6/6/CYP/2)

(ج) موجز أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/6/CYP/3).

٢٩٥- وفي الجلسة ٢٨ المعقودة في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٠، نظر المجلس في نتائج استعراض الحالة في قبرص واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

٢٩٦- وتتضمن نتائج استعراض الحالة في قبرص تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدولي الشامل (A/HRC/13/7)، وآراء قبرص بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل (انظر أيضاً الوثيقة (A/HRC/13/7/Add.1).

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٢٩٧- أدلى رئيس المجلس ببيان افتتاحي رحب فيه بحضور وفد جمهورية قبرص لاعتماد تقريرها المتعلق بالاستعراض الدوري الشامل، وأوضح أن مجلس حقوق الإنسان، بوصفه هيئة فرعية للجمعية العامة للأمم المتحدة، ملتزم بالموقف الرسمي للأمم المتحدة على النحو الذي تعكسه قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة، وهو من ثم يحترم سيادة جمهورية قبرص واستقلالها وسلامة أراضيها ووحدة شعبها.

٢٩٨- قال الوفد إن حضوره ينم عن تقدير قبرص لالتزاماتها ومسؤولياتها الدولية لا سيما تجاه الآليات الدولية والحكومية الدولية المعنية بحقوق الإنسان، وآخرها وربما أهمها في قادم الأيام، آلية الاستعراض الدولي الشامل. غير أن قبول الخضوع لاستعراض النظراء يقوم على فهم أن العملية تستند إلى قواعد عالمية ومحددة بوضوح.

٢٩٩- وقامت قبرص بنقد ذاتي لحالتها وقبلت مناقشة التحديات التي تواجهها، وحيثما لزم الأمر، اتخذ تدابير لتحسين حالة حقوق الإنسان فيها، وهي تتوقع بطبيعة الحال أن تعامل وفقاً لمبادئ وأهداف عملية الاستعراض الدولي الشامل. ويعرب الوفد عن أسفه لأن الأمر لم يكن كذلك. ورغم ذلك قررت الحكومة الرد على التوصيات المقدمة احتراماً منها للدول "التي اعتمدت نهجاً بناءً وجدياً". ورد قبرص على التوصيات لا يمس موقفها المعلن بشأن التقرير المعتمد من الفريق العامل ولا يمكن أن يفسر على أنه إقرار بأي حال من الأحوال لحتوى الفقرة ٣٨ من هذا التقرير.

٣٠٠- وقبلت قبرص الأغلبية الساحقة من التوصيات البالغ مجموعها ٧٠ توصية على النحو المعروض في الفرع "باء" من الوثيقة المقدمة (A/HRC/13/7/Add.1). وليس قبرص في موقع يتيح لها قبول التوصيات المتعلقة بالاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بما أن المسألة تقتضي المزيد من البحث، مع مراعاة القيود التي يفرضها اختصاص الاتحاد الأوروبي وولايته في هذا الشأن.

٣٠١- وأشار وفد قبرص إلى أن الفرع "هاء" من الوثيقة المذكورة آنفاً يتضمن أربع توصيات لا يمكن قبولها ولا رفضها. وبخصوص التوصية المتعلقة بالاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، عبّرت قبرص من جديد عما توليه من أهمية لهذه الاتفاقية. وقالت إن السلطات المختصة تعكف حالياً على تقييم آثار هذا التصديق الممكنة على التشريعات الوطنية. وأضاف الوفد أن التوصيات ٢٥ و٥٤ و٦٩ لا تنحصر في منظور حقوق الإنسان وإنما ترتبط بالقضايا السياسية العامة في قبرص. وترد تعليقات قبرص على هذه التوصيات في الفرع "هاء" من تلك الوثيقة.

٣٠٢- وأفادت قبرص بتلقيها جميع التوصيات بروح الانفتاح وبنية خالصة في الشروع بتقييم داخلي حقيقي. وقد اعترفت من خلال هذه العملية بضرورة بذل جهود إضافية ومستمرة رغم التقدم الكبير المحرز، على نحو ما يتجلى في عدد التوصيات المقبولة.

٣٠٣- وفي هذا السياق أعلنت قبرص أن (أ) صك التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة سيقدم في غضون ثلاثة أشهر؛ (ب) صك التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة سيقدم في غضون الأشهر الثمانية عشر المقبلة؛ (ج) الحكومة تتعهد بتقديم جميع التقارير التي تأخر تقديمها إلى آليات حقوق الإنسان في غضون الأشهر الأربعة والعشرين المقبلة؛ (د) قبرص ملتزمة بجعل مؤسستها الوطنية لحقوق الإنسان في توافق تام مع مبادئ باريس، بما يشمل ضمان استقلاليتها المالية، وذلك في غضون الأشهر الأربعة المقبلة، ريثما ينظر البرلمان في مشروع القانون ذي الصلة ويعتمده.

٣٠٤- وكرّرت قبرص أنها صدقت بالفعل، في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

٣٠٥- وأفاد الوفد بأن حقوق الطفل محور اهتمام رئيسي. وقد أنشئت في عام ٢٠٠٧ آلية الرصد المختصة التابعة لمفوضية حقوق الطفل وهي في توافق تام مع مبادئ باريس والتعليق العام رقم ٢ الصادر عن لجنة حقوق الطفل. وقد أولت الحكومة الاعتبار الواجب لتوصيات هذه الآلية وهي ملتزمة بالمداومة على استعراض وتحسين سياساتها في هذا المجال.

٣٠٦- ويمثل تعزيز حقوق المرأة وتدعيم المساواة بين الجنسين إحدى الأولويات الرئيسية. واتبعت خطة العمل الخمسية الوطنية الأولى المتعلقة بالمساواة بين الجنسين بعداً شمولياً إزاء المساواة بين الجنسين في معالجة قضايا العمالة والتعليم وصنع القرار والحقوق الاجتماعية والعنف والقوالب النمطية الجنسانية. وتسنى تنفيذ هذه الخطة بفضل تعاون وثيق بين جميع الإدارات الحكومية والسلطات المحلية والمنظمات النسائية والمنظمات غير الحكومية المعنية بالمرأة والمؤسسات الأكاديمية وآليات حقوق الإنسان. وأنشئت لجنة وزارية معنية بالمساواة بين الجنسين تتولى رصد تنفيذ هذه الخطة.

٣٠٧- وبخصوص التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان، أعلنت قبرص أنها تنوي، في إطار برنامج العمل السنوي لوكالة الحقوق الأساسية (٢٠١٢)، اتخاذ سلسلة من الإجراءات ضمن الفرع المعنون "تقييم المناهج ومواد التدريس من منظور حقوق الإنسان".

٣٠٨- وبخصوص العنف المتزلي، أفادت قبرص بأن الإجراءات المنسقة التي تتخذها الوكالات الحكومية وغير الحكومية تستند إلى القانون ذي الصلة وإلى دليل الإجراءات المشتركة بين الإدارات، وهو دليل قيد التعديل. وأشارت إلى وضع خطة عمل خمسية وطنية كانت في طور المداولة النهائي. أما بخصوص حالات سوء السلوك من جانب الشرطة فتتخذ الحكومة تدابير في سبيل امتثال المعايير التي وضعها المجلس الأوروبي امتثالاً تاماً. وتوجد بالفعل عدة آليات للتحقيق في ادعاءات سوء السلوك من جانب الشرطة و/أو لفرض عقوبات حيثما كان مناسباً. وهي تشمل الإجراءات الجنائية، والسلطة المستقلة للتحقيق في الادعاءات على الشرطة، والمحققين المستقلين الذين تعينهم النيابة العامة، وأمانة المظالم، ومفوضية حقوق الطفل، ومديرية مراجعة الشرطة وتفتيشها، والإجراءات التأديبية الداخلية الخاصة بالشرطة. وفي عام ٢٠٠٩، أنشأت الشرطة مديرية المعايير المهنية باعتبارها آلية رصد ذاتي داخلية. وأقرت الشرطة مؤخراً دورات تدريبية ومحاضرات وعلاقات عمل متخصصة في حقوق الإنسان ومناهضة العنصرية ودعم التنوع على جميع مستويات تدريب أفرادها.

٣٠٩- والحكومة عازمة على منع ومكافحة الاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي أو في العمل. وعلاوة على التدابير القانونية وغيرها من التدابير التي تتخذها الحكومة، وجهت قبرص إلى بلدان المنشأ دعوة مفتوحة إلى التعاون على مكافحة الاتجار بالبشر.

٣١٠- وفي العقد الأخير، تسبب تدفق غير مسبوق للمهاجرين غير الشرعيين إلى قبرص في ضغط شديد على موارد البلد المالية والبشرية. ومع ذلك تسلم قبرص بالتحديات وستواصل الوفاء بالتزاماتها الدولية في هذا المجال. وتدرك قبرص تمام الإدراك ما تكتسبه المهجرة من بعد إنساني كما تدرك ضرورة ضمان احترام الأفراد وتمتعهم بالكرامة في جميع الظروف.

٣١١- وأعرب الوفد عن استعداده لتقديم المزيد من التوضيحات.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٣١٢- اعتبرت تركيا أنه يجب مراعاة نزاهة الاستعراض الدوري الشامل واحترام القواعد احتراماً كاملاً وتفادي تسييسه. ورحبت بالنداءات الموجهة وأعربت عن أملها في أن تثنى البلدان موضوع الاستعراض عن محاولة استغلال العملية لأغراض سياسية. وذكرت تركيا أن على البلدان الإحجام عن إدراج اتهامات موجهة لبلدان أخرى في تقاريرها الوطنية وفي غيرها من العروض. واعتبرت أن أحد مزايا الاستعراض الدوري الشامل هو معاملة جميع الدول على قدم المساواة ودون أي تفضيل. وأعربت عن أملها في استمرار هذه الممارسة وفي ألا توضع أي سوابق أخرى، لكنها لاحظت بأسف المعاملة الغريبة المتبعة. وأضافت تركيا أنها

لا تنوي تكرار البيان الذي أدلت به في دورة الفريق العامل، والذي يمكن أن يشكل جواباً على الأسئلة المطروحة في الملاحظات الاستهلاكية وأنها ستتوسع أكثر في آرائها خلال المناقشة العامة بشأن البند ٦ من جدول الأعمال. وأشارت إلى التعليقات غير الصحيحة الواردة في بيان الفريق العامل في المعلومات الإضافية المقدمة. وتوفيراً للوقت، قالت إنها ستوزع آراءها في وقت لاحق كوثيقة من وثائق المجلس. وقالت إن التقرير الذي يتعين اعتماده تضمن توصيات هامة ترمي إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛ وأوصت بأن تركز السلطات المعنية على تنفيذها.

٣١٣- واعتبرت الهند أنه كان ثمة إخفاق في تحمل المسؤولية الجماعية بضمان ألا تصل الأمور إلى هذا الوضع، وذلك دون المساس بموقف الدولة موضوع الاستعراض بعدم حضور اعتماد الفريق العامل للتقرير أو الأسباب التي عُلم بها. وقالت إنه كان ينبغي إتاحة مزيد من الوقت للمشاورة قبل اعتماد التقرير. وأضافت أن هذا الأمر كرس سابقة صعبة لها تداعيات واسعة النطاق إلى درجة عدم وضوح التزامات الدولة موضوع الاستعراض إزاء هذا التقرير وعدم وضوح مدى صحة اعتماده في مثل هذه الظروف. وقالت إن هذا القلق ذو الطابع العام قائم سواء قررت الدولة موضوع الاستعراض المتغيب قبول الوثيقة النهائية للاستعراض الدوري الشامل بعد ذلك أم لم تقبله. وشددت على أنه مع احترام وإعلاء شأن مبدأ حرية التعبير خلال الحوار التفاعلي، من الهام أيضاً التركيز على أن هذه الحرية يجب أن تمارس تحديداً وحصراً ضمن نطاق وهدف الاستعراض الدوري الشامل وفي امتثال صارم للمبادئ المبينة في قرار المجلس ١/٥.

٣١٤- وأشارت الولايات المتحدة بإيجابية إلى وضع دليل المعايير المهنية وذكرت أنه خطوة هامة نحو تدريب الشرطة في مجال حقوق الإنسان والعنصرية والتنوع. وشجعت قبرص على ضمان تطبيق هذه المعايير المهنية بوصفها آلية لتعزيز المساءلة في أوساط قوات الأمن. واعتبرت إنشاء الهيئة المستقلة للتحقيق في الادعاءات المتعلقة بانتهاكات الشرطة خطوة إيجابية لمكافحة تعسف الشرطة وشجعت على نشر المعلومات المتعلقة بهذه الآليات من أجل تعزيز المهنية. ورحبت بالخطوات المتخذة لمعالجة قضايا انعدام المساواة بين الجنسين والعنف المتري، وأشادت بإنشاء المركز النسائي المتعدد الثقافات، وكذا بزيادة الدعم المقدم للآلية الوطنية لحقوق المرأة. وأعربت عن تطلعها لمواصلة الحوار بشأن قضية العنف المتري والحد من تناميته الذي تحدثت عنه التقارير. وأعربت عن أملها في أن تواصل قبرص اهتمامها بالتوصيات المتعلقة بالتمييز، ولا سيما ضد القبارصة الأتراك الذين يقطنون في المناطق الخاضعة لسيطرة الحكومة، وضد الروما وغيرهم من الأقليات الإثنية، وكذا العنف والتعصب الموجهين ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية.

٣١٥- وذكرت أرمينيا أن قبرص تستحق تقديراً صادقاً على مشاركتها في الاستعراض الدوري الشامل بحسن نية، وعلى رغبتها الصادقة في مناقشة سجل حقوق الإنسان دون

تسييس بالرغم من العوائق. وقالت إن هذا يعكس التزاماً حقيقياً بالتعاون الدولي وبحمائية حقوق الإنسان في قبرص وفي أماكن أخرى. كما شددت أرمينيا على أن الاستعراض الدوري الشامل يثبت بوضوح اعتراف المجتمع الدولي بإنجازات قبرص في مجال حقوق الإنسان. وأكدت أن هذا الاعتراف، إضافة إلى اعتراف مماثل على الصعيد الإقليمي، قد يزيد من قدرة قبرص على الوفاء بالتزاماتها الجديدة. وأشادت أرمينيا بقبرص على قبولها معظم التوصيات. وأعربت عن سرورها بوجه خاص إذ لاحظت أن التوصيات المتعلقة بمواصلة تعزيز التمثيل السياسي لأعضاء الجماعات الدينية التقليدية وتعزيز هويتها وثقافتها حظيت باهتمام وقبول كاملين من الحكومة.

٣١٦- وأحاط الاتحاد الروسي علماً بالنهج البناء الذي اعتمده قبرص إزاء معظم التوصيات، وبالاستعداد الذي أبدته لمواصلة تعزيز حماية حقوق الإنسان دون تمييز، وباعتزامها تنفيذ المعايير العالمية لحقوق الإنسان. وقال إن هذا النهج يؤكد موقف قبرص المسؤول كدولة عضو في الأمم المتحدة متمسكة بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان. وأشار بارتياح إلى الرد الإيجابي المتعلق بتعزيز الإجراءات والمؤسسات الديمقراطية ومواءمة التشريع والممارسة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وأشار الاتحاد الروسي إلى أن عملية الاستعراض الدوري الشامل آلية حكومية دولية القصد منها تطوير التعاون، بمشاركة كاملة من الدولة موضوع الاستعراض، وأنها تعتمد على استمرار التفاعل البناء مع قبرص داخل المجلس. وقال إن تسوية المشاكل، ولا سيما الإنسانية منها، ينبغي أن تتم وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وأولها قرارات مجلس الأمن، وأن تراعي في الوقت نفسه طوائف قبرص.

٣١٧- وأشارت الجزائر إلى الملاحظات والتوصيات التي قدمتها فيما يتصل بتقليص الفوارق في الأجر بين الرجل والمرأة؛ وتعزيز حقوق العمال المهاجرين والمهاجرين الذين يعيشون في وضع غير قانوني؛ وبحالات اللاجئين وطالبي اللجوء وكذا حقوق الطفل؛ وبمنع التمييز، وبخاصة ضد الأقليات والأجانب، وفي مجال التعليم. وبالرغم من أن الجزائر أعربت عن تقديرها التام لقبرص على قبولها معظم التوصيات، فقد أعربت عن أسفها لعدم قبول التوصيات المتعلقة بالانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وبمواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز حرية التنقل وضمائها. وأعربت عن أملها في أن يتيح الوضع الطائفي في قبرص للسلطات احترام مبدأ حرية التنقل في المستقبل القريب. واعتبرت أن تغيب قبرص أثناء اعتماد الفريق العامل للتقرير المتعلق بما أدى إلى وضع صعب على المجلس تفاديه في المستقبل.

٣١٨- وهنأت اليونان قبرص على مشاركتها البناءة جداً في جميع مراحل الاستعراض الدوري الشامل وعلى ردودها التفصيلية، حيث قبلت جميع التوصيات عدا توصية واحدة. وأعربت اليونان عن أسفها لما تعرض له وجود الدولة موضوع الاستعراض ذاته وسيادتها واستقلالها وسلامة أراضيها ووحدها، من تشكيك أثناء الدورة السادسة للفريق العامل.

وأضافت اليونان أن هذه المسألة تقع خارج نطاق قرار المجلس ١/٥ الذي ينص على مبادئ وأهداف الاستعراض الدوري الشامل. وقالت بحزم إن الاستعراض الدوري الشامل آلية هامة من آليات المجلس التي ينبغي لها التركيز على قضايا حقوق الإنسان.

### ٣- التعليقات العامة المقدمة من أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين

٣١٩- أعربت المنظمة الدولية المشتركة بين الأديان عن أملها في أن يشكل الاستعراض الدوري الشامل فرصة لوضع أسس الوحدة والمصالحة بين شتى عائلات الجزيرة. وعبرت المنظمة عن دهشتها من تغيب قبرص خلال اعتماد تقرير الفريق العامل. ومع ذلك، اعتبرت أن حضور الوفد خلال اعتماد الوثيقة النهائية في المجلس يحمي الأمل في بعث ديناميات جديدة في الحوار الاجتماعي والسياسي في قبرص، وذلك بغية إقامة سيادة حقيقية للقانون تستند إلى الحريات الأساسية. وشجعت الرابطة قبرص على تهيئة ظروف مواتية لإزالة التدابير التقييدية، وهو ما من شأنه أن يمكن المؤمنين من ممارسة حريتهم الدينية وزيارة أماكن الحج سنوياً، ولمكافحة الاتجار بالمرأة عن طريق إقامة آلية لإعادة إدماج الضحايا في الحياة الاجتماعية والاقتصادية.

٣٢٠- وأشاد فرع أوروبا للرابطة الدولية للمثليات والمثليين بقبرص على قبولها التوصية المتعلقة بتعزيز تشريعات عدم التمييز القائمة واتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع التمييز القائمة على الميل الجنسي، كما أشاد بالقانون الذي يمنع التمييز في حق جميع الفئات المستضعفة. وسلط الضوء على البحوث التي تبين الانتشار الكبير للمواقف المتسمة بكرهية المثليين، وعلى أن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسية ليسوا فقط مهمشين وإنما يعاملون كمنبوذين. وتساءل عن الخطوات المعتزم اتخاذها لتنفيذ التوصية المتعلقة بحملات تثقيف وتوعية عامة الجمهور وموظفي إنفاذ القانون. وذكر المجلس بأنه بالرغم من أن الجزء الشمالي من الجزيرة غير خاضع للسيطرة الفعلية للحكومة، فإن الأفعال المثلية جنسياً لا تزال مجرّمة هناك، ودعا المجلس والحكومة وجميع المعنيين إلى العمل معاً من أجل وضع حد لهذه الممارسة.

### ٤- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٣٢١- رحبت قبرص بالتعليقات التي أدلت بها الدول والمنظمات الدولية، وقالت إنها ستراعيها جميعها حق المراعاة. وشكر الوفد الدول التي ساهمت في عملية الاستعراض بتوصيات حقيقية في مجال حقوق الإنسان وأعرب عن التزامه بالعمل على تنفيذها. وفي الختام، أوضحت قبرص أنها أحاطت علماً بأربع توصيات أشير إليها في الجزء هاء من الإضافة حتى الوقت الحاضر.

### الجمهورية الدومينيكية

٣٢٢- استعرضت الحالة في الجمهورية الدومينيكية في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥ واستناداً إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من الجمهورية الدومينيكية وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار المجلس ١/٥ (A/HRC/WG.6/6/DOM/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/6/DOM/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/6/DOM/3).

٣٢٣- وفي الجلسة ٢٨ المعقودة في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٠، نظر المجلس في نتائج استعراض الحالة في الجمهورية الدومينيكية واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

٣٢٤- وتتضمن نتائج استعراض الحالة في الجمهورية الدومينيكية تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/13/3)، وآراء الجمهورية الدومينيكية بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل.

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٣٢٥- أدلى راديس أبريو دي بولانكو، المكلف بقسم حقوق الإنسان بوزارة الخارجية، ببيان استهلاكي شكر فيه جميع الوفود ومنظمات المجتمع المدني على اهتمامها بالاستعراض الدوري الشامل للحالة في الجمهورية الدومينيكية الملتزمة التزاماً حقيقياً بإزاء آليات الاستعراض.

٣٢٦- وفيما يتعلق بالتوصيات ذات الصلة بالتوقيع والتصديق على بعض معاهدات واتفاقيات وبروتوكولات حقوق الإنسان<sup>(٤)</sup>، ستواصل الجمهورية الدومينيكية تحليل هذه الصكوك بغية التصديق عليها في أقرب وقت ممكن.

٣٢٧- وبخصوص التوصيات المتعلقة بالأطفال والمراهقين، أشارت الجمهورية الدومينيكية إلى اعتماد القانون ١٣٦-٠٣ بهدف القضاء على العقوبة البدنية في حق الأطفال.

٣٢٨- وفيما يخص مشكلة استغلال الأطفال، بما في ذلك في الدعارة والمواد الإباحية، أشارت الجمهورية الدومينيكية إلى القانون ١٣٧-٠٣ وما يتصل به من هياكل، من مثل اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريبهم، واللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بمكافحة الاعتداء على الأطفال واستغلالهم جنسياً لأغراض تجارية، وغيرهما.

٣٢٩- وفيما يتعلق بالتوصيات المتصلة بالقضايا الجنسانية، أُشير إلى الخطة الوطنية للمساواة والإنصاف بين الجنسين بوصفها إطاراً لدمج مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات العامة وضمن التنسيق مع مختلف الفاعلين. وقالت الجمهورية الدومينيكية إن الخطة تمثل

(٤) A/HRC/13/3، الفقرة ٨٨، التوصيات ١-١٢ و ٢٢ (جزئياً).

لالتزامها الدولية. وأشارت أيضاً إلى القانون ٢٤-٩٧، وهو القانون الأساسي الذي يتناول العنف المتري والعنف الجنساني.

٣٣٠- وفيما يتعلق بالتوصيات التي تدخل في مجال التعليم، قالت إن تحفيز التعليم الجيد مع الإنصاف يعتبر أساسياً للنظام التعليمي في البلد، وفقاً للقانون العام ٦٦-٩٧.

٣٣١- وبشأن التوصيات المتعلقة بالتمييز العنصري، كررت الجمهورية الدومينيكية التأكيد بأن الدولة لا تتبع سياسة تمييزية. فالدستور يحظر مثل هذه الأفعال. وكررت التأكيد كذلك بأن المجتمع الدومينيكي مجتمع متعدد الثقافات والأعراق.

٣٣٢- وفيما يتصل بالتوصيات المتعلقة بقضية التهريب غير القانوني للأشخاص والاتجار بهم<sup>(٥)</sup>، قالت إن القانون ١٣٧-٠٣ يجرم التهريب غير القانوني للأشخاص والاتجار بهم. كما اتخذت المديرية العامة للهجرة تدابير تمثل للمعايير الدولية من أجل ضمان حقوق الإنسان المكفولة للمهاجرين.

٣٣٣- وفيما يتصل بسجل الأحوال المدنية، قالت الجمهورية الدومينيكية إن وزارتي الخارجية والداخلية والمجلس الانتخابي المركزي عاكفون على صياغة خطة لتحديد هوية الرعايا الأجانب الذين يدخلون أو دخلوا سلفاً إلى الجمهورية الدومينيكية، عن طريق جمع البيانات الحيوية لتزودهم بأرقام هوية كأجانب.

٣٣٤- وفيما يتصل بالتوصيات المتعلقة بالإعدام خارج القضاء، قالت إنه عندما تحدث مثل هذه الحالات تعالجها الهيئات القضائية وغير القضائية المختصة، ويلقى المسؤولون جزاءهم بوسائل قضائية تحترم معايير أصول المحاكمات وبما يتماشى وسياسة "عدم التسامح إطلاقاً مع الإفلات من العقاب".

## ٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٣٣٥- أشارت فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) إلى تعاون الجمهورية الدومينيكية مع الاستعراض الدوري الشامل، وهو ما يؤكد مرة أخرى التزامها بحقوق الإنسان. ورحبت بمشاركة المجتمع المدني في إعداد التقرير الوطني. ولاحظت فنزويلا أن الدستور الجديد جاء نتيجة الحوار بين المواطنين وعزز الحقوق الأساسية. وسلطت الضوء على ما أحرزته الجمهورية الدومينيكية من تقدم في مجال الحقوق الاجتماعية، ولا سيما التعليم. وشجعت الجمهورية الدومينيكية على مواصلة جهودها ضد الاستبعاد والفقر.

٣٣٦- وأشارت كوبا إلى أن الجمهورية الدومينيكية قبلت العديد من التوصيات وإلى الجهود المبذولة لتنفيذها. وأوضحت أن الجمهورية الدومينيكية، بوصفها بلداً صغيراً، تكافح

(٥) A/HRC/13/3، الفقرة ٨٨، التوصية ٢٢.

من أجل التنمية في ظروف عسيرة زادت من عسرها الأزمة العالمية وفي ظل تهديد ظواهر طبيعية من قبيل الأعاصير. وسلطت الضوء على الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز، والتدابير التي تحدد حصصاً لمشاركة المرأة في المناصب العامة، والخطة الوطنية للمساواة بين الجنسين، والتدابير المتخذة لصالح ضحايا التمييز بإعطائهم إمكانية الوصول التفضيلي إلى المحاكم. كما سلطت الضوء على البرامج الرامية إلى معالجة جميع أشكال الاستبعاد، والمساعدات الهامة التي تقدمها الجمهورية الدومينيكية إلى ضحايا زلزال هايتي.

٣٣٧- وأعربت الجزائر عن تقديرها لالتزام الجمهورية الدومينيكية بالاستعراض الدوري الشامل وانفتاحها في التعامل مع التوصيات المقدمة. وأشادت بالتقرير الوطني على إقراره بأن انعدام المساواة خاصة اجتماعية اقتصادية تاريخية للجمهورية الدومينيكية. وأشارت بتقدير إلى قبول الجمهورية الدومينيكية توصيتها المتعلقة بتعزيز المساواة. وإذ أشارت الجزائر إلى الجهود التي تبذلها السلطات من أجل القضاء على الفساد، فقد شجعتها على الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. ورحبت بإعلان الجمهورية الدومينيكية أنها تعمل من أجل التصديق على الاتفاقية الدولية بشأن حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وهو مثال يجب أن تحتذيه البلدان التي تزعم الريادة في مجال حقوق الإنسان لكنها لا تزال تمانع في التصديق على هذا الصك الأساسي من صكوك حقوق الإنسان. كما شجعت الحكومة على طلب المساعدة من المؤسسات الدولية المعنية.

٣٣٨- وشجعت الولايات المتحدة الأمريكية الجمهورية الدومينيكية على تنفيذ أعمال اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريبهم والخطة الوطنية للمساواة والإنصاف بين الجنسين. ورحبت بكون الجمهورية الدومينيكية بصدد النظر في إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان. وأشادت بالمساعدة المقدمة إلى هايتي بعد الزلزال وأعربت عن دعمها للتوصيات المتعلقة بالتعاون مع هايتي، وذلك لكفالة أن تكون للهايتيين المقيمين في الجمهورية الدومينيكية إمكانية ملائمة للوصول إلى آليات تسجيل الولادات والسجلات المدنية لإثبات جنسيتهم الهايتية. وأعلنت قلقها بشأن عمل الأطفال وإصلاح شؤون الهجرة والعنف القائم على نوع الجنس. وأشارت بقلق إلى استمرار حدوث حالات الإعدام تعسفاً وبإجراءات موجزة، وأعربت عن تأييدها للتوصيات المتعلقة بالنظر بإيجابية في طلب زيارة من المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً. وأشادت بإعلان دستور جديد يوسع قائمة الحقوق الأساسية ويولي عناية خاصة للفئات المستضعفة.

٣٣٩- وشكرت هايتي الجمهورية الدومينيكية على قبول التوصية المتعلقة بإعادة تنشيط اللجنة الهايتية الدومينيكية المشتركة، وهي آلية هامة للتشاور والتعاون والتفاوض بين البلدين. وأشارت إلى أن الزلزال الذي ضرب البلاد مؤخراً أدى إلى تباطؤ أنشطة اللجنة، وأعربت عن أملها الصادق في أن تجتمع اللجنة عام ٢٠١٠. وقالت إن الجمهورية الدومينيكية أبدت تضامنها وأخوتها ورحبت بجرحي الزلزال وفتحت ممراً إنسانياً لتيسير وصول المعونات الإنسانية إلى

هايتي. وقد ساهمت شرطة الجمهورية الدومينيكية مع بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي في تعقب السجناء الفارين بعد الزلزال. وأعربت هايتي عن امتنانها وعن أملها في أن يتواصل التعاون الذي بدأ بعد ١٢ كانون الثاني/يناير وأن يعزز العلاقات بين البلدين.

٣٤٠- وأشار المغرب إلى إصرار الجمهورية الدومينيكية على دعم سياساتها الرامية إلى حماية حقوق الإنسان وتعزيزها بقبول عدد هام من التوصيات المقدمة. ورحب بقبول توصيات المغرب بشأن التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان، وحماية حقوق العمال المهاجرين عن طريق تنفيذ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وأشار إلى أن الجمهورية الدومينيكية ملتزمة بالانضمام إلى تلك الاتفاقية. وأشار المغرب إلى التدابير المتخذة لتعزيز النظام الذي يرمي إلى التصدي للفقر المدقع والحد من مشاكل الجوع ومساعدة الأسر التي تعيش في أوضاع هشة. وأشار إلى الجهود المبذولة لحماية الفئات المستضعفة، ولا سيما عن طريق التدابير والإجراءات المتكثرة المتعلقة بالنساء والأطفال. وسلط الضوء على الحاجة إلى مساعدة تقنية من المجتمع الدولي.

### ٣- التعليقات العامة المقدمة من أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين

٣٤١- بالرغم من إعراب الشبكة القانونية الكندية المعنية بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز عن تقديرها لقبول عدد من التوصيات، فقد عبرت عن أسفها لعدم إتاحة رد الحكومة على مزيد من ٣٠ توصية قبل الجلسة العامة، وهو ما حد من قدرة أصحاب المصلحة على المشاركة بطريقة معقولة في هذه المرحلة من العملية. وقد جعلت الإشارات العامة في البيان الشفوي الذي أدلى به الوفد من العسير معرفة موقف البلد من بعض التوصيات الأساسية التي لا تزال قيد النظر. ولذلك تساءلت عما إذا كانت الحكومة ستوزع الإضافة ١، أي وثيقة تقابل بين الردود والتوصيات التي لم يبت فيها بعد. وفي هذا الصدد، تساءلت عما إذا كانت التوصية ٢٥ من الفقرة ٨٨ من تقرير الفريق العامل التي قدمتها فرنسا مقبولة. وأشادت بالجمهورية الدومينيكية على تأييدها لقرار منظمة الدول الأمريكية بشأن الميل الجنسي والهوية الجنسية وحقوق الإنسان.

٣٤٢- ورحبت منظمة العفو الدولية بالتزام الجمهورية الدومينيكية بتعيين أمين مظالم على وجه السرعة. كما أشارت إلى تأييد الجمهورية الدومينيكية للتوصيات المتعلقة بتحسين الإطار التشريعي والسياساتي لحماية المرأة والفتاة من العنف، وحثت على تنفيذه الكامل في أقرب الآجال. ورحبت بالتزام الحكومة باعتماد استراتيجيات شاملة لمكافحة العنصرية، بما في ذلك اتخاذ تدابير محددة لحماية الأشخاص المنحدرين من أصول هايتية، ومواصلة اتخاذ الإجراءات لحماية حقوق المهاجرين. وأعربت منظمة العفو الدولية عن اعتقادها بأن من شأن هذه الالتزامات أن تعزز بالتصديق دون تأخير على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، على النحو الذي أوصت به عدة دول. وأعربت عن أسفها لعدم تأييد الجمهورية الدومينيكية للتوصية المتعلقة باتخاذ تدابير لضمان عدم حرمان

الدومينيكيين من أصل هايتي من الجنسية أو من إمكانية الوصول إلى إجراءات التسجيل في السجلات المدنية أو سجلات الولادات وعدم إخضاعهم تعسفاً لإلغاء وثائق الهوية بأثر رجعي، وحثت الحكومة على إعادة النظر في هذه التوصية الهامة. كما حثت الجمهورية الدومينيكية على التأييد الصريح للتوصيات الداعية إلى التحقيق في جميع التقارير المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان وإيقاف المشتبه في ارتكابهم هذه الانتهاكات من الخدمة الفعلية، وإنشاء هيئة مستقلة للتعامل مع الشكاوى المتعلقة بتعسف الشرطة، والتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

٣٤٣- وشكر تجمع حقوق الإنسان السلطات على إعطاء زخم لإنشاء ديوان المظالم متابعةً للتوصية رقم ٢ للفريق العامل المقدمة من بيرو والتي تمثل جزئياً لمبادئ باريس المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. بيد أنه أعرب عن قلقه لكون الحكومة لم تقبل عدداً من التوصيات الهامة، ولا سيما التوصية المقدمة من المملكة المتحدة بشأن الإفلات من العقاب والتحقيق في عمليات القتل على يد قوات الأمن. وأشار إلى انعدام الثقة في الجهاز القضائي الذي يرجع أساساً إلى حالات الفساد الإداري والعقوبات التي يمكن أن يطعن فيها في المحاكم الوطنية وحالات الإعدام خارج القضاء والاختفاء القسري. ودعا التجمع الحكومة إلى قبول جميع التوصيات المتصلة بحقوق المستضعفين و/أو الأقليات.

٣٤٤- وإذ أقرت المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية بالتقدم المحرز في هذا المجال في العقد الأخير، فقد رحبت بقبول الحكومة بعدد كبير من التوصيات التي يتعلق العديد منها بحقوق المرأة والقضاء على العنف الممارس ضدها. ودعت الحكومة إلى أن تخصص، في تنفيذها لعدد من التوصيات، ميزانية للسياسات العامة الرامية إلى تعزيز حقوق المرأة عن طريق التنفيذ الفعال للخطة الوطنية للمساواة والإنصاف بين الجنسين التي لم تنفذ بعد. وأكدت على أهمية التوصية ٢٦ في الفقرة ٨٨ من تقرير الفريق العامل، وحثت الحكومة على أن تنحو نحو تفسير واسع وحركي للمادة ٣٧ من الدستور الجديد التي تتناول الحق في الحياة من الرحم حتى الوفاة. كما طالبت الجمهورية الدومينيكية بأن تقوم، امتثالاً لالتزاماتها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وغيرها من معاهدات حقوق الإنسان، بضمان اشتغال قانون العقوبات الجديد على استثناءات لتجريم الإجهاض، على الأقل في الحالات التي تكون فيها حياة المرأة أو صحتها في خطر، أو في حالات الحمل الناتج عن الاغتصاب أو سفاح المحارم. ومن شأن هذه الاستثناءات أن تساهم في خفض الوفيات النفاسية وحماية حق المرأة في الصحة. ودعت الحكومة إلى ضمان تطبيق التدابير القضائية وفق أصول المحاكمات في قضايا التمييز ضد المثليين والمثليات ومغايري الهوية الجنسانية ومغايري الهوية الجنسية.

## ٤ - الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٣٤٥- شكرت الجمهورية الدومينيكية جميع الوفود التي اعترفت بجهودها كافة. كما أقرت بما قامت به منظمات حقوق الإنسان من أعمال وهنأها على ذلك.

٣٤٦- وذكرت الجمهورية الدومينيكية، فيما يتعلق بالتوصية ١٣ في الفقرة ٨٨ من تقرير الفريق العامل، أنها تفي في الوقت المطلوب بجميع التزامات الإبلاغ التي تقع عليها.

٣٤٧- وبخصوص التوصية المتعلقة بتوجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، أشارت الجمهورية الدومينيكية إلى أنها لم ترفض قط طلب أي مقرر يود زيارة البلد. ونظرت الجمهورية الدومينيكية بإيجابية في زيارة المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً التي ينبغي تنظيمها بعناية.

٣٤٨- وعملاً بإعلان وخطّة عمل فيينا، وبمشاركة المجتمع المدني، أنشأت الجمهورية الدومينيكية فعلاً مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس، وإن كانت تحمل اسماً آخر.

٣٤٩- وينص الدستور المعتمد مؤخراً على المساواة بين الرجل والمرأة. وبالرغم من أن الزواج المثلي ليس محظوراً، يشير الدستور إلى أن الأسرة تتألف من رجل وامرأة، في حين تذكر المادتان ٣٦ و ٣٧ أن للجميع حقوقاً متساوية. وأشارت الجمهورية الدومينيكية أيضاً إلى أن الدستور يحمي حق الإنسان في الحياة بدءاً من لحظة تكونه في الرحم، وفقاً للصكوك الدولية.

٣٥٠- وكررت الجمهورية الدومينيكية تأكيد التزامها بمواصلة التعاون مع المنظمات الدولية بهدف تعزيز مؤسساتها الوطنية ومن أجل الامتثال لمقتضيات حقوق الإنسان كما وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وجميع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

٣٥١- وختاماً، أعربت الجمهورية الدومينيكية عن رغبتها في توضيح أنها قد قبلت التوصيتين ٧٤ و ٧٩؛ وأنها لم ترفض إلا ٥ توصيات، على النحو المشار إليه في الفقرة ٨٩ من تقرير الفريق العامل.

## كمبوديا

٣٥٢- استعرضت الحالة في كمبوديا في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥ واستناداً إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من كمبوديا وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار المجلس

١/٥ (A/HRC/WG.6/6/KHM/1) و A/HRC/WG.6/6/Corr.1

(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/)

؛(6/KHM/2)

(ج) موجز أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/6/KHM/3).

٣٥٣- وفي الجلسة ٢٩ المعقودة في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٠، نظر المجلس في نتائج استعراض الحالة في كمبوديا واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

٣٥٤- وتتضمن نتائج استعراض الحالة في كمبوديا تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/13/4)، وآراء كمبوديا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل.

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٣٥٥- رحب وفد كمبوديا بالمشاركة البناءة للدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية في استعراض الحالة فيها وفي اعتماد نتائجه. وقال إن الحكومة درست القضايا التي أثّرت في استعراض الحالة في كمبوديا من أجل ضمان التنفيذ السلس والعملي للتوصيات.

٣٥٦- وأبلغ الوفد المجلس بأن الحكومة ردت بالإيجاب على جميع التوصيات المقدمة وقبلتها، مضيفاً أن لها مع ذلك تحفظات وتعليقات في بعض المجالات.

٣٥٧- وأضاف أن كمبوديا تعتبر معظم التوصيات التي تناول مجموعة واسعة من التحديات التي تواجهها أساسية لتعزيز حقوق الإنسان في البلد. وأوضح أن بعض التوصيات جارٍ تنفيذها إلى حد ما سلفاً، في حين تعزز توصيات أخرى السياسات والإجراءات القائمة التي تُتخذ في الخطط الوطنية ذات الصلة للسنوات المقبلة. وأوضح أن عدداً من التوصيات يتطلب الدراسة والتفكير والنظرة العملية من أجل ضمان تنفيذها تنفيذاً ناجحاً ضمن الإطار الزمني لعملية الاستعراض الدوري الشامل. وأشار الوفد إلى أن الحكومة أثبتت إرادتها السياسية بقبولها جميع التوصيات من أجل تعزيز حالة حقوق الإنسان لصالح شعبها.

٣٥٨- وفيما يخص التوصيات المتعلقة بانضمام كمبوديا إلى معاهدات دولية، قال الوفد إن الدولة ستنتظر في الانضمام بطريقة عملية بالرغم من محدودية الموارد. وأضاف أن الحكومة أعربت عن رغبتها في أن تنخرط بفاعلية أكبر مع هيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في تحديد القضايا ذات الأولوية التي تتطلب الاهتمام في البلد.

٣٥٩- وفيما يخص قضايا الأراضي، ذكر الوفد أن الحكومة ستواصل التصدي للتحديات وفقاً لبرامج وسياسات الإصلاح الموجودة لضمان المزيد من النجاح. وأضاف الوفد أن الجهود التي بذلت حتى الآن جديرة بالثناء.

٣٦٠- وأبلغ الوفد المجلس بالخطوات العملية التي اتخذتها الحكومة عقب استعراض الحالة في كمبوديا داخل الفريق العامل. وأورد اعتماد مشروع قانون مكافحة الفساد في الأسبوع

السابق للمداخلة. وقال إن المصادقة على القانون ستسير وفق المقتضيات الدستورية وإن إصداره سيأتي في الوقت المناسب. وأكد أن هذا القانون سيشكل أداة هامة لمكافحة الفساد وأنه يسير يداً بيد مع قانون العقوبات.

٣٦١- وانسجماً مع روح تعزيز التعاون بين الحكومة والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، أشار الوفد إلى أن الحكومة قد وافقت على تمديد فترة مذكرة التفاهم مع المفوضية لستين، حتى نهاية عام ٢٠١١. ونوه الوفد بالدور الهام الذي تضطلع به المفوضية السامية في توفير الدعم التقني ذي الصلة من أجل تعزيز حقوق الإنسان في كمبوديا.

٣٦٢- وأشار الوفد أيضاً إلى الزيارة الثانية التي قام بها في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا الذي أحاط علماً بنبرة تشجيعية بالتقدم المحرز في بعض المجالات، وهي تعزيز الإطار القانوني والانتهاج من القضية الأولى في محكمة الخمير الحمر واستمرار الجهود الرامية إلى إصلاح نظام السجون واعتماد قانون العقوبات وتحسين القانون المنظم للمظاهرات العامة. وأشار الوفد أيضاً إلى أن المقرر الخاص حدد عدداً من المجالات التي تستدعي الاهتمام بها، منها ضرورة وضع مبادئ توجيهية وطنية ملزمة لمعالجة مسألة إصلاح الأراضي؛ وجعل العملية التشريعية أكثر شفافية عن طريق إطلاع قطاعات أوسع من المجتمع على مشاريع القوانين التي لها أثر على قضايا حقوق الإنسان؛ وإنشاء منتدى للحكومة والمجتمع المدني لتهيئة بيئة تنسم بالتعاون من أجل تعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان في البلد.

٣٦٣- وقال الوفد إن ثمة تقدماً سلساً فيما يتعلق بمحكمة الخمير الحمر. فبعد الانتهاء من القضية الأولى المعروضة على المحكمة، أعلن مكتب قضاة التحقيق مؤخراً إغلاق التحقيقات القضائية في ملف القضية رقم ٠٠٢. وشدد الوفد على أن الدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبودية أنشئت بطلب الحكومة وهي توجد ضمن الجهاز القضائي الكمبودي. وأضاف أن الحكومة ستعمل بالتعاون مع الأمم المتحدة من أجل ضمان استقلاليتها. وقال إنه بموازاة إحقاق العدل في أحداث الماضي المأساوية، سيجري التركيز على الحاجة الملحة إلى المصالحة الوطنية من أجل بناء سلام وديمقراطية وازدهار دائم لشعب كمبوديا.

٣٦٤- وفيما يتعلق بالتعاون مع هيئات المعاهدات، أشار الوفد إلى أن اللجنة الفرعية لمنع التعذيب زارت مؤخراً كمبوديا وأنها ستعزز تعاونها مع اللجنة وامثالها للصك المعني.

٣٦٥- وقال إن كمبوديا قطعت على نفسها أيضاً تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل التي تتعلق بقضايا التنمية الاقتصادية والاجتماعية، من مثل الحد من الفقر والتعليم والصحة والشؤون الجنسانية وحقوق الطفل وغيرها من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأكد أن هذه القضايا ستبقى على رأس أولويات الحكومة.

٣٦٦- وأعرب الوفد عن التزام كمبوديا بالحريات الأساسية التي يضمنها دستورها، مشيراً إلى توصية قدمت إلى الحكومة بمواصلة جهودها من أجل التحسين المستمر لمستوى التمتع بالحقوق الأساسية وحمايتها، بما يتماشى مع عملية التطور الديمقراطي والمصالح الوطنية.

٣٦٧- وفيما يتعلق بالتصدي للتمييز الجنساني، ذكر الوفد أن الحكومة ستزيد مما تبذله من جهود من أجل تنفيذ التشريعات الهامة القائمة وغيرها من التدابير التنظيمية وخطط العمل. وقال إن وضع استراتيجية وطنية للمساواة والإنصاف بين الجنسين (المرحلة الثانية من استراتيجية تعميم مراعاة المنظور الجنساني) هو أحد أولى الأولويات. وقال إنه جرى اتخاذ العديد من المبادرات الأخرى لدعم وتحسين وضع المرأة، مثل البرامج الرامية إلى زيادة تدرّس الفتيات وتعزيز وضع المرأة في المناصب القيادية، بما يشمل التوعية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان. وأكد أن كمبوديا ستكثف جهودها من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان المكفولة للمرأة والطفل ومحاربة مشاكل أساسية من قبيل الاتجار بالبشر والعنف الجنسي والعنف المنزلي واستغلال المرأة والطفل.

٣٦٨- وأوضح أن كمبوديا تعمل أيضاً من أجل التصدي للقضايا التي تؤثر على المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية. وأوضح أنه يجري في هذا الصدد تنفيذ خطة عمل في مجال السياسة العامة على الصعيدين الوطني والمحلي.

٣٦٩- وإذ أقر الوفد بانطواء المهام المستقبلية على تحديات، فقد أشار إلى ضرورة استمرار الجهود والعمل بمنظور طويل المدى. وقال إن الحكومة ستبذل ما في وسعها لإحراز مزيد من التقدم عن طريق تسريع تنفيذ خططها وجدول أعمالها الحاليين من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان في جميع المجالات ذات الصلة بحلول موعد الاستعراض الدوري الشامل المقبل للحالة فيها.

## ٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٣٧٠- شكرت الجزائر كمبوديا على المعلومات الإضافية التي قدمتها ورحبت بقبولها جميع التوصيات، بما فيها تلك التي قدمتها الجزائر. وأعربت عن تميمها بالتعاون بين كمبوديا وآليات الأمم المتحدة، ولا سيما المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا. وأشادت الجزائر باعتماد كمبوديا مؤخراً قانون مكافحة الفساد وإصلاح نظام السجون والقانون الجنائي وكذا بالأهمية التي توليها لتنفيذ التوصيات المتعلقة بالحد من الفقر والتعليم والصحة والطفل والمرأة. وأقرت بالإرادة السياسية التي أبانت عنها الحكومة ودعت المجتمع الدولي إلى دعم كمبوديا في تنفيذ التوصيات.

٣٧١- وأثنت فييت نام على كمبوديا لقبولها التوصيات التي قدمتها، وهي تحسين إصلاحاتها القانونية وإيلاء اهتمام خاص للحد من الفقر والتعليم والصحة وحقوق الطفل والفقراء والفتيات المحرومة. كما أشادت فييت نام بما على الجهود التي تبذلها في مكافحة الفساد وعلى استمرار

تعاونها الفاعل مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وأشارت إلى أن كمبوديا قد تصرفت بطريقة مسؤولة في الرد على التوصيات وشجعتها على مواصلة ذلك.

٣٧٢- وشكرت ماليزيا كمبوديا على المعلومات المستكملة بشأن آخر التطورات في مجال حقوق الإنسان في البلد. وأعربت عن سرورها إذ أشارت إلى قبول كمبوديا لعدد كبير من التوصيات وإلى شروعها في اتخاذ خطوات لتنفيذ العديد منها. ورحبت ماليزيا بالآليات المنشأة لضمان وحماية الحقوق الأساسية، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبخاصة تعزيز المساواة بين الجنسين والعمالة والنمو الاقتصادي والتخفيف من وطأة الفقر. وشجعت الحكومة على مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة من أجل التنفيذ الفعال للتوصيات.

٣٧٣- وأقرت تايلند بالتركة التعسة التي ابتليت بها كمبوديا وأعربت عن إعجابها بالتقدم الذي أحرزه البلد. وأشادت باعتماد قانون مكافحة الفساد وتمديد مذكرة التفاهم مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان في كمبوديا. وأشارت أيضاً إلى أن كمبوديا أصبحت طرفاً في معظم الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، ولا سيما اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأعربت تايلند عن تأييدها للجهود التي تبذلها كمبوديا من أجل التصدي للفقر وتحسين الأحوال المعيشية لشعبها ورحبت بالتقدم المحرز في إزالة الألغام الأرضية. وأعربت عن سرورها إذ أشارت إلى قبول كمبوديا لجميع توصيات الفريق العامل. وإذ كررت تايلند تأكيد التوصيات التي قدمتها، فقد أضافت أنها ستعمل مع كمبوديا من أجل تنفيذها.

٣٧٤- وأشادت إندونيسيا بالجهود التي تبذلها كمبوديا من أجل تعزيز المؤسسات الديمقراطية والحكم الرشيد وسيادة القانون. واعترفت بدور اللجنة الكمبودية لحقوق الإنسان وبجهود الحكومة الرامية إلى تهيئة بيئة قوامها التعاون والشفافية والمساءلة. وسلطت الضوء على اعتماد مشروع قانون مكافحة الفساد مؤخراً. وأعربت عن أملها في أن تستمر مكافحة العنف المتري والابتجار بالنساء والأطفال ضمن أولوياتها. وأعربت إندونيسيا عن تأييدها للرأي القائل بضرورة تحقيق تنمية اجتماعية اقتصادية أوسع، مثل الحد من الفقر وتحسين فرص الوصول إلى التعليم والرعاية الصحية. وأعربت عن أملها في أن تواصل كمبوديا تعزيز عمل اللجنة الحكومية الدولية المعنية بحقوق الإنسان التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا.

٣٧٥- وأشادت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية بكمبوديا على قبولها جميع التوصيات، وإن تحفظت على بعضها. وأعربت عن تقديرها لاتخاذ كمبوديا، بعد الاستعراض، لجميع التدابير اللازمة لمعالجة قضايا حقوق الإنسان التي لم يبت فيها بعد. وأقرت بأن كمبوديا قد تجاوزت عقبات حمة وأحرزت تقدماً هاماً. كما أشادت بتنفيذها لخطتها الإنمائية الاستراتيجية الوطنية.

٣٧٦- ورحبت اليابان بالتزام كمبوديا بالنظر في جميع توصيات الاستعراض الدوري الشامل وأعربت عن أملها في أن تقوم بمتابعتها، بما في ذلك عن طريق اتخاذ تدابير لمعالجة قضايا الأراضي. وأعربت اليابان عن تقديرها للجهود التي تبذلها كمبوديا نحو تكريس

الديمقراطية ولتعاونها مع المقرر الخاص. وأشادت بالجهود الرامية إلى إقامة علاقات عمل تقوم على الثقة المتبادلة بين المقرر الخاص والحكومة، وهو أمر أساسي لتحسين الوضع بمساعدة من المجتمع الدولي وتعاون معه. وأعربت اليابان عن أملها في استمرار جهود كمبوديا وأهابت بالمجتمع الدولي مواصلة الدعم والمساعدة. وتعهدت اليابان بأن تقدم دعماً كاملاً من خلال الحوار البناء مع الحكومة.

٣٧٧- وأشادت الفلبين بالتزام كمبوديا بالدفع قدماً بالتنمية الاجتماعية الاقتصادية لشعبها بالتصدي لقضايا الحد من الفقر والمساواة بين الجنسين والتعليم والصحة وحقوق الطفل وجعلها أولويات لدى الحكومة. وأشارت إلى أن هناك حالياً استراتيجية وطنية للمساواة والإنصاف بين الجنسين، ورحبت بالتزام كمبوديا بتكثيف جهودها من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان المكفولة للمرأة والطفل، ومكافحة الاتجار بالبشر والعنف الجنسي والعنف المتزلي واستغلال المرأة والطفل. وأشادت بالتزام الحكومة البناء مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان والمقرر الخاص. وأهابت الفلبين بدورها بالمجتمع الدولي أن يزيد من تعاونه الإنمائي مع كمبوديا ومن دعمه لها.

٣٧٨- وأشادت نيبال بالتزام كمبوديا مع المجتمع الدولي والأمم المتحدة، وكذا بالتغيرات الإيجابية على الجبهتين السياسية والاجتماعية الاقتصادية، حيث تتجاوز تدريجياً مرارات الماضي. وأشارت إلى أن نيبال تتقدم أيضاً في انتقال سلمي من نزاع مسلح إلى ديمقراطية مستدامة سلمية وشاملة للجميع، وإلى أنها منخرطة في عملية الانتعاش وإعادة البناء والمصالحة؛ وأعربت عن أملها في نجاح كمبوديا في هذه العملية. وأعربت نيبال عن تقديرها لالتزام كمبوديا بمبادئ الديمقراطية وبتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

٣٧٩- وأشارت سري لانكا إلى أن كمبوديا بصدد بناء ديمقراطية قوية تعزز الحقوق المدنية والسياسية وتحميها، وأعربت عن تقديرها لجهودها الهامة من أجل القضاء على الفقر. وأشارت إلى أن هذا الإنجاز يكتسي أهمية خاصة في سياق بلد يسير على طريق بناء السلام والمصالحة الوطنية. وأعربت سري لانكا عن اعتقادها بأن من شأن التوصيات المقدمة في الاستعراض الدوري الشامل أن تمكن كمبوديا من مواصلة جهودها. وأشادت باستمرار عملية إعداد القوانين الأساسية الرامية إلى تعزيز سيادة القانون والديمقراطية وبالتزام كمبوديا بإنشاء مؤسسة مستقلة لحقوق الإنسان.

٣٨٠- وأعربت الولايات المتحدة الأمريكية عن تقديرها لإنشاء الدوائر الاستثنائية وكذا الآلية وطنية لمنع التعذيب. وإذ أبدت دعمها لتعاون كمبوديا مع الأمم المتحدة في وضع برنامج لمكافحة الاتجار بالبشر والاعتداء جنسي، فقد أعربت عن استمرار قلقها إزاء أحوال الأطفال، ولا سيما فيما يتعلق بأسوأ أشكال عمل الأطفال. وكررت الولايات المتحدة تأكيد توصياتها المقدمة في الفريق العامل المتعلقة بعمل الأطفال وحرية العمال في تكوين نقابات وحرية التعبير وإدماج المرأة في العملية السياسية.

٣٨١- وأشارت الصين إلى أن حكومة كمبوديا قد جعلت التقدم الاقتصادي والتنمية الاجتماعية من أولوياتها، وأنها قد أحرزت تقدماً هاماً بدياً للعيان في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية. وذكرت أيضاً إنشاء العديد من آليات تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وأشارت الصين إلى أن كمبوديا قد قبلت عملياً جميع التوصيات وحثت المجتمع الدولي على مواصلة إمداد هذا البلد بالمساعدات المالية والتقنية.

### ٣- التعليقات العامة المقدمة من أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين

٣٨٢- أعربت الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان عن أسفها لكون العديد من التوصيات المقدمة إلى كمبوديا اتسمت بالعموم والغموض. وأعربت عن قلقها من أن ١٥٠.٠٠٠ كمبودي على الأقل يعيشون تحت تهديد الإخلاء القسري، معربة عن تأييدها للتوصيات الداعية إلى وقف اختياري لعمليات الإخلاء إلى حين إنشاء آليات عادلة وشفافة لحل منازعات الأراضي وقضية سندات ملكية الأراضي. وأشارت إلى أن المدافعين عن حقوق الإنسان لا يزالون يتعرضون للمضايقات والترهيب وإلى أن قانون المظاهرات زاد من القيود المفروضة على الحق في حرية التعبير والتجمع. وسلطت الضوء على ما يساورها من قلق بشأن استمرار التدخل السياسي في عمل الجهاز القضائي ومزاعم وجود الفساد فيه، مشيرة إلى أن انعدام الاستقلالية يزيد من تقويض إمكانية الوصول إلى العدالة ويؤيد ثقافة الإفلات من العقاب. وحثت كمبوديا على اتخاذ تدابير ملموسة لتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل.

٣٨٣- ودعت الرابطة العالمية للمدرسة كأداة للسلم، وهي تورد التوصيات المقدمة، كمبوديا إلى التقيد الصارم بالمعايير الدولية للعدالة، ولا سيما احترام استقلالية الدوائر الاستثنائية عن طريق تيسير مقاضاة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية. وحثت كمبوديا على حماية حقوق المستضعفين، وتحديدًا عن طريق المساواة في توزيع الثروة وإصلاح قانون الهجرة لحفظ الحقوق الأساسية لشعب الخمير الحمر. وأكدت على ضرورة حماية حرية التعبير وفق المعايير الدولية، مشيرة إلى التوصيات التي تحت الحكومة على احترام اتفاقات باريس للسلام في كمبوديا لعام ١٩٩١. وحثت المجتمع الدولي، ولا سيما البلدان المانحة والبلدان الموقعة على اتفاقات باريس للسلام، على حمل حكومة كمبوديا على الوفاء بتعهداتها.

٣٨٤- وطلب المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية توضيحاً لتحفظات كمبوديا على التوصيات. وحث الحكومة على نشر تقرير الاستعراض الدوري الشامل على نطاق واسع وعلى اتخاذ خطوات حقيقية لإشراك منظمات المجتمع المدني في المتابعة. وأشار إلى ما شهدته دائرة دانكور، في بنوم بنه، في ١ آذار/مارس ٢٠١٠، من بطش بمجموعة من المتظاهرين الذين كانوا يحتجون على الاستيلاء المزعم على أراضيهم الزراعية. وأشار أيضاً إلى عرقلة الأنشطة المشروعة للمدافعين عن حقوق الإنسان عندما صودرت كاميرات مراقبي جماعات حقوق الإنسان وحُذفت منها كل الأدلة المصورة. وكرر المنتدى التوصيات القائلة بالتنفيذ الكامل لقانون الأراضي لعام ٢٠٠١ وبدء العمل بوقف اختياري لعمليات الإخلاء إلى حين

إيجاد ضمانات من قبيل التشاور المسبق والتعويض الكامل وتأمين إمكانية الوصول إلى الخدمات الأساسية والبنية التحتية في مناطق إعادة التوطين.

٣٨٥- ورحبت الرابطة الدولية للتعاون بين الأديان بجهود كمبوديا الرامية إلى استكمال تقاريرها إلى هيئات المعاهدات، مشجعةً الحكومة على التقيد بالتزاماتها بالقضاء الممنهج على التمييز ضد مجموعات الشعوب الأصلية والأقليات. وحثت كمبوديا على ضمان التقيد بالمعايير الدولية المتعلقة بإجراءات منح اللجوء، وحضتها على الاهتمام بشكل فوري بمسألة إعادة الخمير الحمر إلى الوطن قسراً بالرغم من أنهم يواجهون خطر الاحتجاز التعسفي والتعذيب. وأشارت الرابطة إلى أن الخمير الحمر لا يعاملون، عند عودتهم من بلد مجاور إلى كمبوديا، كمواطنين ولا كلاجئين، ونادراً ما يمنحون وثائق هوية، ويُجبرون على تغيير أسمائهم، ويطلب منهم تقديم وثائق يستحيل تقديمها مثل شهادات الميلاد الكمبودية. ويؤدي الانتشار الواسع للفساد إلى تفاقم هذا الوضع. ومن دون وثائق هوية، يكون الخمير الحمر في متزلة بين المترلّتين من الناحية القانونية. كما أعربت الرابطة عن قلقها إزاء إبعاد ٢٠ من طالبي اللجوء، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وهم من الويغور الذين كانت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين قالت إنهم أشخاص يحظون باهتمامها. ولا يزال مكان وجودهم وأحوالهم مجهولة.

٣٨٦- وأعربت لجنة رصد حقوق الحامين عن قلقها بشأن التقارير التي ذكرت التدخل السياسي في عمل المحاكم وفسادها، وبسبب استهداف ممثلي القرويين في قضايا حقوق الأراضي بالتهديدات والمضايقات وتهم القذف. ودعت إلى تنفيذ التوصيات المتعلقة بالإصلاح القضائي والقانوني من أجل التصدي للإفلات من العقاب وضمان الاستقلالية. وشددت على التوصية المتعلقة بضمان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والحامين العاملين في مجال الحقوق المتعلقة بالأراضي. وحثت كمبوديا على المراعاة التامة لإعلان المدافعين عن حقوق الإنسان، واتخاذ خطوات لضمان عدم تعرض الحامين للنهوض غير الملائم أو الفساد، وحماية نقابة الحامين من التدخلات. وحثت كمبوديا أيضاً على تنفيذ المبادئ الأساسية المتعلقة بدور الحامين وقبول طلبات إجراء زيارة من المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والحامين.

٣٨٧- ودعت لجنة الحقوقيين الدولية إلى اتخاذ إجراء سريع بتنفيذ التوصيات. وأعربت عن قلقها الشديد إزاء التقارير المستمرة بشأن استعمال السلطة التنفيذية غير الملائم للدعوى القانونية لأغراض التقييد التعسفي لحرية التعبير وترهيب المعارضين السياسيين، ولا سيما من حزب سام راينسي، والصحافيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والحامين. وأعربت عن قلقها من أن الحكومة تقوض الاستقلالية القضائية والقانونية، مشيرة إلى التقارير المتعلقة بالفساد وممارسة النفوذ السياسي على الجهاز القضائي بطريقة غير ملائمة، بما في ذلك في القضايا المتعلقة بالإخلاء القسري دون تعويض كاف. وذكرت أوجه قلق مماثلة متصلة بالدوائر الاستثنائية وأعربت عن تأييدها للتوصيات المقدمة في هذا الصدد. ودعت اللجنة الحكومة إلى

احترام حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات المكفولة للمعارضين السياسيين والصحافيين والمحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان وإلى ضمان سلامتهم.

٣٨٨- وأعربت هيئة الفرنسييسكان الدولية عن تقديرها للالتزام كمبوديا إزاء الأشخاص ذوي الإعاقة وبتأييد التوصية المتعلقة بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وضمن تنفيذها الكامل في القانون المحلي وحماية حقوق المستضعفين، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، وذلك بغية أن توفر لهم نفس الفرص التعليمية التي توفر لغيرهم. وأشارت إلى إقرار كمبوديا بأهمية التعليم بوصفه أداة رئيسية للتنمية الوطنية للموارد البشرية وإلى طموحاتها في هذا الصدد، وشددت على وجوب عدم إسقاط الأطفال ذوي الإعاقة من هذه الاستراتيجيات. وأوصت بإعطاء أولوية للأطفال ذوي الإعاقة في هذه الاستراتيجيات، مقترحة مبادرات لتدريب المدرسين، ولا سيما في المناطق الريفية والنائية، ولضمان توفير جميع المدارس موارد كافية كفيلا بتلبية الاحتياجات الخاصة. وأوصت كذلك بوضع برامج فعالة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان مع إيلاء عناية خاصة لاتفاقية حقوق الطفل.

#### ٤- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٣٨٩- كرر وفد كمبوديا في بيانه الختامي تأكيد امتنانه للدول التي تدخلت في النقاش على تعليقاتها البناءة وما يساورها من قلق بشأن حالة حقوق الإنسان في البلد.

٣٩٠- وفيما يتعلق بالقضايا التي أثارها المنظمات غير الحكومية، مثل قضايا الأراضي وحرية التعبير في كمبوديا، ذكر الوفد أنه رد سلفاً عليها في العديد من المناسبات، خلال عملية الاستعراض الدوري الشامل كما في شتى دورات هيئات المعاهدات.

٣٩١- وأشاد بعملية الاستعراض الدوري الشامل بوصفها عملية تتيح للحكومة فرصة تقييم والتفكير في إنجازاتها في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وأوجه القصور التي تعترضه. وقال إن العملية مهدت الطريق لمواصلة تنفيذ سياسات وخطط عمل الحكومة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان في كمبوديا. وقال إن كمبوديا تعلمت كيف تتقاسم قيم التسامح والحرية في المجتمع، ضمن كل ما تتفرد به من مزايا وخصائص، من أجل رفع التحديات المستقبلية. وقال إنها مصدر قوة وستفضي إلى التقدم.

٣٩٢- وأعرب الوفد عن تقديره للمساعدة والدعم التقنيين المقدمين من الشركاء الإنمائيين للجهود المبذولة في مجال حقوق الإنسان. وكرر تأكيد التزام كمبوديا ببذل كل ما في وسعها لتعزيز سيادة القانون وتعزيز الحكم الرشيد والتزاهة والمساءلة، على النحو الذي يتجلى في القوانين والسياسات وخطط العمل الحكومية ذات الصلة. كما كرر تأكيد التزام كمبوديا بإنجاح عملية الاستعراض الدوري الشامل وبتطوير المجلس ليصبح منتدى عالمياً حقيقياً معنياً بحقوق الإنسان. وقال إن كمبوديا ستخترط مع دول أعضاء أخرى في العمل بشكل بناء على زيادة تطوير عملية الاستعراض التي يجريها المجلس.

## النرويج

٣٩٣- استعرضت الحالة في النرويج في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥، واستناداً إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من النرويج وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار المجلس ١/٥ (A/HRC/WG.6/6/NOR/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/6/NOR/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/6/NOR/3).

٣٩٤- وفي الجلسة ١٣ المعقودة في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٠، نظر المجلس في نتائج استعراض الحالة في النرويج واعتمدها (انظر القسم جيم أدناه).

٣٩٥- وتتضمن نتائج استعراض الحالة في النرويج تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/13/5)، وآراء النرويج بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل (انظر أيضاً (A/HRC/13/5/Add.1).

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٣٩٦- رحبت النرويج بالاستعراض الدوري الشامل باعتباره فرصة فريدة لإجراء استعراض عام ونقدي لحالة حقوق الإنسان في البلد. وفي هذا الصدد، أعربت النرويج عن دعمها القوي لآلية الاستعراض بوصفها مؤسسة حيوية في مجلس حقوق الإنسان الجديد، ستؤثر تأثيراً فعلياً على الوعي بحقوق الإنسان وتطويرها في المجتمع النرويجي. وقد حظيت عملية الاستعراض الدوري الشامل باهتمام كبير في النرويج وستواصل بالتأكيد المناقشات بشأن العديد من المسائل التي أثرت.

٣٩٧- وأبرزت النرويج التعليقات والتوصيات المتبصرة والبناءة التي قدمتها الدول، واستند بعضها أيضاً إلى العمل التمهيدي الذي اضطلعت به العديد من منظمات المجتمع المدني. وأشارت النرويج إلى دور المجتمع المدني، الذي أتاح مضموناً أساسياً للاستعراض الدوري الشامل. وذكر الوفد أن ١١٥ توصية وُجّهت إلى النرويج، التي جمعتها في شكل ٩١ توصية بشأن عدد من المسائل تركز على الحق في المساواة وعدم التمييز، والعنصرية والتعصب، وحقوق الإنسان للمهاجرين، والعنف المنزلي، والاحتجاز، والتثقيف بحقوق الإنسان، والإطار التشريعي لحقوق الإنسان. وقبلت النرويج، في إطار الفريق العامل، ٤٤ توصية ورفضت

توصية واحدة. أما التوصيات الأخرى فهي تخضع لدراسة متأنية على المستوى الوطني ويمكن الاطلاع عليها في الإضافة لتقرير الفريق العامل.

٣٩٨- وأبرز الوفد أن النرويج قبلت، في المجموع، ٦٦ توصية بأكملها و ٥ توصيات جزئياً وحولت توصيتين إلى التزامين طوعيين.

٣٩٩- وذكر الوفد الجهود المبذولة لمكافحة التمييز، ذلك أن هذه المسألة أثارها عدة وفود، ولا تزال على رأس أولويات السلطات. وقُبلت جميع التوصيات تقريباً في هذا المجال، لأن مكافحة التمييز والعنصرية وكره الأجانب تنطوي على اعتبارات تتعلق بالكرامة الإنسانية والاحترام والتسامح.

٤٠٠- وأقر الوفد بالتحديات التي يواجهها البلد فيما يتعلق بالعنف المتزلي والعنف ضد النساء والأطفال، وأكد مجدداً موقفه الواضح الذي يدعو إلى عدم اعتبارهما شأنًا خاصاً ويطلب من السلطات معالجتهما. وذكرت النرويج التزامها التام بمتابعة التوصيات ذات الصلة.

٤٠١- وأشار الوفد إلى التوصيات الثماني عشرة التي لا يؤديها في الوقت الراهن. ولا يتعلق الاختلاف في معظم هذه المسائل بالجوهر، كما هو الحال بالنسبة للتوصيات التي لا تتمتع فيها الحكومة، بسبب فصل السلطات بموجب الدستور، بأي ولاية أو إمكانية للتأثير في العملية، مثل تنقيح الدستور في ضوء حقوق الإنسان. أما التوصيات الأخرى فتتطلب مراجعة خطط العمل، وهو ما تعتبره النرويج غير ممكن لأن هذه الخطط هي الآن قيد التنفيذ ولن يتسنى استعراضها إلا في مرحلة لاحقة.

٤٠٢- وبالرغم مما ذكر العديد من الوفود من أهمية الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، أكدت النرويج، عقب دراسة متأنية لأحكامها، أنها ليست في وضع يسمح لها بالتصديق عليها. وتلتزم النرويج بتحسين معايير العمل، بما يشمل المعايير المتعلقة بالمهاجرين والأجانب المقيمين في البلد، وقد صدقت في هذا الصدد على جميع الصكوك الرئيسية لحقوق الإنسان واتفاقيات منظمة العمل الدولية الأساسية بشأن حقوق العمال.

٤٠٣- وأعربت النرويج عن أسفها لعدم استطاعتها تقديم رد واضح بشأن التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لأنها لا تزال تدرس الآثار القانونية لهذه الخطوة، وستنتهي من ذلك في غضون هذا العام.

٤٠٤- وأقرت النرويج بأن نجاح الاستعراض الدوري الشامل سيتطلب مواصلة الجهود واستمرار الإرادة السياسية، وأعربت عن تطلعها إلى حوار مفتوح وشامل بشأن جميع القضايا والتوصيات التي لم يتسنى تأييدها في الوقت الراهن.

٤٠٥- وتعهدت النرويج بأن تطبق نفس النهج الشمولي في إعداد التقرير الوطني لمتابعة الاستعراض. وستشرع بالفعل في عملية شاملة ومنهجية ومنسقة بشراكة مع جميع الجهات

المعنية. وشددت النرويج على أن عملية الاستعراض الدوري الشامل تكمل الآليات الدولية الأخرى لحقوق الإنسان، ولا سيما هيئات المعاهدات.

## ٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٤٠٦- أثنى الجزائر على النرويج لقبولها التوصيات الأخرى. وأعربت عن تقديرها لرعاية النرويج "ورشة الجزائر" بشأن عملية الاستعراض التي يجريها مجلس حقوق الإنسان. وكررت تأكيد ارتياحها لما تقدمه النرويج من مساعدة إلى البلدان النامية، زادت قيمتها لتبلغ نسبة ١,٠٩ في المائة من دخل النرويج القومي الإجمالي. وشجعت الجزائر النرويج على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. ورحبت بالأهمية التي توليها السياسة الإنمائية في النرويج للأهداف الإنمائية للألفية. وأثنت على النرويج لالتزامها بمكافحة العنصرية وكره الأجانب، ولا سيما من خلال خطة العمل للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢، وشجعتها على إيلاء مزيد من الاعتبار للتوصية ١٩ المقدمة من الجزائر.

٤٠٧- وأعربت باكستان عن الشكر للنرويج على عرضها الصريح والمستفيض، وما يتضمنه من تعليقات مفصلة على التوصيات المعلقة. وأثنت باكستان، باعتبارها عضواً في المجموعة الثلاثية المعنية بالاستعراض المتعلق بالنرويج، على النهج الإيجابي الذي اتبعه الوفد إزاء آلية الاستعراض الدوري الشامل وعلى قبوله معظم التوصيات. وأعربت باكستان عن تقديرها لالتزام النرويج القوي بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها واعترفت بمساهمات النرويج في المساعدة على بناء توافق الآراء بشأن القضايا الصعبة والمثيرة للجدل. وشجعت باكستان النرويج على مواصلة التزامها البناء بشأن جميع المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان.

٤٠٨- وأعربت جمهورية إيران الإسلامية عن تقديرها لقبول النرويج توصياتها. والتمست منها توضيحات بشأن تنفيذ التوصيات المتعلقة بضمان عدم حرمان الطلاب الأجانب تعسفاً من حقهم في التعلم في الجامعات؛ وبشأن تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛ فضلاً عن توضيحات بشأن التوصيات المتعلقة بدمج مضمون الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في قانون حقوق الإنسان. وأعربت إيران عن استمرار قلقها إزاء تزايد حالات العنف المتزلي، والعنف ضد النساء والأطفال والإيذاء الجنسي، وارتفاع عدد حالات الاغتصاب، فضلاً عن انتشار الخطاب السياسي القائم على العنصرية وكره الأجانب، والقوالب النمطية المسيئة للمسلمين. وأبدت إيران انشغالها إزاء التعريف الفضفاض للإرهاب في القانون الجنائي. كما أعربت عن قلقها إزاء القدرة على معالجة قضايا من قبيل استغلال الأطفال في المواد الإباحية على الإنترنت وارتفاع عدد حالات الاغتصاب والتدابير والتشريعات التي تهدد أسس الأسرة، والتمست توضيحات بهذا الشأن.

٤٠٩- ولاحظت نيبال بعين التقدير ما حققته النرويج من منجزات في وضع أساس متين للديمقراطية والتعددية وسيادة القانون وحقوق الإنسان. وهنأت نيبال البلد على احتلاله أعلى

مراتب مؤشر الأمم المتحدة للتنمية البشرية. ورحبت أيضاً بالتزام النرويج بمكافحة الفقر على الصعيد العالمي. وأثنت نيبال على جهود النرويج من أجل اتباع نهج عملي إزاء عدة قضايا ملحة وصعبة في عصرنا.

٤١٠- وأعربت الولايات المتحدة الأمريكية عن تقديرها للنرويج على التزامها بتعزيز حقوق الإنسان، وأثنت عليها لتنفيذ قانون مناهضة التمييز وإتاحة الفرص والخدمات لذوي الإعاقة. ورحبت بالتزام النرويج بالنظر في التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ولاحظت بعين الرضا البرامج المتعلقة بالأحداث المهاجرين وتركيزها على الإدماج في التعليم الثانوي وفي سوق العمل. وأكدت الولايات المتحدة مجدداً أهمية تعاون أمين المظالم المعني بالأطفال في معالجة عدم ثقة الشباب المنتمين إلى أقليات إثنية في موظفي إنفاذ القانون، في إطار جهوده المتواصلة من أجل مكافحة العنصرية وكره الأجانب. وأثنت على النرويج لما اتخذته من خطوات لاعتماد برامج العدالة الإصلاحية الخاصة بالأحداث، ولاهتمامها بطالبي اللجوء القصر غير المصحوبين بذويهم وتخصيص الموارد اللازمة في هذا الشأن.

٤١١- وأعربت هنغاريا عن تقديرها للنرويج على الجهود المثالية المبذولة لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، وأبرزت الأهمية التي توليها النرويج لمكافحة جميع أشكال التمييز. ورحبت هنغاريا باستعداد النرويج للنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب والتوقيع على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما أبرزت تعهد النرويج بالتمسك بسياسة تخصيص ما لا يقل عن ١ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي للمساعدة الإنمائية. وشددت هنغاريا أيضاً على دور النرويج الريادي في تعزيز وحماية حقوق المرأة وفي البرامج المتعلقة بالإدماج الاجتماعي، فضلاً عن جهودها الدولية الرامية إلى ضمان وفاء الدول بالتزاماتها إزاء حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان. وأكدت هنغاريا أن تعاون النرويج في عملية الاستعراض الدوري الشامل، وتحليلها بالشفافية والانفتاح أثناء عملية الإعداد والاستعراض، يمكن أن يشكل نموذجاً تقتدي به البلدان الأخرى، وأعربت هنغاريا عن تقديرها البالغ لالتزام النرويج الطوعي بتقديم المعلومات سنوياً عن تنفيذ التوصيات التي قبلتها.

٤١٢- ورحبت بوتسوانا بقبول النرويج غالبية التوصيات وأعربت عن تقديرها للمعلومات الإضافية المقدمة. وأثنت بوتسوانا على النرويج لقرارها تحويل بعض التوصيات إلى التزامات طوعية، باعتبار ذلك نهجاً عملي المنحى. ولاحظت بعين التقدير دور النرويج القيادي في مجالي تعزيز حقوق الإنسان ومكافحة التمييز، فضلاً عن مشاركتها البناءة في عمل المجلس.

٣- التعليقات العامة المقدمة من أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين

٤١٣- أثنى المركز النرويجي لحقوق الإنسان على النرويج لاتباعها نهجاً بناءً وقائماً على النقد الذاتي إزاء الاستعراض الدوري الشامل. وسلط المركز الضوء على شاغلين. فأما الأول

فهو عدم الرد على الطلبات المتعلقة بوضع خطة وطنية جديدة لحقوق الإنسان. وأعرب المركز عن أسفه لأن النرويج ليست لديها سياسة واضحة، فلم توضع أي أهداف محددة، ولم تُتخذ أية تدابير عامة. وليس هناك تنسيق لمبادرات الوزارات، ولا خطة لبناء القدرات في إدارات الدولة، ولا آلية شاملة للمتابعة السياسية للقرارات المتخذة. ولذلك فعدم وجود خطة عمل يضعف إمكانية مساءلة الحكومة بشأن التزاماتها بحقوق الإنسان. ورأى المركز أن النهج الحالي المجزأ والقائم على دراسة كل حالة على حدة فيما يتعلق بالملابس الدينية، ولا سيما الحجاب، هو مثال على التحديات التي تواجه تنسيق السياسات. وأوصى المركز بأن تلتزم النرويج بصياغة وتنفيذ خطة عمل لحقوق الإنسان وتنشئ آلية تنسيق وزارية رفيعة المستوى لمشاورات المتابعة التي تجريها النرويج مع المركز والمجتمع المدني. وأما الشاغل الثاني فيتعلق بالتصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي ليست النرويج طرفاً فيها بعد. وفي هذا الصدد، أوصى المركز بأن تواصل سلطات النرويج تقديم مثال جيد على الصعيد الدولي بإعطاء الأولوية لعمليات التصديق الجارية، من خلال التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٤١٤- وذكر المعهد الخيري لحماية ضحايا الأوضاع الاجتماعية أن استقصاءً وطنياً بيّن أن ٩ في المائة من الفتيات في سن ١٥ عاماً تعرضن للعنف الجنساني، وأن بيانات وضعتها لجنة حكومية في أوائل عام ٢٠٠٨ قدرت عدد ضحايا الاغتصاب بين ٨٠٠٠ و ١٦٠٠٠ ضحية. وأعرب عن قلقه إزاء عدم وجود إحصاءات شاملة عن الاغتصاب وعدم إعطاء الحكومة الأولوية للعنف الجنساني الذي يرتكبه الشركاء الحاليون أو السابقون. وأوصى المعهد النرويج بأن تيسر وصول المرأة إلى نظام العدالة ومراكز الطوارئ في مخافر الشرطة، وتدريب موظفي إنفاذ القانون المعنيين بحالات العنف الجنساني، بالنظر إلى ما لذلك من تأثير في الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية.

٤١٥- وأشارت منظمة الدفاع عن ضحايا العنف والمركز الإيراني لبحوث النخبة في بيانهما المشترك إلى إحصاءات رسمية بشأن العنف المتزلي ضد المرأة في النرويج، وطلباً من الحكومة أن تركز بشدة على هذه المسألة، بما يشمل اتخاذ تدابير منهجية لحماية الضحايا ومنع الاغتصاب والعنف المتزلي، وذلك بوسائل تشمل فيما تشمله اعتماد سياسات فعالة وحمولات وقائية محددة الأهداف، وبذل جهود في مجالي التثقيف والتوعية. وأعربت المنظمة عن القلق إزاء الأساليب التي تتبعها الحكومة في التعامل مع قضايا الأقليات، وبخاصة فيما يتعلق بالمسلمين، والتمسست من الحكومة اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على التمييز الذي يواجهه الأشخاص المنتمون إلى أقليات عرقية أو دينية أو إثنية، فضلاً عن الأشخاص المنحدرين من أسر مهاجرة، ولا سيما في سياق تدابير مكافحة الإرهاب.

٤١٦- وأشار معهد الدراسات والبحوث النسائية إلى قرار المجلس ٢٢/١٠ بشأن مناهضة تشويه صورة الأديان، وأعرب عن قلقه الشديد إزاء زيادة انتشار كره الإسلام في النرويج، وعن انشغاله لأن وسائل الإعلام تشكل تهديداً للسلام والاستقرار بربط الإرهاب بالمسلمين ورسم صور مروعة عنهم. وذكر المعهد أن على النرويج الاضطلاع بدور أساسي في منع انتشار كره الإسلام.

٤١٧- وأثنت الرابطة الدولية للمثليين والمثليات جنسياً - فرع أوروبا - على التزام النرويج في عملية ديربان الاستعراضية، وعلى دورها الريادي في المسائل المتعلقة بالميل الجنسي والهوية الجنسية وجهودها الرامية إلى تعزيز قدرات المجلس على الاضطلاع بولايته. وتساءلت هذه المنظمة عن مدى استعداد النرويج لقبول التوصيات المتعلقة بتقديم خدمات الرعاية الصحية المناسبة لمغايري الهوية الجنسية وضمان حصولهم على الوثائق الرسمية التي توافق الهوية الجنسية التي يختارونها. كما تساءلت عما إذا كانت الحكومة مستعدة لتأييد مبادئ يوغياكارتا بشأن تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالميل الجنسي والهوية الجنسية. وأخيراً، لاحظت الرابطة بأسف أن الحكومة ليست مستعدة بعد للتصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واستفسرت عن المداولات المقرر إجراؤها وعما إذا كانت النرويج ستقدم تقاريرها فيما بعد إلى المجلس عن استنتاجاتها في هذا الصدد.

٤١٨- ولاحظ التحالف الدولي لإنقاذ الطفولة باهتمام نطاق التوصيات التي حظيت بدعم النرويج. وفيما يتعلق بالاتجار، حث التحالف حكومة النرويج على أن تتخذ إجراءات بشأن توصيات لجنة حقوق الطفل، وتركز على الأطفال ضحايا الاتجار وتحدددهم وتعاملهم بكفاءة. وفيما يتعلق بالأطفال ملتمسي اللجوء، أشار التحالف إلى التوصيات الأخيرة الصادرة عن اللجنة التي تدعو الحكومة إلى إيلاء اهتمام رئيسي لمصلحة الطفل الفضلى كلما تعلق الأمر باتخاذ قرارات بشأن مستقبل الطفل. وتوقع التحالف أن تُتخذ مزيد من الإجراءات بشأن قضاء الأحداث لضمان التنفيذ التام لمعايير العدالة، ولعدم اللجوء إلى الحرمان من الحرية إلا كملاذ أخير. وأثنت على الحكومة لتركيزها المتواصل على مكافحة العنف ضد الأطفال، وطلب أن يولي اهتمام خاص لوضع أحكام قانونية وأنظمة مناسبة، من أجل كفالة حماية الأطفال الضحايا و/أو الشهود على الجرائم من العنف الجسدي والنفسي. ويتطلب ذلك اتباع نهج شامل أقوى وإدخال تعديلات على القانون الجنائي.

٤١٩- ورحبت منظمة العفو الدولية بتأييد النرويج للتوصيات المتعلقة بمنع العنف الجنساني وتعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة العنف المتزلي والعنف ضد المرأة. كما رحبت المنظمة بدعم النرويج للتوصيات المتعلقة بضمان مطابقة إجراءات الاحتجاز قبل المحاكمة للمعايير الدولية وحصول جميع المحتجزين على الرعاية المناسبة. وأعربت المنظمة عن قلقها إزاء تقارير في وسائل الإعلام الوطنية تشير إلى انتهاكات، في إطار التشريعات المحلية، لحقوق خمس

الأشخاص المعتقلين في مخافر الشرطة في أوسلو. ولاحظت بقلق أن مجموعتين من ملتزمي اللجوء العراقيين قد أعيدوا قسراً إلى بلدهم الأصلي في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، خلافاً لتوصيات مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين. ورحبت منظمة العفو الدولية بتأييد النرويج للتوصيات المتعلقة باحترام حقوق اللاجئين وضمن إجراء تحليل سليم لكل التماس على حدة، ولاحظت أن هناك تأييداً جزئياً لمسألة التحلي بالمرونة إزاء أوضاع الإقامة غير المشروعة للاجئين الذين قد يتعرضون للطرْد. كما أقرت المنظمة بإسهام النرويج الإيجابي في مؤتمر ديربان الاستعراضي، وشجعتها على مواصلة جهودها الرامية إلى التصدي للعنصرية.

#### ٤ - الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٤٢٠ - لاحظت النرويج أن مسائل هامة كثيرة قد أثرت وأُعربت عن شكرها لممثلي المجتمع المدني الذين أخذوا الكلمة. ورأت النرويج أن معظم المسائل التي أُثرت قد تطرق إليها التقرير الاستعراضي وتناولها الوزير أثناء الاستعراض الذي أجراه الفريق العامل. وتناولت عدة مداخلات مسائل هامة للغاية تتعلق بالعنصرية والتمييز والعنف المتزلي والاتجار. ووجهت النرويج بكل احترام الانتباه إلى الإضافة الشاملة التي عممتها للحصول على مزيد من التفاصيل. ورُئي أن جميع الشواغل التي أُثرت تتطلب بذل جهود متواصلة ومنهجية، مما يبرر وضع خطط عمل ملموسة بشأن مختلف المسائل، مثل المساواة والتمييز، ومستويات المعيشة لأفراد الروما، والعنف المتزلي، وإدماج السكان المهاجرين واستيعابهم في المجتمع، والإغراق الاجتماعي.

٤٢١ - وأكدت النرويج للمجلس التزامها التام بالاستمرار في المناقشة بشأن جميع هذه المسائل في إطار متابعة التقرير. وأُعربت النرويج عن تطلعها إلى مواصلة الحوار مع الجميع، وأكدت مجدداً دعمها للدور الحاسم الأهمية الذي تضطلع به هيئات المعاهدات. كما أعادت النرويج تأكيد التزامها القوي بتعزيز الأهداف الإنمائية للألفية وبالتضامن الدولي. وأُعربت النرويج عن امتنانها الصادق للمفوضية السامية لحقوق الإنسان على دعمها القيم في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل وللرئيس على قيادته المقتدرة. وأُعربت النرويج أيضاً عن شكرها للمجموعة الثلاثية على تعاونها السلس والفعال مع وفد النرويج.

#### ألبانيا

٤٢٢ - استُعرضت الحالة في ألبانيا في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥، واستناداً إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من ألبانيا وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار المجلس ١/٥  
(A/HRC/WG.6/6/ALB/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥ (ب)  
(A/HRC/WG.6/6/ALB/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/6/ALB/3).

٤٢٣- وفي الجلسة ٢٩ المعقودة في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٠، نظر المجلس في نتائج استعراض الحالة في ألبانيا واعتمدها (انظر القسم جيم أدناه).

٤٢٤- وتتضمن نتائج استعراض الحالة في ألبانيا تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/13/6)، وآراء ألبانيا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية ورود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل.

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٤٢٥- أفادت رئيسة الوفد، إديث هاركسي، نائبة وزير الخارجية، بأن المجلس يحظى بدعم كامل من حكومة ألبانيا، وأعربت عن شكر وفدها لجميع الوفود التي سلطت الضوء، في دورة الاستعراض الدوري الشامل المعقودة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، على إنجازات ألبانيا في مجال حقوق الإنسان، واقترحت إدخال تحسينات قانونية وهيكلية. ووجهت شكراً خاصاً لوفود المجموعة الثلاثية التي تضم الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي وموريشيوس وللأمانة.

٤٢٦- ومنذ دورة كانون الأول/ديسمبر، اضطلعت الحكومة بأنشطة مكثفة، كان معظمها متابعة لتوصيات الوفد.

٤٢٧- وفي أوائل كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، أعلنت الحكومة أنها ستجري تعداداً للسكان في عام ٢٠١١ سيتضمن أيضاً مسألة الانتماء الإثني والديني. وتحقيقاً لهذه الغاية، عقدت لجنة التعداد المركزية مجموعة من الاجتماعات مع ممثلي رابطات الأقليات والطوائف الدينية. وبخصوص تعريف الانتماء الإثني والديني، سيمثل التعداد لالتزامات ألبانيا الدولية. وفيما يتعلق بتعريف الانتماء الوطني، على وجه التحديد، سيستند التعداد إلى الشروط المحددة في المادة ٣٢ من الاتفاقية الأوروبية لحماية الأقليات.

٤٢٨- وفي نهاية كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، قررت حكومة ألبانيا إنشاء المعهد المعني بجرائم الشيعية. وتعلق هذه المبادرة بضرورة تسليط الضوء على الجرائم التي ارتكبت في ألبانيا خلال ٥٠ عاماً من الحكم الشيوعي ومعاقبة مرتكبيها. ففي تلك الفترة، اعتمد النظام الأكثر دموية في بلدان أوروبا الشرقية بأسرها سياسة داخلية قمعية ضد كل المعارضين السياسيين، وفرض على البلد عزلة تامة عن بقية العالم. وأسفرت تلك السنوات عن خسائر فادحة تمثلت في إعدام عشرات الآلاف من الأشخاص واعتقال المئات.

٤٢٩- وقد بُذلت بالفعل جهود كبيرة في السنوات العشرين الماضية لدمج الأشخاص الذين تعرضوا سابقاً للاضطهاد السياسي على يد النظام الشيوعي في الحياة السياسية والاقتصادية

والاجتماعية. ومع ذلك، ليس هناك بد من إجراء تحقيق دقيق في الجرائم التي ارتكبتها ذلك النظام والمعاقبة عليها. وبذلك يهدف إنشاء المعهد المعني بجرائم الشيوعية إلى الحفاظ على الذاكرة الجماعية وتعريف الأجيال الجديدة بالمعاناة في ظل ذلك النظام.

٤٣٠- وفي أوائل شباط/فبراير ٢٠١٠، اعتمد البرلمان قانون الحماية من التمييز. وأبرزت عدة وفود، أثناء دورة الاستعراض الدوري الشامل المعقودة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، عدم وجود إطار قانوني شامل يهدف إلى حماية جميع الفئات المعرضة للتمييز. أما الآن فقد وفّت ألبانيا بهذا الالتزام من الناحية القانونية. وفتح التشريع ذو الصلة آفاقاً جديدة في ألبانيا. وشكلت صياغة قانون مناهضة التمييز إسهاماً من منظمة ألبانية غير حكومية، عملت على إعداده طيلة ثلاث سنوات بمساعدة أفضل الخبرات الدولية في هذا المجال. ووُضعت الصيغة النهائية لمشروع القانون بمشاركة جميع الجهات المعنية تقريباً ثم أُحيلت إلى البرلمان للمصادقة عليها. ولما كانت المنظمات غير الحكومية لا تتمتع، بموجب الدستور، بحق اتخاذ المبادرات التشريعية، أيدت مجموعة من أعضاء البرلمان من الأغلبية الحاكمة هذه المبادرة. ثم قامت لجان برلمانية مختلفة باستعراض المشروع الذي اعتمد بالإجماع في ٤ شباط/فبراير ٢٠١٠.

٤٣١- وينظم قانون مناهضة التمييز تنفيذ مبدأ المساواة على أساس نوع الجنس والعرق واللون والانتماء الإثني والهوية الجنسية والميل الجنسي والوضع السياسي أو الديني أو الفلسفي أو الاقتصادي أو التعليمي أو الاجتماعي والحمل ونسب الوالدين والحالة الصحية والمسكن وغير ذلك من الأسس، كما ينظم الامتثال لهذا المبدأ.

٤٣٢- ويهدف القانون إلى ضمان المساواة أمام القانون والمساواة في الحماية القانونية لجميع الأفراد، وتكافؤ الفرص في التمتع بحقوق الإنسان، والحماية من التمييز أو أي شكل أو سلوك آخر يحرّض على التمييز، والتشجيع على المشاركة النشطة في الحياة العامة. ويستفيد من هذا القانون المواطنون الألبان والأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين.

٤٣٣- وبغية حماية ضحايا التمييز، ستُنشأ مؤسسة تُدعى المفوض المعني بالحماية من التمييز، وستوظف المفوضية أشهر الخبراء في مجال حقوق الإنسان وستوفر الحماية الفعالة من التمييز ومن التحريض عليه.

٤٣٤- وسيُنتخب البرلمان المفوض الذي ينبغي أن يكون شخصاً ذا دور وخبرة ملحوظين في مجال حقوق الإنسان، وينبغي أن لا تكون له أنشطة سياسية، في جملة شروط أخرى. وتتراوح سلطات المفوض بين التحقق الإداري من الانتهاكات، وتقديم توصيات لاسترداد الحقوق، وتمثيل الأطراف المتضررة أمام المحاكم، وفرض عقوبات إدارية على الأشخاص المخالفين لمبدأ المساواة بين المواطنين.

٤٣٥- وترى الحكومة أن اعتماد القانون، وتنفيذه على وجه الخصوص، سيساعدان أساساً على إتاحة بيئة يشعر فيها كل فرد بأنه مساو لغيره في المجتمع. ولا شك أن التمييز لن يتوقف باعتماد هذا القانون؛ بل إن مكافحة التمييز واحترام حقوق الإنسان برمتها عملية طويلة، يكون فيها للمجتمع المدني، وأمين المظالم، والمفوض المعني بمكافحة التمييز، والحكومة وجميع هيكلها، مهام وأهداف معينة محددة بوضوح في الدستور وسائر النصوص القانونية.

٤٣٦- وأثناء دورة الاستعراض الدوري الشامل المعقودة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وجه وفد ألبانيا رسمياً دعوة مفتوحة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لزيارة البلد. وفي هذا الصدد، قام فيليب أليستون، المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، بزيارة لألبانيا في الفترة من ١٤ إلى ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٠. وتود الحكومة أن تعرب عن أسى معاني التقدير للمقرر الخاص والموظفين التابعين له على الكفاءة المهنية والالتزام الموضوعية.

٤٣٧- وأبرز الوفد الأهمية الخاصة للشفافية تجاه المؤسسات الدولية. ومن هذا المنطلق، ينبغي أن يكون تحقق المقرر الخاصين الآخرين من معايير حقوق الإنسان ممارسة عادية في أنشطة المجلس.

٤٣٨- وعلاوة على ذلك، أصدرت ألبانيا أيضاً مشروع قانون بشأن حقوق الطفل، وأنشئت وحدة معنية بحماية الطفل والأسرة داخل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية. وفي تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، أجريت حملة وطنية تهدف إلى التوعية بمكافحة العنف ضد المرأة. وتتلقى الشرطة تقارير متزايدة عن العنف ضد المرأة، وقد اكتمل بناء أول مأوى للنساء.

٤٣٩- وفيما يتعلق بالتوصية ٣ الواردة في الفقرة ٦٩ من تقرير الفريق العامل (A/HRC/13/6)، ذكر الوفد أن ألبانيا قد أدخلت في عام ٢٠٠٨ تغييرات متصلة بالإطار القانوني لتعريف بيع الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية في قانونها الجنائي. ورُفضت التوصية ٤ بحجة أن مؤسسة أمين المظالم واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان قد أنشئت بالفعل. وستتخذ قريباً إجراءات بشأن التوصيات ٩ و ١١ و ١٢ و ١٤ و ١٦.

٤٤٠- وأكد الوفد مجدداً أن استنتاجات الاستعراض المتعلق بألبانيا ستكون جزءاً لا يتجزأ من برنامج الحكومة للفترة المقبلة.

## ٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٤٤١- رحبت الجزائر بجهود ألبانيا لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وكذلك لضمان الإنشاء التدريجي للآليات القانونية والمؤسسية. وأعربت الجزائر عن سرورها لقبول ألبانيا ٨٥ توصية، بما يشمل جميع التوصيات التي قدمتها الجزائر. وقد دخل أكثر من نصف تلك التوصيات حيز التنفيذ بالفعل، مما يدل على التزام ألبانيا بتعزيز حقوق الإنسان. وأعربت

الجزائر عن ثقتها في الإجراءات التي تتخذها ألبانيا من أجل توطيد وتعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر، وعن أملها أن تستفيد بلدان أخرى من التجربة الألبانية.

٤٤٢ - ورحب وفد الولايات المتحدة الأمريكية بقبول التوصية ١٣ الواردة في الفقرة ٦٩ من تقرير الفريق العامل (A/HRC/13/6) بشأن مجلس رصد وسائط الإعلام. وحث الوفد ألبانيا على المتابعة بإجراء إصلاح متين للمجلس وتعزيزه. ورحبت الولايات المتحدة بتعبير ألبانيا عن تأييدها لاتخاذ تدابير إضافية بهدف القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال. وأعربت الولايات المتحدة عن دعمها للتوصيتين المقدمتين من بلجيكا وسلوفينيا (التوصيتان ٢٥ و٢٦) بشأن تحسين فعالية مكافحة الفساد في أوساط موظفي الدولة، ورحبت بتأييد ألبانيا لهما. كما رحبت بوضع استراتيجية لمكافحة الفساد، وأعربت عن تطلعها إلى معرفة التقدم المحرز في تنفيذها. وأخيراً، أثنت الولايات المتحدة على ألبانيا لالتزامها بعملية الاستعراض الدوري الشامل.

٤٤٣ - ولاحظت السنغال أن قبول ألبانيا معظم التوصيات يشير بوضوح إلى عزم البلد على تحسين حالة حقوق الإنسان فيه. ولاحظت السنغال، بوجه خاص، رد ألبانيا الإيجابي على التوصيات المتعلقة بتعزيز الإطارين المؤسسي والتشريعي، ومواءمتهما مع المعايير الدولية. وأبرزت السنغال روح الانفتاح التي اتسمت بها ألبانيا في معالجة المسائل المتعلقة بتهريب الأشخاص وحماية حقوق النساء والأطفال. وأعربت السنغال عن أملها أن تنجح ألبانيا في تنفيذ التوصيات المقبولة.

٤٤٤ - وهنأ الجبل الأسود ألبانيا على ما أبدته من تعاون والتزام ببناءين في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل. وأثنى على ألبانيا لموقفها المسؤول تجاه التوصيات المقترحة. وقد حافظت ألبانيا والجبل الأسود على علاقات ثنائية مثمرة، ركزت بوجه خاص على تعزيز حماية الأقليات التي تعيش في البلدين. واستمرار ألبانيا في أنشطتها الرامية إلى تأكيد الحقوق والحريات الأساسية يدل على التزامها بتعزيز القيم العالمية وحمايتها. وشجع الجبل الأسود ألبانيا على مواصلة حماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات.

٤٤٥ - وحيث جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة انفتحت ألبانيا واستعداد البلد للتعاون في عملية الاستعراض الدوري الشامل، الأمر الذي يدل على عزم ألبانيا مواصلة أعمال معايير حقوق الإنسان وتعزيز تنفيذها. ولاحظت جمهورية مقدونيا بارتياح التزام ألبانيا بتحسين حالة حقوق الإنسان، ولا سيما حقوق الأقليات والأشخاص ذوي الإعاقة والأطفال، واتخاذ خطوات لمعالجة أوجه التفاوت بين المناطق، وبخاصة في مجالات التعليم والصحة والبيئة.

٤٤٦ - وهنأ المغرب ألبانيا على ما تحلت به من انفتاح طيلة عملية الاستعراض الدوري الشامل، وعلى عرضها الشامل. ولاحظ بارتياح أن ألبانيا قبلت عدداً كبيراً من التوصيات، مما يعكس التزام البلد بأن يكون مجتمعاً معاصراً عازماً على مواجهة تحديات التنمية وحقوق الإنسان، ولا سيما حقوق الأشخاص المستضعفين. ولاحظ المغرب باهتمام السياسة الوطنية

والتدابير المقترنة بها التي اتخذت لضمان حقوق الأطفال على أكمل وجه بالتركيز على مكافحة الظواهر المعترف بها عالمياً التي يمكن أن تقوض تلك الحقوق. ولاحظ المغرب ما أبدي من اهتمام بحماية حقوق الأقليات الوطنية، وبخاصة الحق في حفظ وتنمية هوية الأفراد الإثنية والثقافية واللغوية والدينية. وقد أعربت ألبانيا عن عزمها على مواصلة مواصلة تشريعها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وذلك بقبول جميع التوصيات ذات الصلة.

### ٣- التعليقات العامة المقدمة من أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين

٤٤٧- أثنت الرابطة الدولية للمثليين والمثليات جنسياً - فرع أوروبا - على حكومة ألبانيا لقبولها التوصية المتعلقة بإدراج الميل الجنسي والهوية الجنسية تحديداً في تشريع مناهضة التمييز. ودعت الرابطة إلى التنفيذ الفعال لقانون مناهضة التمييز على نحو يهدف أيضاً إلى ضمان احترام حقوق الإنسان المرتبطة بالميل الجنسي والهوية الجنسية، وشجعت ألبانيا على تعيين مفوض معني بالمساواة. كما أثنت على ألبانيا لقبولها التوصيات المتعلقة بالتنقيف بحقوق الإنسان والتوعية بها، بما يشمل الميل الجنسي والهوية الجنسية، واستفسرت عن الخطوات المتخذة للوفاء بهذا الالتزام. وأخيراً، حثت الرابطة الحكومة على أن تقبل التوصية المتعلقة بالتنقيف بالنظر في تنفيذ مبادئ يوغياكارتا بشأن تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالميل الجنسي والهوية الجنسية، باعتبارها دليلاً للمساعدة في وضع السياسات.

٤٤٨- ورحبت منظمة العفو الدولية بتأييد ألبانيا للعديد من التوصيات المقدمة في إطار الفريق العامل، بما يشمل التوصية بتعزيز إنفاذ القانون المتعلق بالمساواة بين الجنسين والعنف المتزلي، وزيادة الوعي العام في هذا الصدد، وتنفيذ المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال، واتخاذ مزيد من التدابير لحماية حقوق الإنسان للأطفال المغادرين دور الرعاية. وأعربت المنظمة عن قلق خاص إزاء حالة الأيتام وسائر الشباب بعد مغادرة دور الرعاية ودعت ألبانيا إلى زيادة حمايتهم، بما يشمل ضمان حصولهم على السكن اللائق. وأعربت المنظمة عن أسفها لرفض ألبانيا توصيتين بشأن حظر العقوبة البدنية التي تمارس ضد الأطفال كوسيلة تأديبية، ولاحظت أن هناك تقارير صحفية تفيد بفتح خط هاتفي وطني مجاني للأطفال في عام ٢٠٠٩ يتلقى نحو ٤٠٠ مكالمة يومياً من أطفال يبلغون عن تعرضهم لسوء المعاملة. وحثت منظمة العفو الدولية ألبانيا على إعادة النظر في التوصيتين، وذلك في ضوء المعلومات التي تشير إلى أن هناك رأياً سائداً في ألبانيا مفاده أن العنف البدني والنفسي يؤثر تأثيراً إيجابياً في تعليم الطفل ونشأته.

### ٤- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٤٤٩- ذكر وفد ألبانيا أن التوصية ١٣ التي قدمتها الولايات المتحدة الأمريكية بشأن هيئة رصد وسائط الإعلام قد قبلت، إلى جانب التوصية ٩ الصادرة عن بلجيكا والتوصية ١١ الصادرة عن سلوفينيا بشأن استقلال جهاز القضاء. كما أشار الوفد إلى أن التشريعات

والسياسات الألبانية لمكافحة الفساد هي من بين الأفضل في المجال. ومع ذلك، ستواصل ألبانيا جهودها في هذه المسألة وكذلك في مكافحة الجريمة المنظمة. وقدمت معلومات إضافية عن الأقليات وحقوق الطفل وسياسات مكافحة التمييز والتشريع المتعلق بالعنف المتزلي.

### جمهورية الكونغو الديمقراطية

٤٥٠ - استُعرضت الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥، واستناداً إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من جمهورية الكونغو الديمقراطية وفقاً للفقرة ١٥(أ) من مرفق قرار المجلس ١/٥ (A/HRC/WG.6/6/COD/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/6/COD/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/6/COD/3).

٤٥١ - وفي الجلسة ٣٠ المعقودة في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٠، نظر المجلس في نتائج استعراض الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

٤٥٢ - وتتضمن نتائج استعراض الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/13/8)، وآراء جمهورية الكونغو الديمقراطية بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل.

١ - الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٤٥٣ - أشار الوفد إلى أن حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية تحترم التزاماتها الدولية، وإلى أنها قدمت تقريراً وطنياً في سياق الاستعراض الدوري الشامل. كما سبق أن قبلت في إطار الفريق العامل ١٢٤ توصية من أصل ١٦٣ توصية قدمت أثناء الاستعراض.

٤٥٤ - وفيما يتعلق بتنفيذ التوصيات التي قُبلت فعلاً، لاحظ الوفد أن معظم الإصلاحات التشريعية اللازمة سُنظر فيها خلال الجلسة البرلمانية المقرر عقدها بين آذار/مارس وحزيران/يونيه ٢٠١٠، أو على أبعد تقدير، في جلسة أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، مع إيلاء اهتمام خاص للقانون المنفذ لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والقانون المتعلق بإنشاء وتنظيم وإدارة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وفقاً لمبادئ باريس، وقانون

المساواة بين الرجل والمرأة، والإصلاح الجاري للقانون الجنائي وقانون الأسرة، والقوانين التي تتيح التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان.

٤٥٥ - وفيما يتعلق بتعزيز السلام، أنهت الحكومة عملية "كيميا ٢" (Kimia II) وأطلقت رسمياً برنامج "أمان ليو" (Amani Leo) الجديد لتوطيد السلام في شرق البلد بمساعدة بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وتهدف هذه العملية المشتركة إلى السيطرة على ما تبقى من مقاومة لعملية السلام، مع إيلاء اهتمام خاص لحماية السكان المدنيين. وتجري عمليات أخرى لإحلال السلام في جميع أنحاء البلد، مثل عملية روديا الثانية في المنطقة الشرقية، حيث يواصل جيش الرب للمقاومة انتهاك الحقوق الأساسية للمواطنين الكونغوليين.

٤٥٦ - وشدد الوفد على استمرار تنظيم حملات التوعية بضرورة مكافحة العنف الجنسي. وأشير إلى الحملة التي بدأت بالاشتراك مع بعثة الأمم المتحدة منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. وتجري مكافحة الإفلات من العقاب على جرائم العنف الجنسي، حيث أذانت المحاكم العسكرية عدداً من الجنود والضباط بارتكاب أعمال عنف جنسي. وتحاول المحاكم العادية أيضاً مكافحة هذه الآفة، فيما بدأ العمل في الوكالة الوطنية لمكافحة العنف الجنسي ضد النساء والفتيات التي أنشئت عام ٢٠٠٩.

٤٥٧ - وتكثف الحكومة جهودها لضمان الحصول على التعليم والصحة وعلى مستوى معيشي لائق، بما في ذلك من خلال بناء المستشفيات، وتحسين مناخ الأعمال وإمدادات الكهرباء، وزيادة الأجور بشكل مطرد. وتندرج الجهود المبذولة لوضع حد للمبادرة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون في إطار الرؤية نفسها، كما أن الموارد المخصصة لخدمة الدين ستوجه لبرامج مكافحة الفقر بهدف القضاء عليه.

٤٥٨ - وفيما يتعلق بمكافحة تجنيد الأطفال في الجيش وإعادة تأهيل الأطفال الجنود السابقين، أُحرز تقدم ملحوظ من خلال وحدة تنفيذ البرنامج الوطني لتزع السلاح والتسريح وإعادة التأهيل. واعتباراً من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بدأ التنفيذ الملموس لبرامج إعادة التأهيل فيما يتعلق بـ ٧٠٠ ٥ من المسرحين، بفضل مساهمات من صندوق التنمية الأفريقي. وقد حددت منظمة كاريتاس ومنظمة الأغذية والزراعة هوية ٢٠٠ ٤ شخص مسرح أحيلوا إليهما. وبالإضافة إلى ذلك، أنشئت مزارع نموذجية في عشرة مواقع مختارة للمساعدة على التأهيل المجتمعي.

٤٥٩ - وتهدف الحكومة إلى تعزيز كفاءة سلك القضاء، إذ تقرر تعيين نحو ٢٠٠ ٢ قاض: ١٠٠٠ في عام ٢٠١٠، و١٠٠٠ في عام ٢٠١١. وسوف يتيح ذلك أداء أمثل للسلطة القضائية، ويعزز مكافحة الإفلات من العقاب، بما في ذلك جرائم العنف الجنسي والفساد. وفي انتظار ذلك، فإن المحاكم القائمة مستعدة لمعالجة القضايا الجنائية المختلفة، بما في ذلك القضايا المتعلقة بالعنف الجنسي. ولمكافحة اكتظاظ المؤسسات الجزائية، افتتح سجن

جديد يحترم المعايير الدولية، في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وتقوم الحكومة بإعادة تأهيل سجنين آخرين. وبالإضافة إلى ذلك، ستكون هناك أماكن مخصصة للفتيات في منشآت بيبي وغوما لاحتجاز الأطفال. ويجري تأسيس المحكمة العسكرية في بني. وتندرج هذه الإجراءات ضمن تنفيذ خطة الإصلاح الشامل لنظام العدالة، ولا سيما إنشاء ١٤٥ محكمة من محاكم الصلح في جميع أنحاء الإقليم، قبل حلول حزيران/يونيه ٢٠١٠، لتقريب الناس من المحاكم وضمان فعالية نظام العدالة.

٤٦٠- وفيما يتعلق بمكافحة الإفلات من العقاب في صفوف الجيش والشرطة، فإن العمل بسياسة عدم التسامح إطلاقاً، التي أعلنتها رئيس الدولة، متواصل ولا رجعة فيه. فأى ضابط يدان بتهمة ما يحاكم بشكل منهجي على الصعيدين التأديبي أو القضائي، بغض النظر عن رتبته. وفيما يتعلق بالتوصيات التي تتحفظ عليها الدولة، أكد الوفد من جديد استعداده التام للتعاون مع المقررين الخاصين السبعة المعنيين بمواضيع معينة ومع الإجراءات الخاصة الأخرى، واستعداده لاستصدار دعوة لهم عند الطلب. وذكر الوفد بالدعوة التي وجهتها الحكومة للخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية وغيرها من الالتزامات المالية الدولية للدول بشأن التمتع الكامل بحقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٤٦١- وأكد الوفد استعداد حكومته للتعاون في تنفيذ توصيات المقرر الخاص المعني بمحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً عقب زيارته للبلد. وفيما يتعلق بالتوصية بإنشاء لجنة مشتركة تضم موظفين دوليين، لمكافحة الاحتجاز التعسفي، قال الوفد إن هذا الهيكل موجود بالفعل في إطار لجنة العدل المشتركة. وفيما يخص التوصيات المتعلقة بسير العمل داخل القوات المسلحة، قال إن هذه المسائل تشكل جزءاً من السياسة الوطنية. وأضاف أن الحكومة انتظرت نتائج المسح الذي اضطلعت به الأمم المتحدة في الفترة ١٩٩٣-٢٠٠٣ قبل أن تعرب عن رأيها بشأن التوصيات المتعلقة بالعدالة الانتقالية.

٤٦٢- وفيما يتعلق بالتوصيات الخاصة بوضع قوانين تحمي المدافعين عن حقوق الإنسان على وجه التحديد، أكد الوفد التزامه بمواصلة المناقشات لوضع إطار قانوني محدد لها.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٤٦٣- أثنت الجزائر على التزام الحكومة بتعزيز حقوق الإنسان، ولا سيما حقوق الفئات الضعيفة مثل النساء والأطفال، بدعم من آليات حقوق الإنسان. ولاحظت الجزائر مع الارتياح أن الدولة تدعم التوصيات التي قدمها وفدها، وأنها قبلت ١٢٤ توصية قدمت في الفريق العامل. وشجعت الجزائر السلطات على مواصلة توطيد عملية السلام في سياق استراتيجية للخروج من الأزمة، تتكيف مع ظروفها الخاصة في إطار الآليات القائمة، وأشارت إلى أن التأثير العملي للولاية القطرية يكاد لا يذكر ما لم تنشأ بناء على طلب البلد المعني.

٤٦٤- وأعربت كوبا عن تقديرها لاعتراف الدولة بالمشاكل التي تواجهها وعزمها على مواصلة جهودها للتغلب عليها. ولاحظت كوبا أن الماضي الاستعماري للبلد والفقر الهيكلي هما السببان الجذريان للصراع وعدم الاستقرار القائم. ولا تشكل الإجراءات العقابية الحل، وإنما يجب أن تعطي الأولوية لاستراتيجية التنمية والتعاون على المدى الطويل، ولا سيما التعاون مع البلدان المتقدمة، للتغلب على الفقر الهيكلي وتحسين الظروف المعيشية.

٤٦٥- وأشادت الولايات المتحدة الأمريكية بجمهورية الكونغو الديمقراطية لقبولها عدة توصيات. وأشارت إلى استعداد الدولة للتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، وتوقعت أن يعيد البلد النظر في رفضه دعم التوصية بتسليم الجنرال بوسكو نتانغاندا إلى المحكمة. وأعربت عن القلق إزاء الإفلات من العقاب وغياب العدالة وأيدت عدداً من التوصيات في هذا الصدد. وأعربت عن أسفها لأن الدولة رفضت عدة توصيات تتعلق بإمكانية الوصول إلى مرافق الاحتجاز وبمخاطر تتعلق بالإفلات من العقاب، وشجعتها على إعادة النظر في موقفها في هذا الصدد.

٤٦٦- ولاحظت الصين الأهمية التي توليها الدولة لعملية الاستعراض الدوري الشامل. وأشارت إلى اعتماد العديد من التدابير لتعزيز حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الصحة وفي التعليم وفي الإسكان، وإلى إدراج تعليم حقوق الإنسان في المناهج الدراسية ونشر حقوق الإنسان. وقالت الصين إنها تتفهم الصعوبات الخاصة التي يواجهها البلد بسبب الحرب والفقر اللذين طال أمدهما، وقالت إنها تعتقد أن الدولة ستقوم، بدعم من المجتمع الدولي، بتحسين وضع حقوق الإنسان والوضع الإنساني.

٤٦٧- ولاحظت السنغال أن عدداً كبيراً من التوصيات المقدمة إلى البلد كشفت الأهمية التي يوليها المجلس لتحسين حالة حقوق الإنسان والتحديات التي تواجهها الدولة موضوع الاستعراض. وشجعت السنغال المجتمع الدولي على دعم هذا البلد من خلال تقديم المساعدة التقنية، وفقاً للاحتياجات التي أعرب عنها، مع مراعاة أن الحكومة قبلت التوصيات المتعلقة بالعنف ضد النساء والأطفال وبمقاضاة مرتكبي هذه الأفعال.

٤٦٨- ولاحظت إيطاليا أن أشكالاً عديدة من التمييز وانتهاكات حقوق الطفل لا تزال قائمة، وأن العديد من الأطفال، وبخاصة أطفال الشوارع، يتعرضون للاستغلال وسوء المعاملة. ورجحت أن يكون الأطفال المتهمون بممارسة السحر عرضة لأسوأ معاملة. وناشدت إيطاليا السلطات اتخاذ تدابير أكثر فعالية لمكافحة هذه الظاهرة، لا سيما عن طريق اعتماد تشريعات تجرم اتهام الأطفال بممارسة السحر، وزيادة الوعي بهذه القضية وتنفيذ برنامج لإعادة التأهيل وإعادة الإدماج بمساعدة المجتمع الدولي.

٤٦٩- ولاحظت بلجيكا أن قبول ١٢٤ توصية من أصل ١٦٣ قدمت في الفريق العامل، بما في ذلك ثلاث توصيات قدمتها بلجيكا لمكافحة العنف الجنسي، وحماية الأطفال "السحرة" وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، أظهرت التزام السلطات بتعزيز حماية حقوق الإنسان.

كما لاحظت بلجيكا مع التقدير قبول عدد من التوصيات قيد النظر، وأعربت عن الأمل في أن يتيح الاعتماد المحتمل لقانون حماية المدافعين عن حقوق الإنسان التجاوب مع التوصيات المقدمة حول هذا الموضوع. وشجعت بلجيكا السلطات على تنفيذ جميع التوصيات بسرعة، وكررت دعمها الكامل لها في هذا الصدد.

٤٧٠- ورحبت الكامبيرون بالمعلومات الإضافية المقدمة وأشادت بالجهود التي تبذلها الدولة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ورحبت بقبول ١٢٤ توصية، مشيرة إلى أنه تم تنفيذ العديد منها بالفعل. وناشدت المجلس والمجتمع الدولي تعزيز المساعدة التقنية التي يقدمها إلى هذا البلد.

٤٧١- وأبرز المغرب الالتزام الذي أبداه البلد بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، والذي يتضح بوجه خاص من النقاش المفتوح والصريح عن حالة حقوق الإنسان في البلد وقبول الغالبية العظمى من التوصيات. ورحب المغرب باستعداد البلد للتعاون مع المجتمع الدولي في تعزيز حالة حقوق الإنسان، ودعا إلى تقديم المساعدة التقنية والمالية للبلد، بناء على طلبه وفي ظل موافقته. وشكر المغرب الوفد على قبوله للتوصيتين اللتين قدمهما فيما يتعلق بمؤسسة حقوق الإنسان الوطنية والتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان وغيره من المجالات.

### ٣- التعليقات العامة المقدمة من أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين

٤٧٢- رحبت الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان بالالتزامات التي تعهدت بها الدولة في الاستعراض الدوري الشامل، لكنه أعرب عن دهشته لأن التوصيات المتعلقة بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان اعتُبرت منقّدة. وأعرب عن أسفه لرفض التوصيات الخاصة باعتقال بوسكو نتاغاندا ونقله إلى لاهاي وإنشاء آلية تتيح استبعاد الأشخاص المسؤولين عن انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان من الجيش وقوات الأمن. وأخيراً، طلب ألا يقتصر التنفيذ على التوصيات المقبولة فقط، بل أن يشمل أيضاً التوصيات التي قدمتها الإجراءات الخاصة والمفوضة السامية، فضلاً عن التزامات البلد بموجب القانون الدولي.

٤٧٣- وأشارت منظمة الفرنسييسكان الدولية، في بيان مشترك مع صندوق الصوميين الكاثوليك السويسري والاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب والاتحاد اللوثري العالمي، إلى أن أكثر من ٦٠ منظمة غير حكومية وطنية ودولية أعربت عن قلقها إزاء رفض عدد كبير من التوصيات، وحثت الحكومة على إعادة النظر في موقفها منها. وفيما يتعلق بالتوصيات التي نُفذت بالفعل، أشارت إلى بقاء السلطات في التنفيذ، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بحقوق المرأة، وإلغاء عقوبة الإعدام، وتنفيذ نظام روما الأساسي، وإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وشجعت الدولة على تهيئة الظروف المواتية لتنفيذ هذه التوصيات، بالتعاون الفعال مع الإجراءات الخاصة، وفي ظل تقييم المتابعة الدوري الذي يجريه المجلس في هذا الصدد.

٤٧٤- وذكرت منظمة العمل الدولي من أجل السلام والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى أن تقرير الأمم المتحدة الماضيين كشف عن استمرار العنف ضد السكان المدنيين في الشرق

دون معاقبة مرتكبيه. وتتمثل الأسباب الجذرية لهذه المأساة الكونغولية في الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية ودور البلدان المجاورة. ولاحظت دور الشركات المتعددة الجنسيات، التي حولت البلد إلى مكان ينعدم فيه القانون. وأوصت بالشروع في المحاكمة الجنائية ضد الأفراد والشركات المتعددة الجنسيات المتورطين في عمليات السلب غير المشروع للموارد، وفي ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وفي جرائم الحرب.

٤٧٥- وطلبت لجنة الحقوق الدولية من حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية اتخاذ تدابير فورية لتنفيذ جميع التوصيات. وقالت إن أفراد القوات المسلحة والاستخبارات والجماعات المسلحة متورطون في انتهاكات جسيمة ومنهجية لحقوق الإنسان. وأعربت عن أسفها لأن الحكومة رفضت التوصيات المتعلقة باعتقال ونقل بوسكو نتاغاندا إلى المحكمة الجنائية الدولية. وشددت على أنها لا تزال قلقة بشدة من تفشي انتهاكات حقوق الإنسان، ومن ثقافة الإفلات من العقاب وقصور النظام القضائي، على وجه الخصوص. وكررت دعوتها إلى المجلس لإعادة تأسيس ولاية قطرية شاملة وتشكيل مجموعة من الخبراء المستقلين لمساعدة الحكومة في التصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي.

٤٧٦- وأشارت اللجنة الدولية للعمل على احترام وتطبيق الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب إلى وجود العديد من التجاوزات والانتهاكات الخطيرة، بما في ذلك الجازر، والفساد، والعنف الجنسي ضد النساء والأطفال، وتجنيد الأطفال، وقتل أعضاء في منظمات المجتمع المدني، ونهب المعادن من جانب الشركات المتعددة الجنسيات والبلدان المجاورة، واستمرار عمليات الإعدام خارج القضاء، والإفلات من العقاب. وقالت إن العمليات العسكرية المختلفة أسهمت في احتلال شرق البلد. وأظهر تهاون الحكومة غياب أي إرادة سياسية لوضع حد لمعاناة السكان.

٤٧٧- وشجعت المنظمة الدولية للتعاون بين الأديان، في بيان مشترك مع الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان مؤسسة الحكيم، جمهورية الكونغو الديمقراطية على مكافحة ثقافة الإفلات من العقاب، والتمييز ضد أقزام بامبيتو، واغتصاب النساء، ووصم الأطفال "السحرة"، وعلى اتخاذ التدابير المناسبة لتعزيز الشفافية وتحسين إدارة موارد التعدين لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وهنأت الرابطة البلد على انفتاحه على آليات المجلس.

٤٧٨- ورحبت منظمة التطوع الدولية من أجل المرأة والتعليم والتنمية ومعهد ماريا الدولي لأتباع دون بوسكو الساليزيين بالإنجازات التي حققتها البلد في مجال حقوق الإنسان. ولاحظت المنظمة عدم كفاية التدابير التي اتخذتها الحكومة فيما يتعلق بمكافحة الاستغلال الاقتصادي والجنسي للأطفال، وبوضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم الجنسية ضد الأطفال من العقاب. وشددت على استمرار حالات خطيرة من الاستغلال، ولا سيما في منطقة كاتانغا. وأضافت أن المناجم لا تزال أماكن للاستغلال الاقتصادي والجنسي للأطفال، بما في ذلك

الفتيات الصغيرات تحت سن الثانية عشرة. وأعربت المنظمة عن أملها في اتخاذ المزيد من التدابير المناسبة والفعالة في هذا الصدد.

٤٧٩- ورحب معهد ماريا الدولي لأتباع دون بوسكو الساليزيين ومنظمة التطوع الدولية من أجل المرأة والتعليم والتنمية بالجهود المبذولة لتعزيز الإطار القانوني الوطني لحماية الطفل. وأبرز المعهد الانتهاكات الخطيرة لاتفاقية حقوق الطفل في منطقة كاتانغا، ولا سيما بسبب الفقر المدقع. ولاحظت المنظمة زيادة عدد حالات إساءة معاملة أطفال الشوارع والأطفال المتهمين بممارسة السحر. وأعربت عن الأمل في أن تولي الدولة اهتماماً خاصاً لهذه الفئة الضعيفة. وفيما يتعلق بالحقوق في التعليم، اقترحت المنظمة أن يضمن البلد التعليم المجاني.

٤٨٠- ولاحظت الشبكة القانونية الكندية المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أن قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الذي يجرم سلوك المثليين جنسياً ينتهك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وحثت جمهورية الكونغو الديمقراطية على ضمان عدم تطبيق قانون العقوبات على ممارسة الجنس بين مثليين بالغين بالتراضي؛ وعلى اعتماد تدابير وبرامج للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛ وتوفير التدريب للمسؤولين عن إنفاذ القانون والمسؤولين القضائيين على كيفية حماية حقوق الإنسان للأقليات الجنسية.

٤٨١- وأعربت منظمة العفو الدولية عن أملها في إيلاء أولوية عالية للتوصيات الثماني التي يدعمها البلد فيما يتصل بالدفاعيين عن حقوق الإنسان. ولاحظت أن قضية الاعتقال التعسفي والحبس الانفرادي على يد أجهزة الأمن والجيش لم تلق الاهتمام الكافي. وأعربت منظمة العفو الدولية عن أسفها لأن الحكومة لم تؤيد توصية بإتاحة وصول مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان، والمقررين الخاصين، والآليات المستقلة الأخرى إلى أماكن الاحتجاز. وقالت إن القلق يساورها من أن بعض ضباط الجيش الوطني المشتبه في ارتكابهم انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان ولقانون حقوق الإنسان ما زالوا يشاركون في عمليات في شرق البلاد، وأعربت عن أملها في أن يعطي الاستعراض الدوري الشامل حافزاً متجدداً للحكومة لإظهار الإرادة السياسية اللازمة لتنفيذ السياسة الوطنية القائمة على "عدم التسامح إطلاقاً" مع هذه الانتهاكات.

#### ٤- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٤٨٢- فيما يتعلق بالتوصيات الثماني والعشرين الواردة في الفقرة ٩٦ من تقرير الفريق العامل، ذكر الوفد أنه قبل التوصيات ١ و ٤ و ٥ و ٨ و ٩ و ١٣ و ١٤ و ١٩، وأنه أحاط علماً بما تبقى من توصيات. وشدد الوفد على أن الولايات القطرية لا يمكن إنشاؤها إلا بطلب من البلد المعني. وحددت السلطات دعواتها للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات المواضيعية المختلفة. وذكر الوفد أن جميع المسائل التي ذُكرت خلال المناقشة تثير قلق جمهورية الكونغو

الديمقراطية، ولا سيما العنف الجنسي، واستغلال الموارد، والعنف ضد الأطفال، ومكافحة الإفلات من العقاب.

### كوت ديفوار

٤٨٣- استعرضت الحالة في كوت ديفوار في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥، واستناداً إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من كوت ديفوار وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار المجلس ١/٥ (A/HRC/WG.6/6/CIV/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/6/CIV/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/6/CIV/3).

٤٨٤- وفي الجلسة ٣٠ المعقودة في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٠، نظر المجلس في نتائج استعراض الحالة في كوت ديفوار واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

٤٨٥- وتتضمن نتائج استعراض الحالة في كوت ديفوار تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/13/9)، وآراء كوت ديفوار بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل (انظر أيضاً A/HRC/13/9/Add.1/Rev.1).

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٤٨٦- أشار السيد تيا كوني، رئيس المحكمة العليا، إلى أن كوت ديفوار ستواصل النظر في ٣٩ توصية بعد دورة الفريق العامل. وقال إن الردود استندت إلى التزام كوت ديفوار بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ويعلق البلد أهمية كبرى على الاستعراض الدوري الشامل، وسوف يقدم بالتالي تقريراً إلى المجلس عن الإنجازات التي تحققت في تنفيذ هذه التوصيات في إطار البند ٦ من جدول الأعمال، حالما تُجرى انتخابات ديمقراطية وشاملة وشفافة. كما وجهت كوت ديفوار انتباه المجلس إلى وثيقة تتضمن ردودها على التوصيات (A/HRC/13/9/Add.1/Rev.1) وقدم الوفد معلومات مستكملة تتعلق بالمسائل التي تناولتها التوصيات المذكورة أعلاه.

٤٨٧- وأكدت كوت ديفوار التزامها بالعملية الجارية للخروج من الأزمة والتي تهدف إلى المساعدة في الأعمال الفعال لجميع حقوق الإنسان. وتشهد المبادرات والالتزامات المنصوص عليها أصلاً في التقرير الوطني على ذلك التصميم.

٤٨٨- وفيما يتعلق بالتوصيات العشرين التي تدعو كوت ديفوار إلى التصديق على الصكوك الدولية المختلفة، أعربت الحكومة عن أسفها لأنه على الرغم من عزمها على ذلك، فإن الأزمة الراهنة تشكل عائقاً أمام تنفيذها. وكما هو مبين في التقرير الوطني (الفقرة ١٤١) وتقرير الفريق العامل (الفقرة ٩٣)، فإن كوت ديفوار سوف تشرع في هذه التصديقات في أقرب وقت بعد انتهاء الأزمة الحالية، لأن بعضها يتطلب اعتماد تعديلات دستورية، وهو أمر غير ممكن في ظل الوضع الراهن.

٤٨٩- وفيما يخص دعوة المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة، أعلنت كوت ديفوار التزامها بالإجراءات الخاصة، وقالت، كما بينت في تقريرها الوطني (الفقرتان ١٥٢ و ١٥٣)، إنها مستعدة لدراسة أي طلب على أساس كل حالة على حدة.

٤٩٠- وفيما يتعلق بالعنف الجنسي، أشارت كوت ديفوار إلى تقرير الفريق العامل الذي يذكر التحديات المتصلة بالمساواة بين الجنسين (الفقرتان ٩٤ و ٩٥). وقالت إن مديرية وزارية كُرسَت لهذه المسألة وإلها أول بلد أفريقي يعتمد خطة عمل وطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، بالإضافة إلى إنشاء لجنة وطنية لمكافحة العنف ضد النساء والأطفال. كما أشارت كوت ديفوار إلى تقريرها الوطني فيما يتعلق بالاستراتيجيات الرئيسية التي تهدف إلى الوقاية من فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز (الفقرة ١١٠). وفيما يخص الهوية الجنسانية والميل الجنسي، لم تجرّم كوت ديفوار العلاقات الجنسية المثلية التي تتم بين البالغين بالتراضي.

٤٩١- وبخصوص المسائل القضائية والإفلات من العقاب، أشارت كوت ديفوار إلى تقرير الفريق العامل (الفقرتان ١٠ و ٤٩) وإلى التقرير الوطني (الفقرتان ١٤٦ و ١٥٤). كما شرعت في برنامج يهدف إلى إنشاء ولايات قضائية جديدة واتخذت خطوات مختلفة لبناء قدرات موظفي السلطة القضائية، لكنها تظل منفتحة على أي شكل من أشكال المساعدة التقنية والمالية في هذا الصدد.

٤٩٢- وفيما يخص انعدام الجنسية، أشارت كوت ديفوار إلى تقرير الفريق العامل (الفقرة ٤٥) الذي ينص على أن يطبق قانون الجنسية كمبدأ حق الدم في تقرير الجنسية وإلى أن انعدام الجنسية غير ممكن لأن هذا القانون ينظم اكتساب الجنسية، بالإضافة إلى المبدأ المذكور أعلاه، عن طريق التجنس أو الزواج أو التبني.

٤٩٣- وأشارت كوت ديفوار إلى تقريرها الوطني المتعلق بالحق في التعليم والحقوق الاقتصادية والاجتماعية بشكل عام (الفقرات ١٥ و ٨٦ و ٨٩)، مشيرة إلى أنها تستثمر بشكل مستمر في هذه المجالات. كما تتجلى الأولوية المعطاة للتعليم والتدريب في إرساء نظام تعليمي يأخذ في الاعتبار الموارد المتاحة. وقد نصَّ الدستور على الحق في التعليم كأولوية، ووضعت خطة لمكافحة الأمية وتم تعزيز التعليم الابتدائي، خصوصاً تعليم البنات.

٤٩٤- ونظراً لما تواجهه كوت ديفوار من معوقات وصعوبات، فإنها تود الاستفادة من المساعدة التقنية في المجالات التالية: (أ) بناء القدرات التقنية على كتابة التقارير للتمكن من الوفاء بالتزامات الإبلاغ بموجب المعاهدات؛ (ب) دعم مواءمة التشريعات المحلية مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛ (ج) تنظيم حلقات دراسية تدريبية في مجال حقوق الإنسان لموظفي القضاء وقوات الأمن؛ (د) دعم وضع خطة وطنية لحقوق الإنسان؛ (هـ) دعم أنشطة التثقيف في مجال حقوق الإنسان، وأنشطة توعية السكان، بما في ذلك من خلال نشر الوثائق ذات الصلة باللغات الوطنية الرئيسية؛ (و) دعم تحديث السجل المدني وتوحيده؛ (ز) بناء القدرات التشغيلية لوزارة حقوق الإنسان؛ (ح) دعم التدريب على حقوق الإنسان للممثلين المنتخبين محلياً ولقادة الرأي والبرلمانيين؛ (ط) بناء قدرات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان؛ (ي) دعم تحديث وحدات الإطفاء والدفاع المدني وتجهيزها وتعزيز قدراتها التشغيلية؛ (ك) دعم إنشاء هيئة وطنية لحماية المستهلك.

## ٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٤٩٥- شكرت الجزائر كوت ديفوار على المعلومات الإضافية التي قدمتها خلال الدورة. وقالت إنها تؤيد الجهود التي تبذلها الحكومة لتحقيق المصالحة الوطنية واستعادة السلطة العامة من أجل تنظيم انتخابات حرة وذات مصداقية. ورحبت بقبول العديد من التوصيات، بما فيها التوصيات التي قدمتها الجزائر، وبخاصة إطلاق برامج توعية تتعلق بقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي لفائدة الموظفين الأمنيين والقانونيين والقضائيين. ودعت المجتمع الدولي إلى تقديم المساعدة وأقرت بالدور الذي تؤديه كوت ديفوار في المجلس، لا سيما فيما يتعلق بالقرارات الخاصة بالنفايات السمية وحقوق الإنسان، وحقوق الإنسان للمهاجرين.

٤٩٦- وأشادت كوبا بعرض كوت ديفوار، الذي سلط الضوء على الجهود المبذولة لتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل. وأثنت على كوت ديفوار لقبولها العديد من التوصيات، بما فيها توصيات كوبا المتعلقة بالاستفادة العامة من خدمات الصحة وحماية الأطفال وبالالتجار بالأطفال واستغلالهم. وسلطت كوبا الضوء على التعليقات المقدمة على مختلف التوصيات، ولا سيما التعليقات المتصلة بحقوق الطفل، والميل الجنسي، والهوية الجنسية، والتعليم، والحقوق الاجتماعية والاقتصادية بشكل عام. وقالت إن كوت ديفوار، وعلى الرغم من الصعوبات، نفذت برامج لتعزيز حقوق الإنسان وحظيت بالتشجيع على مواصلة القيام بذلك.

٤٩٧- وذكرت الولايات المتحدة الأمريكية أن العنف الجنسي يتواصل على نطاق واسع، وأن النساء والأطفال يُستهدفون، في كثير من الأحيان، على أساس الجنسية والأصل الإثني، على الرغم من الجهود التي تبذلها كوت ديفوار لمعالجة هذه المسألة. وقالت إنها تشعر بالقلق إزاء انتشار الاعتقالات التعسفية وظروف مرافق الاحتجاز، واحتجاز المدنيين الأبرياء. كما أعربت الولايات المتحدة عن القلق إزاء استمرار الاتجار بالأشخاص واستغلال عمل الأطفال.

وسلمت الولايات المتحدة بالتزام كوت ديفوار مواصلة جهود مكافحة الاتجار بالبشر، إلا أنها أكدت من جديد أهمية القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال.

٤٩٨- وهنأت بوركينا فاسو كوت ديفوار على اهتمامها بالاستعراض الدوري الشامل وقالت إنها واثقة من أن التوصيات التي قُبلت سيؤخذ بها على نحو مناسب لفائدة جميع سكان كوت ديفوار. وأعلنت بوركينا فاسو عن استعدادها لتبادل التجارب الإيجابية مع كوت ديفوار لفائدة الطرفين. وأثنت على الدور الذي يقوم به وفد كوت ديفوار في جنيف في مشاريع مختلفة.

٤٩٩- وأعربت السنغال عن سرورها لقبول كوت ديفوار عدداً كبيراً من التوصيات، لا سيما التوصيات المتعلقة بتعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان وحماية الأطفال والنساء، مما يؤكد التزام كوت ديفوار بضمان تعزيز تمتع جميع مواطنيها بحقوق الإنسان والحريات الأساسية. ويشكل هذا الموقف نداء إلى المجتمع الدولي لتزويد كوت ديفوار بكل الدعم الذي طلبته بوضوح.

٥٠٠- وسلمت الكاميرون بجهود كوت ديفوار الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، لا سيما الجهود المتعلقة بخفض معدل الوفيات النفاسية، وتوسيع نطاق التطعيم ومكافحة الملاريا وفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز. وأشارت إلى الأهمية التي تولى للتنمية الاجتماعية للأطفال ولمكافحة الاتجار بالأطفال، على الرغم من الظروف الصعبة المتمثلة في عقد كامل من الأزمات السياسية والعسكرية. وشددت على التعاون بين كوت ديفوار واليونيسيف. وأثنت على كوت ديفوار لقبولها ١٠٨ توصية، بدأ تنفيذ الكثير منها بالفعل، ودعت المجتمع الدولي إلى مساعدة كوت ديفوار.

٥٠١- وذكرت بوتسوانا أن كوت ديفوار أثبتت التزامها بالمشاركة البناءة في مجال حقوق الإنسان على مر السنين، وهو أمر تجلّى بوضوح أكبر في تعاونها خلال الاستعراض الدوري الشامل. وأثنت على كوت ديفوار لقبولها العديد من التوصيات. ووسعت بوتسوانا نطاق دعمها المتواصل لكوت ديفوار، كما شجعت المجتمع الدولي على مواصلة دعمه لكوت ديفوار والتعاون معها.

٥٠٢- وأثنى المغرب على التعاون الكامل لكوت ديفوار خلال الاستعراض الدوري الشامل، وعلى تأليفها حكومة جديدة وفقاً لاتفاق واغادوغو وعلى الجهود المبذولة لتنظيم انتخابات مفتوحة وشفافة. وأشاد بقبول كوت ديفوار لتوصيات المغرب بشأن النظام الأساسي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ووضع برامج تتعلق بالتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان. ودعا إلى تقديم المساعدة المالية لكوت ديفوار لمؤازرتها في متابعة التوصيات الصادرة عن الاستعراض الخاص بها، وذلك بالتشاور معها وموافقته.

٥٠٣- ورحبت جيبوتي بالجهود التي تبذلها كوت ديفوار لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، على الرغم من صعوبة المناخ السياسي والاجتماعي في البلد. كما رحبت بقبول كوت ديفوار معظم التوصيات، ودعت المجتمع الدولي إلى دعم كوت ديفوار في تنفيذ توصيات.

٥٠٤- وذكرت الكونغو أن كوت ديفوار أظهرت استعدادها وعزمها على العمل مع المجتمع الدولي لتعزيز حقوق الإنسان الأساسية وحمايتها. وأظهرت المعلومات الإضافية التي قدمتها كوت ديفوار اتخاذ إجراءات هامة لتحسين حالة حقوق الإنسان، ورحبت بالجهود المبذولة في هذا الصدد. وذكرت الكونغو أنه بالنظر إلى الحالة الخاصة في كوت ديفوار، فإنه سيكون من الأنسب للمجتمع الدولي أن يقدم الدعم لها من أجل توطيد التقدم الذي أحرز حتى الآن.

٥٠٥- وحثت جمهورية أفريقيا الوسطى المجتمع الدولي على الاستجابة لطلب كوت ديفوار بمساعدتها والتعاون معها في المجال التقني. وأقرت بالجهود التي تبذلها الحكومة لإنهاء الاضطرابات التي هزت البلد. وهي ما زالت مقتنعة بأن الحكمة الأفريقية التي تتمتع بها كوت ديفوار ستمكنها من التغلب على مشاكلها. ودعت جميع الأطراف في كوت ديفوار إلى إرساء السلم والمصالحة الوطنية، اللذين لن يكون لحقوق الإنسان أي معنى دونهما.

### ٣- التعليقات العامة المقدمة من أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين

٥٠٦- أشادت الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان بقبول الحكومة للتوصية المتعلقة بالنفيات السامة. لكنها قالت إنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء الطريقة التي اعتمدت حتى الآن في دفع التعويضات للضحايا المتضررين من انسكاب النفائات الخطرة من السفينة بروبو كوالا. وأشارت أيضاً إلى التزام الحكومة بتحسين أوضاع السجون، وخاصة فصل القاصرين عن البالغين والنساء عن الرجال. وأعربت عن أسفها لأن كوت ديفوار لم تقبل بعض التوصيات، مثل التصديق على عدة صكوك لحقوق الإنسان. كما أعربت عن أسفها لقرار تأجيل الانتخابات مرة أخرى. وقالت إن إجراء انتخابات حرة وعادلة سيؤدي إلى إرساء السلام الدائم والمصالحة الوطنية وسيادة القانون، وإلى احترام حقوق الإنسان.

٥٠٧- وأعربت منظمة الفرانسييسكان الدولية ومنظمة خط المواجهة، في بيان مشترك، عن الأسف لعدم تصديق كوت ديفوار على الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان، ولأن طلبات الزيارة التي يتقدم بها المكلفون بولاية في إطار الإجراءات الخاصة ستدرس على أساس كل حالة على حدة. وذكرت المنظمات أن المناخ الاجتماعي والسياسي في كوت ديفوار قد يؤثر سلباً على تنفيذ التوصيات. ودعتا إلى تعزيز التشريعات فيما يتعلق بالعنف الجنسي والمترلي، وإلى توفير الرعاية النفسية والطبية للضحايا. كما دعتا إلى تطبيق مجانية التعليم الابتدائي؛ وطالبتا كوت ديفوار بزيادة دعمها للبرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان.

٥٠٨- وذكرت المنظمة الدولية المشتركة بين الأديان، في بيان مشترك مع الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان ومؤسسة الحكيم، أنها كانت تتابع باهتمام حالة حقوق الإنسان في كوت ديفوار منذ بداية الأزمة السياسية والعسكرية التي تسببت في مشاكل كثيرة وقسمت البلد إلى جزأين. ولا يزال تأثير متلازمة "الإيفوارية" مستمراً على الرغم مما قدم من بيانات أمام المجلس. وقد تم تأجيل تنظيم انتخابات حرة وشفافة ست مرات كما أدى سحب أسماء الناخبين الذين يُزعم أنهم أجانب إلى أعمال عنف. وقالت المنظمات الثلاث إنها أحاطت علماً بمختلف التوصيات التي قدمتها عدة بلدان ورأت أن من شأن تنفيذها على نحو فعال أن يحسن حالة حقوق الإنسان في كوت ديفوار.

٥٠٩- وأثنت الشبكة القانونية الكندية المعنية بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز على كوت ديفوار لقبولها بالتوصية المتعلقة بعدم التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية. بيد أن كوت ديفوار لم تقبل التوصية بتنفيذ برامج توعية في هذا الصدد، كما لم تنظر إلى ذلك باعتباره من "الأولويات الحالية". وشجعت كوت ديفوار على النظر في تنفيذ هذه البرامج. وأعربت الشبكة عن استعدادها للعمل مع كوت ديفوار على وضع وتنفيذ المبادرات الرامية إلى ضمان عدم التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية.

٥١٠- وتابع الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان عن كوت ديفوار وضع حقوق الإنسان في كوت ديفوار وأثنى على إرادتها السياسية في التوقيع على اتفاقات السلام. وأعرب عن القلق بشأن انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها خلال الأزمة الميليشيات الخاصة والشرطة والمسلحون الكونغوليون، والجيش والمرتزة الليبيريون. ومن شأن اعتماد هذه التوصيات أن يساهم في إجلاء الحقيقة حول هذه الجرائم. وحث الملتقى كوت ديفوار على مكافحة الإفلات من العقاب، وتحسين أوضاع السجون ودفع التعويض لضحايا انسكاب المواد الخطرة من السفينة بروبوكوالا وتنظيم انتخابات حرة وشفافة.

٥١١- وأعربت المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية عن تقديرها لقبول كوت ديفوار عدداً من التوصيات، ولا سيما التوصيات المتعلقة بالمرأة. وفيما يتعلق بالتوصية ٨٣ المتعلقة بالعنف الجنسي، دعت المنظمة كوت ديفوار إلى تخصيص موارد إضافية لتقديم المساعدة الطبية المجانية لضحايا العنف الجنسي، ووضع خطة وطنية بشأن الصحة الجنسية والإنجابية. وحثت الحكومة على معاقبة كل من يقوم بتشويه الأعضاء التناسلية للإناث وعلى القيام بحملات توعية في هذا الشأن، على النحو الوارد في التوصيات من ٤٧ إلى ٥٠. وطالبت الحكومة بأن تعيد النظر في موقفها من التوصية ٢٨ كي تقوم، على الأقل، بتجريم الأفعال التي تنتهك حقوق الأشخاص المنتمين لأقليات جنسية.

## ٤ - الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٥١٢- ذكر رئيس الوفد بأن أولوية كوت ديفوار، في إطار التصديق على المعاهدات، هي تجاوز الأزمات الحالية قبل المبادرة إلى إدخال التعديلات الدستورية اللازمة التي تمكن من القيام بهذه التصديقات.

٥١٣- وفيما يتعلق بمفهوم المواطنة "الإيفوارية"، أعربت كوت ديفوار عن اعتراضها على التفسير المقدم. فالقرارات المتخذة مؤخراً بشأن الأدوار الانتخابية لا تتعلق بمنع الأشخاص الذين يحملون الجنسية الإيفوارية من الاضطلاع بدورهم، بل بسحب أسماء غير الإيفواريين الذين لا يحق لهم التصويت. وأدى ذلك إلى تأخير موعد الاقتراع في انتظار تقديم قائمة شفافة وتنظيم انتخابات شفافة حقاً.

٥١٤- وفيما يتعلق بالتوصيات المرفوضة، أشارت كوت ديفوار إلى التوصية ٢٣ (بلجيكا)، وأفادت أن نظامها القانوني لا يسمح بإعطاء لجنة وطنية صلاحيات التحقيق التي تُنَاط بالمحاكم دون سواها. وتجري هذه التحقيقات يومياً. وتُنشر نتائجها ويعاقب الجناة إذا ثبت ارتكابهم جرائم.

٥١٥- وفيما يتعلق بالهوية الجنسية والميول الجنسية، ذكّرت كوت ديفوار بعدم وجود حاجة ماسة إلى اتخاذ تدابير خاصة بسبب عدم تجريم العلاقات بالتراضي بين البالغين من نفس الجنس.

٥١٦- وفيما يتعلق بالتوصية الخاصة بالنفايات السمية، أبلغت كوت ديفوار عن اتخاذ تدابير عقابية ضد المسؤولين عن إلقاء النفايات السمية وسجن البعض منهم وإصدار عقوبات صارمة بحقهم. وفيما يتعلق بالتعويض عن الأضرار المدنية لصالح الضحايا، فقد بادرت كوت ديفوار إلى رفع دعاوى مكّنت الضحايا من الحصول على تعويض مالي، اقتسموه فيما بينهم. واستخدمت الدولة جزءاً من ذلك المبلغ للقيام بأنشطة تحمي سكانها. وبادر الضحايا أنفسهم بتقديم دعاوى إلى محاكم لندن وتمكنوا من الحصول على مبلغ مالي اقتسموه فيما بينهم. ورغم ظهور صعوبات في اقتسام المبلغ بين مجموعتين من الضحايا، ونظر المحكمة العليا في هذه القضية، فقد توصل الضحايا إلى اتفاق ودّي لاقتسام هذا المبلغ. وبناء على ذلك، فقد تلقى الضحايا تعويضاً مناسباً.

٥١٧- وطمأنت كوت ديفوار جميع الدول الأعضاء بأن حقوق الإنسان تمثل مؤشراً عن إدارتها الرشيدة. وشكر الوفد المجلس على جميع التوصيات وأعضاء اللجنة الثلاثية على مساعدتهم.

## البرتغال

٥١٨- استعرضت الحالة في البرتغال في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥، واستناداً إلى الوثائق التالية:

(أ) تقرير وطني/عرض مكتوب مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار المجلس ١/٥  
؛(A/HRC/WG.6/6/PRT/1)

(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥ (ب)  
؛(A/HRC/WG.6/6/PRT/2)

(ج) موجز أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/6/PRT/3).

٥١٩- وفي الجلسة الثلاثين المعقودة في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٠، نظر المجلس في نتائج الحالة في البرتغال واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

٥٢٠- وتتضمن نتيجة استعراض الحالة في البرتغال تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/13/10)، وآراء البرتغال بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تُعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل (انظر أيضاً (A/HRC/13/10/Add.1).

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٥٢١- ذكّرت البرتغال بأنها قبلت ٧١ توصية من بين التوصيات البالغ عددها ٨٩ توصية قدّمت أثناء استعراض الفريق العامل. وتتماشى أكثرية هذه التوصيات مع المجالات التي كانت البرتغال قد حددتها أصلاً أثناء إعداد التقرير الوطني، بصفتها مجالات تحظى بعناية فائقة. وتندرج ٢١ توصية ضمن التوصيات التي نفذتها البرتغال من قبل أو هي بصدد تنفيذها. وأرجأت البرتغال النظر في ١٧ توصية متبقية. وأعربت البرتغال عن موقفها بشأن كل توصية من هذه التوصيات في التقرير الوطني. وأعلنت بارتياح أنها قبلت جميع التوصيات تقريباً، وبذلك يكون العدد النهائي للتوصيات التي قبلت بها ٨٦ من بين ٨٩ توصية. وستُبلغ البرتغال بانتظام عن تنفيذ هذه التوصيات. وذكّرت أيضاً بأنها رفضت من قبل التوصية بالتوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٥٢٢- وقدمت البرتغال معلومات محدثة عن التزامها الطوعي بإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان تتخذ شكل هيئة مشتركة بين الوزارات تُنشط بها صلاحية تنفيذ جميع الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان والتعهدات الطوعية على الصعيد الوطني. ولن يقتصر عمل هذه الهيئة على متابعة عملية الاستعراض الدوري الشامل، بل سيغطي أيضاً إعداد التقارير المقدمة إلى جميع هيئات المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان في حينها وعلى النحو المناسب. وستكفل هذه الهيئة ترجمة جميع تعهداتها الدولية إلى التزامات على الصعيد الوطني، حتى تصبح تشريعاً وطنياً، وتكفل أيضاً وضع سياسات وخطط ملموسة. وسيصادق مجلس الوزراء في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٠ على إنشاء هذه اللجنة.

٥٢٣- وأشارت البرتغال إلى أن رفضها التوصية بالتوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لا ينطوي على أي انتقاص من أهمية حقوق المهاجرين. بل إن حقوق المهاجرين محمية بالفعل في نظامها القانوني من خلال الاتفاقيات الدولية الأخرى التي انضمت إليها البرتغال، وكذلك الصكوك الأوروبية والقوانين الوطنية التي تنص على حماية واسعة النطاق لجميع الحقوق المتوخاة في الاتفاقية. فالقانون البرتغالي يضمن حقوق الإنسان الأساسية لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، بغض النظر عن وضعهم، مثل الحق في تلقي الخدمات الصحية وفي التعليم.

٥٢٤- وفيما يتعلق بالتوصيات التي قبلتها البرتغال بخصوص الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي وقّعت عليه في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، وبالتصديق في أقرب وقت ممكن على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والتصديق في أقرب وقت ممكن على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، أفادت البرتغال بأنها باشرت منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ عملية التصديق التي تشارك فيها الحكومة والبرلمان ورئيس الجمهورية، وتأمل أن تودع صكوك التصديق بحلول الدورة القادمة للجمعية العامة للأمم المتحدة.

٥٢٥- وفيما يخص البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، ذكرت البرتغال أنها أنشأت فريقاً عاماً حكومياً دولياً لتحديد الآلية الوقائية الوطنية الكفيلة برصد مرافق الاحتجاز بما يتسق مع المعايير الواردة في هذا البروتوكول. وتتزامن هذه العملية مع إجراء التصديق.

٥٢٦- وفيما يتعلق بالبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتساقاً مع التوصية بمواصلة الاضطلاع بدور هام في المحافل المتعددة الأطراف لدعم تعزيز وحماية هذه الحقوق، بادرت البرتغال إلى بذل جهود دبلوماسية لدفع عملية التصديق على البروتوكول دفعا يكفل بدء نفاذه فوراً.

٥٢٧- وأودعت البرتغال صكوك التصديق على كل من الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. وبدأ نفاذهما في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، وذكرت أن مركز التنسيق الوطني هو المعهد الوطني لإعادة التأهيل، الذي ما انفك يعتمد تدريجياً في السنوات الأخيرة تشريعات في هذا المجال.

٥٢٨- وفيما يتعلق بالتوصية بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، أفادت البرتغال باعتماد مكتب أمين المظالم مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان ضمن الفئة "ألف" منذ عام ١٩٩٩ من جانب لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، بما يتسق مع مبادئ باريس. وهي هيئة مستقلة تعكف على الدفاع عن حقوق ومصالح المواطنين

المشروعة. ويوسع المواطنين تقديم شكاوى إلى أمين المظالم ضد تصرفات السلطات العامة أو إهمالها، فيتولى التحقيق فيها وتقديم توصياته إلى الهيئات المعنية لمنع حالات الحيف أو جبرها.

٥٢٩- وأشارت البرتغال أيضاً إلى إطلاق مبادرة وطنية لصالح الأطفال والمراهقين في عام ٢٠٠٧، تستند إلى اتفاقية حقوق الطفل، وتوصيات لجنة حقوق الطفل ودراسة الأمم المتحدة المعنية بالعنف ضد الأطفال. وراعت المبادرة الوطنية الطابع المتعدد القطاعات للقضايا المتعلقة بحقوق الطفل والحاجة إلى تحديد الموارد الكافية والأولويات وتخصيص الميزانيات، وجميعها عناصر أساسية لتهيئة ظروف مؤاتية تكفل هذه الحقوق.

٥٣٠- وفيما يتعلق بظاهرة أطفال الشوارع، ذكرت البرتغال أنها قامت بمبادرات وبذلت جهوداً عديدة وأن المشكلة لم تعد مسألة هامة.

٥٣١- وأنشأت البرتغال في عام ٢٠٠٨ فريقاً عاملاً مشتركاً بين الوزارات لاستعراض وإعداد التقارير التي تأخر تقديمها إلى هيئات المعاهدات. وأعربت البرتغال عن الأمل في أن تتمكن من تقديم جميع التقارير التي تأخر موعد تسليمها بحلول نهاية ٢٠١٠، بفضل الزخم الجديد الذي سئسهم به اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في التنسيق المشترك بين الوزارات في مجال حقوق الإنسان.

٥٣٢- وفي عام ٢٠٠٥، أنشأت البرتغال وحدة للضحايا من المهاجرين وضحايا التمييز العرقي والإثني بالتعاون مع منظمة غير حكومية برتغالية. وتتلقى الوحدة تمويلاً عاماً سنوياً من اللجنة العليا للهجرة والحوار بين الثقافات، وتدعم مجاناً ضحايا التمييز العنصري والضحايا من المهاجرين عامةً. ويمكن كذلك تقديم شكاوى ضد أعمال التمييز العنصري التي تمثل خرقاً للوائح الإدارية إلى لجنة المساواة ومناهضة التمييز، كما يمكن أن يشكل فعل تمييزي أو ممارسة تمييزية جريمة وفقاً للقانون الجنائي.

٥٣٣- وترمي خطة إدماج المهاجرين، التي اعتمدت في عام ٢٠٠٧، والتي تضع مبادئ توجيهية للسياسات العامة في مجال الإدماج وتغطي عدة مجالات مثل العمالة والتعليم والصحة ومنع التمييز العنصري ومكافحته إلى حفز مشاركة المهاجرين في وضع سياسات الهجرة وتطويرها وتقييمها. وتستند الخطة إلى افتراض واضح لمسؤولية الدولة عن إدماج المواطنين المهاجرين، مع التركيز بصورة خاصة على تعزيز التماسك الاجتماعي وتحسين إدماج المهاجرين وإدارة التنوع الثقافي.

٥٣٤- وأنشأت البرتغال مراكز وطنية ومكاتب محلية لدعم المهاجرين تقدم لهم المعلومات والمساعدة.

٥٣٥- وفيما يتعلق بالعنف المتزلي، ذكرت البرتغال أنها استكملت الإطار القانوني في أيلول/سبتمبر باعتماد قانون تعويض ضحايا جرائم العنف والعنف المتزلي، وبعتماد قانون مستقل يحدّد النظام القانوني المنطبق لمنع العنف المتزلي وحماية الضحايا ومساعدتهم. ويهدف

القانونان إلى تكثيف الوعي وزيادة حماية الضحايا وكفالة مقاضاة الجناة وإدانتهم. وأنشأت البرتغال أيضاً شبكة وطنية لمراكز مكافحة العنف المتزلي في عام ٢٠٠٥ لتوفير استجابة متكاملة لحالات العنف المتزلي، على نحو يكمل شبكة الملاجئ القائمة. وغطت الشبكة البلد بأكمله في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. واستثمرت البرتغال بصورة متزايدة في حملات التوعية بمسألة العنف المتزلي تحديداً وفي تدريب الشرطة والمدعين العامين عليها، فشهدت ممارسات الشرطة والقضاء تقدماً ملحوظاً.

٥٣٦- وفيما يتعلق بخطة العمل لمكافحة الاتجار بالبشر، تضمنت الخطة الوطنية الأولى ٦٣ إجراءً نُفذ منها الثلثان. وبادرت البرتغال بالفعل إلى إعداد خطة وطنية ثانية. وهي تتبادل نموذجاً للإبلاغ عن ضحايا الاتجار وتحديد هوياتهم وإدماجهم في المجتمع ونموذج مرصد الاتجار بالبشر مع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والدول الناطقة باللغة البرتغالية. واستفادت البرتغال من المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالبشر كمرجع في وضع سياسة لمكافحة الاتجار.

٥٣٧- وتكفل البرتغال حماية حقوق أطفال السجناء وفقاً لمبدأ مصلحة الطفل الفضلى. وتتوخى اعتماد تعديل للقانون يمكن الأطفال من البقاء مع أمهاتهم في السجون حتى سن ٥ سنوات، بدلاً من سن ٣ سنوات المطبقة حالياً.

٥٣٨- ورفضت البرتغال التوصية بوضع خطة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لإعلان فيينا تلافياً لاستباق نتائج عمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وأشارت البرتغال إلى أنه رغم عدم وجود خطة وطنية شاملة لحقوق الإنسان لديها، فإن لها عدة خطط عمل قطاعية. وسيتصدر ذلك قائمة أولويات عمل اللجنة الوطنية الجديدة لحقوق الإنسان، وستبلغ البرتغال المجلس في وقت لاحق بنتائج مداورات اللجنة.

٥٣٩- ورفضت البرتغال أيضاً التوصية بإدماج ممثلي الأقليات العرقية في قوات الأمن لأن الدستور ينص على مبدأ المساواة كأحد المبادئ الرئيسية التي تسترشد بها الإدارة العامة. ويطبّق هذا المبدأ تطبيقاً كاملاً من خلال النهج الأفقي الملزم قانوناً، الذي يشمل تعيين موظفي إنفاذ القانون وتصنيفهم. وكما أنه لا يوجد برنامج محدد لاختيار أو تعيين أعضاء الأقليات العرقية في قوات الأمن، فإنه لا توجد بالمثل عوائق تحول دون التحاقهم بهذه القوات. ويخضع جميع المرشحين إلى شروط ومعايير محددة، يتساوى أمامها جميع المواطنين، وفقاً للمبادئ العامة للمساواة والعدالة.

٥٤٠- وأفادت البرتغال بأنها ستقوم بترجمة توصيات الاستعراض الدوري الشامل إلى اللغة البرتغالية وتعميمها داخل مؤسساتها الوطنية، بالشراكة مع البرلمان والمجتمع المدني. وستسعى لإبلاغ المجلس سنوياً بشأن تنفيذ التوصيات.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٥٤١- أثنت الجزائر على قبول البرتغال ٧١ توصية من بين التوصيات التي تلقتها والبالغ عددها ٨٩ توصية. وأعربت عن ارتياحها لقبول البرتغال إحدى التوصيات التي قدمتها الجزائر باتخاذ تدابير أخرى تخدم جميع شرائح المجتمع في مجالات السكن والعمالة والتعليم والخدمات الاجتماعية. بيد أن الجزائر أعربت عن حزنها لانضمام البرتغال إلى موقف مجموعة من البلدان، وعدم قبول توصية الجزائر وبلدان عديدة أخرى بالانضمام إلى صك رئيسي من صكوك حقوق الإنسان، وهو الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، رغم أن البرتغال كانت لفترة طويلة بلداً مصدراً للعمال المهاجرين وبالتالي فهي في موقع يمكنها من تفهم المعاناة وانعدام الكرامة اللذين يتعرض لهما المهاجرون. وأوصت بأن تكون البرتغال في موقع الريادة في هذا المجال.

٥٤٢- وأعربت جمهورية إيران الإسلامية عن تقديرها للنهج الإيجابي الذي اعتمده البرتغال بقبول أكثرية توصياتها. والتمست من البرتغال تفصيل الأسباب التي قدمتها بشأن التوصيات المتعلقة بوضع خطة وطنية لحقوق الإنسان تتسق مع إعلان وبرنامج عمل فيينا. وشجعت الحكومة على مواصلة الجهود المبذولة للقضاء على جميع أشكال التمييز وعلى وضع مجموعة شاملة من التدابير للتصدي للعنصرية والتمييز العنصري ولكافة جميع أشكالهما ومظاهريهما مجزم. وطلبت إلى البرتغال تقديم المزيد من المعلومات عن سياساتها وبرامجها لمعالجة مشاكل إساءة معاملة الشرطة للمهاجرين والروما ولجوئها إلى القوة المفرطة ضدهم. وطلبت أيضاً تقديم تقرير محدث عن تدابير تحسين ظروف السجون ومراكز الاحتجاز، بما في ذلك الاكتظاظ، وعدم كفاءة المرافق، والمشاكل الصحية وحالات الاعتداء البدني والجنسي. وشجعت البرتغال على تقديم تقرير محدث إلى المجلس يتناول السياسات الحكومية المتبعة لمكافحة الاتجار بالبشر لأغراض العمالة القسرية والاستغلال الجنسي.

٥٤٣- وأثنت الولايات المتحدة الأمريكية على استمرار دعم البرتغال لحقوق الإنسان في البلد. وأعربت عن ارتياحها لاستفادة جميع السجناء من المرافق الصحية في جميع الأوقات، ولجوئها إلى برامج بديلة لعقوبة السجن. وأشارت إلى إقرار اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب ببعض المزاем المتعلقة بإيذاء سجناء. وهي تتطلع إلى ردود على توصياتها السابقة بشأن تنفيذ المبادئ التوجيهية لعام ٢٠٠٤ وإدخال إصلاحات على نظام السجون وبشأن الجهود التي تبذلها وزارة العمل لمنع عمل الأطفال.

٥٤٤- وسلمت نيبال بالتزام البرتغال بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وهنأتها على اعتراف منظمة الأمم المتحدة بما كأفضل بلد في المنطقة يتيح خدمات دعم المهاجرين واحترام حقوقهم. ولاحظت نيبال مع التقدير أن قانون اللجوء الحالي يغطي حقوق المهاجرين الأساسية ومصالح ملتمسي اللجوء. وأعربت نيبال عن تقديرها للتدابير التي اتخذتها البرتغال

من أجل كبح جماح جرائم العنف والعنف المتزلي والاتجار بالبشر. وأثنت نيبال على الجهود المبذولة لتعزيز المساواة بين الجنسين وتشجيع المشاريع التي تنظمها النساء.

### ٣- التعليقات العامة المقدمة من أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين

٥٤٥- أشار أمين المظالم في البرتغال إلى الإنجازات التي حققها البلد في مجال الأعمال الفعلية لحقوق الإنسان، بيد أنه شدد على أهمية تعزيز العمل في بعض المجالات. وأثنى على قبول الحكومة عدداً كبيراً من التوصيات. وفيما يتعلق بالأوضاع السائدة في السجون، ورغم تسليمه بما أدخلته الحكومة من تحسينات، شجعها على خطو مزيد من الخطوات، ولا سيما بمواصلة السعي للتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وإنشاء آلية الوقاية الوطنية. وشجعها كذلك على مواصلة بذل الجهود الرامية إلى تعزيز حماية الشرائح الضعيفة، بما يشمل الأطفال والنساء، ودعا إلى بذل مزيد من الجهود لتقديم المساعدة إلى المهاجرين وكفالة إدماجهم إدماجاً كاملاً. وأعرب عن التزامه بالثابرة على متابعة مرحلة تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل.

٥٤٦- وفي بيان مشترك، أشارت المنظمة الدولية المشتركة بين الأديان ومؤسسة الحكيم إلى أن قبول أكثرية التوصيات يبرز انفتاح البرتغال على جميع آليات المجلس. ولاحظت المنطمتان أن البرتغال هي أحد البلدان القليلة في الاتحاد الأوروبي التي عاملت رعايا مستعمراتها السابقة رعاية خاصة فسوّت أوضاعهم الإدارية. وحثتا الحكومة على مكافحة العنف المتزلي بصورة فعالة وعلى اتخاذ تدابير مناسبة لمعاقبة المسؤولين عن هذه الأفعال. وشجعنا البرتغال على وضع برنامج للتثقيف بالمواطنة يتناول حقوق المواطنين وواجباتهم تجاه المهاجرين الذين يعيشون في البلد.

٥٤٧- وفي بيان مشترك مع معهد الدراسات والبحوث النسائية ومعهد المرأة الإسلامية الإيراني، أثنى المركز الخيري لحماية ضحايا الأوضاع الاجتماعية على الجهود المبذولة لتعزيز وتحسين المساواة بين الجنسين وتنفيذ الحملة الوطنية لمكافحة العنف المتزلي ضد النساء والأطفال في الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩، بيد أنه لاحظ أن العنف المتزلي لا يزال يمثل مصدر قلق متواصل. ودعا المركز الحكومة إلى مواصلة أنشطتها لتعزيز الوعي بجميع أشكال العنف ضد النساء والأطفال وإلى مواصلة حملتها من خلال سياسة وقائية تمثل إحدى أولويات خطط الحكومة. وندد المركز بحالات العنصرية والتمييز العنصري ضد الأجانب والأقليات العرقية وأوضاع السجون ومراكز الاحتجاز غير اللائقة. ودعا المجلس إلى التحقيق في هذه المسائل ودعا الحكومة إلى التخطيط لوضع آلية تكفل القضاء على العنصرية ومكافحة جميع أشكالها. وشدد المركز كذلك على الحاجة إلى تكثيف الجهود الرامية إلى إدماج جماعات الروما.

٥٤٨- وفي بيان مشترك مع المركز الإيراني لبحوث النخبة دعت منظمة الدفاع عن ضحايا العنف الحكومة إلى تكثيف جهودها لتعزيز البرامج والمشاريع وغيرها من التدابير الرامية إلى

منع التمييز ضد الفئات الضعيفة، بما فيها نساء الروما وملتمسو اللجوء والمهاجرون، فضلاً عن تكثيف الجهود لنشر ثقافة تسامح في المجتمع. ودعت المنظمة الحكومة إلى توسيع نطاق تدريب موظفي إنفاذ القانون وتكثيفه، وتعزيز وعي الجمهور باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين واللاجئين والأقليات العرقية. ودعت كذلك الحكومة إلى النظر في تكثيف جهودها لمكافحة العنف ضد النساء، بما في ذلك العنف المنزلي والاتجار بالبشر، ولا سيما النساء والأطفال، بأمور تشمل كفالة التنفيذ الكامل للقوانين والتشريعات ذات الصلة ومواصلة توفير التمويل المناسب ووضع آلية متابعة.

٥٤٩- وفي بيان مشترك مع اتحاد الرابطة الهولندية للمثلية الجنسية - مركز الثقافة والترفيه في هولندا، أشادت الرابطة الدولية للمثليين والمثليات جنسياً - فرع أوروبا، بالبرتغال لقبولها التوصيات المتعلقة باتخاذ تدابير أخرى لإتاحة التدريب على حقوق الإنسان لصالح موظفي الشرطة والسجون والقضاء، مع التركيز على حماية حقوق الإنسان للنساء والأطفال والأقليات العرقية أو القومية، وأفراد الأقليات ذوي الميول الجنسية أو الهوية الجنسية، وتعزيز مساءلة هؤلاء الموظفين عن سلوكهم، ولا سيما عندما يتعلق الأمر بقضايا جرائم الكراهية. وأنت كذلك على البرتغال لقبولها التوصية بمواصلة بذل الجهود الرامية إلى التوعية العامة بحقوق الإنسان والمكافحة الفعالة للعنصرية والتمييز العنصري والتعصب، وأوصت بإدماج الهوية الجنسية صراحة كأساس من أسس التمييز المحظورة في التشريع المتعلق بمكافحة التمييز. وسلمت بالخطوات الإيجابية المتخذة لمكافحة التمييز على أساس الميول الجنسية والهوية الجنسية، وشجعت البرتغال على تبادل أفضل الممارسات في هذا المجال وعلى النظر في تطبيق مبادئ يوغياكارتا للاسترشاد بها في المساعدة على وضع السياسات العامة.

#### ٤- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٥٥٠- تبنت البرتغال الاستعراض الدوري الشامل بصفته فرصة للوقوف على إنجازاتها وعلى ما ينتظرها من تحديات. واعتبرت البرتغال الاستعراض بمثابة خريطة طريق ثمينة لمواصلة تحسين حقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي. فقد مكّنها إعداد التقرير من تحديد المجالات التي أحرزت فيها تقدماً والمجالات الأخرى المتبقية، وهو ما يمثل قيمة مضافة في تحديد الأولويات الحالية والمقبلة في مجال حقوق الإنسان على الصعيد الوطني.

#### بوتان

٥٥١- استعرضت الحالة في بوتان في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وفقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥، واستناداً إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من بوتان وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار المجلس

١/٥ (A/HRC/WG.6/6/BTN/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/6/BTN/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية، وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/6/BTN/3).

٥٥٢- وفي الجلسة ٣١ المعقودة في ١٨ آذار/ مارس ٢٠١٠، نظر مجلس حقوق الإنسان في نتائج استعراض الحالة في بوتان واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

٥٥٣- وتتضمن نتائج استعراض الحالة في بوتان تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/13/11)، وآراء بوتان بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تُعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل (انظر أيضاً A/HRC/13/11/Add.1 و A/HRC/13/11/Add.1/Corr.1).

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٥٥٤- ذكر رئيس الوفد، السفير ياشي دورجي، الممثل الدائم لبوتان لدى الأمم المتحدة بجنيف، أن بوتان تسلّم، إلى جانب دول أخرى، بأن آلية الاستعراض الدوري الشامل فرصة متميزة للاضطلاع باستعراض لحالة حقوق الإنسان على أرض الواقع في جميع البلدان، بروح بناءة وتعاونية، وعلى نحو يسترشد بمبادئ الشمول وعدم الانتقائية. وبناء على ذلك اعتبرت بوتان أن الاستعراض تجربة ثمرة ومفيدة. وشددت على النهج الشامل الذي اتبعته عند صياغة التقرير الوطني، مشيرة أيضاً إلى رغبتها في مواصلة متابعة الاستعراض تحذوها روح الانفتاح والشفافية والشراكة.

٥٥٥- وأعربت بوتان عن امتنانها للاهتمام الكبير الذي أبدته الوفود في الفريق العامل، وعن ارتياحها للاعتراف بجهودها، ولا سيما نهج التنمية الشامل الذي يسترشد بفلسفة "السعادة القومية الإجمالية"، وجهودها في تعزيز الحقوق المدنية والسياسية عن طريق تحويل نظام الحكم لديها وفرض سيادة القانون. وبالنسبة إلى التعليقات والتوصيات المقدمة أثناء الاستعراض، بما في ذلك نطاق الالتزامات الدولية لبوتان في مجال حقوق الإنسان، وتعزيز دعم منظمات المجتمع المدني وتدابير مكافحة العنف المتزلي والاتجار بالبشر وكذلك القضايا البشرية المعقدة، أعربت بوتان عن التزامها بمعالجة هذه المسائل.

٥٥٦- وأكدت بوتان مجدداً اقتناعها بوجود النظر إلى حقوق الإنسان بطريقة شاملة، بصفتها حقوقاً غير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتداخلة، مشيرة إلى أن عملية الاستعراض الدوري الشامل ولدت حساً من الثقة المتزايدة لدى العديد من الوكالات الوطنية العاملة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان. ونظرت بوتان بعين إيجابية في جميع التوصيات التي قدمت أثناء الحوار التفاعلي والبالغ عددها ٩٩ توصية، وردت على كل توصية من هذه التوصيات

خطياً وقبلت بأغلبيتها الساحقة. وقد بدأ بالفعل تنفيذ العديد من هذه التوصيات في مراحل متفاوتة، في حين تتناول الأحكام القانونية القائمة بعضها بشكل ملائم أصلاً. وأخذت بوتان علماً ببقية التوصيات، وترد التعليقات عليها في الإضافة إلى تقرير الفريق العامل.

٥٥٧- وأشارت بوتان أيضاً إلى أن الاستعراض الدوري الشامل مكنها من إنعام النظر في التحديات التي لا تزال تعترض الجهود التي تبذلها للوفاء بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان. ولا تزال بوتان، بصفتها بلداً صغيراً غير ساحلي ومن أقل البلدان نمواً يعمل على تعزيز تحوله السياسي والمؤسسي، تحتاج إلى جهود واستثمارات كبيرة للوفاء بهذه الالتزامات. بيد أن بوتان عازمة على إزالة هذه التحديات والسعي لتحقيق المزيد من التقدم، بالتعاون مع المجتمع الدولي وبدعم منه.

## ٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٥٥٨- رحبت الجزائر بالانفتاح والشفافية اللذين تميزت بهما مشاركة بوتان في عملية الاستعراض الدوري الشامل. فقد أيدت بوتان أكثرية التوصيات المقدمة، بما فيها التوصيات التي قدمتها الجزائر. وأشارت الجزائر أيضاً إلى أن بوتان حققت نتائج مشجعة في تسوية المشاكل المتعلقة بالأمن الغذائي، وبخاصة في المناطق الريفية. وشجعت بوتان على التماس المساعدة من صناديق وبرامج الأمم المتحدة ذات الصلة، عند الاقتضاء، قصد تعزيز استراتيجيتها الوطنية لتحقيق الأمن الغذائي. وأثنت الجزائر على بوتان لما بذلته من جهود لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة. وذكرت كذلك بتوصيتها بمواصلة بذل الجهود الكفيلة بتمتع الجميع بالحق في الصحة، في سياق تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وشجعت الجزائر بوتان على البحث عن تسوية مستدامة لقضية اللاجئين.

٥٥٩- وأشارت كوبا إلى قبول بوتان عدداً كبيراً من التوصيات وبذلها جهوداً هامة في تنفيذها، وهو ما يبرز رغبة الحكومة في تعزيز حقوق الإنسان لمواطنيها. وتبذل بوتان جهوداً إيجابية في مجال النهوض بتعزيز وحماية حقوق الإنسان رغم كونها بلداً نامياً صغيراً وقع ضحية نظام اقتصادي دولي جائر. وأثنت بوتان التزامها بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وكفالة تساوي حقوق المرأة والرجل. وأعربت كوبا عن تقديرها لقبول بوتان توصياتها في إطار روح التعاون والحوار البناء، وشجعت بوتان على مواصلة جهودها في مجال حقوق الإنسان.

٥٦٠- وأعربت الهند عن تقديرها للنهج الذي تتبعه بوتان تجاه آلية الاستعراض الدوري الشامل. فقد استفاد الاستعراض من مشاركة واسعة من الدول، قدم في إطارها ٥٣ بياناً و٩٩ توصية. وشجعت الهند قبول بوتان أكثرية التوصيات، وتقديمها ردوداً مفصلة على كل توصية منها. وهناك الهند بوتان على استعراضها الناجح وأعربت عن ثقتها في أن تعزز بوتان تكتيف جهودها خلال السنوات الأربع القادمة لتنفيذ التوصيات التي قبلتها.

٥٦١- وشكرت باكستان وفد بوتان على العرض الشامل، الذي أكد مجدداً عزم البلد على العمل الإيجابي لإعمال حقوق الإنسان كافة. ولاحظت باكستان أن بوتان قبلت أكثرية التوصيات ورحبت بنهجها الصريح والواقعي في تنفيذ هذه التوصيات. وأعربت باكستان عن تقديرها لرغبة بوتان إنشاء فرقة عاملة متعددة القطاعات للنظر في إمكانية التصديق على معاهدات محددة لحقوق الإنسان، وفقاً للتوصية التي قُدمت أثناء عملية الاستعراض. وشاطرت باكستان بوتان آراءها بشأن أهمية تقييم إمكانية التنفيذ المحلي أولاً قبل اتخاذ قرار بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. وأعربت باكستان عن الأمل في أن يقدم المجتمع الدولي كل المساعدة الممكنة إلى بوتان لتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل.

٥٦٢- وأثنت الولايات المتحدة الأمريكية على مشاركة بوتان البناءة في أعمال لجنة حقوق الطفل ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، وكذلك في مداوالات الهيئات الإقليمية لحقوق الإنسان، مشيرة إلى إسهام هذا المشاركة في وضع صكوك تشريعية وفي المبادئ التي يجسدها مفهوم "السعادة القومية الإجمالية". وأعربت الولايات المتحدة عن تأييدها التوصيات التي تقضي بوجوب أن تعزز بوتان وتحمي حقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى الأقلية العرقية النيبالية. وشاطرت كذلك رأياً مفاده أنه ينبغي لبوتان أن تكثف جهودها لإيجاد حل مستدام للاجئين الذين يقيمون حالياً في سبعة مخيمات في دولة مجاورة، ولاستئناف الحوار مع هذه الدولة وتعزيز التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين والفريق الرئيسي لتمكين بعض اللاجئين الذين تثير أوضاعهم الإنسانية القلق من العودة فوراً إلى بوتان. وأعربت الولايات المتحدة عن تقديرها لإعلان بوتان التزامها بحقوق المرأة، بيد أنها تشاطر مشاعر القلق التي أبدتها عدة دول أخرى بشأن ارتفاع مستويات العنف المتزلي في البلد.

٥٦٣- وأثنت سري لانكا على تعاون بوتان خلال عملية الاستعراض الدوري الشامل ولاحظت بارتياح أن الحكومة أبدت آراءها بشأن التوصيات في إضافة إلى تقرير الفريق العامل. وبذلت بوتان جهوداً هامة في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما يتسق مع فلسفة "السعادة القومية الإجمالية"، وعملت في الوقت نفسه على بناء صرح ديمقراطية قوية تعزز وتحمي الحقوق المدنية والسياسية. وترى سري لانكا أن التوصيات الواردة في التقرير تيسر تكييف الجهود التي تبذلها الحكومة لبناء مجتمع متناغم قوامه مبدأ عدم التمييز، وهو مبدأ أساسي ارتكزت عليه جميع السياسات والأعمال الحكومية. وأضافت أن بوتان جسدت، من خلال عملية الاستعراض الدوري الشامل، التزامها بالانخراط الإيجابي مع المجتمع الدولي في قضايا حقوق الإنسان.

٥٦٤- وشكرت الصين بوتان على عرضها، الذي يبرز التزامها بالتعاون الفعلي في عملية الاستعراض الدوري الشامل. وأعربت عن تقديرها للأهمية التي توليها بوتان لنتيجة الاستعراض ولالتماسها ردوداً إيجابية تساعدها على تنفيذ التوصيات. ورحبت الصين بالتزام بوتان بتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية،

بما يشمل مجالي الحد من الفقر والتعليم الابتدائي. وأعربت الصين عن دعمها للأولوية التي تمنحها بوتان لتعزيز حقوق الإنسان في هذين المجالين. وسلّمت بالتحديات التي تواجهها بوتان، بيد أنها أعربت عن ثقتها في أن توفق بوتان في الجهود التي تبذلها لتنفيذ توصيات الاستعراض بدعم من المجتمع الدولي.

٥٦٥- وأشارت المملكة العربية السعودية إلى التزام بوتان بحقوق الإنسان، كما يتجلى ذلك في قبولها أكثرية التوصيات الواردة في تقرير الاستعراض الدوري الشامل، وتعاونها أيضاً مع جميع آليات وإجراءات نظام حقوق الإنسان في الأمم المتحدة. وأضافت أن التزام بوتان بحقوق الإنسان يتجلى أيضاً في رغبتها في مواصلة التعاون الدولي والحوار الحقيقي في مجال حقوق الإنسان. وشجعت المملكة العربية السعودية بوتان على المضي قدماً.

٥٦٦- ورحبت بوتسوانا بالعرض الشامل الذي قدمته بوتان وبقرارها قبول أكثرية التوصيات المقدمة أيضاً. وأثنت بوتسوانا على الجهود التي تبذلها بوتان، مشيرة بالخصوص إلى التزامها بتعزيز إطارها المؤسسي. وأعربت عن الأمل في أن تستفيد بوتان، وهي بلد غير ساحلي ونام، من دعم المجتمع الدولي.

### ٣- التعليقات العامة المقدمة من أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين

٥٦٧- قدمت الشبكة القانونية الكندية المعنية بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز التوصية الستين من تقرير الفريق العامل، الرامية إلى إلغاء أحكام قانون العقوبات التي تجرم الممارسات الجنسية بين بالغين بالتراضي من نفس الجنس. وذكّرت المنظمة بآراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في قضية *تونان ضد أستراليا* (١٩٩٤) بأن القوانين التي تجرم ممارسة الجنس بين المثليين تنتهك الحق في الخصوصية والحق في عدم التمييز، حتى وإن لم تطبق أحكام القانون بصورة نشطة، حيث إنها توهم سكاناً مهمشين وتقوّض الكرامة البشرية، بالإضافة إلى النيل من برامج مكافحة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز. ورحبت الشبكة برغبة الحكومة في مراجعة هذه الأحكام مستقبلاً وحثتها على اتخاذ التدابير اللازمة لجعلها تتماشى مع القوانين الدولية في أسرع وقت ممكن.

٥٦٨- وأعرب الاتحاد اللوثري العالمي عن تقديره لما أعربت عنه عدة دول من شواغل وما قدمته من توصيات بشأن أزمة اللاجئ القائمة والمسائل التي تتعلق بمعالجة أوضاع الأقليات في بوتان. وذكّر بأن بوتان أكدت التزامها مجدداً بإيجاد تسوية دائمة لمشكلة اللاجئ من خلال إجراء مفاوضات ثنائية. وأشار إلى مشاركة بوتان في عملية تفتيش مشتركة لأحد مخيمات اللاجئ، أدت إلى التحقق من أوضاع مئات اللاجئ الذين كان ينبغي السماح لهم بالعودة إلى بوتان، بيد أنهم لم يتمكنوا إلى حد الآن من القيام بذلك. وحث الاتحاد بوتان على الالتزام الحقيقي بتسوية هذه المسألة، وبتحمل مسؤولياته عن إعادة اللاجئ الطوعية في إطار السلامة والكرامة، وكفالة حقوق الإنسان لديهم كاملة.

## ٤ - الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٥٦٩- شكرت بوتان رئيس المجلس وجميع الدول المشاركة في الاستعراض وكذلك المجموعة الثلاثية والأمانة. وتقدمت بوتان بالشكر أيضاً إلى ممثلي المجتمع المدني الذين تناولوا الكلمة. ويشهد المجتمع المدني في بوتان نفسها نمواً سريعاً. وفي هذا الصدد، أعربت بوتان عن أسفها لعدم تمكن ممثلين عن المنظمات غير الحكومية داخل مجتمعها من الحضور بسبب قلة الموارد. ونظراً للقيمة التي كان يمكن أن تضيفها تلك المنظمات إلى عملية الاستعراض، اقترحت بوتان أن ينظر المجلس في سبل تيسير مشاركة المنظمات غير الحكومية من البلدان النامية ومن أقل البلدان نمواً في عملية الاستعراض الدوري الشامل، خاصة أثناء مرحلة انعقاد الجلسات العامة.

٥٧٠- وشددت بوتان على أن إطارها القانوني وآلياتها الإدارية ومجتمعها النامي قد هيأوا بيئة سليمة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وأعربت الحكومة عن تصميمها على ضمان التمسك بمبادئ الدستور الجديد، وعلى ضمان احترام سيادة القانون وتمكين جميع البوتانيين من الاستفادة من التحول الديمقراطي. وبهذه الروح، ستواصل الحكومة السعي إلى أعمال جميع حقوق الإنسان لفائدة شعبها.

## دومينيكا

٥٧١- استعرضت الحالة في دومينيكا في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. بما يتفق مع جميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥، واستناداً إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من دومينيكا وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار المجلس ١/٥ (A/HRC/WG.6/6/DMA/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/6/DMA/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/6/DMA/3).

٥٧٢- وفي الجلسة ٣١ المعقودة في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٠، نظر المجلس في نتائج استعراض الحالة في دومينيكا (انظر الجزء "جيم" أدناه) واعتمدها.

٥٧٣- وتتضمن نتائج استعراض الحالة في دومينيكا تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/13/12)، وآراء دومينيكا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من ردود على المسائل أو القضايا التي لم تُعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل.

١ - آراء الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٥٧٤- قال ممثل دومينيكا الدائم لدى الأمم المتحدة إن مسألة عالمية حقوق الإنسان كانت ولا تزال مسألة على قدر كبير من الأهمية بالنسبة لحكومة دومينيكا وشعبها. فالمؤسسات الدومينيكية - التنفيذية والتشريعية والقضائية - ما فتئت تكن احتراماً شديداً لمثل سيادة القانون وقد أبدت تجاوباً كبيراً مع المعايير والاتفاقيات والأعراف الدولية.

٥٧٥- ولم تتوان دومينيكا، عاماً بعد عام، عن توقيع عدة وثائق ترمي إلى حماية حقوق الإنسان، لا سيما حقوق أضعف فئات السكان، والتصديق على هذه الوثائق والانضمام إليها. وبالرغم من العقبات التقنية والمالية، برهنت دومينيكا، بما لا يدع مجالاً للشك، على رغبتها في التعاون مع المؤسسات الإقليمية والدولية.

٥٧٦- أما فيما يتعلق بالتوصيات التي قدمها الفريق العامل أثناء الاستعراض، فقد أدلت دومينيكا بالتعليقات التالية.

٥٧٧- فيما يخص الاتفاقيات والبروتوكولات، التزمت الحكومة ببذل كل ما في وسعها من أجل إتمام الخطوات التالية خلال الأشهر الثلاثة المقبلة:

- (أ) التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- (ب) الانضمام إلى بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص وقمعه والمعاقبة عليه، وبخاصة الاتجار بالنساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛
- (ج) التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛
- (د) التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛
- (هـ) الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛

(و) التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وعلى بروتوكولها الاختياري.

٥٧٨- والحكومة ملتزمة بالمبادئ الدولية لحقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية والإنصاف؛ إلا أن نقص الموارد، التقنية والمالية معاً، عاقها عن الوفاء بالتزاماتها المتمثلين في: (أ) تفعيل الأثر القانوني على المستوى الوطني لمعايير وقواعد حقوق الإنسان الدولية بالصيغة التي وردت بها في اتفاقيات حقوق الإنسان؛ (ب) تقديم تقارير إلى الهيئات المعنية في الوقت المحدد.

٥٧٩- وناشدت دومينيكا الأمم المتحدة، وبخاصة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، أن تزودها بالموارد التقنية والمالية لمساعدتها على الوفاء بالتزاماتها، خاصة تلك التي تأخرت في الوفاء بها. فمن شأن ذلك أن يمكّن الحكومة من وضع خطة لتقديم جميع التقارير

التأخيرة إلى هيئات المعاهدات. وفي هذا الصدد، أفاد الممثل الدائم بأن صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة كان يقدم في ذلك الوقت مساعدة من أجل الإبلاغ بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبأن جهوداً قد بُذلت من أجل الوفاء بالتزامات الإبلاغ الناشئة عن اتفاقية حقوق الطفل.

٥٨٠- وفيما يخص التوصية بالتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ذُكر الممثل بأن دومينيكا، بوصفها بلداً ناطقاً باللغة الإنكليزية من بلدان الكاريبي، لم تلغ بعد عقوبة الإعدام على الرغم من كونها قررت من تلقاء نفسها وقف تنفيذ عقوبة الإعدام منذ عام ١٩٨٦.

٥٨١- ويستند القانون الحالي المتعلق بعقوبة الإعدام إلى قرار المجلس الملكي الخاص لإنكلترا الصادر في عام ٢٠٠٣، وهو أعلى محكمة استئناف في دومينيكا، الذي جعل عقوبة الإعدام أقصى عقوبة يمكن إنزالها في جرائم القتل، ولا يُحكم بها إلا في أفضع جرائم القتل عوض أن تكون عقوبة واجبة التطبيق في هذه الجرائم.

٥٨٢- ومع أن عقوبة الإعدام لم تنفذ في دومينيكا منذ عام ١٩٨٦، فإن ثمة تأييداً واسعاً في البلد للعودة إلى تنفيذ عقوبة الإعدام بحق الأشخاص المدانين بجرائم قتل. وأشار مجلس وزراء دومينيكا إلى أنه، بصفته حكومة منتخبة ديمقراطياً انتخبها الشعب لتمثيله، فإن القوانين الذي يقدمها إلى البرلمان ينبغي أن تعبر، قدر الإمكان، عن آراء ورغبات الشعب. ولذلك قررت الحكومة أن تُبقي على الحكم الذي ينص على عقوبة الإعدام ضمن تشريعاتها.

٥٨٣- وإذا أصبحت دومينيكا طرفاً موقّعاً على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، فإن حكومتها تظل ملتزمة بدمج الأشخاص ذوي الإعاقة دمجاً كاملاً في صلب المجتمع وقد بُذلت جهود للتصديق على الاتفاقية، وعُقدت سلسلة من المشاورات بين أصحاب المصلحة وعامة الجمهور. واستناداً إلى خطة العمل، فإن عملية التصديق ستتم خلال الشهور الثلاثة المقبلة، بالرغم مما تواجهه دومينيكا من صعوبات في الوفاء بروح الاتفاقية وبالتزامات الناشئة عنها نظراً لنقص الموارد.

٥٨٤- وفيما يتعلق بالتمييز على أساس الميل الجنسي، يضمن دستور دومينيكا حماية جميع المواطنين من التمييز بسبب العرق أو الأصل أو الآراء السياسية أو اللون أو المعتقد أو نوع الجنس. ويوفر الدستور كذلك آلية قانونية كي يستخدمها الأفراد الذين يشعرون أنهم تعرضوا للتمييز. وعززت الحكومة إجراءات عدم التمييز في حق جميع مواطنيها وناشدت المؤسسات والأفراد بأن يحدوا حذوها. وسلّمت الحكومة أيضاً بأنه يجب تنفيذ القوانين وبأنه لا يمكن النظر إليها باعتبارها تتغاضى عن انتهاك القانون. ودعمت دومينيكا الأفراد المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز أو المتأثرين به عن طريق البرنامج الوطني الخاص بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز. وقد تم ذلك دون أن يُطلب إلى المصابين بالمرض الإفصاح عن ميلهم الجنسي.

٥٨٥- وبقيت حكومة دومينيكا على موقفها إزاء تجريم العلاقات الجنسية بين أشخاص راشدین من نفس نوع الجنس. ولم تتغير قوانين دومينيكا التي لا تزال مدوّنة في كتب القانون منذ عهد الاستعمار. والحكومة غير مستعدة لأن تعرض على البرلمان أي تشريع يتزع صفة الجرم عن العلاقات الجنسية بين أشخاص راشدین من نفس نوع الجنس. لذلك، فمن الصعب تشجيع حملة توعية موجهة إلى عامة الجمهور ترمي إلى تحسيسه إزاء أشخاص يُعتبر أهمّ ينتهكون القوانين. وتستمر دومينيكا في مراعاة احتياجات الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز أو المتأثرين به وتوفير العلاج للأشخاص المصابين بصرف النظر عن ميلهم الجنسي.

٥٨٦- أما فيما يتعلق بالعقوبة البدنية، فإن قانون التربية رقم ١١ (١٩٩٧)، الذي وضع السياسات لمعالجة مشاكل الطلاب السلوكية وكيفية تأديبهم، يجيز العقوبة البدنية. إذ جاء في الفقرة ٢ من المادة ٤٩ من القانون المذكور أنه "تجوز العقوبة البدنية عندما تُعتبر أي عقوبة أخرى غير مناسبة أو غير فعالة، ولا ينفذها إلاّ مدير المؤسسة أو نائبه أو أي مدرس يعينه مدير المؤسسة كتابياً لهذا الغرض على نحو يتوافق مع المبادئ التوجيهية المكتوبة الصادرة عن مكتب كبير موظفي التعليم".

٥٨٧- لذلك، فإن العقوبة البدنية لا تُستخدم تعسفاً وتُعتبر آخر إجراء يتم اللجوء إليه للمعاقبة على المخالفات الخطيرة داخل النظام المدرسي. ويسترشد من يطبّقون العقوبة البدنية بمدونة وضعتها وزارة التعليم. وتُستخدم العقوبة البدنية في كنف الأسرة أيضاً في الوقت الذي تُبذل فيه جهود جبارة لمساعدة الآباء في تربية أولادهم واستخدام أساليب تأديب بديلة. ونظراً للوعي التام بخطور إساءة استخدام هذه العقوبة، فإن قسم الرفاه في وزارة الخدمات الاجتماعية على اتصال دائم بالآباء والأطفال الذين اشتكوا من سوء المعاملة. ومع أن دومينيكا أقرت موقف الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل في هذا الشأن، فإنها لم تبد استعداداً لإزالة العقوبة البدنية من القوانين الداخلية لمؤسساتها.

٥٨٨- وتظل حكومة دومينيكا متمسكة بمبادئ عالمية حقوق الإنسان التي رسختها اتفاقيات الأمم المتحدة ومعاهداتها وإعلاناتها إلى جانب المعايير والأعراف الدولية. وهي حقوق يضمنها الدستور كذلك. وإنّ عجز دومينيكا عن تقديم تقارير إلى الهيئات والمنظمات المعنية التابعة للأمم المتحدة لا يُعزى بأي حال من الأحوال إلى قلة اهتمامها بحقوق الإنسان. فالواقع أن دومينيكا قليلة الحيلة بسبب شح الموارد التقنية والمالية. فقد كان من الصعب تلبية احتياجات السكان، خاصة في مجالات التعليم والرعاية الصحية والسكن والإصحاح والهيكل والخدمات الأساسية، مع توفير الموارد للوفاء بالتزاماتها في الوقت نفسه. وسلّمت دومينيكا بضرورة تعزيز قدرتها المؤسسية حتى تفي بالتزاماتها الناشئة عن الاتفاقيات. لذلك فإنها ناشدت الأمم المتحدة وجميع الهيئات التابعة لها أن تمد لها يد المساعدة في هذا الشأن. ويجب ألا تقتصر تلك المساعدة على المساعدة التقنية والتدريب في المجالات المتعلقة باتفاقيات الأمم

المتحدة، بل يجب أن تشمل كذلك مجالات التكيف مع تغير المناخ وتخفيف آثاره والاعتراف بموقع دومينيكا الخاص والتميز في مجال التجارة.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٥٨٩- لاحظت الجزائر الجهود التي بذلتها دومينيكا من أجل ضمان الإعمال التام والفعال للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الرغم من التحديات الاقتصادية والبيئية التي تواجهها. وكررت الجزائر نداءها إلى برامج ومؤسسات الأمم المتحدة بأن تزود دومينيكا بالمساعدة التقنية والمالية الضرورية للتغلب على تلك التحديات. وأثنت على الجهود المبذولة من أجل تعزيز الحق في التعليم، بما في ذلك وضع برامج خاصة وتخصيص موارد مالية، لاسيما لفائدة الأطفال الفقراء. وشجعت الجزائر دومينيكا على مواصلة تعزيز وحماية حقوق المرأة كجزء من خطة عملها لإرساء المساواة بين الجنسين. ورحبت الجزائر بقبول دومينيكا توصيتها بشأن إنشاء نظام لقضاء الأحداث.

٥٩٠- ولاحظت كوبا أن دومينيكا قد برهنت، طيلة عملية الاستعراض الدوري الشامل، على رغبة شعبها وحكومتها في احترام تمتع الجميع بحقوق الإنسان احتراماً كاملاً، رغم الصعوبات الناجمة عن الأعاصير الشديدة والمدمرة. وعبر العرض الذي قدمته دومينيكا عن التزام الحكومة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان. ولاحظت كوبا الميادين التي حظيت بالأولوية في مجال حقوق الإنسان والتدابير المتخذة لحماية الفئات الضعيفة إلى جانب التقدم الهائل المحرز في مجال تمكين المرأة وتعزيز حقوقها. وكررت كوبا نداءها إلى البلدان المتقدمة وإلى برامج الأمم المتحدة المعنية أن تلي طلب التعاون والمساعدة الوارد في تقرير دومينيكا الوطني.

٥٩١- ولاحظت فتروبيلا التحديات التي تواجهها دومينيكا كونها معرضة لتقلبات الطبيعة، إلى جانب المشاكل الاقتصادية المتفاقمة حالياً بسبب الأزمة المالية العالمية. وأقرت فتروبيلا بالجهود التي بذلتها الحكومة لإعداد التقرير الوطني بمشاركة مختلف قطاعات المجتمع المدني. وأعربت عن اقتناعها برد دومينيكا فيما يتعلق بتحسين ظروف معيشة السكان الأصليين لاسيما شعب كاليماغو، إذ تم الاستثمار بشكل كبير في قطاعي السكن والإمداد بالماء.

٥٩٢- وأثنت الولايات المتحدة الأمريكية على التقدم المحرز في النهوض بحقوق المرأة وتعزيزها وكذلك في تعميم مراعاة المنظور الجنساني وعلى الجهود التي بُذلت من أجل كبح العنف والتمييز القائم على نوع الجنس في مجالات الصحة والتنمية الاقتصادية والتعليم وصنع القرار. وكررت الولايات المتحدة دعمها الشديد للتوصية المتعلقة بإطلاق حملات عامة لمكافحة التمييز الاجتماعي ضد من يعانون من فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وحثت دومينيكا على النظر في تعزيز التشريعات لضمان حماية المواطنين الذين تعرضوا للتمييز بسبب ميلهم الجنسي أو نوع جنسهم أو كونهم يعانون من فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز. وأعربت الولايات المتحدة عن تقديرها لالتزام دومينيكا بتحسين ظروف السجن والاحتجاز،

ولقبوها التوصيات المتعلقة بفصل السجناء عن بعضهم البعض استناداً إلى مدى خطورة الجرائم التي ارتكبوها، وإنشاء نظام منفصل خاص بالأحداث في القضاء وأثناء الاحتجاز.

### ٣- التعليقات العامة المقدمة من أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين

٥٩٣- في بيان مشترك مع الرابطة الدولية للمثليات والمثليين (فرع أوروبا)، أشارت الشبكة القانونية الكندية المعنية بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز إلى التوصيات بضممان عدم التمييز استناداً إلى الميل الجنسي ونوع الجنس والإصابة بفيروس نقص المناعة البشري، وإلى التوصيات بوضع برامج توعية على هذا الأساس، فحثت دومينيكا على قبول تلك التوصيات. وأعربت الشبكة عن أسفها لأن دومينيكا لم تقبل التوصيات بتزج صفة الجرم عن العلاقات الجنسية بين راشدين من نفس نوع الجنس. وأثنت الشبكة القانونية على تأييد دومينيكا لقرار منظمة الدول الأمريكية بشأن الميل الجنسي والهوية الجنسية وحقوق الإنسان الذي اعتمد بتوافق الآراء في عام ٢٠٠٩. وحثت الحكومة على الوفاء بالتزامها بأن تعمل تشريعاتها الجنائية مطابقة للقانون الدولي وضممان حماية جميع الدومينيكيين من التمييز، بما في ذلك التمييز بسبب الميل الجنسي والهوية الجنسية.

### ٤- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٥٩٤- شكر ممثل دومينيكا الدائم الدول الأعضاء والمجتمع المدني على تعليقاتهم. وذكّر من جديد بالعقبات التي واجهتها دومينيكا خاصة منها ما يتعلق بمسائل التجارة التي أثرت بشكل خطير في قدرة البلد على الاستمرار اقتصادياً. وأشار الممثل أيضاً إلى أثر تغيّر المناخ وإلى المبالغ المالية الضخمة التي أنفقت على المناطق الساحلية بسبب شدة الأعاصير.

٥٩٥- ورداً على التوصيات ٣ و٦ و٧ و٨ الواردة في الفقرة ٧١ من تقرير الفريق العامل، كرر الممثل موقف دومينيكا الذي يتلخص في أن الحكومة توفر الخدمات الاجتماعية للأشخاص المتأثرين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز بصرف النظر عن ميلهم الجنسي، وفي عدم وجود سياسات تمييزية. غير أنه من الصعب جداً إثارة تعاطف عامة الجمهور إزاء الأشخاص المتأثرين بهذا المرض نتيجة ميل جنسي معين نظراً لأن العلاقات بين أشخاص من نفس نوع الجنس تُعد جريمة في دومينيكا. ولم تكن حكومة دومينيكا في موقع يسمح لها بتأييد التوصيات ٣ و٦ و٧ و٨.

٥٩٦- ورداً على رأي الولايات المتحدة، قال الممثل الدائم إن جهوداً حثيثة تُبذل فيما يتعلق بمسألة مراكز الاحتجاز وفصل السجناء القاصرين عن غيرهم. لكن، وبسبب قلة الموارد، من الصعب جداً توفير ذلك النوع من المرافق الذي تدعو إليه التوصيات لفصل السجناء. وفي الآونة الأخيرة، تم بناء مبنى إضافي في السجن لإتاحة الفصل بينهم.

٥٩٧- وقد شرعت دومينيكا أيضاً في إجراء إصلاحات قضائية مع دول أعضاء أخرى من منطقة شرق الكاريبي بغية إنشاء نظام محاكم الأسرة الذي سيضطلع بالتحقيق والمقاضاة

وإصلاح الأحداث وفقاً لأحكام اتفاقية حقوق الطفل. وسيجري استكمال بناء مركز احتجاز خاص بالأحداث المخالفين للقانون.

### جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

٥٩٨- استعرضت الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥، واستناداً إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وفقاً للفقرة ١٥(أ) من مرفق قرار المجلس ١/٥ (A/HRC/WG.6/6/PRK/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/6/PRK/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/6/PRK/3).

٥٩٩- وفي الجلسة ٣١ المعقودة في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٠، نظر المجلس في نتائج استعراض الحالة في الدولة موضوع الاستعراض واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

٦٠٠- وتتضمن نتيجة الاستعراض المتعلق بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/13/13)، وآراء جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة، من التزامات وردود على المسائل أو القضايا التي لم تُعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل.

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٦٠١- أعرب السيد ري تشول، رئيس وفد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وسفيرها وممثلها الدائم، عن شكره الخالص لبلدان عديدة على توصياتها البناءة. كما توجه بالشكر إلى أعضاء المجموعة الثلاثية وهم جنوب أفريقيا والمكسيك والنرويج، وكذلك إلى الأمانة.

٦٠٢- وقال إن آلية الاستعراض الدوري الشامل هي الآلية الأكثر إبداعاً وتعاوناً في المجلس. وقد شاركت الدولة في الدورة السادسة للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل التي عُقدت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وأقامت حواراً مفتوحاً وصریحاً مع المجتمع الدولي. ومنذ ذلك الحين، وزّعت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تقرير الفريق العامل على وكالات الحكومة وعلى أكثر من ٢٠ مؤسسة اجتماعية وأكاديمية شاركت في صياغة التقرير الوطني. وعقدت مجموعة من المسؤولين والخبراء سلسلة مشاورات حول التوصيات التي جرى استلامها.

٦٠٣- وأوصت عدة بلدان بأن تؤكد حكومة الدولة موضوع الاستعراض على التدابير اللازمة لتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للشعب عن طريق التغلب على المصاعب الاقتصادية مع تدعيم وتطوير نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

٦٠٤- واعتبرت الحكومة أنه من الضروري جداً وضع حلول في مرحلة مبكرة للمشاكل التي يلقاها الناس في حياتهم اليومية، والتي نجمت عن كوارث طبيعية متتالية حدثت في عقد التسعينات من القرن الماضي وعن استمرار الحصار والعقوبات الاقتصادية التي تفرضها قوات معادية على الدولة. وتوخياً لهذه الغاية، سعت الحكومة في عام ٢٠١٠ إلى تحقيق تحول جذري في تحسين مستوى معيشة شعبها.

٦٠٥- وما فتئت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تدفع في اتجاه اعتماد تدابير من أجل تحقيق زيادة كبيرة في الإنتاج في جميع مجالات الاقتصاد الوطني. وقامت كذلك بخطوات عملية كي تتيح المجال واسعاً أمام السياسات المهمة باحتياجات الشعب، بما في ذلك توفير الرعاية الطبية الكاملة للجميع وتوفير التعليم الإلزامي مجاناً لجميع الأطفال حتى سن الحادية عشرة.

٦٠٦- وفيما يتعلق بالتوصيات الخاصة بحقوق المرأة والطفل، فإن السياسة التي دأبت الدولة على انتهاجها منذ تأسيسها تتلخص في اعتبار الأطفال مستقبل البلد.

٦٠٧- وشاركت النساء بنشاط في شؤون الدولة والشؤون الاجتماعية. وسوف تُتخذ تدابير إضافية لزيادة عدد النساء مقارنة بعدد الرجال في المناصب العمومية ولترقيتهن إلى المناصب الهامة في مؤسسات الدولة والمؤسسات العامة؛ وستُعمد قوانين شاملة يكون الغرض منها ضمان حقوق الطفل والمرأة.

٦٠٨- وشهدت سبل العيش المتاحة للفئات الضعيفة، ومنها النساء والأطفال والمسنون، تحسناً ملحوظاً. وسيتم تعزيز حقوقهم ورفاههم في ظل إعادة الانتعاش إلى الاقتصاد ككل وسيرتقي مستوى معيشتهم.

٦٠٩- وستواصل الحكومة دراسة التوصيات، كذلك المتعلقة بتعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان وبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية وتحسين التعليم والصحة العامة. وستسعى الحكومة في الوقت نفسه إلى اتخاذ التدابير القانونية والقضائية والإدارية الضرورية من أجل تنفيذ تلك التوصيات.

٦١٠- وكانت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قد رفضت ٥٠ توصية في مرحلة التعاطي مع الفريق العامل، لأنها كانت تتعارض تماماً مع موقفها المبدئي الراض لتسييس حقوق الإنسان؛ لذلك فإن تلك التوصيات لم تحظ بأي دعم. وركزت تلك التوصيات للأسف على مسائل لا تمت بصلة إلى قضايا حقوق الإنسان الجوهرية فقد طُرحت انطلاقاً من موقف عدائي محض تجاه البلد.

٦١١- وأرادت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية التشديد على مسألة التمييز التي أثرت في بعض التعليقات والتوصيات المقدمة من بعض البلدان. فالتمييز غير موجود في البلد حيث تُضمن المساواة في الحقوق والحريات بشكل تام لجميع الناس في جميع مجالات الدولة والحياة الاجتماعية. ولا تنص القوانين ولا القواعد على أي تمييز ولا تجيزه.

٦١٢- وفيما يخص التوصيات المتعلقة بالتعاون مع آليات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة الدولية، فقد رفضت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية التسييس وواصلت الحوار والتعاون بشكل حقيقي. ولم تعترف بما يُسمى "القرارات" الصادرة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ولا بولاية "المقرر الخاص" التي فرضت بموجب تلك القرارات، فرفضتها رفضاً باتاً.

٦١٣- وقالت إن "القرارات" المدّعاة وولاية "المقرر الخاص" تغلب عليها نبرة التحدي ولا تساعد على التعاون في مجال حقوق الإنسان بسبب بواعثها السياسية. ويجب ألا يتم التسامح في المجلس أبداً مع ممارسة فرض "قرارات" عفا عليها الزمن ولا فرض ولاية "المقرر الخاص".

٦١٤- وقد أولت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أهمية للدور المواضيعي الذي يؤديه المقررون الخاصون وستستمر في إيلاء عناية خاصة من أجل مواصلة التعاون الحقيقي معهم استناداً إلى مبادئ الحياد والموضوعية وعدم التسييس وعدم الانتقائية.

٦١٥- وأبدت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية حاجتها إلى التعاون التقني في مجالات حقوق الإنسان المتنوعة وهي تأمل في تحقيقه من أجل استكمال التشريعات القطاعية وصياغة تقارير تتعلق بتنفيذ الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي هي طرف فيها وإعداد مناهج تعليمية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان. بيد أن التعاون التقني في مجال حقوق الإنسان يُستخدم، للأسف، كأداة ضغط في التعاون مع هذا البلد.

٦١٦- وانضمت الدولة إلى عدد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، منها اتفاقية حقوق الطفل والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وقد وفّت بالتزاماتها في هذا الشأن.

٦١٧- ونفّذت الدولة أحكاماً جوهرية في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وفي الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، مع أنها ليست طرفاً فيهما، عن طريق إدراج تلك الأحكام في قوانينها القطاعية. وستنكب الدولة على دراسة إمكانية الانضمام إلى الصكوك التي لم تنضم إليها بعد.

٦١٨- أما مسألة لمّ شمل الأسر والأقارب المشتتين فهي مشكلة ناتجة عن استمرار انقسام كوريا الذي فرضته قوى خارجية والتدخل الأجنبي طيلة السنوات الخمسة والستين الماضية. ومنذ اليوم الأول من الانقسام، لم تأل الحكومة جهداً في سبيل لمّ شمل الأسر. ومنذ بداية القرن الجديد فقط، أُجريت العشرات من التحقيقات لمعرفة مصائر أفراد افترقوا عن أسرهم.

٦١٩- وصادف العام ٢٠١٠ الذكرى العاشرة لصدور الإعلان المشترك بين الشمال والجنوب في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. ولم تدّخر جمهورية كوريا جهداً لتمهيد السبل أمام تحسين العلاقات بين الكوريتين وتحقيق المصالحة والوحدة الوطنيتين.

٦٢٠- وقد جسّد شعب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية نفسه فلسفة "جوتشه" التي تقضي بأن يقرر أفراد الشعب مصيرهم بأنفسهم. وستزيد الدولة في تطوير النظام الذي وضعته لحماية حقوق الإنسان بما يتماشى مع واقع البلد وطموحات شعبه، مع المضي قدماً وبتصميم في بناء بلد قوي اقتصادياً.

## ٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٦٢١- أقرت اليابان بمشاركة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في عملية الاستعراض الدوري الشامل لكنها لاحظت أن الغموض يلف التوصيات التي تم قبولها وهي تطلب إلى الدولة أن تبين موقفها بوضوح إزاء التوصيات. وأشارت اليابان إلى البيان الذي أصدره البلد أثناء انعقاد اجتماع الفريق العامل والذي أكد أن مسألة اختطاف مواطنين يابانيين قد سُويت تماماً. فذلك البيان يناقض الوقائع. وكررت اليابان نداءها إلى الدولة بأن تغيّر موقفها من مسألة الاختطاف وأن تنشئ لجنة لبدء التحقيق وفقاً للاتفاق الذي توصل إليه البلدان في عام ٢٠٠٨. وحثت اليابان الدولة على القيام بخطوات ملموسة لتحسين حالة حقوق الإنسان في البلد.

٦٢٢- وذكّرت الجزائر بأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية كانت قد شاركت في الحوار التفاعلي الذي تناول مسائل منها التوفيق بين التشريعات الوطنية والصكوك الدولية وقضايا المرأة والإنتاج الزراعي. ورحبت الجزائر باستعداد الدولة للاستفادة من المساعدة التقنية ولاحظت أن البلد يواجه كوارث طبيعية وأزمة غذائية والأزمة المالية الدولية، الأمر الذي حد من قدرته على تلبية احتياجات مواطنيه. وينبغي للمجلس أن يأخذ ذلك الوضع بعين الاعتبار وأن يفكر في سبل يكون بها أكثر إفادة عوض أن يبين عن موقف ينم عن تحدي.

٦٢٣- وأعربت جمهورية كوريا عن خيبة أملها في بيان جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذي برهن على انعدام التزام واضح بتحسين حالة حقوق الإنسان. وظل القلق يساور جمهورية كوريا بشأن رفض الدولة التعاون مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وخالجها الإحباط إزاء رفض الدولة التوصية بإلغاء عمليات الإعدام العلنية والخارجة عن نطاق القضاء، وإلغاء ممارسات التعذيب والاحتجاز التعسفي ومعسكرات السخرة ومعاقبة من يُجبرون على العودة من الخارج. وساورها الإحباط كذلك إزاء رد الدولة السلبي بشأن مسألتي أسرى الحرب والمختطفين. وناشدت جمهورية كوريا المجتمع الدولي أن يحترم مبدأ عدم الإعادة القسرية وأن يمتنع عن إعادة أي شخص إلى إقليم بلد قد يتعرض فيه للتعذيب أو العقاب.

٦٢٤- وأعربت كوبا عن أسفها لأن بعض التوصيات قُدمت بدوافع سياسية، مما يؤكد أن نهج التحدي يأتي بعكس النتائج المتوخاة. فليس ثمة ما يبرر استمرار ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وهي من مظاهر التسييس والانتقائية وازدواجية المعايير. فالدولة برهنت، بمشاركة في اجتماع الفريق العامل، على التزامها أمام المجلس واحترامها لحقوق الإنسان ولميثاق الأمم المتحدة و«صكوك حقوق الإنسان الدولية».

٦٢٥- ولاحظت جمهورية فنزويلا البوليفارية أن مشاركة الدولة في الاستعراض الدوري الشامل دليل على استعداد حكومتها للتعاون مع آليات حقوق الإنسان من أجل إعمال تلك الحقوق. وقد مكّنتها الاستعراض من تحقيق تقدم في مجال التعليم إذ حققت نسبة تسجيل في المدارس الابتدائية بلغت ١٠٠ في المائة وتم القضاء على الأمية بشكل تام. وأقرت فنزويلا بالجهود التي بذلتها الدولة في مجال حقوق الإنسان على الرغم من الصعوبات الاقتصادية الناجمة عن الحصار.

٦٢٦- وأعربت باكستان عن تقديرها لالتزام الدولة البناء بعملية الاستعراض الدوري الشامل. وأحاطت باكستان علماً برغبتها في تطوير التشريعات والآليات القائمة للنهوض بحقوق الطفل والمرأة بما يتوافق مع التوصيات. وأعربت باكستان عن ثقتها بأن الدولة ستولي العناية الواجبة لجميع الحقوق أثناء إجراء الإصلاحات التشريعية والإدارية اللازمة. وتحمست باكستان إذ لاحظت أن الدولة مستعدة لتحسين نوعية حياة مواطنيها عن طريق التشديد بوجه خاص على التنمية الاقتصادية والزراعية. وأعربت باكستان عن ثقتها بأن الدولة ستقوم بخطوات لتحسين حالة حقوق الإنسان عن طريق إشراك جميع أصحاب المصلحة.

٦٢٧- وشكرت السودان جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على التزامها بإزاء عملية الاستعراض الدوري الشامل ولاحظت الإنجازات التي تحققت في ضمان التعليم المجاني والحصول على الرعاية الصحية استناداً إلى أرقام معدلات التسجيل في المدارس والشمول بخدمات الرعاية الصحية. وقد كان للحصار الاقتصادي المفروض على الدولة أثر سلبي على جهود الحكومة لتعزيز الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والمدنية والسياسية، بما في ذلك الحق في الغذاء والتعليم، وتفاقم الوضع جرّاء سلسلة من الكوارث الطبيعية. وحث السودان الدولة على مواصلة تعزيز حقوق الإنسان.

٦٢٨- وأحاطت جمهورية إيران الإسلامية علماً بالتدابير التي اتخذتها الدولة خاصة في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والنهوض بحقوق المرأة والطفل. غير أنها لاحظت أن هناك مجالات تتطلب مزيداً من العمل في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، شأنها شأن جميع الدول. وشجعت الدولة على مضاعفة جهودها لتحقيق التحسن الضروري بغية بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية. وأيدت المجتمع الدولي في تعاونه البناء مع الدولة وشددت على أنه

ينبغي دائماً للبلدان أن تسعى إلى حل خلافاتها في مجال حقوق الإنسان على أساس من المساواة والاحترام المتبادل.

٦٢٩- وأعربت الولايات المتحدة الأمريكية عن أملها في أن تكون مشاركة الدولة في عملية الاستعراض الدوري الشامل فرصة للبدء في حوار عميق بشأن مسائل حقوق الإنسان. ولا يزال القلق يساورها إزاء التقارير الواردة عن انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء وممارسات التعذيب، والحرمان المنهجي من مراعاة أصول المحاكمة، والحرمان من حرية التعبير والتنقل والمعتقد، والسخرة، وحملات التعبئة التي تشنها الحكومة، ومسألة الاختطاف. وأحاطت علماً برغبة الدولة في النظر في إمكانية إنشاء آلية مستقلة لحقوق الإنسان وحثتها على قبول المساعدة التقنية من المفوضية السامية لحقوق الإنسان وعلى طلب الاعتماد من لجنة التنسيق الدولية لمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية. وحثت الدولة أيضاً على الانضمام إلى منظمة العمل الدولية وعلى التصديق على اتفاقياتها الأساسية وعلى السماح بالرصد المتعلق بذلك. وحضت الدولة على بذل مزيد من الجهود لحماية حقوق المرأة وعلى دعوة كل من المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة والمقرر الخاص المعني بالتعذيب لزيارة البلد.

٦٣٠- ولاحظت قطر مشاركة الدولة الفعالة في الاستعراض الدوري الشامل. وشجعتها على مواصلة جهودها لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. ويحدوها الأمل في قيام حوار بين الدولة وآليات الأمم المتحدة وفي توطيد التعاون بينهما بهدف حماية حقوق الإنسان وصون كرامة الجميع.

٦٣١- وأعربت الصين عن سرورها إذ لاحظت أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أعطت أهمية لنتائج الاستعراض الدوري الشامل وواصلت إيلاء اهتمام كبير لازدهار الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ولبناء نظام تعليم ونظام للرعاية الصحية والحماية حقوق الفئات الضعيفة ولتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وقد كان للكوارث الطبيعية وللأزمة الغذائية والأزمة المالية أثر سلبي على التنمية، لذلك فإن الصين تأمل في أن يقيم المجتمع الدولي بموضوعية حالة حقوق الإنسان في البلد وفي أن يدعم جهوده لتحقيق النمو الاقتصادي ولتحسين مستويات المعيشة.

٦٣٢- وقالت فرنسا إنها، كباقي الوفود، لم تفهم أياً من التوصيات الـ ١١٧ حازت على القبول. وذكرت بأن الموقف من التوصيات ينبغي أن يكون واضحاً وشفافاً في هذه المرحلة من عملية الاستعراض، لذلك فإنها تطرح على الوفد سؤالاً وتتوقع جواباً فوراً عليه لكي يتسنى للمجلس أن يدلي بآرائه في اعتماد تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل. واختتمت فرنسا مداخلتها بالقول إنه قد يُعتبر أن الدولة لم تتعاون مع المجلس ما لم تقدم جواباً واضحاً.

٦٣٣- وأعربت سري لانكا عن أملها في أن تواصل الدولة بذل كل ما في وسعها من أجل تنفيذ الاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقرير. وإن تهئية مناخ موات أمر لا غنى عنه في

زيادة تعزيز وحماية حقوق الإنسان وأعربت سري لانكا عن أملها في أن تيسر الآليات الدولية، كآلية الاستعراض الدوري الشامل، تحقيق هذه الغاية.

### ٣- التعليقات العامة المقدمة من أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين

٦٣٤- قالت منظمة رصد حقوق الإنسان إن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لم تُظهر الالتزام السياسي ولا الاستيعاب المطلوب لمعنى التقييد بمعايير حقوق الإنسان الدولية. فقد بلغ القمع من الشدة درجة جعلت البلد يفتقر إلى أي منظمة مستقلة من منظمات المجتمع المدني. وشهد العديد من الأشخاص الذين فروا من البلد على قمع الحكومة المنهجي لحرية التعبير والصحافة والتجمع وغيرها من الحريات. وأعربت المنظمة عن قلقها بشأن وجود معسكرات عمل وتنفيذ عمليات إعدام أمام الملاء وأعمال التعذيب وطلبت إلى المجلس تمديد فترة ولاية المقرر الخاص.

٦٣٥- وفي بيان مشترك مع الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان، قالت المنظمة الدولية المشتركة بين الأديان إن رفض نصف عدد التوصيات لم يُطمئن المجلس بشأن وجود الإرادة السياسية اللازمة لتنفيذ التوصيات التي قُبلت. وحثت المنظمة الدولة على التعاون مع الإجراءات الخاصة التابعة للمجلس وحضتها على احترام معايير منظمة العمل الدولية وعلى ضمان حرية الصحافة.

٦٣٦- وحثت منظمة العفو الدولية الدولة على تنفيذ التوصيات المتعلقة بالحقوق في الغذاء بتيسير التوزيع الفعال للمعونة الإنسانية الدولية على الأشخاص المحتاجين وبالتعاون البناء مع الوكالات الإنسانية. ولم يُسمح للمنظمة بدخول الدولة منذ عام ١٩٩٥، فطلبت إلى الحكومة أن تدعوها لزيارتها مع منظمات أخرى تعمل في مجال حقوق الإنسان والمجال الإنساني. وحثت منظمة العفو الدولية الدولة على تنفيذ التوصيات بالتعاون مع الإجراءات الخاصة وعلى إعادة النظر في التوصيات التي رفضتها بغية تأييدها في الوقت المناسب.

٦٣٧- وفي بيان مشترك مع مجلس السلام العالمي، قالت الحركة الهندية "توبايا أمارو" إن الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة واليابان وحلفاءهم قد دعموا قراراً يضع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مرة أخرى في قفص الاتهام بانتهاكات مفترضة لحقوق الإنسان وفرضوا مقررًا خاصاً على نحو يسيء إلى سيادة الدولة. فالاتحاد الأوروبي واليابان والولايات المتحدة ما انفكوا يناصرون الدولة العداء والمضايقة. وقد كان قانون حقوق الإنسان في كوريا الشمالية، الذي سنه مجلس الشيوخ في الولايات المتحدة عام ٢٠٠٤، دليلاً على النية الواضحة لتهديد سيادة الدولة.

٦٣٨- وطلبت منظمة الدفاع عن ضحايا العنف إلى الدولة أن تضاعف جهودها لتعزيز ثقافة حقوق الإنسان وأن تكفل مساهمة أهداف التنمية الاقتصادية بحلول عام ٢٠١٢ في إحداث تطور حاسم في مجال حقوق الإنسان، كما طلبت إليها أن تبذل المزيد من الجهود

من أجل تمتع فئات محددة بحقوق الإنسان وأن تزيد تعاونها مع الهيئات والآليات الدولية الإنسانية والمعنية بحقوق الإنسان وأن تسعى إلى تحقيق توازن بين التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

#### ٤- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٦٣٩- قال وفد من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إن التوصيات التي قُدمت بحسن نية ستُعتبر مؤشراً على التشجيع والدعم. وخلافاً لذلك، قُدمت بعض التعليقات استناداً إلى معلومات لا أساس لها من الصحة شوّهت الواقع إلى حد كبير. وإذا كانت تلك التعليقات ناجمة عن قلة معرفة، فإن الدولة الطرف مستعدة لتقديم المساعدة تصحيحاً للفهم؛ لكن إذا كانت تلك التعليقات مبنية على نية غير نزيهة لا تمت بصله لحقوق الإنسان، فإن الدولة ترفضها رفضاً باتاً.

٦٤٠- وقالت الدولة، في بيانها التمهيدي، إنها قدمت ردوداً مقتضبة على التوصيات كي يسهل التطرق إليها جميعاً. وقد أخذت علماء بالتوصيات التي يرى بعض البلدان أن الدولة لم تتخذ بشأنها موقف صريحاً رغم جهودها. وأكد الوفد مجدداً على امتثال الدولة للصكوك الدولية وعلى تعزيز روح الحوار والتعاون الصادقين من خلال آليات دولية كالاستعراض الدوري الشامل.

٦٤١- وقُدمت بيانات قبل اعتماد نتائج الاستعراض.

٦٤٢- وفيما يخص التوصيات، لم تفهم النرويج أيها حظيت بالقبول وأيها رُفضت، ولذلك السبب، ظلت نتيجة الحوار التفاعلي ملتبسة بالنسبة لها. واستشارت النرويج الرئيس واقترحت تعليق أعمال الجلسة لبرهة قصيرة.

٦٤٣- ورغم عدم اعتراض كوبا على تعليق أعمال الجلسة، فإنها أعربت عن اعتقادها بأن رئيس الوفد عبر بوضوح عن موقف بلده من التوصيات.

٦٤٤- وقال وفد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إن لبلده الحق، بصفته بلداً ذا سيادة، في تقرير أي التوصيات يمكن قبولها أو الإمعان في دراستها أو رفضها. وأكد أنه أحاط علماء بتلك التوصيات التي رأى بعض البلدان أنها لم تؤخذ بعين الاعتبار بالقدر الكافي.

٦٤٥- وقالت فرنسا إنها استنتجت عدم قبول أي من التوصيات الواردة في تقرير الفريق العامل.

٦٤٦- واتفقت كوبا مع تفسير الدولة لتنفيذ التوصيات، الذي يعود إلى الدول. وعليه، فإنه يعود للدول الحق في تقرير أي التوصيات تلتقى القبول وأيها تلتقى الرفض.

## بروني دار السلام

٦٤٧- استُعرضت الحالة في بروني دار السلام في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥ واستناداً إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من بروني دار السلام وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار المجلس ١/٥ (A/HRC/WG.6/6/BRN/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/6/BRN/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/6/BRN/3).

٦٤٨- وفي الجلسة ٣٢ المعقودة في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٠، نظر المجلس في نتائج استعراض الحالة في بروني دار السلام واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

٦٤٩- وتتضمن نتائج استعراض الحالة في بروني دار السلام تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/13/14)، وآراء بروني دار السلام بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من ردود على المسائل أو القضايا التي لم تُعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل (انظر أيضاً الوثيقة (A/HRC/13/14/Add.1).

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٦٥٠- أعرب وفد بروني دار السلام عن دعمه لعملية الاستعراض الدوري الشامل بوصفها جزءاً لا يتجزأ من عمل المجلس. ورحب بالفرصة التي أُتيحت له للبدء في حوار مع وفود أخرى وأعضاء في منظمات غير حكومية.

٦٥١- وعقب الاستعراض، أجرت حكومة بروني دار السلام عدة مشاورات مع جميع الوكالات ذات الصلة لبحث التوصيات المقدمّة. وعُقدت كذلك مناقشات تناولت مواضيع محددة لإعادة النظر في تحفظات بروني دار السلام على مواد منصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وهناك دراسة مفصلة جارية تتناول التحفظات التي أُبدت على اتفاقية حقوق الطفل.

٦٥٢- وفيما يتعلق بالتصديق على معاهدة حقوق الإنسان، تستعرض بروني دار السلام تدريجياً الوضع وهي حالياً في طور التصديق أو الانضمام إلى اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة؛ والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق؛ والاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الرياضة؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية

حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة. وستنظر بروني دار السلام كذلك في صكوك أخرى تتعلق بحقوق الإنسان.

٦٥٣- وذكر الوفد تطوراً هاماً آخر طرأ منذ الاستعراض الذي أُجري في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ويتمثل في الأمر الخاص بالطفل واليافع الذي دخل حيز النفاذ في ١ آذار/مارس ٢٠١٠، ليحل بذلك محل الأمر الخاص بالطفل الصادر في عام ٢٠٠٠. ويتضمن الأمر الجديد إنشاء محاكم خاصة بالأحداث وفرق عمل مختصة في حماية الطفل. ويضمن الأمر رفاه الطفل كما ينص على توفير مآوٍ ومدارس معتمدة لفائدة الأطفال المحتاجين إلى حماية وعلى إنشاء إصلاحات وأماكن احتجاز خاصة بالأطفال المدعنين قيد الاحتجاز القانوني. وسيتضمن الأمر المذكور كذلك أحكاماً تكفل تعافي الأطفال ضحايا الجرائم وإعادة إدماجهم في المجتمع.

٦٥٤- ورداً على الأسئلة التي طُرحت أثناء الحوار التفاعلي، أخبر الوفد المجلس أن أحكام المواد ٣٧ و ٣٩ و ٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل قد أُدرجت في الفصل ٢٢ من قانون العقوبات وفي الفصل ٧ من قانون الإجراءات الجنائية وكذلك في الأمر الخاص بالطفل واليافع الصادر في عام ٢٠٠٦ والذي دخل حيز النفاذ من وقت قصير.

٦٥٥- أمّا بشأن التدريب والتثقيف في مجال حقوق الإنسان في المدارس والمجتمع، فقد اتخذت الحكومة عدة تدابير. وقد شُرع في التدريب والتثقيف من أجل توعية المجتمع بحقوق الإنسان بوسائط إلكترونية ومطبوعة وبواسطة عروض متنقلة ومحادثات متواصلة.

٦٥٦- وفيما يخص حماية حقوق المرأة، ذكر الوفد قوانين مختلفة منها قانون حماية المرأة والفتاة (الفصل ١٢٠)، وقانون المرأة المتزوجة (الفصل ١٩٠)، والأمر المتعلق بقانون الأسرة الإسلامي ١٩٩٩، وقانون العقوبات (الفصل ٢٢)، وقانون الإجراءات الجنائية (الفصل ٧). ولزيادة مشاركة المرأة بنشاط في التنمية الوطنية، شجعت خطة التنمية الطويلة المدى في البلد (رؤية بروني ٢٠٣٥) إتاحة فرص متساوية للنساء في القوة العاملة وفي بناء الأمة. وليس في أمر العمل ٢٠٠٩ الجديد ولا في لوائح العمل ٢٠٠٩ (الخاصة بالعاملين من البلد) ما يميز بين الأفراد على أساس السن أو نوع الجنس أو العرق. وأضاف الوفد أن مزيداً من النساء يعملن في الوقت الحاضر في مجالات كان يسيطر عليها الذكور كالجيش والشرطة والمطافئ وخدمات الإنقاذ، مذكراً بأرقام تبين أن النساء يمثلن ٥٦,٩ في المائة من مجموع الموظفين العموميين حيث يشغلن ٢٨ في المائة من المناصب الإدارية السامية في الإدارة العمومية.

٦٥٧- وأقرت بروني دار السلام إقراراً كاملاً بالدور الهام الذي تؤديه النساء في تنمية البلد اجتماعياً واقتصادياً. فهن يملكن أكثر من نصف المشاريع التجارية الصغيرة والمتوسطة الحجم في البلد، وهو قطاع يوفر ٩٢ في المائة من فرص العمل في القطاع الخاص. وعلاوة على ذلك، يستفيد ثلث النساء من خطط المساعدة المالية التي توفرها الحكومة ومنها خطة تيسير إنشاء المشاريع التجارية والخطط المالية للقروض الصغرى وصندوق ائتمان رأس المال العامل.

٦٥٨- وفيما يتعلق بعمل المجلس الوطني للشؤون الاجتماعية، أخبر الوفد المجلس أن تلك الهيئة تضم ست لجان خاصة تنظر في قضايا الفقر والأعراف الاجتماعية والأنشطة المنافية للأخلاق ومنع الجريمة وشؤون المرأة والأسرة وتنتظر كذلك في احتياجات المسنين والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة. وفي انسجام مع رؤية بروني دار السلام الوطنية للقضاء التام على الفقر بحلول عام ٢٠٣٥، يجري حالياً تنفيذ عدة مهام منها تعريف الفقر في السياق الخاص بروني دار السلام؛ ودراسة وتحليل الأسباب الجذرية للفقر في البلد؛ وتقديم توصيات بشأن كيفية التصدي له بالشكل المناسب؛ وإنشاء قاعدة بيانات شاملة عن السكان الذين يعيشون في الفقر، كالمسنين والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة والآباء العزاب والعاطلين عن العمل.

## ٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٦٥٩- أعربت الجزائر عن تقديرها لالتزام بروني دار السلام بالمضي في ترسيخ التمتع بحقوق الإنسان وأثنت على قبولها التوصية بالتصديق على ما تبقى من الصكوك الدولية الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان. ورحبت الجزائر بما تبذله الحكومة من جهود في مجالات الصحة والتعليم والسكن اللائق والعمل إلى جانب تشجيع دور النساء ومشاركتهم في المجتمع. وتماشياً مع التدابير التي أُتخذت بالفعل لصالح العمال الأجانب، شجعت الجزائر الحكومة على النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ورحبت بإعراب بروني دار السلام عن عزمها مواصلة النظر في إمكانية القيام بذلك.

٦٦٠- وأثنت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية على بروني دار السلام لقبولها التوصيات التي قدمت أثناء الاستعراض الخاص بها. وأعربت عن أملها في أن تتخذ الحكومة جميع التدابير الضرورية لمعالجة قضايا حقوق الإنسان العالقة وللوفاء بالتزامها بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في البلد بما يتمشى مع تقاليد وثقافتها وحالتها المحددة، وبضمان الرفاه والاستقرار والسلام والتنمية والازدهار وتحقيق الرؤية الوطنية للقضاء التام على الفقر بحلول عام ٢٠٣٥.

٦٦١- وأشادت جمهورية فتزويلا البوليفارية بالموقف الصريح والبنّاء الذي أبدته بروني دار السلام أثناء الاستعراض المتعلق بها. فقد قدم وفدها ردوداً واقعية خاصة فيما يتعلق بالإنجازات في مجال تنفيذ سياسات الرعاية الصحية. ولاحظت فتزويلا أن الحكومة لم تأل جهداً في توفير نظام للرعاية الصحية الشاملة من النوع الممتاز لمواطنيها، فوفرت للجميع خدمات أساسية ومجانية وخدمات الوقاية والعلاج والرعاية الطبية من أجل إعادة التأهيل. وشجعت فتزويلا الحكومة على مواصلة دعمها للسياسات الاجتماعية وعلى توطيدها، خاصة في مجال الرعاية الصحية وفي حماية وضمان رفاه سكانها.

٦٦٢- وأعربت كمبوديا عن تقديرها للنهج الشامل والبنّاء الذي اتبعته بروني دار السلام في إعداد تقريرها الوطني وفي متابعة التوصيات، ضاربةً المثل بها في هذا الصدد. وأعربت

كمبوديا عن سرورها لقبول الحكومة بمعظم التوصيات المتعلقة بتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية العادلة. وأثنت على الخطوات التي اتخذتها للنظر في التصديق على عدة صكوك منها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة. وأعربت كمبوديا عن ثقتها بأن بروني لن تدخر جهداً في ضمان ترجمة التوصيات التي قبلتها إلى إجراءات فعلية، خاصة فيما يتعلق بتحسين مستويات المعيشة والرفاه الاجتماعي والمساواة بين الجنسين، وهو ما تعبّر عنه رؤيتها الوطنية للقضاء التام على الفقر بحلول عام ٢٠٣٥.

٦٦٣- واستحسنت فييت نام تعامل بروني دار السلام الإيجابي مع المجلس وأعربت عن تقديرها لردّها على التوصيات التي قدمتها فييت نام. ورحبت فييت نام بالخطوات التي اتخذتها الحكومة بالفعل من أجل تنفيذ التوصيات التي قبلتها خاصة في مجالات حماية الطفل ومشاركة النساء في التنمية الوطنية وحماية المسنين والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة والأشخاص العاطلين عن العمل والحد من الفقر والتعاون النشط مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان. وشجعت فييت نام بروني دار السلام على تنفيذ خطتها الوطنية لتنفيذ التوصيات.

٦٦٤- ورحبت تايلند بإنشاء بروني دار السلام مجلساً وطنياً للشؤون الاجتماعية على المستوى الوزاري وبجهودها لتعزيز الحصول بالمجان على خدمات تلي احتياجات مواطنيها الأساسية، خاصة في مجالي التعليم والرعاية الصحية. وأعربت تايلند عن تقديرها لكون ما قدمته من توصيات قد حظي بتأييد بروني دار السلام، ولاحظت بارتياح جهود الحكومة للانضمام إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأعربت تايلند عن أملها في أن تنظر بروني دار السلام في تنفيذ التوصيات الأخرى كذلك. وتعهدت بالتعاون الوثيق مع بروني دار السلام في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، خاصة على الصعيد الإقليمي، من خلال لجنة حقوق الإنسان الحكومية الدولية التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا التي أنشئت مؤخراً.

٦٦٥- وهنأت الفلبين بروني دار السلام على تعاملها البناء ولاحظت مع التقدير قبولها لعدد من التوصيات. ورحبت الفلبين باعترام الحكومة الانضمام إلى صكوك دولية تتعلق بحقوق الإنسان كاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وإذ أقرت الفلبين بالتقدم الذي أحرزته بروني دار السلام في التنمية الاجتماعية والاقتصادية وبرتبها المتقدمة في ترتيب مؤشر التنمية البشرية في تقرير الأمم المتحدة عن التنمية البشرية، فقد لاحظت كذلك الأولوية التي تعطيها الحكومة لبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية والتي صارت قاب قوسين أو أدنى من تحقيقها. وشجعت الفلبين بروني دار السلام على مواصلة جهودها لتعزيز وحماية حقوق سكانها، وخاصة الشرائح الضعيفة منهم.

٦٦٦- وأثنت كوبا على بروني دار السلام لالتزامها بالاستعراض الدوري الشامل. ولاحظت التزام البلد بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية مثلما تبين من الفرصة الممتازة التي أُتيحت لها لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥. وقد قدم وفد بروني دار السلام معلومات

مفصلة بشأن حقوق الإنسان أثناء الاستعراض. ورحبت كوبا بقرار بروني دار السلام قبول التوصيات التي قدمتها كوبا بروح من التعاون والحوار البناء.

٦٦٧- وأعربت إندونيسيا عن تقديرها لقبول بروني دار السلام توصياتها، خاصة توصية إندونيسيا بجعل التشريعات الوطنية متسقةً والمعايير الدولية. ودعمت إندونيسيا بشكل كامل التوصيات التي نادى بإنشاء إطار قانوني ومؤسسي من أجل توفير حماية أفضل لحقوق الإنسان في بروني دار السلام، وشجعت الدولة على النظر في الانضمام إلى صكوك دولية أخرى تتعلق بحقوق الإنسان. وأشادت إندونيسيا بجهود بروني دار السلام من أجل تحقيق التزاماتها ذات الصلة بحقوق الإنسان في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وأعربت عن تقديرها لتعهدات الحكومة الطوعية بتوطيد التعاون مع المجتمع المدني بشأن قضايا حقوق الإنسان. وشجعت بروني دار السلام على تعزيز وتقوية عمل لجنة حقوق الإنسان الحكومية الدولية التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا.

٦٦٨- وقدرت باكستان جهود والتزام حكومة بروني دار السلام في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، خاصة فيما يتعلق بوضع سياسات اجتماعية جديدة تحسن رفاه مواطنيها. وتشجعت باكستان لملاحظة أن بروني دار السلام تبحث اتخاذ الخطوات الضرورية لتطوير الخبرة التقنية كي تفهم التزاماتها فهماً أفضل حتى تضمن تنفيذ صكوك حقوق الإنسان على نحو فعال. ورحبت باكستان بكون البلد في طور إنشاء آلية فعالة وشاملة لمتابعة تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل.

٦٦٩- وأثنت الولايات المتحدة الأمريكية على بروني دار السلام لتنفيذها القوانين التي تحمي العمال من أصحاب العمل المتعسفين وأيدت التوصية بتنفيذ تلك القوانين من أجل حماية العمال المهاجرين الدائمين والمؤقتين. وأيدت بشدة التوصية بإبطال قانون الانشقاق وقانون الصحف، وأعربت عن تقديرها لإبداء بروني دار السلام اهتماماً بالتوصيات التي تتيح للمجموعات الدينية نشر دينها وممارسة عقائدها بحرية. وأعربت الولايات المتحدة أيضاً عن تقديرها للحكومة لقبولها التوصيات بزيادة حماية النساء والأطفال والفئات المستضعفة، وشددت على أهمية التوصيات بتحريم جميع أفعال الاغتصاب والعنف الجنسي ضد النساء والأطفال. وأيدت التوصيات بزيادة توطيد هياكل حقوق الإنسان وتدريب المسؤولين.

٦٧٠- واستحسنت نيبال التزام بروني دار السلام الصادق بحقوق الإنسان والحريات الأساسية. وأعربت عن تقديرها للتشديد على الوثام بين الديانات والأعراق وعلى قيم الأسرة التقليدية بوصفها من دعائم النسيج الاجتماعي. وأحاطت نيبال علماً بسياسة بروني دار السلام المتمثلة في توفير بيئة صحية وتعليم جيد وسكن لائق وغذاء كافٍ والأمان على العمل. وقد سُرّت لرؤية التطورات الحاصلة في المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والسياسي، التي تُسهم في إعمال حقوق الإنسان، وهنأت بروني دار السلام على الرتبة المتقدمة التي تحتلها في ترتيب مؤشر التنمية البشرية للأمم المتحدة.

٦٧١- وأحاطت الصين علماً برد بروني دار السلام المتأني على توصيات الاستعراض الدوري الشامل وبالتدابير المتخذة لمتابعتها. وأيدت رؤية الحكومة لزيادة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من أجل القضاء على الفقر وتحسين مستويات المعيشة لسكانها. وأعربت الصين عن تقديرها للأهمية المولاة لحقوق الفئات المستضعفة كالأطفال والنساء والمسنين. وأعربت عن يقينها من أن بروني دار السلام ستواصل العمل استناداً إلى واقع البلد ومن أنها ستحرز تقدماً أكبر في مجال حقوق الإنسان.

### ٣- التعليقات العامة المقدمة من أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين

٦٧٢- تناول اتحاد الرابطة الهولندية للمثلية الجنسية التوصية التي قدمها عدد من الدول والتي تنادي بإلغاء أو تعديل المادة من قانون العقوبات التي تنص على عقوبات جنائية على "العلاقات الجنسية غير الطبيعية". وأشار إلى أن تلك اللغة الملتبسة كثيراً ما تُستخدم لتجريم علاقة جنسية بالتراضي بين شخصين راشدتين من نفس نوع الجنس وحث بروني دار السلام على أن تجعل تشريعها متوافقة مع معايير حقوق الإنسان الدولية بأن تلغي مثل تلك الأحكام. وأشار إلى أن التشريع الذي يُجرّم العلاقة الجنسية بين شخصين من نفس نوع الجنس ينشئ كذلك عائقاً خطيراً أمام جهود الوقاية والعلاج الفعالين لفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، ذاكراً أرقاماً تشير إلى أن انتقال فيروس نقص المناعة البشري قد يكون أكبر عشر مرات في البلدان التي تسري فيها قوانين قمعية ضد المثلية الجنسية، لأنها تجعل المثليين والمثليات جنسياً يُحجمون عن طلب العلاج.

### ٤- الملاحظات الختامية للدولة لموضوع الاستعراض

٦٧٣- أعرب وفد بروني دار السلام عن امتنانه الخالص لجميع الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس والمنظمات غير الحكومية التي شاركت في الاستعراض الخاص بروني دار السلام، كما شكر الوفود التي أقرت بإنجازات بروني دار السلام في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٦٧٤- وأعاد الوفد قوله إن الاستعراض الدوري الشامل كان مفيداً جداً بالنسبة لبروني دار السلام وإنما قد تعلمت الكثير بشأن أهمية هذه الآلية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية من خلال الحوار التفاعلي. وإن التعليقات والتوصيات البناءة ستساعد بروني دار السلام أكثر فيما تبذله من جهود لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بما فيه صالح شعبها. وأكدت بروني دار السلام أنها ستواصل العمل والتعاون مع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة في أمور منها ما يتعلق بحقوق المرأة والطفل.

### كوستاريكا

٦٧٥- استعرضت الحالة في كوستاريكا في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ عملاً بجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، واستناداً إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من كوستاريكا وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار المجلس ١/٥، (A/HRC/WG.6/6/CRI/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية عملاً بالفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/6/CRI/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية عملاً بالفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/6/CRI/3).

٦٧٦- وفي الجلسة ٣٢ المعقودة في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٠، نظر المجلس في نتائج استعراض الحالة في كوستاريكا واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

٦٧٧- وتتضمن نتائج استعراض الحالة في كوستاريكا تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/13/15)، وآراء كوستاريكا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل (انظر أيضاً الوثيقة A/HRC/13/15/Add.1).

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج.

٦٧٨- شكر وفد كوستاريكا الدول الأعضاء والدول المراقبة على مشاركتها النشيطة واهتمامها بالاستعراض الدوري الشامل للحالة في كوستاريكا. وأعرب الوفد عن رغبته في تقديم مزيد من المعلومات والردود بشأن المسائل التي أُثيرت أثناء الحوار وفي عرض آرائه بشأن طريقة عمل الاستعراض، آملاً في أن يساهم بذلك في تحليل المجلس ككل.

٦٧٩- وقالت كوستاريكا، بوصفها بلداً عريقاً في الديمقراطية ومعروفاً باحترامه لحقوق الإنسان لشعبه، إن عملية الاستعراض الدوري الشامل مكنتها من إجراء تقييم لواقعها من منظور خارجي.

٦٨٠- وكرر الوفد اقتناع كوستاريكا الراسخ بقيمة الاستعراض الدوري الشامل وبما لديه من إمكانات كامنة، مشيراً بالتحديد إلى فائدة الآلية في إثراء النقاش بين البلدان وتبادل الممارسات الجيدة والمساهمة في تحسين حالة حقوق الإنسان. وأيدت كوستاريكا وجهة النظر القائلة إنه ينبغي أن تتطور آلية الاستعراض الدوري الشامل لتصبح أداة أكثر فائدة للدول موضوع الاستعراض من حيث التركيز والسداد وواقع حال كل دولة على حدة.

٦٨١- وخلال عملية تحليل التوصيات واستعراضها ونشرها على الصعيد الداخلي، اتضح لكوستاريكا أن عدداً لا بأس به من التوصيات يميل إلى أوضاع تمت معالجتها بالفعل؛ بينما اتسمت توصيات أخرى بالعمومية و/أو كانت تهدف إلى تشجيع كوستاريكا على مواصلة نفس النهج في تعزيز وحماية حقوق الإنسان. ورأت كوستاريكا أنه ينبغي أن تركز

التوصيات أكثر على مجالات قد تعترض البلدان مشاكل فيها و/أو على سد الثغرات في السياسات العامة. وشاركت كوستاريكا العديد من الدول وأصحاب المصلحة القلق وأعربت عن رغبتها في تقديم اقتراحات من أجل أن تكون عملية الاستعراض الدوري الشامل أكثر توازناً وعدلاً وفعالية لصالح الجميع.

٦٨٢- وقال الوفد إنه لم تنفذ بالكامل سوى ثلاث توصيات من بين التوصيات الـ ١٠١ الواردة في تقرير الفريق العامل (الفقرات ٨٩ و ٩١ و ٩٢ من الوثيقة A/HRC/13/15). وتتعلق تلك التوصيات جميعها بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (التوصية ١ الواردة في الفقرة ٨٩)، وبتقديم التقريرين الخامس والسادس إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (التوصية رقم ١١)، وبتشديد التشريعات الجنائية المتعلقة بالاتجار بالأطفال والنساء (التوصية رقم ٤٠)، بينما تناول مجموع التوصيات الأخرى، البالغ ٧٧ توصية، قرارات وسياسات كانت الدولة قد اعتمدها بالفعل وكان تنفيذها جارياً قبل إجراء الاستعراض. ومن تلك التوصيات، مثلاً، توصيات تتعلق بالتصديق على الصكوك الدولية، كالاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، التي وقعت عليها كوستاريكا في عام ٢٠٠٧ والتي بدأت عملية التصديق القانوني عليها منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ (التوصية رقم ٢). وينطبق ذلك أيضاً على عملية التصديق على اتفاقية اليونسكو لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي التي لا تزال قيد نظر الجمعية التشريعية (التوصية ٤).

٦٨٣- وفيما يتعلق بالمسائل الجنسانية، قدمت كوستاريكا معلومات بشأن أهداف اللجنة المشتركة بين المؤسسات/القطاعات، المعروفة بجدول الأعمال التشريعي الخاص بالمرأة، التي أنشئت في عام ٢٠٠٦، وبشأن العمل الذي تقوم به لصالح المرأة، وبشأن الاستراتيجية والنظام الوطني لمنع العنف ضد المرأة والعنف الأسري والتصدي لهما (PLANNOVI 2010-2015).

٦٨٤- وقدم الوفد كذلك معلومات بشأن السياسة الوطنية للأطفال والمراهقين للفترة ٢٠٠٩-٢٠٢١، وبشأن التشريعات ذات الصلة لحظر العقوبة البدنية في حق الأطفال التي تمت الموافقة عليها في عام ٢٠٠٨، والتعديلات التي أُجريت على قانون العقوبات بواسطة قانون تشديد مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال.

٦٨٥- أمّا بشأن الاتجار بالأشخاص، فقد أشار الوفد إلى اتخاذ تدابير هامة لمعالجة المسألة، خاصة قانون حماية الضحايا والشهود، إلى جانب قانون جديد يتعلق بالهجرة يرمي إلى تسوية وضع ضحايا الاتجار.

٦٨٦- وقد كانت كوستاريكا مناصرة قوية لمسألة القضاء على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية، فمنحت أولوية كبرى لمنع وقوعه. وفي هذا الصدد، أجرت الآلية الوقائية الوطنية زيارات دورية لمراكز الاحتجاز بما فيها مراكز الاحتجاز الإداري التي يودع فيها المهاجرون غير الشرعيين.

٦٨٧- وفيما يخص مسألة العمال المهاجرين، أشار الوفد إلى قانون الهجرة الجديد الذي يراعي المنظور الجنساني، ويضمن الإشراف من كُتب على المؤسسات التجارية وأصحاب العمل ضماناً لاحترام حقوق العمال بشكل فعال، ويمدد مدة احتجاز الأجانب في وضعية غير قانونية بما لا يتجاوز ٢٤ ساعة.

٦٨٨- ولم تقبل كوستاريكا التوصيتين ١ و٥ الواردين في الفقرة ٩٢. وشرح الوفد ذلك بالقول إن كوستاريكا لا تعترم، ولن تعترم في المستقبل القريب، التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لأن هذا الصك لا يعبر عن مصلحة مشتركة بين البلدان الأصلية التي تشهد حركات هجرة كبيرة والبلدان المتلقية. ولدى كوستاريكا تشريعات وسوابق قضائية تعبر عن مبادئ الاتفاقية بما يضمن تمتع العمال المهاجرين وأسرهم بحقوقهم تمتعاً كاملاً. وهي لا تقبل التوصية التي تحيل إلى حكم وارد في نظام الإدماج الإقليمي لأمريكا الوسطى، إذ اعتبرت أنها لا تسري على حقوق الإنسان وإنما تتعلق بالإطار السياسي الإقليمي.

٦٨٩- وأشار الوفد إلى التوصية بالتصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (التوصية ٣ الواردة في الفقرة ٩٢) التي لم يقبلها في البداية، ولكنه يقبلها الآن.

٦٩٠- وأحاطت كوستاريكا علماً بأربع توصيات لا تزال قيد النظر (انظر الوثيقة A/HRC/13/15/Add.1). ولأن البلد قد انتخب رئيساً جديداً منذ وقت قريب، فإن عدداً من القرارات لا يزال في انتظار تحديد سياسات وإجراءات جديدة من قبل الإدارة الجديدة. وتتعلق ثلاث توصيات منها بحقوق المثليين والحوليين جنسياً، بينما تتعلق التوصية الرابعة بمنح نفس المركز القانوني لجميع أنواع الزواج الديني، وهي توصيات تستدعي تقييمها من الجمعية التشريعية التي ستغير تركيبها في أيار/مايو ٢٠١٠.

٦٩١- وشددت كوستاريكا على أنها لا تزال ملتزمة بنموذج التنمية الخاص بها وبسيادة القانون في المجتمع.

٦٩٢- وفي الختام، أبرز الوفد التزام كوستاريكا بالاستعراض الدوري الشامل، مشيراً إلى أنه من المهم، في إطار الاستعراض، وضع الشروط الضرورية لتعزيز جدوى التوصيات ونوعيتها. وانسجاماً مع أحكام قرار المجلس ١/٥، اقترحت كوستاريكا أن تقوم المجموعة الثلاثية، بمساعدة المفوضية السامية لحقوق الإنسان، بفرز التوصيات وتجميعها على نحو أفضل. واقترحت شطب التوصيات التي تتناول مسائل يجري بالفعل تنفيذها، وتلك التي تشير إلى مسائل تتعلق بالسير العادي لأعمال الحكومة، وتلك التي لا تمت بصلة إلى حقوق الإنسان، كما اقترحت شطب جميع بيانات التهنئة. ومن المهم كذلك عدم نسخ أو تكرار التوصيات المقدمة من هيئات المعاهدات وآليات الإجراءات الخاصة. وأيدت كوستاريكا الفكرة التي

طرحتها المفوضة السامية بإنشاء آلية لمتابعة نتائج الاستعراض الدوري الشامل وشجعت على إبداء مزيد من التأييد في هذا الصدد بوسائل منها منهجة التوصيات وإنشاء آليات المتابعة.

## ٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٦٩٣- شكرت الجزائر كوستاريكا على تقديم معلومات إضافية وعلى الرد على التوصيات بما فيها تلك التي قدمتها الجزائر. ولاحظت النهج الإيجابي الذي تتبعه كوستاريكا إزاء الاستعراض الدوري الشامل، الأمر الذي ينم عن التزامها بحقوق الإنسان. وأشارت الجزائر كذلك، مع التقدير، إلى التدابير التي اتخذتها كوستاريكا للحد من الفقر ولتحسين وضع الفئات المحرومة وللنهوض بمكانة المرأة والمساواة بين الجنسين، إلى جانب أعمال الحق في التعليم للجميع من أجل بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية وتوسيع نطاق ذلك الحق ليشمل أطفال المهاجرين غير الشرعيين.

٦٩٤- ورحبت الولايات المتحدة الأمريكية بقرار كوستاريكا تأييد التوصيات المتعلقة بمكافحة الاتجار بالأشخاص وتعديل قانون العقوبات لديها الذي يعرف الاتجار بأنه جريمة ويشدد العقوبات عليه. وأيدت الولايات المتحدة توصيات النمسا بأن تواصل كوستاريكا بذل الجهد للحد من جميع أشكال العنف ضد المرأة عن طريق توفير الموارد الكافية للشرطة وللسلطة القضائية إلى جانب تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. وأثنت على كوستاريكا لتأييدها التوصيات المتعلقة بتشديد تدابير حماية الأطفال من البغاء وأشكال الاستغلال الجنسي الأخرى ومنع استخدام الأطفال وملاحقة المخالفين ومعاقبتهم. وفي الختام، أثنت على كوستاريكا لالتزامها الثابت بتعزيز حقوق الإنسان وبالاستعراض الدوري الشامل.

٦٩٥- وأشادت نيبال بكوستاريكا لتعاونها النشط في عملية الاستعراض الدوري الشامل ولاستفاضتها في شرح موقفها إزاء عدة توصيات. وأحاطت نيبال علماً مع التقدير بأن دستور الدولة ينص على غلبة حقوق الإنسان على الأحكام الأخرى. وأثنت على كوستاريكا لسجلها المعروف في حقوق الإنسان وللاستثمارات العامة في القطاعات الاجتماعية. وتم التنويه كذلك إلى توفير التعليم بالبحر والرعاية الصحية والبرامج التي تركز على الأشخاص ذوي الإعاقة. وأشادت نيبال كذلك بتجربة كوستاريكا في مجال مكافحة الفقر.

٦٩٦- ورحب المغرب بتعاون كوستاريكا الذي يُضرب به المثل والذي تجلّى في قبول جميع التوصيات تقريباً. ولاحظ المغرب بارتياح أن توصيتين من توصياته تتعلقان بالتنقيف في مجال حقوق الإنسان وبالتنمية كانتا من بين التوصيات التي شرع بالفعل في تنفيذها. وهنأ كوستاريكا على نجاحها في الاستعراض وشجعها على مواصلة تعاونها مع هيئات حقوق الإنسان الدولية. وشاطر المغرب كوستاريكا الرأي بشأن الغموض الذي يكتنف بعض التوصيات وهي مسألة ستتم معالجتها أثناء عملية الاستعراض.

٣- التعليقات العامة المقدمة من أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين

٦٩٧- هنأت الرابطة الأوروبية للمثليات والمثليين كوستاريكا على قبولها التوصيات بالانضمام إلى بيان الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق بحقوق الإنسان والميول الجنسية والهوية الجنسية، الصادر في عام ٢٠٠٨، وعلى مواصلة جهودها لصالح المثليات والمثليين جنسياً ومزدوجي الميل الجنسي والمحولين جنسياً. وقد تحمست الرابطة لقرار كوستاريكا بأن تخصص ما يكفي من الموارد لآلياتها الوقائية في إطار البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. وحثت كوستاريكا على قبول التوصيات بتشديد التدابير الرامية إلى حماية الميل الجنسي والهوية الجنسية وبتيسير إصدار وثائق الهوية للمحولين جنسياً كما حثتها على قبول التوصية بالتصدي لأوجه التمييز في حق المثليين والمحولين جنسياً. وأشادت بدعم كوستاريكا لقرار منظمة الدول الأمريكية المتعلق بالميل الجنسي والهوية الجنسية وحقوق الإنسان.

٤- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٦٩٨- شكرت كوستاريكا الدول وغيرها من أصحاب المصلحة المشاركين في عملية الاستعراض الدوري الشامل. وأكد وفد كوستاريكا التزامها بعمل المجلس وبإيجاد سبل لجعل الاستعراض الدوري الشامل أداة فعالة ومفيدة بهدف تنفيذ جدول الأعمال الخاص بحقوق الإنسان في كل بلد. وتمسكت كوستاريكا بالتزامها بمواصلة العمل مع المجلس في هذا الشأن.

غينيا الاستوائية

٦٩٩- استعرضت الحالة في غينيا الاستوائية في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥، واستناداً إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من غينيا الاستوائية وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار المجلس ١/٥ (A/HRC/WG.6/6/GNQ/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥ (ب) المجلس ١/٥ (A/HRC/WG.6/6/GNQ/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/6/GNQ/3).

٧٠٠- وفي الجلسة ٣٢ المعقودة في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٠، نظر المجلس في نتائج استعراض الحالة في غينيا الاستوائية واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

٧٠١- وتتضمن نتائج استعراض الحالة في غينيا الاستوائية تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/13/16)، وآراء غينيا الاستوائية بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل.

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٧٠٢- أشار الوفد إلى أن حكومة غينيا الاستوائية قدمت إلى المجلس، خلال استعراض الفريق العامل للحالة فيها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، تقريراً مفصلاً عن حالة حقوق الإنسان في البلد وبذلت ما في وسعها لإثبات التزامها القاطع. تمثل وقيم تعزيز الحقوق المتأصلة في الكرامة الإنسانية وحمايتها.

٧٠٣- وأثناء الحوار التفاعلي، أعربت الوفود عن اعترافها بالإنجازات المحققة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ووقدمت توصيات. وقد ألزمت غينيا الاستوائية نفسها بالدراسة المتعمقة لكل توصية بنية تنفيذها.

٧٠٤- وقال إن ما مجموعه ٨٦ توصية (٧٥ في المائة من مجموع التوصيات) قد أُدرج سلفاً في خطة العمل الحكومية المتعلقة بهذه المسألة. وأضاف أن الخطة حافز من المؤكد أن يشجع الحكومة على مضاعفة جهودها لتنفيذ التوصيات.

٧٠٥- وأوضح أن العملية القانونية اللازمة ليتسنى دمج معظم المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصدق عليها غينيا الاستوائية بعد في القانون الوطني قد انطلقت، ولا سيما فيما يتصل بالاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية بشأن حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٧٠٦- وأوضح الوفد أن السلطات قد ضاعفت جهودها من أجل الإنفاذ الفعال لقانون مناهضة التعذيب وتقديم مرتكبي أفعال التعذيب المزعومين إلى العدالة. وفي بعض الحالات، لا تزال المحاكمات مستمرة، في حين صدرت الأحكام في أخرى وأطلع المجلس على بعضها. وأكد الوفد أن التنفيذ الفعال لقانون مناهضة التعذيب يحظى بالأولوية لدى حكومة غينيا الاستوائية.

٧٠٧- وشدد الوفد على أن عملية إعداد عدد من التدابير السياسية والقانونية الرامية إلى مكافحة التمييز أصبحت في مرحلة متقدمة وستجري الموافقة عليها ما إن توضع في صيغتها النهائية. وجّه الوفد الانتباه إلى مشروع قانون مناهض للعنف الجنساني صاغته وقدمته مؤخراً وزارة الشؤون الاجتماعية والنهوض بالمرأة.

٧٠٨- وأضاف أنه قد شُرِع في عملية الموافقة على قانون جنائي يتماشى والمعايير الحديثة. وسيحل محل القانون الحالي الموروث عن الحقبة الاستعمارية.

٧٠٩- وقال الوفد إنه جري تعزيز الآلية المؤسسية لحماية القصر المحتاجين وإيوائهم ضمن إطار السياسة العامة لتعزيز حقوق الطفل. وأصبح حصول الرابطات المتخصصة المعنية على الإعانات العمومية عملية مرنة.

٧١٠- وأوضح أنه يجري وضع واتخاذ تدابير أخرى عديدة تماشياً مع التوصيات المقدمة. وأشار الوفد، كمثال على ذلك، إلى مجالات حرية التعبير وحرية الصحافة وحرية تكوين الجمعيات وظروف الاحتجاز والقضاء وجنوح الأحداث والقضاء على الفقر.

٧١١- وفيما يتعلق بالتوصيات المتبقية وإمكانية دمجها في خطة عمل الحكومة، أكد الوفد استمرار دراستها بعناية بطريقة تراعي الظروف العملية للبلد. وقد قبلت الحكومة جميع توصيات الاستعراض الدوري الشامل المقدمة لها، باستثناء ثلاثة تتعلق إحداها بالتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والثانية بالتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام والثالثة بتمكين المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب من الوصول إلى المنشآت العسكرية. وقد واجهت الحكومة صعوبات جمة على المستويين القانوني والاجتماعي مع هذه التوصيات الثلاث، ولذلك تعذر عليها قبولها.

٧١٢- وختاماً، جدد الوفد استعداداه لمواصلة العمل، بمساعدة تقنية من المجلس والمفوضية السامية لحقوق الإنسان وتعاون معهما، من أجل إزالة العوائق القانونية والمؤسسية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا تزال تحول دون التمتع الكامل بحقوق الإنسان المعترف بها دولياً ووطنياً في غينيا الاستوائية أو الحد منه.

## ٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٧١٣- أشارت الجزائر بارتياح إلى تأييد غينيا الاستوائية للعديد من التوصيات، بما فيها تلك التي قدمتها الجزائر، وهو ما يعكس التزامها بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وأعربت عن تقديرها للتدابير الرامية إلى الحد من الفقر وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية مشيرة على وجه الخصوص إلى نظام مجانية التعليم الذي يكفل التعليم الابتدائي الإلزامي. وأعربت الجزائر عن تقديرها للجهود الرامية إلى النهوض بوضع المرأة ومشاركتها في عملية صنع القرار، وكذا بالتدابير المتخذة لتيسير وصولها إلى العدالة.

٧١٤- وأشادت كوبا بقبول غينيا الاستوائية لمعظم التوصيات. ومع أن غينيا الاستوائية بلد نام وضحية لنظام اقتصادي دولي غير عادل، فقد حققت تقدماً في مجالات مثل التعليم والصحة وتعزيز المساواة بين الجنسين وحماية الطفل. وشددت كوبا أيضاً على الجهود المبذولة في مجالات تشييد البنية التحتية والسكن الاجتماعي ومياه الشرب والطاقة والاتصالات السلكية واللاسلكية والوصول إلى المعلومات. وقالت إنه ينبغي دعم هذه الجهود عبر التعاون والمساعدة المالية، ولا سيما من البلدان المتقدمة.

٧١٥- وأقرت الولايات المتحدة الأمريكية بالخطوات المتخذة لتعزيز القضاء، غير أنها قالت إن القضاء لا يزال يحرم شعب غينيا الاستوائية من حقوق الإنسان المكفولة له. وشجعت الولايات المتحدة الحكومة على إنشاء قضاء مستقل ووضع حد للاحتجاز التعسفي وإتاحة الوصول الفوري إلى القضاء للمحتجزين. وشجعت الحكومة أيضاً على متابعة تنفيذ التوصيات المتصلة بوضع حد للتعذيب والقضاء على الإفلات من العقاب وإصلاح نظام إنفاذ قانون العقوبات والنظام القضائي وعلى طلب المساعدة في هذا التنفيذ. وحثت الحكومة على قبول التوصية الداعية إلى التوقف عن إلزام المنظمات غير الحكومية بطلب موافقة وزارة الداخلية ورفع تقارير إليها، وعلى إعادة النظر في التوصية المتعلقة بالسماح للأحزاب السياسية ووسائل الإعلام بالعمل بحرية.

٧١٦- وأحاطت الصين علماً بالموقف الإيجابي للحكومة التي عرضت ما بذلته من جهود لضمان حقوق الإنسان وما واجهها في ذلك من تحديات وكذا ما أبدته من إرادة سياسية لمواصلة حماية حقوق الإنسان. وأحاطت الصين علماً أيضاً بقبول معظم التوصيات. وأبدت تقديرها لالتزام الحكومة بمتابعة الاستعراض الدوري الشامل وأعربت عن دعمها للجهود المتواصلة التي تبذلها غينيا الاستوائية لمكافحة الفقر وللارتقاء بمستوى المعيشة وتحسين جودة التعليم وتوفير رعاية صحية أفضل. وأعربت الصين عن أملها في أن يساعد المجتمع الدولي الحكومة على التصدي للتحديات التي تواجهها وإحراز تقدم في مجال حقوق الإنسان.

٧١٧- ورحبت السنغال بقبول التوصيات المتعلقة بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وبخاصة توفير فرص التعليم ومكافحة الوفيات النفاسية والفقر. وهنأت الحكومة على جهودها الرامية إلى تحسين أوضاع المرأة والطفل، وكذا على علاقتها مع المجتمع المدني. ودعت المؤسسات المعنية إلى تقديم الدعم التقني لما تقوم به غينيا الاستوائية من مبادرات لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

٧١٨- وأعرب المغرب عن تقديره لالتزام غينيا الاستوائية الصادق بعملية الاستعراض الدوري الشامل وقبولها للتوصيات المتعلقة بتعزيز التآزر والتنسيق بين مختلف المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وقال إن تصميم غينيا الاستوائية على احترام التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان ينبغي أن يحظى بدعم المجتمع الدولي الذي عليه العمل مع هذا البلد من أجل تحديد سبل ووسائل ضمان تنمية مستدامة لشعبه. وكرر المغرب تأكيد دعمه التام للجهود التي تبذلها غينيا الاستوائية من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

٧١٩- ورحبت الكاميرون بالجهود التي تبذلها غينيا الاستوائية من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتحديداً من خلال ترسيخ مجانية التعليم الابتدائي وإحراز تقدم في حقوق المرأة والطفل. وشجعت الكاميرون غينيا الاستوائية على تنفيذ جميع التوصيات المقبولة. ودعت المجلس والمجتمع الدولي إلى تعزيز

ما يقدمانه من دعم تقني لغينيا الاستوائية من أجل ضمان حماية أفضل لحقوق الإنسان في هذا البلد.

٧٢٠- وأعربت الكونغو عن تقديرها لقبول غينيا الاستوائية معظم التوصيات ورحبت بدعم مسألة تعزيز حقوق المرأة والطفل وحمايتها ومكافحة القوالب النمطية الثقافية والأعراف التي تحول دون تمتع المرأة بحقوقها تمتعاً كاملاً. وقالت إن غينيا الاستوائية، بتجديدها الالتزام بالعمل بشكل وثيق مع آليات حقوق الإنسان، قد أثبتت حرصها على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ودعت الكونغو المجتمع الدولي إلى تقديم المساعدات التقنية اللازمة إلى الحكومة لكي تنفذ التوصيات.

### ٣- التعليقات العامة المقدمة من أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين

٧٢١- أعربت لجنة الحقوق الدولية عن تأييدها للتوصيات التي تدعو حكومة غينيا الاستوائية إلى ضمان استقلالية القضاء عن طريق إجراء إصلاحات مؤسسية وقانونية تضع حداً لثقافة الإفلات من العقاب. وقالت إن حماية حقوق الإنسان لن تكون ممكنة إذا كان المحامون يتعرضون لهجمات عندما يمثلون موكلهم. واعتبرت قبول الحكومة بالتوصيات المتعلقة بمعالجة عدم استقلالية القضاء خطوة أولى إيجابية. وسلطت اللجنة الضوء على أن الوفاء بالتزامات الحكومة في مجال حقوق الإنسان تتطلب ضمان سيادة القانون.

٧٢٢- وأشار معهد المجتمع المفتوح إلى تأييد غينيا الاستوائية للتوصيات المتعلقة بمكافحة الفساد وتحسين المساءلة والشفافية. وقال إنه يجب تشجيع الحكومة على تنفيذ التوصيات تنفيذاً كاملاً. وحث الحكومة على أن تقوم بالتشاور مع المجتمع المدني، برصد التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات والإبلاغ عنه، ولا سيما توسيع نطاق مبادئ الشفافية لتشمل عملية الميزنة ونشر الميزانية الوطنية والتحديد الواضح للحسابات المصرفية الأجنبية وتصريح ممثلي الحكومة بممتلكاتهم على نحو يمكن التحقق منه والانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

٧٢٣- وأشار مركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية إلى أنه يتعين على الحكومة تنفيذ التوصيات الداعية إلى توزيع الموارد الوطنية من أجل استئصال الفقر وضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لكافة السكان. وينبغي أن يواكب التنفيذ إنشاء نظام دولي ووطني للرصد، بمشاركة المجتمع المدني. وأعرب عن أسفه لرفض التوصيات المتعلقة بتنفيذ إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان وإلغاء شروط منح الصفة القانونية للمنظمات غير الحكومية. وشجع الحكومة على التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتوجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.

٧٢٤- وأشارت منظمة رصد حقوق الإنسان إلى أن الاستعراض الدوري الشامل أدى إلى تسليط الضوء على ظروف القمع والحرمان في غينيا الاستوائية. وقالت إن الحكومة لم تشارك

المجتمع المدني في عملية الاستعراض الدوري الشامل وإنها لجأت إلى جملة أمور منها تشديد شروط تسجيل المنظمات غير الحكومية وإثقالها بواجبات رفع التقارير من أجل الحد من قدرة المجتمع المدني على الانخراط في قضايا حقوق الإنسان. وقالت إنه لا توجد أية مجموعات لحقوق الإنسان مسجلة بصورة قانونية في البلد. واعترفت بأن الحكومة قد قبلت العديد من التوصيات، لكنها أشارت بقلق إلى أن الوعود التي قطعت في الماضي لم تؤثر على سلوك الحكومة. وسلطت الضوء على ضرورة وجود آليات متابعة يشارك فيها المجتمع المدني وتخضع لمراقبة دولية لترجمة التوصيات إلى إجراءات.

٧٢٥- ورحب الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان بقبول معظم التوصيات، لكنه أعرب عن أسفه لعدم سماح السلطات للمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب بزيارة مراكز الاحتجاز للوقوف على الظروف الحقيقية للاحتجاز والمعاملة اللاإنسانية التي يتعرض لها بعض السياسيين والمعارضين للسلطات. وقد دفع عدة مدافعين عن حقوق الإنسان ومؤسسات صحافية ثمناً باهظاً على التزامهم بفتح البلد أمام العملية الديمقراطية. وأهاب بغينيا الاستوائية أن تضمن استقلالية القضاء واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وأن تسمح بتسجيل منظمات حقوق الإنسان دون أية قيود لا مبرر لها، وأن تلتزم بالتوعية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان.

٧٢٦- وأشادت الشبكة القانونية الكندية المعنية بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز بغينيا الاستوائية لقبولها العدد الأكبر من التوصيات. ورحبت بقبولها التوصية التي تدعم التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان، وهو ما من شأنه أن يكفل قدرة السلطات على الاستجابة بطريقة أكثر فعالية لاحتياجات جميع أفراد المجتمع، بمن فيهم النساء والأطفال وكذا المهمشين بسبب ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسية. وشجعت غينيا الاستوائية على اتخاذ خطوات لضمان عدم وجود أي تمييز قانوني أو اجتماعي على هذه الأسس.

٧٢٧- ورحبت منظمة العفو الدولية بتأييد الحكومة لعدد من التوصيات، بما فيها المتعلقة بوضع حد لممارسة اختطاف مواطني غينيا الاستوائية المنفيين في بلدان مجاورة، وهو أمر يكنسي أهمية في ضوء التقارير التي تحدثت عن اختطاف أربعة من مواطني غينيا الاستوائية من بلد مجاور في أواخر كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. وأقرت بانخفاض حالات التعذيب المبلغ عنها، لكنها أشارت إلى أن هذه الممارسة لا تزال مستمرة. وحثت منظمة العفو الدولية الحكومة على السماح للمحامين ومراقبي حقوق الإنسان الوطنيين والدوليين، بمن فيهم المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، بالوصول إلى أماكن الاحتجاز. ودعت إلى إعادة النظر في رفض التوصية المتعلقة بالسماح للأحزاب السياسية ووسائل الإعلام بالعمل بحرية.

٧٢٨- وأشارت منظمة حقوق الإنسان أولاً إلى أن العنف ضد المرأة لا يزال ممارسة شائعة وإلى أن الحكومة لم تحرز تقدماً ذا بال في سد الفجوة الجنسية. وقالت إن الأقليات الإثنية ضعيفة التمثيل في الشؤون السياسية والاقتصادية ومستبعدة من المشاركة الحقيقية فيها. وأقرت بدعم الحكومة للتوصيات المتعلقة بالتصدي لهذه الاعتداءات المتواصلة وأعربت عن

أملها في ألا تكون وعوداً فارغة كما في الماضي. وحثت أعضاء المجلس على ضمان عمل الحكومة مع المجتمع المدني واتخاذ خطوات لوضع حد للتمييز الإثني والجنساني وتعزيز حرية التعبير والرأي والصحافة.

٧٢٩- وأشار تجمع حقوق الإنسان إلى أن الحكومة لم تشرك أي منظمة غير حكومية مستقلة في عملية الاستعراض الدوري الشامل. وبالرغم من أن القيود أقل مما كانت عليه في الماضي، فإن العديد من منظمات المجتمع المدني غير قادرة على الحصول على اعتراف بوضعها القانوني. ودعت إلى تنفيذ التوصيات المتعلقة بإيجاد بيئة مواتية لإنشاء المنظمات غير الحكومية وأدائها لوظيفتها وبتشجيع الحوار مع المجتمع المدني ومشاركة جميع مجموعات المجتمع المدني في تنفيذ مبادرة الشفافية في الصناعات الاستخراجية. كما أهابت بالمجلس أن يشجع تنفيذ التوصيات ويرصده.

#### ٤- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٧٣٠- أصغى الوفد بحسن نية إلى جميع البيانات وسيبذل كل ما في وسعه لتنفيذ المقترحات التي تناولتها. ولهذا الغرض، طلب المساعدة التقنية وقال إنه ملتزم بإطلاع المجلس بانتظام على التطورات الجديدة في مجال حقوق الإنسان. واختتم الوفد بتكرار تأكيد إرادة غينيا الاستوائية السياسية الصادقة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

#### إثيوبيا

٧٣١- استعرضت الحالة في إثيوبيا في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥ واستناداً إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار المجلس ١/٥  
(A/HRC/WG.6/6/ETH/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥ (ب)  
(A/HRC/WG.6/6/ETH/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/6/ETH/3).

٧٣٢- وفي الجلسة ٣٣ المعقودة في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٠، نظر المجلس في نتائج استعراض الحالة في إثيوبيا واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

٧٣٣- وتتضمن نتائج الاستعراض المتعلق بإثيوبيا تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/13/17)، وآراء إثيوبيا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل (انظر أيضاً (A/HRC/13/17/Add.1).

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٧٣٤- ذكر الوفد أن الحكومة قد أثبتت، بمشاركة النشطة في الاستعراض، استعدادها للتعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وأعرب عن تقديره للأسئلة والتعليقات والتوصيات. وقال إن بعض التوصيات تتطلب مواصلة النظر والتداول فيما بين السلطات المختصة.

٧٣٥- وقال إنه كان من دواعي تشجيع إثيوبيا أن العديد من الوفود أعربت عن تقديرها لجملة أمور منها الترتيب الاتحادي الذي يسمح بحماية أكبر لشق القوميات والجنسيات والشعوب، وتعزيز المؤسسات الديمقراطية ومؤسسات حقوق الإنسان والسياسة العامة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان وسياسة عامة للجوء تتسم بالسخاء. كما سلطت الوفود الضوء على الجهود التي تبذلها إثيوبيا لتوسيع نطاق حرية التعبير عن طريق إصدار تراخيص لعدد من الوكالات الصحافية، وشجعته على مواصلة توسيع نطاق الخدمات الاجتماعية، ورحبت بالجهود الرامية إلى الحد من وفيات الأطفال والوفيات النفاسية، وأعربت عن دعمها السياسة العامة للأمن الغذائي.

٧٣٦- وقال إن مجلس الوزراء أوصى في ٧ آذار/مارس ٢٠١٠ بأن ينظر مجلس نواب الشعب في التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ومن ثم قبلت إثيوبيا هذه التوصية، كما تنظر بإيجابية في التصديق على أحد البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل. وعلاوة على ذلك، تعهدت إثيوبيا بالنظر في التصديق على الصكوك الإضافية الملحقة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وقال إن إثيوبيا ملتزمة أيضاً بالتوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وتنظر في التصديق عليها في الوقت المناسب.

٧٣٧- وإثيوبيا مؤسسات من أكثر المؤسسات تقدمية، ولا سيما في ضمان التنوع الثقافي. واعترف الوفد بأن التنافس على الموارد تسبب في بعض الحالات، ولا سيما في الأراضي المنخفضة، في توتر مجتمعي ونزاعات. وقد اتخذت تدابير على الصعيدين الاتحادي والمحلي لإيجاد حل فعال لهذه النزاعات، بما فيها من مجلس الاتحاد ووزارة الشؤون الاتحادية. ولذلك نظرت إثيوبيا بإيجابية إلى التوصية التي تطلب من الحكومة تعزيز الجهود الرامية إلى معالجة أسباب النزاعات الإثنية.

٧٣٨- وفيما يخص التوصية المتعلقة برفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية، ينص القانون الجنائي الاتحادي المنقح على أنه يجوز أن تتحمل فئات عمرية مختلفة، وتحديدًا فئاتاً ٩-١٥ و ١٥-١٨ سنة، بعض المسؤوليات. وسيطلب إصلاح القانون الجنائي دراسة متأنية تعهد الوفد أن توصلها إثيوبيا.

٧٣٩- وذكر الوفد أن إثيوبيا جيشاً وطنياً منضبطاً جداً خلافاً لبعض المزارع التي لا أساس لها. وينص القانون على حد أدنى لسن التجنيد كما أن القوات المسلحة لا تجند الأطفال دون سن ١٨ سنة. وأجريت تدريبات منتظمة، بالتعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية في كثير من الأحيان، من أجل تدريب قوات الدفاع الوطني في مجال حقوق الإنسان والقانون الإنساني. وتضمن الأطر الدستورية والقانونية اللازمة الرقابة المدنية على الجيش. وفي الحالات القليلة التي أظهرت فيها قضايا ذات مصداقية إمكانية تورط فرادى أعضاء الجيش في انتهاكات لحقوق الإنسان، اتخذت الحكومة خطوات لا لبس فيها، بما فيها إجراء تحقيق مستقل. وفي حالة نزاع غامبيلا لعام ٢٠٠٣، أدت نتيجة التحقيق إلى محاكمة جنائية لبعض أفراد قوات الدفاع. وبما أن هذه الحالات الاستثنائية عولجت بسرعة، فقد وجدت الحكومة صعوبة في قبول التوصيات التي توحى بأن أفراد قوات الدفاع كثيراً ما ينتهكون حقوق الإنسان ويفلتون من العقاب.

٧٤٠- وقد اتخذت الحكومة تدابير لضمان أن تكون الانتخابات المقبلة حرة ونزيهة. وقد وقع كل من الحزب الحاكم ومعظم أحزاب المعارضة على مدونة لقواعد السلوك. وبدأت بالفعل حملة سياسية حرة وغير مقيدة تقوم على إطار متفق عليه بشأن الاستخدام العادل والمنصف لوسائل الإعلام المملوكة للدولة. وأنشئ مجلس انتخابي وطني مستقل وجيد التمويل. كما أشركت في العملية وسائل إعلام خاصة تنبض بالحياة، ووجهت الحكومة دعوة إلى مراقبين دوليين لمراقبة الانتخابات.

٧٤١- وأشارت إثيوبيا إلى الأسئلة التي طرحت بشأن قوانين وسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الخيرية ومكافحة الإرهاب. ومع أن الحكومة مستعدة للحوار، فإنها لا ترى جدوى في التوصيات المتعلقة بإلغاء قوانين أنفقت موارد ضخمة لصياغتها وتعتبر قوانين حيوية. وينبغي تخصيص وقت كاف لتنفيذ هذه القوانين من أجل تحديد الفجوات الممكنة، إن وجدت، والنظر في الكيفية التي يمكن سدها بها. وقال الوفد إن بعض الانتقادات التي وجهت للإعلان المتعلق بالمؤسسات الخيرية والجمعيات لا أساس لها بتاتاً. وقد سجلت جميع المنظمات غير الحكومية الموجودة دون أية قيود وبما يتماشى وإجراءات الإعلان. وتعتقد الحكومة أن قانون المجتمع المدني ساعد على مواصلة تنفيذ القواعد والمبادئ الدولية المنظمة لدور المدافعين عن حقوق الإنسان، بما فيها إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان.

٧٤٢- وتناول الوفد الأسئلة المطروحة بشأن "احتجاز واعتقال السجناء"، بما في ذلك حالة بيرتوكان ميديكسا التي كانت بين عدد من زعماء المعارضة الذين اعتقلوا عام ٢٠٠٥ وأطلق سراحهم بعد منحهم عفواً مشروطاً تماشياً مع الإعلان رقم ٣٩٥/٢٠٠٤. وقد اختارت السيدة ميديكسا أن تصرح علناً أنها لم تطلب العفو قط، فوجه لها المسؤولون الحكوميون المعنيون تحذيرات، عملاً بإجراء إلغاء العفو المنصوص عليه في الإعلان، وأعطوها فرصاً كافية لتصحيح بياها.

٧٤٣- وفيما يتعلق بالتوصية بإلغاء عقوبة الإعدام، قال الوفد إنه، بموجب القانون الجنائي الاتحادي المنقح، لا تطبق هذه العقوبة إلا على الجرائم ذات الخطورة الاستثنائية ونادراً ما تنفذ فعلياً، وهو ما يمثل وفقاً لاختيارياً بحكم الواقع.

٧٤٤- وقال الوفد إن الدستور الاتحادي يضمن صراحة حق الطفل في عدم التعرض للعقوبة البدنية. وينص القانون الجنائي على تدابير وعقوبات تطال الشبان، لكن لا ترد العقوبة البدنية ضمنها.

٧٤٥- وذكر الوفد بأنه تعذر على إثيوبيا قبول عدد قليل من التوصيات فحسب. وأكد أن تعذر قبول بعض التوصيات في الوقت الحاضر لا يرقى بالضرورة إلى تحفظات أو تصريحات سياسية غير قابلة للتغيير. فموقف الحكومة هو مواصلة دراسة جميع التوصيات والنظر فيها بعمق، كما أنها قد أحاطت علماً بالتوصيات المذكورة.

٧٤٦- وإذ أكد الوفد أن العديد من أوجه القصور مردها إلى التخلف والفقير، ذكر أن الحكومة تواصل مع ذلك تعزيز قدرتها. وقد قبلت جميع التوصيات الداعية إلى مزيد من التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، عُقدت في ١٥ آذار/ مارس ٢٠١٠ في أديس أبابا، حلقة عمل تشاورية وطنية بشأن رسم خريطة طريق لوضع خطة عمل وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في إثيوبيا، نظمتها اللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان بالتعاون مع المكتب الإقليمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان في شرق أفريقيا. وستتخذ تدابير محددة متابعاً لتوصيات حلقة العمل التي شهدت مشاركة جميع مستويات الحكومة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وأعضاء المجتمع المدني وغيرهم من أصحاب المصلحة.

٧٤٧- واعتبر الوفد أنه ثبت أن عملية الاستعراض هي فرصة هامة لتقييم أداء حقوق الإنسان معرباً عن أمله في استمرار جميع المنخرطين فيها في دعم الجهود الرامية إلى تنفيذ النتائج.

## ٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٧٤٨- شكرت الجزائر إثيوبيا على المعلومات الإضافية المقدمة ورحبت بقبولها لعدد من التوصيات. وشجعت الجزائر الحكومة على مواصلة الجهود الرامية إلى الحد من الفقر، مقرة في الوقت نفسه بأن هذا يمثل تحدياً رئيسياً للعديد من البلدان النامية. ورحبت الجزائر بالتقدم المستمر المحرز في أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبإصرار الحكومة على المثابرة في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

٧٤٩- وهنأت كوبا إثيوبيا على قبولها للعديد من التوصيات. وسلطت الضوء على ما حققته إثيوبيا من تقدم في مجالات الصحة والتعليم والثقافة وفيما يتصل بالأشخاص ذوي الإعاقة والطفل والمرأة، وهي مجالات تأثرت بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية. ولعل أحد سبل تنفيذ برامج حقوق الإنسان يمر عبر تلقي الدعم من بلدان العالم المتقدم والتعاون معها وما تقدمه من مساعدات مالية. وهنأت كوبا إثيوبيا على النتائج المحققة حتى الوقت الحاضر وحثتها على مواصلة جهودها.

٧٥٠- وذكرت باكستان أن من دواعي تشجيعها أن إثيوبيا قد قبلت معظم التوصيات وأنها مستعدة لتنفيذها عن طريق إشراك جميع أصحاب المصلحة. وأعربت باكستان عن تقديرها للجهود المبذولة من أجل تحسين مستوى المعيشة عن طريق وضع سياسات اجتماعية واقتصادية ذات صلة، وهو ما من شأنه أن يضمن التنمية المستدامة. وقالت إنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يقدم الدعم في هذا الصدد. وأشادت باكستان باستعداد إثيوبيا للنظر في التصديق على عدد من صكوك حقوق الإنسان، وهو ما من شأنه أن يعزز هياكلها الوطنية لحقوق الإنسان.

٧٥١- وأعربت كندا عن تقديرها لقبول إثيوبيا صياغة خطة عمل وطنية بشأن حقوق الإنسان وتعزيز اللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان، لكنها أعربت عن بالغ قلقها من رفضها تعديل الإعلان المتعلق بالمؤسسات الخيرية والجمعيات لعام ٢٠٠٩. وأبدت خيبة أملها من رفض إثيوبيا إطلاق سراح أعضاء أحزاب المعارضة المسجونين والسماح بمشاركتهم في انتخابات أيار/مايو ٢٠١٠. ورحبت بالجهود المتواصلة المبذولة من أجل التصدي لتشويه الأعضاء التناسلية للأنثى. وحثت كندا إثيوبيا على النظر في أن تصبح طرفاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والبروتوكولين الاختياريين للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٧٥٢- وذكرت الصين أن إثيوبيا اعتمدت نهجاً إيجابياً في عرض إنجازاتها وما يواجهها من تحديات وأنها أجرت حواراً بناءً. وأعربت عن سرورها لقبول إثيوبيا معظم التوصيات واستعدادها لمتابعة تنفيذها. وأعربت عن أملها في أن تحرز إثيوبيا تقدماً أكبر في مجالات الحد من الفقر والصحة والتعليم وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية في وقت قريب. وأعربت الصين عن اقتناعها بأن إثيوبيا ستنفذ بحمة نتائج الاستعراض الدوري الشامل وستشق طريقها بشكل حقيقي في مجال حقوق الإنسان.

٧٥٣- ورحبت جيبوتي بالاستعداد الذي أبدته إثيوبيا لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ورحبت أيضاً بقبولها معظم التوصيات. وقالت جيبوتي إنها تتطلع إلى استمرار تعاونها مع إثيوبيا، بغية تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وكذا الحق في السلم والتضامن الدولي والأمن الإقليمي في القرن الأفريقي.

٧٥٤- وهنأت الكونغو إثيوبيا على التزامها بتنفيذ التوصيات المتعلقة بالتوقيع والتصديق على عدة صكوك دولية والتوصيات المتصلة بمكافحة العنف الجنسي الذي يرتكبه أفراد القوات المسلحة. وأشارت بارتياح إلى أن إثيوبيا قد قبلت زيادة الجهود في مجال حقوق المرأة كما قبلت معظم التوصيات الأخرى. وشجعت إثيوبيا على مواصلة الحوار مع المجلس بغية تعزيز احترام حقوق الإنسان.

٧٥٥- ورحب المغرب بما أبدته إثيوبيا من انفتاح على مدى العملية وقبولها عدداً كبيراً من التوصيات، بما فيها تلك المتعلقة بالتوقيع والتصديق على عدد من المعاهدات الدولية لحقوق

الإنسان. وأعرب عن ارتياحه للنهج الإيجابي الطويل الأمد الذي اعتمده إثيوبيا في تعزيز مبادئ التسامح والتعايش واحترام الحرية الدينية والتنوع الثقافي. ورحب المغرب باعترام إثيوبيا صياغة خطة عمل وطنية لتعزيز وإعمال حقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق تنفيذ نتائج الاستعراض الدوري الشامل.

٧٥٦- ورحبت إيطاليا بقبول إثيوبيا معظم التوصيات وأحاطت علماً بالتفسيرات المقدمة. وأشارت إلى أنه من مصلحة الدول موضوع الاستعراض أن تقدم جواباً واضحاً عن حالة قبول أو عدم قبول التوصيات، لما لذلك من أهمية لإجراء متابعة مجددة. وأعربت إيطاليا عن أملها في أن تعيد إثيوبيا النظر في موقفها من عقوبة الإعدام وشجعتها على العمل بوقف اختياري قانوني يهدف إلغائها. كما أعربت إيطاليا عن تطلعها إلى بيئة عمل أكثر إيجابية لمنظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية.

٧٥٧- وأشارت المملكة العربية السعودية إلى أن إثيوبيا أثبتت التزامها إزاء حقوق الإنسان بقبولها لمعظم التوصيات وبتعاونها مع جميع آليات وإجراءات منظومة الأمم المتحدة. وقالت إن التزام إثيوبيا بين أيضاً عن استعدادها لمواصلة التعاون الدولي والحوار البناء.

٧٥٨- وذكرت بوتسوانا أن تعهد إثيوبيا بالوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان يتضح من انخراطها البناء خلال الاستعراض ومن المعلومات المقدمة ومن العديد من التوصيات المقبولة. فقد أقرت إثيوبيا بوضوح بالتحديات وقبلت جميع التوصيات المتصلة بالتعاون مع المؤسسات الدولية المختصة من أجل مواصلة جهودها في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

٧٥٩- ورحبت الكاميرون بجهود إثيوبيا، وبخاصة تلك الرامية إلى مكافحة جميع أشكال التمييز عن طريق إدخال تعديلات تشريعية ترمي إلى الحد من عدم المساواة بين الجنسين، بما فيها تعديلات على قانون الأسرة تتيح للمرأة التمتع بنفس الحقوق التي للرجل في أمور الزواج وحضانة الأطفال. ورحبت الكاميرون بقبول إثيوبيا للتوصيات التي يجري تنفيذ العديد منها فعلاً. وأهابت الكاميرون بالمجلس والمجتمع الدولي أن يعملوا من أجل زيادة المساعدة التقنية المخصصة لتعزيز حماية حقوق الإنسان في إثيوبيا.

٧٦٠- وأعرب الاتحاد الروسي عن ارتياحه للعرض الشامل وللتعليقات التفصيلية على التوصيات. ورحب بالنهج البناء الذي اعتمده الوفد خلال النظر في تقرير الفريق العامل وأثناء الدورة الحالية. وسلط الضوء على الجودة العالية للتقرير الوطني المقدم الذي تناولت فيه إثيوبيا جميع القضايا التي شملها الاستعراض بقدر كبير من النزاهة.

### ٣- التعليقات العامة المقدمة من أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين

٧٦١- أعربت منظمة رصد حقوق الإنسان عن خيبة أملها لرفض إثيوبيا توصيات هامة. وقالت إن البيئة المواتية للأصوات المستقلة، مثل أصوات المدافعين عن حقوق الإنسان، قد ساءت كثيراً وينبغي أن يشكل تغيير هذا الاتجاه أولوية رئيسية طوال فترة تنفيذ نتائج

الاستعراض الدوري الشامل. وحث إثيوبيا على تعديل الإعلان المتعلق بالمؤسسات الخيرية والجمعيات الذي ينتهك الدستور والذي أدى إلى زيادة عداء الحكومة لاستقلالية المجتمع المدني. ودعت إلى إطلاق سراح المعارضين السياسيين فوراً ودون شروط. وأكدت أن قوات الأمن واصلت ارتكاب اعتداءات جسيمة، ولذلك دعت إلى اضطلاع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة وغيرهم من المحققين المستقلين بإجراء تحقيق.

٧٦٢- وذكر مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان أن الحكومة أخفقت في حماية المدافعين عن حقوق الإنسان وأن الممارسات الترهيبية بحقهم واسعة الانتشار. وقال إن الإعلان المتعلق بالمؤسسات الخيرية والجمعيات يتسم بالتقييد، وإنه قد أحدث سلباً أثراً كبيراً على أرض الواقع، وإن الإعلان المتعلق بمكافحة الإرهاب يتضمن تعريفاً فضفاضاً جداً لما يعتبر تشجيعاً على الإرهاب والأعمال الإرهابية. ودعا الحكومة إلى احترام وتعزيز حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان، وتحديدًا عن طريق إجراء تعديلات هامة في تعديل هذه القوانين. وتساءل عن مدى استعداد الحكومة لتوجيه دعوة إلى المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير.

٧٦٣- وحث منظمة العفو الدولية إثيوبيا على إعادة النظر في رفض التوصيات المتصلة بتعديل الإعلان المتعلق بالمؤسسات الخيرية والجمعيات، وكذلك في رفض تعديل الإعلان المتعلق بمكافحة الإرهاب لضمان توافقه مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. ورحبت بقبول التوصيات المتعلقة بتطوير الأراضي والموارد المائية وطلب المساعدة التقنية فيما يتصل بالتعليم والصحة والإسكان والأمن الغذائي. وشجعت إثيوبيا على تيسير زيارتي المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً اللتين كانتا قد طلبتا عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٨ على التوالي.

٧٦٤- وذكرت الشبكة القانونية الكندية المعنية بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز أن أشكال الحظر المفروضة على العلاقات الجنسية المثلية بين البالغين متراضين بموجب المادة ٦٢٩ من قانون العقوبات هو انتهاك للقانون الدولي القائم لحقوق الإنسان. وحث إثيوبيا على إلغاء الأحكام القانونية التي تجرم العلاقة الجنسية المثلية بين البالغين متراضين. وحث إثيوبيا أيضاً على اتخاذ تدابير للاعتراف بحقوق الأقليات الجنسية والجنسانية وحمايتها، كما حثتها في هذا الصدد على توسيع تغطية برامج التدخل المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري.

٧٦٥- وهنأت الرابطة الدولية للتعاون بين الأديان إثيوبيا على الإصلاحات المؤسسية التي أجريت في السنوات الأخيرة، وشجعتها على الدخول في حوار صادق من أجل النظر في إمكانية تنفيذ التوصيات التي لم تقبلها. وأشارت إلى وقوع العديد من حالات العنف ضد المحتجين وتعذيبهم واعتقالهم بعد الانتخابات البرلمانية لعام ٢٠٠٥. ودعت الرابطة إثيوبيا إلى إلقاء الضوء على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة في حق المتظاهرين، وشجعتها

على إجراء تحقيق بغية مقاضاة جميع المسؤولين عن الجرائم والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان تحت حكم الإدارة السابقة.

٧٦٦- وأعرب التحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين عن أسفه لعدم استعداد إثيوبيا لإلغاء أو تعديل قانون المجتمع المدني الذي سُن مؤخراً، وحثها على إعادة النظر في رفضها للتوصيات من ٢٣ إلى ٢٧. وقال إن هذا القانون ينتهك التزامات إثيوبيا بموجب القانون الإنساني الدولي. وقد كان من أثر هذا القانون أن العديد من منظمات حقوق الإنسان تخلت عن القيام بما كانت تقوم به أو لم تعد موجودة. وأشار إلى مدونة قواعد السلوك للأحزاب السياسية، وذكر أن أحد أهم أحزاب المعارضة أقصى من المفاوضات بشأن هذه المدونة، لكنه أثار قضايا تتعلق بتزاهة العملية الانتخابية.

#### ٤- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٧٦٧- أعرب الوفد عن تقديره للتعليقات والملاحظات الإيجابية التي ستشجع إثيوبيا على المثابرة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وفيما يتعلق بالمنظمات غير الحكومية التي تحدثت، قال إنه لا يستطيع الرد عليها لأنها خارج ما يتعلق من النظام الداخلي للمجلس بالاستعراض الدوري الشامل. وقال إن هذه القضايا كان ينبغي طرحها في إطار بنود أخرى من جدول الأعمال، ولذلك لن يرد الوفد عليها. واعتبر الوفد أن بعض المنظمات غير الحكومية شهيرة بالذاتورية. وأكد أنه طلب منها أن تكون نزيهة وموضوعية وبناءة، لكن هذا أحقق مراراً. وشكر الوفد المنظمات غير الحكومية التي قدمت تعليقات بناءة.

٧٦٨- وختاماً، شدد الوفد على أنه سيأخذ في الاعتبار جميع التوصيات عموماً. وأحاط علماً بجميع التوصيات، بما فيها تلك التي لا تحظى بقبوله حتى الوقت الحاضر لكنه سيواصل دراستها. وفيما يخص التوصيتين المتعلقتين بالبروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل، قال الوفد إن الحكومة قد أحاطت علماً بكليتهما وأنها تميل إلى التصديق على إحداهما.

#### باء - المناقشة العامة بشأن البند ٦ من جدول الأعمال

٧٦٩- في الجلسة ٣٣ المعقودة في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٠، أجرى المجلس مناقشة عامة بشأن البند ٦ من جدول الأعمال أدلت خلالها الشخصيات التالية ببيانات:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، أوكرانيا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الصين، غانا، كوبا، النرويج، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، نيجيريا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أذربيجان، إسرائيل، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، تركيا، الجزائر، الجمهورية التشيكية، كندا، كولومبيا، المغرب؛

(ج) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، الشبكة القانونية الكندية المعنية بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، لجنة الحقوقيين الكولومبية، الحركة الهندية توباوي أمارو، الاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب، الاتحاد الدولي للدراسات الإنسانية والأخلاقية، الخدمة الدولية لحقوق الإنسان.

٧٧٠- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو بنن وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والولايات المتحدة الأمريكية ببيانات في إطار ممارسة حق الرد.

٧٧١- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثلاً جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والولايات المتحدة الأمريكية ببيانات في إطار ممارسة حق الرد الثاني.

## جيم - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

### إريتريا

٧٧٢- في الجلسة ٢٨ المعقودة في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٠، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١٠١/١٣ دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل ثانياً من الجزء الأول).

### قبرص

٧٧٣- في الجلسة ٢٨ المعقودة في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٠، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١٠٢/١٣ دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل ثانياً من الجزء الأول).

### الجمهورية الدومينيكية

٧٧٤- في الجلسة ٢٨ المعقودة في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٠، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١٠٣/١٣ دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل ثانياً من الجزء الأول).

### كمبوديا

٧٧٥- في الجلسة ٢٩ المعقودة في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٠، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١٠٤/١٣ دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل ثانياً من الجزء الأول).

### النرويج

٧٧٦- في الجلسة ٢٩ المعقودة في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٠، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١٠٥/١٣ دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل ثانياً من الجزء الأول).

### ألبانيا

٧٧٧- في الجلسة ٢٩ المعقودة في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٠، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١٠٦/١٣ دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل ثانياً من الجزء الأول).

### جمهورية الكونغو الديمقراطية

٧٧٨- في الجلسة ٣٠ المعقودة في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٠، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١٠٧/١٣ دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل ثانياً من الجزء الأول).

### كوت ديفوار

٧٧٩- في الجلسة ٣٠ المعقودة في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٠، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١٠٨/١٣ دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل ثانياً من الجزء الأول).

### البرتغال

٧٨٠- في الجلسة ٣٠ المعقودة في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٠، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١٠٩/١٣ دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل ثانياً من الجزء الأول).

### بوتان

٧٨١- في الجلسة ٣١ المعقودة في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٠، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١١٠/١٣ دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل ثانياً من الجزء الأول).

### دومينيكا

٧٨٢- في الجلسة ٣١ المعقودة في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٠، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١١١/١٣ دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل ثانياً من الجزء الأول).

### جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

٧٨٣- في الجلسة ٣١ المعقودة في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٠، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١١٢/١٣ دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل ثانياً من الجزء الأول).

### بروني دار السلام

٧٨٤- في الجلسة ٣٢ المعقودة في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٠، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١١٣/١٣ دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل ثانياً من الجزء الأول).

### كوستاريكا

٧٨٥- في الجلسة ٣٢ المعقودة في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٠، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١١٤/١٣ دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل ثانياً من الجزء الأول).

### غينيا الإستوائية

٧٨٦- في الجلسة ٣٢ المعقودة في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٠، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١١٥/١٣ دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل ثانياً من الجزء الأول).

### إثيوبيا

٧٨٧- في الجلسة ٣٣ المعقودة في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٠، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١١٦/١٣ دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل ثانياً من الجزء الأول).

## سابعاً - حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى

### ألف - متابعة قراري مجلس حقوق الإنسان د١-٩/١ ود١-١٢/١

٧٨٨- في الجلسة ٣٤ المعقودة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٠، عرضت المفوضة السامية لحقوق الإنسان تقريرها بشأن متابعة الدورتين الاستثنائيتين التاسعة والثانية عشرة (A/HRC/13/54)، وتقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار المجلس د١-٢/١٢ (A/HRC/13/55) والتقارير الأخرى المقدمة في إطار البند ٧ من جدول الأعمال.

٧٨٩- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل إسرائيل وفلسطين ببيانات بوصفهما يمثلان الطرفين المعنيين.

٧٩٠- وأثناء النقاش الذي أعقب ذلك في الجلسة نفسها، أدلت الشخصيات التالية ببيانات:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الأردن، إسبانيا<sup>(٢)</sup> (باسم الاتحاد الأوروبي)، باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، جنوب أفريقيا، جيبوتي، السنغال، السودان<sup>(٢)</sup> (باسم مجموعة الدول العربية)، شيلي، الصين، كوبا، مصر (أيضاً باسم حركة عدم الانحياز)، المملكة العربية السعودية، النرويج، اليابان؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: الإمارات العربية المتحدة، إيران (جمهورية - الإسلامية)، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، السودان، سويسرا، العراق، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، ماليزيا، اليمن؛

(ج) مراقبون عن المنظمات الحكومية الدولية التالية: الاتحاد الأفريقي، جامعة الدول العربية، منظمة المؤتمر الإسلامي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: الحق - القانون في خدمة الإنسان، منظمة العفو الدولية، المركز البديل لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، الاتحاد العام للمرأة العربية، منظمة رصد حقوق الإنسان، الرابطة الدولية للمحاميين والحقوقيين اليهود، لجنة الحقوقيين الدولية، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة بين الشعوب، منظمة الشمال - الجنوب في القرن الحادي والعشرين، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، اتحاد الحقوقيين العرب، هيئة رصد الأمم المتحدة، الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية، المنظمة النسائية الصهيونية الدولية، الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية.

## باء - المناقشة العامة بشأن البند ٧ من جدول الأعمال

٧٩١- في الجلستين ٣٥ و٣٦ المعقودتين في ٢٢ و٢٣ آذار/مارس ٢٠١٠، عقد المجلس مناقشة عامة بشأن البند ٧ من جدول الأعمال، أدلت خلاله الشخصيات التالية ببيانات:

(أ) ممثلو إسرائيل والجمهورية العربية السورية وفلسطين بوصفهم يمثلون الأطراف المعنية؛

(ب) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، إسبانيا<sup>(٢)</sup> (باسم الاتحاد الأوروبي)، وأرمينيا، وألبانيا، وآيسلندا، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وصربيا، وكرواتيا، وإندونيسيا، باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، البحرين، بنغلاديش، السودان<sup>(٢)</sup> (باسم مجموعة الدول العربية)، قطر، كوبا، مصر (أيضاً باسم حركة عدم الانحياز)، المملكة العربية السعودية، نيجيريا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) ممثلو الدول المراقبة التالية: الإمارات العربية المتحدة، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيسلندا، تركيا، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، سري لانكا، سويسرا، عمان، الكويت، لبنان، ماليزيا، المغرب، اليمن؛

(د) مراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: جامعة الدول العربية؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: الحق - القانون في خدمة الإنسان، مركز البديل لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين (أيضاً باسم المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان ومركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي)، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، المعهد الخيري لحماية ضحايا الأوضاع الاجتماعية، لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي، الاتحاد الأوروبي للطلبة اليهود، الاتحاد العام للمرأة العربية، هداسا - المنظمة الصهيونية النسائية وأمريكا، معهد الدراسات والبحوث النسائية، منظمة الشمال - الجنوب في القرن الحادي والعشرين، منظمة الدفاع عن ضحايا العنف، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، اتحاد العمل النسائي، اتحاد الحقوقيين العرب، الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية.

٧٩٢- وفي الجلسة ٣٥ المعقودة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٠، أدلى ممثلو إسرائيل وإيران (جمهورية - الإسلامية) والجزائر وفلسطين ولبنان ببيانات في إطار ممارسة حق الرد.

## جيم - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

### حالة حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل

٧٩٣- في الجلسة ٤١ المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٠، عرض ممثل باكستان (باسم مجموعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي) مشروع القرار A/HRC/13/L.2، المقدم من الجمهورية العربية السورية بمشاركة من باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وزمبابوي، والسودان (باسم مجموعة الدول العربية)، وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا. وانضمت لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار كل من بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، ومصر، ونيكاراغوا.

٧٩٤- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الجمهورية العربية السورية ببيان بوصفه يمثل بلداً معنياً.

٧٩٥- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل فرنسا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس) ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

٧٩٦- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار، بناءً على طلب من ممثل فرنسا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس). واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٣١ صوتاً مقابل صوت واحد، مع امتناع ١٥ عضواً عن التصويت. وجاءت نتيجة التصويت على النحو التالي:

*المؤيدون:*

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، السنغال، شيلي، الصين، غانا، الفلبين، قطر، قيرغيزستان، كوبا، مدغشقر، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند.

*المعارضون:*

الولايات المتحدة الأمريكية.

*المتنعون:*

أوكرانيا، إيطاليا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، جمهورية كوريا، سلوفاكيا، سلوفينيا، غابون، فرنسا، الكاميرون، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، هنغاريا، هولندا، اليابان.

٧٩٧- للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل أولاً من الجزء الأول من الوثيقة، القرار ٥/١٣.

**حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره**

٧٩٨- في الجلسة ٤١ المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٠، عرض ممثل باكستان (باسم مجموعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي) مشروع القرار A/HRC/13/L.27، المقدم من باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والسودان (باسم مجموعة الدول العربية) وفلسطين، بمشاركة من آيرلندا، وإسبانيا، والبرتغال، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفينيا، وفتروولا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، ومالطة، والمغرب، والنمسا. وانضمت لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار كل من إسبانيا، وآيسلندا، والبحرين، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبيلاروس، وتركيا، والجزائر، وجيبوتي، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، ولكسمبرغ، ومصر، والنرويج، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، واليمن، واليونان.

٧٩٩- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل فلسطين ببيان بوصفه يمثل الطرف المعني.

٨٠٠- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

٨٠١- وفي الجلسة نفسها، أجاز تصويت مسجل على مشروع القرار، بناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية. واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٤٥ صوتاً مقابل صوت واحد، ولم يمتنع أي عضو عن التصويت. وجاءت نتيجة التصويت على النحو التالي:

#### المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، بلجيكا، بنغلاديش، بوركينافاسو، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، شيلي، الصين، غابون، غانا، فرنسا، الفلبين، قطر، قيرغيزستان، كوبا، مدغشقر، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشوس، النرويج، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان.

#### المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.

٨٠٢- للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل أولاً من الجزء الأول من الوثيقة، القرار ٦/١٣.

**المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل**

٨٠٣- في الجلسة ٤١ المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٠، عرض ممثل باكستان (باسم مجموعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي) مشروع القرار A/HRC/13/L.28، المقدم من باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي) والسودان (باسم مجموعة الدول العربية) وفلسطين، بمشاركة من آيرلندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفينيا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، ومالطة، والمغرب، والنمسا. وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار لاحقاً كل من البحرين، والبرتغال، وبلجيكا، والبوسنة والهرسك، وبيلاروس، وتركيا، والجزائر، وجيبوتي، وسويسرا، وفنلندا، وقبرص، ولكسمبرغ، ومصر، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، واليمن، واليونان.

٨٠٤- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلاً الجمهورية العربية السورية وفلسطين ببيانين بوصفهما يمثلان الطرفين المعنيين.

٨٠٥- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثلاً فرنسا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس) والولايات المتحدة الأمريكية ببيانين تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

٨٠٦- وفي الجلسة نفسها، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار، بناءً على طلب من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية. واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٤٦ صوتاً مقابل صوت واحد. وجاءت نتيجة التصويت على النحو التالي:

#### المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، بلجيكا، بنغلاديش، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، شيلي، الصين، غابون، غانا، فرنسا، الفلبين، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كوبا، مدغشقر، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشوس، النرويج، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان.

#### المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.

٨٠٧- للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل أولاً من الجزء الأول من الوثيقة، القرار ٧/١٣.

**انتهاكات إسرائيل الجسيمة لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية**

٨٠٨- في الجلسة ٤١ المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٠، عرض ممثل باكستان (باسم مجموعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي) مشروع القرار A/HRC/13/L.29، المقدم من باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي) والسودان (باسم مجموعة الدول العربية) وفلسطين، بمشاركة من بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وسري لانكا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، والمغرب. وانضمت لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار كل من البحرين، وبيلاروس، وتركيا، والجزائر، وجيبوتي، ومصر، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، واليمن.

٨٠٩- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل فلسطين ببيان بوصفه يمثل الطرف المعني.

٨١٠- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثلو الأرجنتين وفرنسا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس) والولايات المتحدة الأمريكية ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

٨١١- وفي الجلسة نفسها، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار، بناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية. واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٣١ صوتاً مقابل ٩ أصوات، مع امتناع ٧ أعضاء عن التصويت. وجاءت نتيجة التصويت على النحو التالي:

*المؤيدون:*

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، السنغال، شيلي، الصين، غابون، غانا، الفلبين، قطر، قيرغيزستان، كوبا، مدغشقر، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند.

*المعارضون:*

آيرلندا، إيطاليا، بلجيكا، سلوفاكيا، فرنسا، النرويج، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

*المتنعون:*

أوكرانيا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، جمهورية كوريا، سلوفينيا، الكاميرون، اليابان.

٨١٢- للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل أولاً من الجزء الأول من الوثيقة، القرار ٨/١٣.

**دور مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها**

٨١٣- في الجلسة ٤١ المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٠، عرض ممثل باكستان (باسم مجموعة الدول العربية وحركة عدم الانحياز، باستثناء بنما وشيلي، ومنظمة المؤتمر الإسلامي) مشروع القرار A/HRC/13/L.30 المقدم من باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي) والسودان (باسم مجموعة الدول العربية) وفلسطين، بمشاركة من بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والسلفادور، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، والمغرب. وانضمت لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار كل من البحرين، وبنما، وتركيا، والجزائر، وجمهورية مقدونيا البوغوسلافية السابقة، وجيبوتي، وشيلي، وكوبا، ومصر (باسم حركة عدم الانحياز، باستثناء بنما وشيلي)، والنيجر، ونيجيريا، واليمن.

٨١٤- وفي الجلسة نفسها، نصح ممثل باكستان شفويًا مشروع القرار معدلاً فقراته ٩ و ١١ و ١٢، ومضيفاً الفقرة ١٣ الجديدة.

٨١٥- وفي الجلسة ٤٢ المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠، أدلى ممثلاً إسرائيل وفلسطين ببيانات بوصفهما يمثلان طرفين معنيين.

٨١٦- وفي الجلسة نفسها، ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّه انتباه المجلس إلى تقديرات ما يترتب على مشروع القرار من تبعات إدارية وتبعات على الميزانية البرنامجية (انظر المرفق الثالث).

٨١٧- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى بيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت ممثلو كل من الأرجنتين، وأوروغواي، وإيطاليا، وشيلي، والمكسيك، والنرويج، وهولندا (أيضاً باسم سلوفاكيا وهنغاريا) والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

٨١٨- وفي الجلسة نفسها، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار، بناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية. واعتمد القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، بأغلبية ٢٩ صوتاً مقابل ٦ أصوات، مع امتناع ١١ عضواً عن التصويت. وجاءت نتيجة التصويت على النحو التالي:

#### المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، البوسنة والمهرسك، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، سلوفينيا، السنغال، الصين، غانا، الفلبين، قطر، قيرغيزستان، كوبا، مصر، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند.

#### المعارضون:

أوكرانيا، إيطاليا، سلوفاكيا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

#### المتنعون:

آيرلندا، بلجيكا، بوركينا فاسو، جمهورية كوريا، شيلي، فرنسا، الكاميرون، مدغشقر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، اليابان.

٨١٩- للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل أولاً من الجزء الأول من الوثيقة، القرار ٩/١٣.

٨٢٠- وفي الجلسة نفسها، أعلن الرئيس أن مشروع القرار A/HRC/12/L.12 الذي أُرجئ النظر فيه في الدورة الثانية عشرة للمجلس قد استُبدل بالقرار المعتمد ٩/١٣.

## ثامناً - متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا

٨٢١- في الجلسة ٣٦ المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٠، عقد المجلس مناقشة عامة بشأن البند ٨ من جدول الأعمال، أدلت خلالها الشخصيات التالية ببيانات:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، الأرجنتين (أيضاً باسم إكوادور، وأوروغواي، وباراغواي، والبرازيل، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وشيلي، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كولومبيا<sup>(١)</sup>، إندونيسيا، إيطاليا، باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، إسبانيا<sup>(٢)</sup> (باسم الاتحاد الأوروبي، وألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك البوسنة والهرسك، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وصربيا، وكرواتيا، وليختنشتاين)، السودان<sup>(٣)</sup> (باسم مجموعة الدول العربية)، الصين، فييت نام<sup>(٤)</sup> (باسم رابطة أمم جنوب شرق آسيا)، كوت ديفوار<sup>(٥)</sup> (باسم مجموعة الدول الأفريقية، ومجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، والفلبين)، كولومبيا (باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي)، نيجيريا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أستراليا (أيضاً باسم كندا ونيوزيلندا)، باراغواي، الجزائر، المغرب؛

(ج) مراقبون عن المؤسسات الوطنية التالية لحقوق الإنسان: المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في المغرب، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في هندوراس، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في المكسيك، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في توغو، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في قطر، شبكة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الأمريكتين، لجنة حقوق الإنسان في نيوزيلندا؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العمل الدولي من أجل السلام والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى، منظمة العفو الدولية، رابطة التعليم العالمي (أيضاً باسم الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية)، حركة ديمقراطي الوسط الدولية، لجنة دراسة تنظيم السلام، المجلس الهندي للتعليم، المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، لجنة البلدان الأفريقية المعنية بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفل (أيضاً باسم الاتحاد النسائي الدولي للسلام العالمي)، الخدمة الدولية لحقوق الإنسان (أيضاً باسم الحق - القانون في خدمة الإنسان، ومركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، والشبكة القانونية الكندية المعنية بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، ومنظمة رصد حقوق الإنسان)، اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقرباء المعتقلين المختفين، منظمة الشمال - الجنوب في القرن الحادي والعشرين، هيئة رصد الأمم المتحدة، مجلس السلام العالمي، الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية (أيضاً باسم رابطة التعليم العالمي).

٨٢٢- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل إيران (جمهورية - الإسلامية) ببيان في إطار ممارسة حق الرد.

## تاسعاً - العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب، متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

### ألف - الحوار التفاعلي مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة

٨٢٣- في الجلسة ٣٧ المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٠، قدمت رئيسة - مقررّة فريق الخبراء العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي، ميريانا نايشيفسكا، تقرير الفريق العامل عن زيارته إلى إكوادور (A/HRC/13/59).

٨٢٤- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل إكوادور ببيان بصفته يمثل البلد المعني.

٨٢٥- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة نفسها، أدلت الشخصيات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى الرئيسة - المقررة:

(أ) ممثل دولة عضو في المجلس: الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثل دولة مراقبة: الجماهيرية العربية الليبية؛

(ج) ممثل مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان: أمين مظالم إكوادور؛

(د) مراقب عن منظمة غير حكومية: حركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة

الأمم المتحدة؛

٨٢٦- وفي الجلسة نفسها، أجابت الرئيسة - المقررة عن الأسئلة وأدلت بملاحظاتها الختامية.

### باء - التقارير المقدمة بموجب البند ٩ من جدول الأعمال والمناقشة العامة بشأن هذا البند

٨٢٧- في الجلسة ٣٧ المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٠، قدم رئيس - مقررّ الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان، محمد سياد دواله، تقرير الفريق العامل عن دورته السابعة (A/HRC/13/60).

٨٢٨- وفي الجلسة نفسها، قدم رئيس - مقررّ اللجنة المختصة المعنية بوضع المعايير التكميلية، إدريس جزيري، تقرير اللجنة المختصة عن دورتها الثانية (A/HRC/13/58).

٨٢٩- وفي الجلسة نفسها أيضاً وفي الجلسة ٣٨ المعقودة في اليوم نفسه، أجرى المجلس مناقشة عامة بشأن البند ٩ من جدول الأعمال، أدلت خلالها الشخصيات التالية ببيانات:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، الأرجنتين (أيضاً

باسم البرازيل)، إسبانيا<sup>(٢)</sup> (باسم الاتحاد الأوروبي، وألبانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل

الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجورجيا، كرواتيا)، إندونيسيا، باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، جنوب أفريقيا، السودان<sup>(٢)</sup> (باسم مجموعة الدول العربية)، سويسرا<sup>(٣)</sup> (أيضاً باسم الأرجنتين، وأرمينيا، وأوروغواي، والبرازيل، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وشيلي، وغواتيمالا، وكولومبيا، والمكسيك، واليابان)، الصين، قطر، كوبا، مصر، المملكة العربية السعودية، النرويج، نيجيريا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أذربيجان، أرمينيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، تركيا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، سنغافورة، العراق، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، الكويت؛

(ج) مراقب عن الكرسي الرسولي؛

(د) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأفريقي؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: رابطة التعليم العالمي، صندوق بيكيت للحرية الدينية، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، المعهد الخيري لحماية ضحايا الأوضاع الاجتماعية، اللجنة الدولية لاحترام وتطبيق الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، لجنة دراسة تنظيم السلام، الاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة، جمعية أخوية نوتردام، المجلس الهندي للتعليم، المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، الحركة الهندية توباوي أمارو، معهد الدراسات والبحوث النسائية، المنظمة الدولية المشتركة بين الأديان، الاتحاد الدولي للدراسات الإنسانية والأخلاقية، الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية، حركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة، منظمة الشمال والجنوب في القرن الحادي والعشرين، منظمة الدفاع عن ضحايا العنف، باكس رومانو (الحركة الكاثوليكية الدولية للشؤون الفكرية والثقافية والحركة الدولية للطلاب الكاثوليكين)، الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان (أيضاً باسم مؤسسة الحكيم والمنظمة الدولية المشتركة بين الأديان)، اتحاد الحقوقيين العرب (أيضاً باسم المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري)، هيئة رصد الأمم المتحدة، الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية.

٨٣٠- وفي الجلسة ٣٨، أدلى رئيس - مقرر اللجنة المختصة بملاحظاته الختامية.

## جيم - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

### مناهضة تشويه صورة الأديان

٨٣١- في الجلسة ٤٢ المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠، عرض ممثل باكستان (أيضاً باسم مقدمي المشروع الآخرين) مشروع القرار A/HRC/13/L.1 المقدم من باكستان

(باسم منظمة المؤتمر الإسلامي باستثناء الكاميرون). وقد انضمت لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار كل من بيلاروس وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية).

٨٣٢- وفي الجلسة نفسها، أدلى كل من الاتحاد الروسي، وأوروغواي، والسنغال، وشيلي، والصين، وقيرغيزستان، وكوبا، ومصر، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية بتعليقات عامة تتصل بمشروع القرار.

٨٣٣- وفي الجلسة نفسها أيضاً، ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّه انتباه المجلس إلى تقديرات ما يترتب على مشروع القرار من تبعات إدارية وتبعات على الميزانية البرنامجية (انظر المرفق الثالث).

٨٣٤- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو الأرجنتين، والبرازيل، وفرنسا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس)، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

٨٣٥- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار، بناءً على طلب ممثل فرنسا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس). واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، بأغلبية ٢٠ صوتاً مقابل ١٧ صوتاً وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت. وجاءت نتيجة التصويت على النحو التالي:

#### المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأردن، إندونيسيا، باكستان، البحرين، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، جنوب أفريقيا، جيبوتي، السنغال، الصين، الفلبين، قطر، قيرغيزستان، كوبا، مصر، المملكة العربية السعودية، نيجيريا، نيكاراغوا.

#### المعارضون:

الأرجنتين، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا، بلجيكا، جمهورية كوريا، زامبيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، شيلي، فرنسا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

#### المتنعون:

البرازيل، البوسنة والهرسك، غانا، الكاميرون، مدغشقر، موريشيوس، الهند، اليابان.

٨٣٦- للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل أولاً من الجزء الأول، القرار ١٣/١٦.

٨٣٧- وفي الجلسة ٤٥ المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠، أدلى ممثلا الكاميرون ونيجيريا ببيانات تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

٨٣٨- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل سويسرا بتعليقات تتصل بالقرار.

#### اللجنة المختصة المعنية بوضع المعايير التكميلية

٨٣٩- في الجلسة ٤٣ المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان سحب بموجبه مشروع القرار A/HRC/13/L.3.

٨٤٠- وفي الجلسة نفسها، أعلن الرئيس سحب مشروع القرار A/HRC/13/L.3.

#### وضع معايير تكميلية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

٨٤١- في الجلسة ٤٣، عرض ممثل نيجيريا (باسم مجموعة الدول الأفريقية) مشروع القرار A/HRC/13/L.9، المقدم من نيجيريا (باسم مجموعة الدول الأفريقية). وانضمت فتزويلا (جمهورية - البوليفارية) لاحقاً على مقدمي مشروع القرار.

٨٤٢- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل نيجيريا شفويًا مشروع القرار معدلاً الفقرة الثانية من ديباجته والفقرتين ١ و ٢ من منطوقه.

٨٤٣- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثلو الأرجنتين (باسم أوروغواي والبرازيل وشيلي والمكسيك)، وباكستان، وفرنسا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس)، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان بتعليقات عامة تتصل بمشروع القرار.

٨٤٤- وفي الجلسة نفسها اعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، دون تصويت.

٨٤٥- وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل أولاً من الجزء الأول، القرار ١٨/١٣.

٨٤٦- وفي الجلسة ٤٥ المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠، أدلى ممثل الجزائر بتعليقات تتصل بالقرار.

#### عالم رياضي خال من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

٨٤٧- في الجلسة ٤٥ المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠، عرض ممثل نيجيريا (باسم مجموعة الدول الأفريقية) مشروع القرار A/HRC/13/L.26، المقدم من البرازيل ونيجيريا (باسم مجموعة الدول الأفريقية). بمشاركة الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإكوادور، وأوروغواي، وباراغواي، وبنما، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، والجمهورية الدومينيكية، وسنغافورة، وشيلي، وصربيا، وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا،

وكوستاريكا، وكولومبيا. وانضمت لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار كل من إسبانيا، وأستراليا، وأندورا، وإندونيسيا، وأيرلندا، وباكستان، والبرتغال، وبلجيكا، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتركيا، والجزبل الأسود، والدايمرك، ورومانيا، وسري لانكا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسويسرا، والصين، وغانا، وغواتيمالا، وفرنسا، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا، والهند، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

٨٤٨- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلاً جنوب أفريقيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بتعليقات عامة تتصل بمشروع القرار.

٨٤٩- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مشروع القرار دون تصويت.

٨٥٠- وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل أولاً من الجزء الأول، القرار ٢٧/١٣.

## عاشراً - المساعدة التقنية وبناء القدرات

### ألف - الحوار التفاعلي مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة

#### الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال

٨٥١- في الجلسة ٣٩ المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٠، قدم الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال، شمس الباري، تقريره (A/HRC/13/65).

٨٥٢- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الصومال ببيان بوصفه يمثل البلد المعني.

٨٥٣- وخلال الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة نفسها، أدلت الشخصيات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى الخبير المستقل:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: أيرلندا، إيطاليا، بلجيكا، بنغلاديش، جيبوتي، السودان<sup>(٢)</sup> (باسم مجموعة الدول العربية)، الصين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، نيجيريا، (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول التالية المراقبة: إثيوبيا، أستراليا، الإمارات العربية المتحدة، الجزائر، كندا، الكويت، اليمن؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، منظمة رصد حقوق الإنسان، اتحاد الصحفيين الدولي.

٨٥٤- وفي الجلسة نفسها، أجاب الخبير المستقل عن الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

**التقرير المشترك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية**

٨٥٥- في الجلسة ٣٩ المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٠، عرض ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً، والتر كالين، التقرير المشترك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة المواضيع السبعة بشأن المساعدة التقنية المقدمة إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية (A/HRC/13/63).

٨٥٦- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية ببيان بوصفه يمثل البلد المعني.

٨٥٧- وخلال الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة نفسها، أدلت الشخصيات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى ممثل الأمين العام:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: البرازيل، بلجيكا، الصين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، نيجيريا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان؛

(ب) ممثلو الدول التالية المراقبة: أستراليا، الجزائر، السويد، سويسرا، كندا؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العمل الدولي من أجل السلام والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى (أيضاً باسم اللجنة الدولية لاحترام وتطبيق الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب)، منظمة العفو الدولية، هيئة تضامن النساء الأفريقيات، هيئة الفرنسيين سكان الدولية، لجنة الحقوقيين الدولية، الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية.

٨٥٨- وفي الجلسة نفسها، أجاب ممثل الأمين عن الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

## باء - المناقشة العامة بشأن البند ١٠ من جدول الأعمال

٨٥٩- في الجلسة ٤٠ المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٠، عرض نائب المفوضة السامية لحقوق الإنسان التقارير القطرية المقدمة في إطار البندين ٢ و ١٠ من جدول الأعمال.

٨٦٠- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو أفغانستان، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وغواتيمالا، وقبرص، وكولومبيا، ونيبال ببيانات بوصفهم يمثلون بلداناً معنية.

٨٦١- وأثناء المناقشة العامة التي أعقبت ذلك، أدلت الشخصيات التالية ببيانات:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: إسبانيا<sup>(٢)</sup> (باسم الاتحاد الأوروبي، وأرمينيا، وألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، والجزر الأيسر، وجمهورية مقدونيا البوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وصربيا، وكرواتيا)، إيطاليا، باكستان، البرازيل، غانا، مصر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الهند؛

(ب) ممثلو الدول التالية المراقبة: تركيا، الجزائر، سويسرا، كندا، الكويت، نيوزيلندا، اليونان؛

(ج) مراقب عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان: اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية لحقوق الإنسان: منظمة العمل الدولي من أجل السلام والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى، رابطة التعليم العالمي (أيضاً باسم الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية)، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، مركز أوروبا - العالم الثالث (أيضاً باسم فرنسا الحريات - مؤسسة دانييل ميتران، ومنظمة التنمية التعليمية الدولية، وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة بين الشعوب، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية)، مركز الدعوة لحقوق الإنسان والسلام، لجنة الحقوقيين الكولومبية، اللجنة الدولية لاحترام وتطبيق الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، لجنة دراسة تنظيم السلم، الاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة، منظمة رصد حقوق الإنسان، النادي الدولي لأبحاث السلام، المعهد الدولي للسلم، هيئة رصد الأمم المتحدة.

٨٦٢- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل نيبال ببيان في إطار ممارسة حق الرد.

## جيم - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

### تعزيز التعاون التقني والخدمات الاستشارية في جمهورية غينيا

٨٦٣- في الجلسة ٤٤ المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠، عرض ممثل نيجيريا (باسم مجموعة الدول الأفريقية) مشروع القرار A/HRC/13/L.14، المقدم من نيجيريا (باسم مجموعة الدول الأفريقية). وانضمت لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار كل من إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا البوغوسلافية السابقة، والدانمرك، ورومانيا،

وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان.

٨٦٤- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل نيجيريا مشروع القرار شفويًا.

٨٦٥- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل غينيا ببيان بوصفه يمثل البلد المعني.

٨٦٦- وفي الجلسة نفسها اعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، دون تصويت.

٨٦٧- وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل أولاً من الجزء الأول، القرار ٢١/١٣.

### حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وتعزيز التعاون التقني والخدمات الاستشارية فيها

٨٦٨- في الجلسة ٤٤ المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠، عرض ممثل نيجيريا (باسم مجموعة الدول الأفريقية) مشروع القرار A/HRC/13/L.23، المقدم من نيجيريا (باسم مجموعة الدول الأفريقية). وانضمت لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار كل من إسرائيل وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة.

٨٦٩- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل نيجيريا مشروع القرار شفويًا.

٨٧٠- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية ببيان بوصفه يمثل البلد المعني.

٨٧١- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلاً فرنسا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس) والولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

٨٧٢- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، دون تصويت.

٨٧٣- وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل أولاً من الجزء الأول، القرار ٢٢/١٣.

## المرفقات

## المرفق الأول

## الحضور

## الأعضاء

مدغشقر	بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	الاتحاد الروسي
مصر	جمهورية كوريا	الأرجنتين
المكسيك	جنوب أفريقيا	الأردن
المملكة العربية السعودية	جيبوتي	إندونيسيا
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	زامبيا	أنغولا
موريشيوس	سلوفاكيا	أوروغواي
النرويج	سلوفينيا	أوكرانيا
نيجيريا	السنغال	آيرلندا
نيكاراغوا	شيلي	إيطاليا
الهند	الصين	باكستان
هنغاريا	غانا	البحرين
هولندا	فرنسا	البرازيل
الولايات المتحدة الأمريكية	الفلبين	بلجيكا
اليابان	قطر	بنغلاديش
	الكاميرون	بور كينا فاسو
	كوبا	البوسنة والهرسك

## الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي يمثلها مراقبون

ألبانيا	أستراليا	إثيوبيا
ألمانيا	إستونيا	أذربيجان
الإمارات العربية المتحدة	إسرائيل	أرمينيا
أندورا	أفغانستان	إريتريا
أوزبكستان	إكوادور	إسبانيا

كرواتيا	جمهورية كوريا	أوغندا
كمبوديا	جمهورية الكونغو الديمقراطية	إيران (جمهورية - الإسلامية)
كندا	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	آيرلندا
كوت ديفوار	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	آيسلندا
كوستاريكا	جمهورية مولدوفا	باراغواي
كولومبيا	جورجيا	البرتغال
الكونغو	الدانمرك	بروني دار السلام
الكويت	دومينيكا	بلغاريا
كينيا	رواندا	بنما
لاتفيا	رومانيا	بنن
لبنان	زمبابوي	بوتان
لكسمبرغ	سري لانكا	بوتسوانا
ليتوانيا	السلفادور	بولندا
ليختنشتاين	سنغافورة	بيرو
ليسوتو	سوازيلند	بيلاروس
مالطة	السودان	تايلند
ماليزيا	السويد	تركيا
المغرب	سويسرا	تشاد
ملديف	صربيا	توغو
موريتانيا	الصومال	تونس
موزامبيق	طاجيكستان	تيمور - ليشتي
موناكو	العراق	جامايكا
ميانمار	عمان	الجبل الأسود
النمسا	غواتيمالا	الجزائر
نيبال	غينيا	الجمهورية العربية الليبية
نيوزيلندا	غينيا الاستوائية	الجمهورية التشيكية
هايتي	فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)	جمهورية تترانيا المتحدة
اليمن	فنلندا	الجمهورية الدومينيكية
اليونان	فييت نام	الجمهورية العربية السورية
	قبرص	
	كازاخستان	

## الدول غير الأعضاء الممثلة بمراقبين

الكرسي الرسولي

## مراقبون آخرون

فلسطين

## الأمم المتحدة

وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل  
اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة  
منظمة الأمم المتحدة للطفولة

## الوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة

مكتب العمل الدولي  
منظمة الصحة العالمية  
منظمة التجارة العالمية

المحكمة الجنائية الدولية  
الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر

## المنظمات الحكومية الدولية

اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية  
مجلس أوروبا  
المنظمة الدولية للفرانكفونية  
منظمة المؤتمر الإسلامي  
وكالة الاتحاد الأوروبي لحقوق الإنسان

الاتحاد الأفريقي  
الاتحاد الأوروبي  
أمانة الكومنولث  
جامعة الدول العربية  
اللجنة الدولية للألعاب الأولمبية

## كيانات أخرى

منظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة

## المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ولجان التنسيق الدولية، والمجموعات الإقليمية للمؤسسات الوطنية

اللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان  
لجنة التنسيق الدولية  
المركز الوطني لحقوق الإنسان في الأردن

منتدى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في  
آسيا والمحيط الهادئ  
اللجنة البنغلاديشية لحقوق الإنسان

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تايلند  
اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في جمهورية  
كوريا  
اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في قطر  
مكتب أمين المظالم في جورجيا  
لجنة حقوق الإنسان في آيرلندا الشمالية  
المؤسسة الوطنية البرتغالية لحقوق الإنسان

اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان  
وحمايتها في الجزائر  
اللجنة المكسيكية لحقوق الإنسان  
اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في جمهورية  
هندوراس  
المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في المملكة  
المغربية  
لجنة المساواة وحقوق الإنسان في بريطانيا العظمى

### المنظمات غير الحكومية

اتحاد الصحفيين الدولي  
اتحاد الطلاب المسيحي العالمي  
الاتحاد العالمي للوثري  
الاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة  
الاتحاد العالمي للشباب الديمقراطي  
الاتحاد العالمي للصحة العقلية  
الاتحاد العالمي للضم  
الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية  
الاتحاد العالمي لنقابات العمال  
الاتحاد العام للمرأة السودانية  
الاتحاد العام للمرأة العربية  
الاتحاد العام لنساء العراق  
اتحاد العمل النسائي  
الاتحاد الليبرالي العالمي  
اتحاد المحامين العرب  
اتحاد المرأة الكويتية  
الاتحاد النسائي الدولي للسلام العالمي  
اتحاد الوكالات الدولية للتنمية  
اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقرباء  
المعتقلين المختفين  
اتحاد رابطات الدفاع عن حقوق الإنسان  
وتعزيزها

الاتحاد الإسلامي العالمي  
للمنظمات الطلابية  
الاتحاد الأوروبي للطلبة اليهود  
الاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة  
الاتحاد الإيطالي العام للعمل  
اتحاد الحقوقيين العرب  
الاتحاد الدولي المسيحي للعمل  
على إلغاء التعذيب  
الاتحاد الدولي لأرض الإنسان  
الاتحاد الدولي لتنمية الأسرة  
الاتحاد الدولي لسيدات الأعمال  
والمشتغلات بالمهن الحرة  
الاتحاد الدولي للأخصائيين  
الاجتماعيين  
الاتحاد الدولي للدراسات  
الإنسانية والأخلاقية  
الاتحاد الدولي للشباب  
الاشتراكيين  
الاتحاد الدولي للموثقين اللاتينيين  
الاتحاد الدولي للنساء الجامعيات  
اتحاد الرابطات الهولندية  
للمثلية الجنسية - مركز  
الثقافة والترفيه في هولندا  
اتحاد السلم العالمي

الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية	أخوية نوتردام
حركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة	الإرسالية الدولية المسيحية للمكفوفين
الحركة الهندية توباوي أمارو	باكس روماننا
حركة ديمقراطي الوسط الدولية	التجمع الدولي لحقوق الأقليات
حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة بين الشعوب	تجمع حقوق الإنسان
الحزب الراديكالي غير العنيف عبر الوطني وعبر الحزبي	التحالف الدولي لإنقاذ الطفولة
الحق، القانون في خدمة الإنسان	التحالف السرياني العالمي
حلقة بحوث حقوق الإنسان	التحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين
الخدمة الاجتماعية الدولية	تشاد - العمل من أجل البيئة
الخدمة الدولية لحقوق الإنسان	الجسور الدولية للعدالة
رابطة "الإسبيرانتو" العالمية	جماعة السيدة العذراء والراعي الصالح للأعمال الخيرية
رابطة الأرض من أجل طاقة نظيفة	الجمعية الأفريقية الأمريكية للمساعدة الإنسانية والتنمية
الرابطة الإفريقية للتعليم من أجل التنمية	الجمعية التونسية للاتصال
رابطة التعليم العالمي	الجمعية الدائمة لحقوق الإنسان
رابطة الحقوقيين الأمريكيين	الجمعية الدولية لمكافحة الرق
الرابطة الدولية لزمانة السجن	جمعية الشعوب المهددة
الرابطة الدولية للحرية الدينية	الجمعية الطبية العالمية
الرابطة الدولية للمثليات والمثليين جنسياً	جمعية القديس فانسان دي بول
الرابطة الدولية للمحاميين الديمقراطيين	لبنات المحبة
الرابطة الدولية للمحاميين والحقوقيين اليهود	جمعية القلوب الرحيمة
الرابطة الدولية لمدارس العمل الاجتماعي	جمعية حماية الجنين
رابطة الرهبان الدومينيكيين المناصرين للعدالة والسلام - درجة الوعّاظ	جمعية حواء للمرأة
الرابطة الصينية لحفظ ثقافة التبت وتنميتها	جنيف لحقوق الإنسان
الرابطة الصينية لدراسات حقوق الإنسان	حركة التصالح الدولية
الرابطة العالمية للمدرسة كأداة للسلم	الحركة الدولية لتأخي الأجناس والشعوب
الرابطة النسائية الدولية	الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال

لجنة البلدان الأفريقية المعنية بالممارسات  
التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة  
والطفل  
لجنة الحقوقيين الدولية  
لجنة الحقوقيين الكولومبية  
اللجنة الدولية لاحترام وتطبيق الميثاق  
الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب  
اللجنة الدولية للرعاية الأبرشية  
الكاثوليكية في السجون  
لجنة العمال اليابانية لحقوق الإنسان  
لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة  
لمجلس الكنائس العالمي  
لجنة دراسة تنظيم السلام  
مؤتمر العالم الإسلامي  
مؤسسة الحكيم  
مؤسسة الزبير الخيرية  
مؤسسة الهيمالايا للبحث والثقافة  
مؤسسة ديون الشرف اليابانية  
مؤسسة فريديريك إيبرت  
مؤسسة مؤتمر القمة العالمي للمرأة  
مؤسسة مارانغوبولص لحقوق الإنسان  
مؤسسة مناصرة الحرية  
مؤسسة هلسنكي لحقوق الإنسان  
المادة ١٩ - المركز الدولي لمناهضة الرقابة  
المجلس التنسيقي للمنظمات اليهودية  
المجلس الدولي لإعادة تأهيل ضحايا  
التعذيب  
المجلس الدولي للسلام  
المجلس السوداني للجمعيات الطوعية  
مجلس اللاجئيين النرويجي  
المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية  
المجلس الهندي للتعليم

الرابطة النسائية الدولية للمسلم  
والحرية  
رابطة بادينغا في الكونغو  
رابطة حقوق الإنسان الدولية  
للأقليات الأمريكية  
رابطة سان دييغو للأمم المتحدة  
رابطة سوسيلادارما الدولية  
رابطة مبورورو للتنمية  
الاجتماعية والثقافية  
رابطة منع التعذيب  
رابطة مواطني العالم  
الشبكة الآسيوية للشعوب  
الأصلية والقبلية  
الشبكة القانونية الكندية المعنية  
بفيروس نقص المناعة  
البشري/الإيدز  
شبكة المنظمات غير الحكومية  
الصينية المعنية بالتبادل  
الدولي  
الصناعات الدولية للأغذية  
الحميوية الخاصة  
صندوق الدفاع القانوني  
لإنصاف كوكب الأرض  
صندوق بيكيت للحرية الدينية  
الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان  
فرنسا الحريات: مؤسسة دانييل  
ميتران  
الفريق العامل الدولي المعني  
بشؤون السكان الأصليين  
اللجنة الإسلامية لحقوق الإنسان  
لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور  
(كويكرز)  
لجنة الإنقاذ الدولية

المعهد الدولي لدراسات عدم الانحياز	مجلس بناي بريث الدولي
المعهد الدولي للسلم	المدافعون عن حقوق الإنسان
المعهد الدولي للقانون الإنساني	مركز آسيا والمحيط الهادئ
معهد المجتمع المفتوح	معلومات حقوق الإنسان
معهد مارني أوزيلياتريس الدولي	(Hurights Osaka)
معهد هدسون	مركز الاستثمار الدولي
مكتب السلم الدولي	المركز الآسيوي للموارد القانونية
المكتب الكاثوليكي الدولي للطفولة	مركز الإعلام والتدريب في مجال
الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان	حقوق الإنسان
المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية	المركز الإيراني لبحوث النخبة
المنتدى الأوروبي للإعاقة	مركز البديل لمصادر حقوق
منتدى المنظمات غير الحكومية الدولي	المواطنة واللاجئين
المعني بالتنمية الإندونيسية	مركز الحقوق الاقتصادية
منظمة الإنسانية الجديدة	والاجتماعية
منظمة البحرين النسائية	مركز الدعوة لحقوق الإنسان
منظمة التحرير	والسلام
منظمة التنمية التعليمية الدولية	مركز الشعوب الأصلية للتوثيق
منظمة الخطة الدولية	والبحث والإعلام
منظمة الدفاع عن حقوق المهاجرين	مركز القاهرة لدراسات حقوق
(December 18 – VZM)	الإنسان
منظمة الدفاع عن ضحايا العنف	مركز المرأة والتنمية في أذربيجان
المنظمة الدولية المشتركة بين الأديان	المركز المستقل للبحوث
المنظمة الدولية لإنهاء بغاء الأطفال في	والمبادرات من أجل الحوار
السياحة الآسيوية	مركز أوروبا - العالم الثالث
المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي	مركز حقوق الإسكان وحالات
المنظمة الدولية للتطوع من أجل المرأة	الإخلاء
والتعليم والتنمية	مركز دراسات المجتمع
المنظمة الدولية للحق في التعليم وحرية	مشروع التحالف من أجل
التعليم	الديمقراطية
المنظمة الدولية للرؤية العالمية	المعهد الإسلامي للمرأة في إيران
المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز	المعهد الخيري لحماية ضحايا
العنصري	الأوضاع الاجتماعية
	معهد الدراسات والبحوث
	النسائية

منظمة الولاية الدولية  
 منظمة حقوق الإنسان أولاً  
 منظمة حملة اليوبييل  
 منظمة خط المواجهة (فرونتلين)  
 منظمة دار الحرية  
 منظمة رصد حقوق الإنسان (هيومن  
 رايتس ووتش)  
 منظمة رصد حقوق المحامين في كندا  
 منظمة سوكا غاكاوي الدولية  
 منظمة سويسرا للمعلومات الإيدز  
 منظمة فيفات الدولية  
 مهندسو العالم  
 النادي الدولي لأبحاث السلام  
 نادي القلم الدولي  
 هداسا - المنظمة الصهيونية النسائية  
 لأمريكا  
 هيئة "مراسلون بلا حدود" الدولية  
 الهيئة الدولية لحقوق المهاجرين  
 هيئة الفرانسيسكان الدولية  
 هيئة تضامن النساء الأفريقيات  
 هيئة رصد الأمم المتحدة

منظمة السلام في جميع أنحاء  
 العالم  
 منظمة الشمال والجنوب في  
 القرن الحادي والعشرين  
 منظمة العالم من أجل العالم  
 المنظمة العالمية للمرأة  
 المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب  
 منظمة العفو الدولية  
 منظمة العمل الدولي من أجل  
 السلام والتنمية في منطقة  
 البحيرات الكبرى  
 منظمة العمل المسيحي في مجال  
 الأبحاث والتعليم  
 منظمة العمل معا من أجل  
 حقوق الإنسان  
 منظمة القرى الدولية لإنقاذ  
 الطفولة  
 المنظمة الكاثوليكية للإغاثة  
 والتنمية  
 المنظمة المعنية بالاتصالات في  
 أفريقيا وتعزيز التعاون  
 الاقتصادي الدولي  
 المنظمة النسائية الصهيونية الدولية

## المرفق الثاني

## جدول الأعمال

- البند ١ - المسائل التنظيمية والإدارية
- البند ٢ - التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام
- البند ٣ - تعزيز وحماية كافة حقوق الإنسان، المدينة والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية
- البند ٤ - حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بما
- البند ٥ - هيئات وآليات حقوق الإنسان
- البند ٦ - الاستعراض الدوري الشامل
- البند ٧ - حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى
- البند ٨ - متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا
- البند ٩ - العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب: متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان
- البند ١٠ - المساعدة التقنية وبناء القدرات

## ما للقرارات التي اعتمدها المجلس في دورته الثالثة عشرة من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية

٤/١٣

### الحق في الغذاء

١- في الفقرتين ٣٦ و ٣٨ من مشروع القرار A/HRC/13/L.17 (الذي اعتمد بوصفه القرار ٤/١٣)، قرر مجلس حقوق الإنسان ما يلي:

(أ) أن يمدد ولاية المقرر الخاص لفترة ٣ سنوات كيما يواصل العمل بموجب الولاية التي حددها المجلس في قراره ٢/٦ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧؛

(ب) أن يطلب إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يواصل تقديم جميع الموارد البشرية والمالية اللازمة لتمكين المقرر الخاص من تنفيذ مهام ولايته تنفيذاً فعالاً.

٢- وفي حال اعتمد المجلس مشروع القرار، سيكون من الضروري رصد مبلغ قدره ١١١ ٦٠٠ دولار سنوياً لتنفيذ الأنشطة.

٣- وقد أدرج مبلغ ١١١ ٦٠٠ دولار المطلوب ضمن الباب ٢٣ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. وبما أن فترة مشروع القرار تمتد إلى السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، يعتبر أن متطلبات الفترة القادمة ستُغطى ضمن الاعتمادات التي ستُدْرَج في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. وليس مطلوباً رصد أي موارد إضافية نتيجة اعتماد مشروع القرار.

٤- وفيما يتعلق بالفقرة ٣٨، يُوجّه الانتباه إلى أحكام الفرع سادساً من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ بء، المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، وإلى أحكام القرارات اللاحقة وآخرها القرار ٢٤٣/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، الذي أكدت فيه الجمعية العامة من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية الملائمة التابعة للجمعية العامة التي يُعهد إليها بالمسؤولية عن مسائل الإدارة والميزانية وأعادت فيه تأكيد دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

٩/١٣

## متابعة تقرير بعثة الأمم المتحدة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة

٥- في الفقرات ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٤ و ١٥ من مشروع القرار A/HRC/13/L.30 (الذي اعتمد بوصفه القرار ٩/١٣)، قرر المجلس ما يلي:

(أ) أن ينشئ لجنة من خبراء مستقلين في القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي لرصد وتقييم أي إجراءات داخلية أو قانونية أو غير ذلك يتخذها كل من حكومة إسرائيل والجانب الفلسطيني في ضوء قرار الجمعية العامة ٢٥٤/٦٤، بما في ذلك رصد وتقييم مدى استقلالية هذه التحقيقات وفعاليتها وصدقيتها وتوافقها مع المعايير الدولية؛

(ب) أن يطلب إلى المفوضة السامية تعيين أعضاء لجنة الخبراء المستقلين وتقديم جميع أنواع المساعدة الإدارية والتقنية واللوجستية المطلوبة لتمكينهم من إنجاز مهمتهم بسرعة وكفاءة؛

(ج) أن يطلب إلى لجنة الخبراء المستقلين تقديم تقرير إلى المجلس في دورته الخامسة عشرة؛

(د) أن يطلب إلى الأمين العام أن يجيل جميع المعلومات، التي تقدمها الحكومة الإسرائيلية والجانب الفلسطيني بموجب الفقرتين ٢ و ٣ من قرار الجمعية العامة ٢٥٤/٦٤، إلى لجنة الخبراء المستقلين؛

(هـ) أن يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في دورته الخامسة عشرة تقريراً شاملاً عن التقدم الذي أحرزته جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك هيئات الأمم المتحدة، في تنفيذ توصيات بعثة تقصي الحقائق، وذلك وفقاً للفقرة ٣ من الجزء "باء" من القرار د/١٢/١؛

(و) أن يطلب إلى المفوضة السامية أن تقدم إلى المجلس، في دورته الخامسة عشرة، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

(ز) أن يطلب أيضاً إلى المفوضة السامية أن تقدم إلى المجلس، في دورته الحالية، تقريراً مرحلياً عن التقدم الحاصل في تنفيذ هذا القرار.

٦- وفي حال اعتمد المجلس مشروع القرار، سيكون من الضروري رصد مبلغ إضافي قدره ١٠٠ ٥٣١ دولار سنوياً لإعداد وثائق ما قبل الدورة، والترجمة الشفوية، وسفر الخبراء والموظفين، وتقديم مساعدة مؤقتة عامة لمدة شهر ونصف، ونفقات التشغيل العامة لتنفيذ الأنشطة المطلوبة، وذلك على النحو التالي:

---

 بدولارات الولايات المتحدة
 

---

الباب ٢: الجمعية العامة وشؤون المجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات

الباب ٢٣: حقوق الإنسان

المجموع

٧- ولم تُدرج في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ تقديرات المتطلبات الإضافية. وليس مطلوباً الآن رصد أي موارد إضافية، إذ ستسعى الأمانة، قدر الإمكان، إلى تحديد المجالات التي يمكن سحب موارد منها وإعادة توزيعها لتلبية المتطلبات الإضافية المتوقعة بمبلغ ٥٣١ ١٠٠ دولار في نطاق الاعتمادات المقررة للباين ٢ و٢٣ من ميزانية فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

٨- وستُعرض المتطلبات الإضافية بمبلغ ٥٣١ ١٠٠ دولار لتنفيذ الأنشطة المطلوبة في مشروع القرار، على الدورة الخامسة والسنتين للجمعية العامة في تقرير عن التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي اعتمدها المجلس، في سياق نظرها في القدرة على استيعاب هذه المتطلبات ضمن المخصصات المقررة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، أو ستخضع المتطلبات الإضافية إلى الإجراءات التي تنظم استخدام صندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

### ١١/١٣

**حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة: التنفيذ والرصد على الصعيد الوطني وإدراج موضوع دور التعاون الدولي في دعم الجهود الوطنية الرامية إلى أعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ليكون موضوع عام ٢٠١١**

٩- في الفقرات ١٠ و١١ و١٣ و١٤ من مشروع القرار A/HRC/13/L.8 (الذي اعتمد بوصفه القرار ٩/١٣)، قرر المجلس ما يلي:

(أ) أن يعقد نقاشه التفاعلي السنوي المقبل بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في دورته السادسة عشرة؛

(ب) أن يطلب إلى المفوضية السامية أن تعد دراسة لنشر الوعي بالدور الذي يؤديه التعاون الدولي في دعم الجهود الوطنية الرامية إلى تحقيق مقاصد الاتفاقية وأهدافها، بالتشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك الدول والمنظمات الإقليمية، ومنها منظمات التكامل الإقليمي، والمقرر الخاص المعني بمسألة الإعاقة التابع للجنة التنمية الاجتماعية، ومنظمات المجتمع المدني، ومنها منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، والمؤسسات

الوطنية لحقوق الإنسان، ويطلب إتاحة الدراسة، في شكل يسهل الاطلاع عليه، على الموقع الشبكي للمفوضية قبل انعقاد الدورة السادسة عشرة للمجلس؛

(ج) أن يطلب إلى الأمين العام أن يواصل كفالة توفير الموارد الكافية للمفوضية في ولايتها المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لتضطلعاً بمهامهما؛

(د) أن يطلب إلى الأمين العام والمفوضية السامية أن يواصل التنفيذ التدريجي للمعايير والمبادئ التوجيهية التي تتيح الاستفادة من تسهيلات وخدمات منظومة الأمم المتحدة، مع أخذ أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ذات الصلة في الحسبان أيضاً، ويشدد على الحاجة إلى أن يكون الوصول إلى المجلس، وما له من موارد على شبكة الإنترنت، متاحاً بالكامل للأشخاص ذوي الإعاقة.

١٠- وفي حال اعتمد المجلس مشروع القرار، يُنتظر أن يُطلب مبلغ مجموعه ١٠٠ ٥٠ دولار لتوفير الترجمة بلغة الإشارة وترجمة النصوص آتياً ولتغطية سفر الخبراء للمشاركة في الحوار التفاعلي الذي تدعو عليه الفقرة ١٠ من القرار. والمبلغ موزع على النحو التالي:

*بدولارات الولايات المتحدة*

الباب ٢: الجمعية العامة وشؤون المجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات

٤٨ ٥٠٠ دولار

الباب ٢٣: حقوق الإنسان

٥٠ ١٠٠ دولار

المجموع

١١- وليس لدى الأمانة قدرة داخلية على توفير الترجمة المتخصصة أو الترجمة الفورية بلغة الإشارة الدولية، غير أنه استناداً إلى التجارب الأخيرة، يُقدّر أن تبلغ تكلفة هذه الخدمات ليوم حوار تفاعلي واحد، ١ ٦٠٠ دولار. ومع أن المبلغ لم يُخصص في برنامج ميزانية الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ لتغطية النفقات المرتبطة بالنشاط المبين في الفقرة ١٣ من مشروع القرار، فإن الأمانة ستسعى، قدر الإمكان، إلى تحديد المجالات التي يمكن سحب موارد منها وإعادة توزيعها لتلبية المتطلبات الإضافية المتوقعة بمبلغ ٥٠ ١٠٠ دولار في نطاق الاعتمادات المقررة للباين ٢ و٢٣ من ميزانية فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. وبالتالي فلن يكون مطلوباً تخصيص أي موارد إضافية نتيجة اعتماد مشروع القرار.

١٢- وفيما يتعلق بالفقرة ١١، فإن الدراسة المطلوبة ستجرى في نطاق الموارد المتاحة ضمن الباب ٢٣ (حقوق الإنسان) لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

١٣- وفيما يخص الفقرة ١٤ من مشروع القرار، يشار إلى أن الفقرة ١٤ من تقرير الأمين العام بشأن التقديرات المنقحة الناجمة عن بدء نفاذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

وبروتوكولها الاختياري (A/63/583)، تذكر أن الترتيبات الشاملة، بموجب المادة ٩ من الاتفاقية، بما في ذلك المعايير والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإمكانية الوصول إلى مرافق وخدمات منظومة الأمم المتحدة، سيجري تطويرها بشكل مطرد. وفي التقرير المرحلي السنوي السابع عن تنفيذ المخطط العام لتحديد مباني المقر، أبلغ الأمين العام الجمعية العامة عن التدابير المتخذة لإزالة العوائق الاتصالية أو الفنية الحسية التي تحول دون وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المقر. ولم توضع حتى الآن أي معايير لإصدار الوثائق الرسمية لذوي الإعاقة البصرية، بما في ذلك اللغات و/أو أنساق لغة بريل اللازم استخدامها. كما لم توضع معايير للترجمة الفورية لذوي الإعاقة السمعية، بما في ذلك اللغات/أشكال لغة الإشارة و/أو الترجمة الآنية للنصوص. وهناك مسألة أخرى تتعلق بالوصول إلى الموارد الموضوعية على الإنترنت. وإلى أن يتم التطرق إلى هذه المسائل الأساسية، بحيث يتسنى وضع معايير وصول رسمية لاجتماعات الأمم المتحدة، فإن تدابير تنفيذ المعايير والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالوصول، على النحو الذي يطلبه المجلس في مشروع القرار، لا يمكن إلا أن تتخذ شكلاً مخصصاً في طابعها ونطاقها. كما أن تحديد الآثار المالية الكاملة لتنفيذ برنامج شامل للوصول يقتضي وضع مجموعة معايير متفق عليها لتوفير الخدمات. ومن المؤمل أن تتناول الجمعية العامة مسألة وضع المعايير والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالوصول على وجه الأولوية.

١٤- وفيما يتعلق بالفقرة ١٣ من مشروع القرار، يُوجّه الانتباه إلى أحكام الفرع سادساً من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ بـ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، وإلى أحكام القرارات اللاحقة، وآخرها القرار ٢٤٣/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، الذي أكدت فيه الجمعية العامة من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية للملائمة التابعة للجمعية العامة التي يُعهد بها بالمسؤولية عن مسائل الإدارة والميزانية وأعادت فيه تأكيد دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

١٤/١٣

### حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

١٥- في الفقرات ٣ و٧ و٨ من مشروع القرار A/HRC/13/L.13 (الذي اعتمد بوصفه القرار ١٤/١٣)، قرر المجلس ما يلي:

- (أ) أن يمدد ولاية المقرر الخاص، وفقاً لقرار المجلس ١٦/١٠، لفترة سنة واحدة؛
- (ب) أن يطلب إلى الأمين العام أن يمدد المقرر الخاص بكل ما يلزمه ويكفيه من مساعدة وموظفين للاضطلاع بولايته بشكل فعال، وأن يكفل عمل هذه الآلية بدعم من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

(ج) أن يدعو المقرر الخاص إلى تقديم تقارير منتظمة عن تنفيذ ولايته إلى المجلس وإلى الجمعية العامة.

١٦- وفي حال اعتمد المجلس مشروع القرار، سيكون من الضروري رصد مبلغ مجموعه ١٠٠ ٦٠ دولار سنوياً، تحت الباب ٢٣ من الميزانية لدعم أنشطة المقرر الخاص.

١٧- وتشكل أنشطة المقرر الخاص والمتطلبات ذات الصلة بها جزءاً من برنامج العمل المتوخى في إطار الباب ٢٣ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. ولذلك لا يُطلب تخصيص أي موارد إضافية في حال اعتمد مشروع القرار.

١٨- وفيما يخص الفقرة ٧ من مشروع القرار، يوجّه الانتباه إلى أحكام الفرع سادساً من قرار الجمعية العامة ٤٥/٢٤٨ بآء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، وإلى أحكام القرارات اللاحقة، وآخرها القرار ٦٤/٢٤٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، الذي أكدت فيه الجمعية العامة من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية الملائمة التابعة للجمعية العامة التي يُعهد بها بالمسؤولية عن مسائل الإدارة والميزانية وأعدت فيه تأكيد دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

## ١٥/١٣

### إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان

١٩- في الفقرات ١ و ٢ و ٤ و ٥ من مشروع القرار A/HRC/13/L.22 (الذي اعتمد بوصفه القرار ١٥/١٣)، قرر المجلس ما يلي:

(أ) أن ينشئ فريقاً عاماً حكومياً دولياً مفتوح العضوية تُسند إليه ولاية التفاوض على مشروع إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان، على أساس المشروع المقدم من اللجنة الاستشارية، ووضعه في صيغته النهائية وعرضه على المجلس؛

(ب) أن يجتمع الفريق العامل لمدة أقصاها خمسة أيام عمل قبل دورته السادسة عشرة؛

(ج) أن يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تزود الفريق العامل بما يلزمه من مساعدة لأداء ولايته، بوسائل منها تعميم مشروع الإعلان الوارد في دراسة اللجنة الاستشارية على جميع الدول الأعضاء وبجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية؛

(د) أن يطلب إلى رئيس المجلس أن يدعو مقرر فريق الصياغة المعني بمشروع الإعلان والتابع للجنة الاستشارية إلى المشاركة في اجتماعات الفريق العامل.

٢٠- وفي حال اعتمد المجلس مشروع القرار، سيكون من الضروري رصد مبلغ إضافي قدره ٢٠٠ ١٨١ دولار لتغطية تكاليف خدمة المؤتمرات، وسفر مقرر اللجنة الاستشارية، والمساعدة المؤقتة العامة برتبة ف-٤ لمدة شهر لتنفيذ الأنشطة المطلوبة، وذلك على النحو التالي:

بدولارات الولايات المتحدة

١٥٤ ٠٠٠ دولار	الباب ٢: الجمعية العامة وشؤون المجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات
٢٣ ٥٠٠ دولار	الباب ٢٣: حقوق الإنسان
٣ ٧٠٠ دولار	الباب ٢٨ هاء: الإدارة، جنيف
١٨١ ٢٠٠ دولار	المجموع

٢١- وبما أنه لم تُدرج أي مخصصات لتلبية المتطلبات المقدرة، فليس مطلوباً رصد أي موارد إضافية في الوقت الحالي، إذ ستسعى الأمانة، قدر الإمكان، إلى تحديد المجالات التي يمكن سحب موارد منها وإعادة توزيعها لتلبية المتطلبات الإضافية المتوقعة بمبلغ ٢٠٠ ١٨١ دولار في نطاق الاعتمادات المقررة للأبواب ٢ و٢٣ و٢٨ هاء من ميزانية فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

٢٢- وستُعرض المتطلبات الإضافية بمبلغ ٢٠٠ ١٨١ دولار لتنفيذ الأنشطة المطلوبة في مشروع القرار، على الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة في تقرير عن التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي اعتمدها المجلس، في سياق نظرها في القدرة على استيعاب هذه المتطلبات ضمن المخصصات المقررة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، أو ستخضع المتطلبات الإضافية إلى الإجراءات التي تنظم استخدام صندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

### ١٦/١٣

#### مناهضة تشويه صورة الأديان

٢٣- في الفقرة ٢١ من مشروع القرار A/HRC/13/L.1 (الذي اعتمد بوصفه القرار ١٦/١٣)، طلب المجلس إلى المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب أن يقدم إلى المجلس في دورته الخامسة عشرة تقريراً عن جميع مظاهر تشويه صورة الأديان، وبخاصة الآثار الخطيرة المستمرة لكره الإسلام على تمتع أتباعه بجميع الحقوق.

٢٤- وفي حال اعتمد المجلس مشروع القرار، سيكون من الضروري رصد مبلغ قدره ٣٦ ٠٠٠ دولار ضمن الباب ٢٣ (حقوق الإنسان) لسفر المقرر الخاص من أجل:

(أ) عرض التقرير على المجلس (٨٠٠٠ دولار)، و(ب) توفير مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٣ لمدة شهرين (٢٨٠٠٠ دولار).

٢٥- وتشكل متطلبات أنشطة المقرر الخاص جزءاً من برنامج العمل المتوخى في إطار الباب ٢٣ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. ومع أنه يتوقع لزوم مبلغ إضافي قدره ٣٦٠٠٠ دولار في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ لتمكين المقرر الخاص من تنفيذ الأنشطة التي يطلبها مشروع القرار، فليس مطلوباً رصد أي موارد إضافية، إذ ستسعى الأمانة إلى تحديد المجالات التي يمكن سحب موارد منها وإعادة توزيعها لتلبية المتطلبات في نطاق الاعتمادات المقررة للباب ٢٣ في ميزانية فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

## ٢٤/١٣

### حماية الصحفيين في حالات النزاع المسلح

٢٦- في الفقرتين ١ و ٢ من مشروع القرار A/HRC/13/L.12 (الذي اعتمد بوصفه القرار ٢٤/١٣)، قرر المجلس ما يلي:

(أ) أن يعقد، في حدود الموارد المتاحة، حلقة نقاش في دورته الرابعة عشرة عن مسألة حماية الصحفيين في النزاعات المسلحة؛

(ب) أن يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تتولى الاتصال بالمقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وجميع الأطراف وأصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المنظمات والجمعيات الصحفية ذات الصلة وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها، وذلك بغية ضمان مشاركتها في حلقة النقاش؛

٢٧- وفي حال اعتمد المجلس مشروع القرار، فإن تكاليف مشاركة المقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير في حلقة النقاش سيجري استيعابها في نطاق الموارد القائمة، إذ من المقرر أن يعرض تقريره السنوي على المجلس في دورته الرابعة عشرة. وسيجري الترتيب لمشاركة ممثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التي يقع مقرها في جنيف، دون آثار مالية على الأمم المتحدة.

٢٨- غير أنه من المقدر أن يلزم مبلغ إضافي قدره ١٨٠٠٠ دولار في فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ لسفر ثلاثة ممثلين إضافيين للأطراف المعنية وأصحاب المصلحة، بما في ذلك المنظمات والجمعيات الصحفية ذات الصلة وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها، للمشاركة في حلقة النقاش التي ستعقد في جنيف. وفي حال اعتمد المجلس مشروع القرار، لن تُطلب أي موارد إضافية، إذ ستسعى الأمانة إلى تحديد المجالات التي يمكن سحب موارد منها وإعادة توزيعها لتلبية المتطلبات في نطاق الاعتمادات المقررة للباب ٢٣ من ميزانية فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

٢٩- وفيما يخص بالفقرة ١ من مشروع القرار، يوجّه الانتباه إلى أحكام الفرع سادساً من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ بآء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، وإلى أحكام القرارات اللاحقة، وآخرها القرار ٢٤٣/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، الذي أكدت فيه الجمعية العامة من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية الملائمة التابعة للجمعية العامة التي يُعهد بها بالمسؤولية عن مسائل الإدارة والميزانية وأعدت فيه تأكيد دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

٢٥/١٣

### حالة حقوق الإنسان في ميانمار

٣٠- في الفقرات ٢٠ و ٢٢ و ٢٣ من مشروع القرار A/HRC/13/L.15 (الذي اعتمد بوصفه القرار ٢٥/١٣)، قرر المجلس ما يلي:

(أ) أن يمدد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار لمدة سنة واحدة، وفقاً لقراري لجنة حقوق الإنسان ٥٨/١٩٩٢ و ١٠/٢٠٠٥، ولقراري المجلس ٣٢/٧ و ٢٧/١٠؛

(ب) أن يطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً مرحلياً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين وإلى مجلس حقوق الإنسان وفقاً لبرنامج عمله السنوي؛

(ج) أن يهيب بالمفوضية السامية أن تزود المقرر الخاص بجميع ما يلزم من مساعدة وموارد لتمكينه من الاضطلاع بولايته على نحو كامل.

٣١- وفي حال اعتمد المجلس مشروع القرار، فسيكون من الضروري توفير مبلغ مجموعه ٢٠٠ ٧٠ دولار ضمن الباب ٢٣ لدعم أنشطة المقرر الخاص.

٣٢- وتشكل أنشطة المقرر الخاص والمتطلبات المتصلة بها جزءاً من برنامج العمل المتوخى في إطار الباب ٢٣ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. وبالتالي لن يكون مطلوباً تخصيص أي اعتمادات إضافية في حال اعتمد مشروع القرار.

٣٣- وفيما يخص بالفقرة ٢٣ من مشروع القرار، يوجّه الانتباه إلى أحكام الفرع سادساً من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ بآء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، وإلى أحكام القرارات اللاحقة، وآخرها القرار ٢٤٣/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، الذي أكدت فيه الجمعية العامة من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية الملائمة التابعة للجمعية العامة التي يُعهد بها بالمسؤولية عن مسائل الإدارة والميزانية وأعدت فيه تأكيد دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

١١٧/١٣

## الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال

٣٤- في الفقرتين (أ) و(ب) من مشروع المقرر A/HRC/13/L.25 (الذي اعتمد بوصفه المقرر ١١٧/١٣)، قرر المجلس ما يلي:

(أ) أن يعقد حلقة نقاش خلال دورته الرابعة عشرة الغرض منها تمكين ضحايا الاتجار بالأشخاص من إبلاغ صوهم، مع إيلاء الاعتبار الواجب للراحة النفسية للضحايا المعنيين، وذلك بغية تعزيز الأهمية التي يكتسبها ما لهم من حقوق الإنسان ومن احتياجات على أن يوضع في الحسبان ما يبدو من توصيات في سياق تحديد التدابير الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص؛

(ب) أن يطلب إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تعقد حلقة النقاش هذه، في حدود الموارد المتاحة، وبمشاركة المفوضة السامية والمقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، وضحايا الاتجار بالأشخاص.

٣٥- ومن المقدّر أن يلزم مبلغ إضافي قدره ٣٠٠ ٢٠ دولار في إطار الباب ٢٣ (حقوق الإنسان) لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ لتغطية تكاليف سفر خمسة من ضحايا الاتجار/الناجين منه من خمس مناطق مختلفة للمشاركة في حلقة النقاش. ولن يترتب على سفر المقرر الخاص متطلبات إضافية، إذ حُصص الاعتماد اللازم لذلك في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

٣٦- وفي حال اعتمد المجلس مشروع القرار، فلن تُطلب أي موارد إضافية، إذ ستسعى الأمانة إلى تحديد المجالات التي يمكن سحب موارد منها وإعادة توزيعها لتلبية المتطلبات الإضافية بمبلغ ٣٠٠ ٢٠ دولار في نطاق الاعتمادات المقررة للباب ٢٣ من ميزانية فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

٣٧- وفيما يخص الفقرة ٢ من مشروع القرار، يوجّه الانتباه إلى أحكام الفرع سادساً من قرار الجمعية العامة ٤٥/٢٤٨ بآء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، وإلى أحكام القرارات اللاحقة، وآخرها القرار ٦٤/٢٤٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، الذي أكدت فيه الجمعية العامة من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية الملائمة التابعة للجمعية العامة التي يُعهد بها بالمسؤولية عن مسائل الإدارة والميزانية وأعادت فيه تأكيد دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

[English only]

## الوثائق الصادرة للدورة الثالثة عشرة

<i>Documents issued in the general series</i>	
<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>
A/HRC/13/1 and Corr.1	1 Annotations to the agenda for the thirteenth session of the Human Rights Council: note by the Secretary-General
A/HRC/13/2	6 Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Eritrea
A/HRC/13/2/Add.1	6 Addendum
A/HRC/13/3	6 Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Dominican Republic
A/HRC/13/4 and Corr.1	6 Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Cambodia
A/HRC/13/5 and Corr.1	6 Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Norway
A/HRC/13/5/Add.1	6 Addendum
A/HRC/13/6	6 Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Albania
A/HRC/13/7	6 Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Cyprus
A/HRC/13/7/Add.1	6 Addendum
A/HRC/13/8	6 Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Democratic Republic of the Congo
A/HRC/13/9	6 Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Côte d'Ivoire
A/HRC/13/9/Add.1/Rev.1	6 Addendum
A/HRC/13/10	6 Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Portugal
A/HRC/13/10/Add.1	6 Addendum
A/HRC/13/11	6 Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Bhutan

*Documents issued in the general series*

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>
A/HRC/13/11/Add.1 and Corr.1	6 Addendum
A/HRC/13/12	6 Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Dominica
A/HRC/13/13	6 Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Democratic People's Republic of Korea
A/HRC/13/14	6 Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Brunei Darussalam
A/HRC/13/15	6 Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Costa Rica
A/HRC/13/15/Add.1	6 Addendum
A/HRC/13/16	6 Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Equatorial Guinea
A/HRC/13/17	6 Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Ethiopia
A/HRC/13/17/Add.1	6 Addendum
A/HRC/13/18	2 Composition of the staff of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights: report of the High Commissioner
A/HRC/13/19	2 Enhancement of international cooperation in the field of human rights: report of the United Nations High Commissioner on Human Rights
A/HRC/13/19/Add.1	2 Response from Member States: Cyprus
A/HRC/13/20	3 Report of the Special Rapporteur on adequate housing as a component of the right to an adequate standard of living and on the right to non-discrimination in this context, Raquel Rolnik
A/HRC/13/20/Add.1	3 Communications to and from Governments
A/HRC/13/20/Add.2	3 Follow-up to country recommendations: Brazil, Cambodia and Kenya
A/HRC/13/20/Add.3	3 Mission to Maldives

*Documents issued in the general series*

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>
A/HRC/13/20/Add.4	3 Mission to the United States of America
A/HRC/13/21	3 Report of the Representative of the Secretary-General on the human rights of internally displaced persons, Walter Kälin
A/HRC/13/21/Add.1	3 Follow-up visit to the mission to Serbia and Montenegro (including Kosovo) in 2005
A/HRC/13/21/Add.2	3 Addendum – Mission to Somalia
A/HRC/13/21/Add.3	3 Follow-up to the report on the mission to Georgia (A/HRC/10/13/Add.2)
A/HRC/13/21/Add.4	3 Framework on durable solutions for internally displaced persons
A/HRC/13/21/Add.5	3 Mission to Chad
A/HRC/13/22	3 Report of the Special Rapporteur on the situation of human rights defenders, Margaret Sekaggya
A/HRC/13/22/Add.1 and Corr.1	3 Communications to and from Governments
A/HRC/13/22/Add.2	3 Mission to the Democratic Republic of the Congo
A/HRC/13/22/Add.3	3 Mission to Colombia
A/HRC/13/22/Add.4	3 Responses to the questionnaire on the security and protection of human rights defenders
A/HRC/13/23	3 Report of the independent expert on minority issues, Gay McDougall
A/HRC/13/23/Add.1	3 Mission to Kazakhstan
A/HRC/13/23/Add.2	3 Mission to Canada
A/HRC/13/23/Add.3	3 Preliminary note on the mission to Colombia
A/HRC/13/24	2 Report of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights on the question of human rights in Cyprus: note by the Secretary-General
A/HRC/13/25	3 Recommendations of the second session of the Forum on Minority Issues on minorities and effective political participation
A/HRC/13/26	2 Follow-up to the World Conference on Human Rights: report of the United

*Documents issued in the general series*

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>
	Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/13/26/Add.1	2 Report of the United Nations High Commissioner for Human Rights on the activities of her office in Guatemala
A/HRC/13/26/Add.2	2 Report of the United Nations High Commissioner for Human Rights on the activities of her office in the Plurinational State of Bolivia
A/HRC/13/27	3 Note by the Secretariat
A/HRC/13/28	2 Assistance to Sierra Leone in the field of human rights: report of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/13/29	2 Thematic study by the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights on the structure and role of national mechanisms for the implementation and monitoring of the Convention on the Rights of Persons with Disabilities
A/HRC/13/30	3 Report of the Working Group on Arbitrary Detention
A/HRC/13/30/Add.1	3 Opinions adopted by the Working Group on Arbitrary Detention
A/HRC/13/30/Add.2	3 Mission to Malta
A/HRC/13/30/Add.3	3 Mission to Senegal
A/HRC/13/31 and Corr.1	3 Report of the Working Group on Enforced or Involuntary Disappearances
A/HRC/13/31/Add.1	3 Mission to Morocco
A/HRC/13/32	5 Preliminary study of the Human Rights Council Advisory Committee on discrimination in the context of the right to food
A/HRC/13/33	3 Report of the Special Rapporteur on the right to food, Olivier De Schutter
A/HRC/13/33/Add.1	3 Communications to and from Governments
A/HRC/13/33/Add.2	3 Large-scale land acquisitions and leases: a set of minimum principles and measures to address the human rights

*Documents issued in the general series*

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>
	challenge
A/HRC/13/33/Add.3	3 Mission to Benin
A/HRC/13/33/Add.4	3 Mission to Guatemala
A/HRC/13/33/Add.5	3 Mission to Nicaragua
A/HRC/13/33/Add.6	3 Mission to Brazil
A/HRC/13/34	3 Human rights and arbitrary deprivation of nationality: report of the Secretary-General
A/HRC/13/35	3 Report of the Special Rapporteur on the promotion and protection of human rights while countering terrorism, Martin Scheinin: compilation of good practices on legal and institutional frameworks and measures that ensure respect for human rights by intelligence agencies while countering terrorism: note by the Secretariat
A/HRC/13/36	3 Report of the United Nations High Commissioner for Human Rights on the protection of human rights and fundamental freedoms while countering terrorism
A/HRC/13/37	3 Report of the Special Rapporteur on the promotion and protection of human rights and fundamental freedoms while countering terrorism, Martin Scheinin
A/HRC/13/37/Add.1	3 Communication to and from Governments
A/HRC/13/37/Add.2	3 Mission to Egypt
A/HRC/13/38	3 Report of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights on the impact of the global economic and financial crises on the realization of all human rights and on possible actions to alleviate it
A/HRC/13/39	3 Report of the Special Rapporteur on torture and other cruel, inhuman or degrading treatment or punishment, Manfred Nowak
A/HRC/13/39/Add.1	3 Communications to and from Governments
A/HRC/13/39/Add.2	3 Mission to Uruguay
A/HRC/13/39/Add.3	3 Mission to Kazakhstan

*Documents issued in the general series*

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>
A/HRC/13/39/Add.4	3 Mission to Equatorial Guinea
A/HRC/13/39/Add.5	3 Study on the phenomena of torture, cruel, inhuman or degrading treatment or punishment in the world, including an assessment of conditions of detention
A/HRC/13/39/Add.6	3 Follow-up to recommendations
A/HRC/13/40	3 Report of the Special Rapporteur on freedom of religion or belief, Asma Jahangir
A/HRC/13/40/Add.1	3 Communications to and from Governments
A/HRC/13/40/Add.2	3 Mission to the former Yugoslav Republic of Macedonia
A/HRC/13/40/Add.3	3 Mission to the Republic of Serbia, including visit to Kosovo
A/HRC/13/40/Add.4	3 Mission to the Lao People's Democratic Republic
A/HRC/13/41	5 Draft United Nations declaration on human rights education and training: note by the Secretariat
A/HRC/13/42	3 Joint study on global practices in relation to secret detention in the context of countering terrorism of the Special Rapporteur on the promotion and protection of human rights and fundamental freedoms while countering terrorism, Martin Scheinin; the Special Rapporteur on torture and other cruel, inhuman or degrading treatment or punishment, Manfred Nowak; the Working Group on arbitrary detention, represented by its Vice-Chair, Shaheen Sardar Ali; and the Working Group on Enforced or Involuntary Disappearances, represented by its Chair, Jeremy Sarkin
A/HRC/13/43	3 Report of the open-ended working group to explore the possibility of elaborating an optional protocol to the Convention on the Rights of the Child to provide a communications procedure
A/HRC/13/44	2 National institutions for the promotion and protection of human rights: report of the Secretary-General

*Documents issued in the general series*

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>
A/HRC/13/45	2 Process currently utilized by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights to accredit national institutions in compliance with the Paris Principles: report of the Secretary-General
A/HRC/13/46	3 Annual report of the Special Representative of the Secretary-General on Violence against Children, Marta Santos Pais
A/HRC/13/47	4 Report of the Special Rapporteur on the situation of human rights in the Democratic People's Republic of Korea, Vitit Muntarbhorn
A/HRC/13/48	4 Progress report of the Special Rapporteur on the situation of human rights in Myanmar, Tomás Ojea Quintana
A/HRC/13/49	5 Report of the Human Rights Council Advisory Committee on its third session: note by the Secretariat
A/HRC/13/50	5 Report of the Human Rights Council Advisory Committee on its fourth session: note by the Secretariat
A/HRC/13/51	5 Report of the 2009 Social Forum
A/HRC/13/52	7 Human rights in the occupied Syrian Golan: report of the Secretary-General
A/HRC/13/54	7 Report of the United Nations High Commissioner for Human Rights on the implementation of Human Rights Council resolution S-9/1 and S-12/1
A/HRC/13/55	7 Report of the Secretary-General on the status of implementation of paragraph 3 of Council resolution S-12/1 B
A/HRC/13/57	9 Report of the United Nations High Commissioner for Human Rights on the implementation of Human Rights Council resolution 10/22 entitled "Combating defamation of religions"
A/HRC/13/58	9 Report of the Ad Hoc Committee on the elaboration of complementary standards on its second session

*Documents issued in the general series*

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>
A/HRC/13/59	9 Report of the Working Group of Experts on People of African Descent: visit to Ecuador
A/HRC/13/60	9 Report of the Intergovernmental Working Group on the Effective Implementation of the Durban Declaration and Programme of Action on its seventh session
A/HRC/13/61	10 Advisory services and technical cooperation in the field of human rights: report of the Secretary-General
A/HRC/13/62	10 Report of the United Nations High Commissioner for Human Rights on the situation of human rights in Afghanistan and on the achievements of technical assistance in the field of human rights
A/HRC/13/63	10 Second joint report of seven United Nations experts on the situation in the Democratic Republic of the Congo
A/HRC/13/64	10 Report of the United Nations High Commissioner for Human Rights on the situation of human rights and the activities of her Office in the Democratic Republic of the Congo
A/HRC/13/65	10 Report of the independent expert on the situation of human rights in Somalia, Shamsul Bari
A/HRC/13/66	4 Report of the United Nations High Commissioner for Human Rights on the violations of human rights in Honduras since the coup d'état on 28 June 2009
A/HRC/13/67	1 Election of members of the Human Rights Council Advisory Committee: note by the Secretary-General
A/HRC/13/67/Add.1	1 Addendum
A/HRC/13/68/Rev.1	7 Report of the United Nations High Commissioner for Human Rights on the issue of Palestinian pregnant women giving birth at Israeli checkpoints
A/HRC/13/69	2 Report of the Secretary-General on measures taken to implement resolution 9/8 and obstacles to its implementation, including

*Documents issued in the general series*

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>
	recommendations for further improving the effectiveness of, harmonizing and reforming the treaty body system
A/HRC/13/70	2 Joint workplan of the Division for the Advancement of Women and the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights: report of the Secretary-General
A/HRC/13/71	2 Report of the United Nations Development Fund for Women on the activities of the Fund to eliminate violence against women: note by the Secretary-General
A/HRC/13/72	2 Report of the United Nations High Commissioner for Human Rights on the situation of human rights in Colombia
A/HRC/13/73	10 Report of the United Nations High Commissioner for Human Rights on the human rights situation and the activities of her office, including technical cooperation, in Nepal
A/HRC/13/74	2 Conclusions and recommendations of special procedures: report of the Secretary-General
A/HRC/13/75	2 Operations of the United Nations Voluntary Fund for Victims of Torture: note by the Secretary-General
A/HRC/13/CRP.1	9 Ad Hoc Committee on the Elaboration of Complementary Standards (second session): report as approved ad referendum on 30 October 2009 with amendments and proposals received within the following two weeks to statements delivered during the session
A/HRC/13/L.2	7 Human rights in the occupied Syrian Golan
A/HRC/13/L.3	9 Ad Hoc Committee on the elaboration of complementary standards
A/HRC/13/L.4	3 Human rights and arbitrary deprivation of nationality

*Documents issued in the general series*

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>
A/HRC/13/L.5	3 Open-ended Working Group on an optional protocol to the Convention on the Rights of the Child to provide a communications procedure
A/HRC/13/L.6	3 Adequate housing as a component of the right to an adequate standard of living, in the context of the hosting of mega-events
A/HRC/13/L.7	2 Enhancement of international cooperation in the field of human rights
A/HRC/13/L.8	3 Human rights of persons with disabilities: national implementation and monitoring and introducing as the theme for 2011 the role of international cooperation in support of national efforts for the realization of the rights of persons with disabilities
A/HRC/13/L.9	9 Elaboration of complementary standards to the International Convention of the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
A/HRC/13/L.10	1 Draft report of the Human Rights Council on its thirteenth session
A/HRC/13/L.11	3 Rights of persons belonging to national or ethnic, religious and linguistic minorities
A/HRC/13/L.12	3 Protection of journalists in situations of armed conflict
A/HRC/13/L.13	4 Situation of human rights in the Democratic People's Republic of Korea
A/HRC/13/L.14	10 Strengthening of technical cooperation and consultative services in the Republic of Guinea
A/HRC/13/L.15	4 Situation of human rights in Myanmar
A/HRC/13/L.16	5 The Social Forum
A/HRC/13/L.17	3 The right to food
A/HRC/13/L.18	2 Composition of staff of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/13/L.19	3 Torture and other cruel, inhuman or degrading treatment or punishment: the role and responsibility of judges, prosecutors and lawyers

*Documents issued in the general series*

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>
A/HRC/13/L.20	3 Protection of human rights and fundamental freedoms while countering terrorism
A/HRC/13/L.21	3 Rights of the child: the fight against sexual violence against children
A/HRC/13/L.22	5 United Nations declaration on human rights education and training
A/HRC/13/L.23	10 Situation of human rights in the Democratic Republic of the Congo and the strengthening of technical cooperation and consultative services
A/HRC/13/L.24	3 Protection of human rights defenders
A/HRC/13/L.25	3 Trafficking in persons, especially women and children
A/HRC/13/L.26	9 A world of sports free from racism, racial discrimination, xenophobia and related intolerance
A/HRC/13/L.27	7 Right of the Palestinian people to self-determination
A/HRC/13/L.28	7 Israeli settlements in the Occupied Palestinian Territory, including East Jerusalem, and in the occupied Syrian Golan
A/HRC/13/L.29	7 The grave human rights violations by Israel in the Occupied Palestinian Territory, including East Jerusalem
A/HRC/13/L.30	7 Follow-up to the report of the United Nations Independent International Fact-Finding Mission on the Gaza Conflict
A/HRC/13/G/1	7 Letter dated 27 October 2009 from the Permanent Mission of the Syrian Arab Republic addressed to the President of the Human Rights Council
A/HRC/13/G/2	6 Letter dated 21 December 2009 from the Permanent Representative of Cyprus to the United Nations Office at Geneva addressed to the President of the Human Rights Council
A/HRC/13/G/3	9 Letter dated 18 December 2009 from the Chargé d'affaires ad interim of the Permanent Observer Mission of the Organization of the Islamic Conference

*Documents issued in the general series*

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>
	to the United Nations Office at Geneva addressed to the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/13/G/4	6 Note verbale dated 23 December 2009 from the Permanent Mission of the Republic of Turkey to the United Nations Office at Geneva addressed to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/13/G/5	6 Note verbale dated 23 December 2009 from the Permanent Mission of the Republic of Turkey to the United Nations Office at Geneva addressed to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/13/G/6	6 Note verbale dated 23 December 2009 from the Permanent Mission of the Republic of Turkey to the United Nations Office at Geneva addressed to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/13/G/7	4 Letter dated 21 January 2010 from the Permanent Mission of the Democratic People's Republic of Korea to the United Nations Office at Geneva addressed to the President of the Human Rights Council
A/HRC/13/G/7/Rev.1	4 Letter dated 21 January 2010 from the Permanent Mission of the Democratic People's Republic of Korea to the United Nations Office at Geneva addressed to the President of the Human Rights Council
A/HRC/13/G/8	2 Letter dated 11 February 2010 from the Permanent Representative of Cyprus to the United Nations Office at Geneva addressed to the President of the Human Rights Council
A/HRC/13/G/9	6 Letter dated 16 February 2010 from the Permanent Representative of Cyprus to the United Nations Office at Geneva addressed to the President of the Human Rights Council

*Documents issued in the general series*

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>
A/HRC/13/G/10	6 Letter dated 23 February 2010 from the Permanent Representative of Cyprus to the United Nations Office at Geneva addressed to the President of the Human Rights Council
A/HRC/13/G/11	2 Carta del 16 de febrero de 2010 del Gobierno de Colombia a la Alta Comisionada de las Naciones Unidas para los Derechos Humanos
A/HRC/13/G/12	3 Note verbale dated 26 February 2010 from the Permanent Mission of the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland to the United Nations Office at Geneva addressed to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/13/G/13	3 Note verbale dated 27 January 2010 from the Permanent Mission of Romania to the United Nations Office at Geneva addressed to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/13/G/14	3 Letter dated 1 March 2010 from the Permanent Mission of the Republic of Mauritius to the United Nations Office at Geneva addressed to the President of the Human Rights Council
A/HRC/13/G/15	3 Note verbale dated 22 February 2010 from the Permanent Mission of Kazakhstan to the United Nations Office at Geneva addressed to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/13/G/16	3 Note verbale dated 4 March 2010 from the Permanent Mission of Brazil to the United Nations Office at Geneva addressed to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/13/G/17	3 Note verbale dated 10 March 2010 from the Permanent Mission of the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland to the United Nations Office at Geneva addressed to the President of the Human Rights Council

*Documents issued in the general series*

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>
A/HRC/13/G/18	4 Letter dated 11 March 2010 from the Permanent Representative of the Democratic People's Republic of Korea to the United Nations Office at Geneva addressed to the President of the Human Rights Council
A/HRC/13/G/19	3 Note verbale dated 19 March 2010 from the Permanent Mission of Greece to the United Nations Office at Geneva addressed to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/13/G/20	3 Note verbale dated 24 March 2010 from the Permanent Mission of the Republic of Turkey to the United Nations Office at Geneva addressed to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/13/G/21	2 Note verbale dated 24 March 2010 from the Permanent Mission of the Republic of Turkey to the United Nations Office at Geneva addressed to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/13/G/22	5 Note verbale dated 31 March 2010 from the Permanent Representative of India to the President of the Human Rights Council
A/HRC/13/G/23	2 Letter dated 27 April 2010 from the Permanent Mission of Cyprus to the President of the Human Rights Council
A/HRC/13/NGO/1	3 Written statement submitted by the International Association of Democratic Lawyers (IADL), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/13/NGO/2	3 Written statement submitted by the Federation of Cuban Women (FCW), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/13/NGO/3	4 Idem
A/HRC/13/NGO/4	7 Idem

*Documents issued in the general series*

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>
A/HRC/13/NGO/5	3 Written statement submitted by the Organization for Defending Victims of Violence (ODVV), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/13/NGO/6	9 Idem
A/HRC/13/NGO/7	7 Idem
A/HRC/13/NGO/8	3 Idem
A/HRC/13/NGO/9	3 Idem
A/HRC/13/NGO/10	3 Idem
A/HRC/13/NGO/11	4 Idem
A/HRC/13/NGO/12	3 Written statement submitted by Associazione Comunità Papa Giovanni XXIII, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/13/NGO/12/Corr.1	3 Joint written statement submitted by Caritas Internationalis, a non-governmental organization in general consultative status, Dominicans for Justice and Peace (Order of Preachers), Associazione Comunità Papa Giovanni XXIII, Istituto Internazionale Maria Ausiliatrice (IIMA) and the International Volunteerism Organization for Women, Education and Development (VIDES), non-governmental organizations in special consultative status
A/HRC/13/NGO/13	3 Written statement submitted by the Associazione Comunità Papa Giovanni XXIII, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/13/NGO/14	3 Written statement submitted by Amnesty International, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/13/NGO/15	3 Written statement submitted by Human Rights Advocates, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/13/NGO/16	3 Idem

*Documents issued in the general series*

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>
A/HRC/13/NGO/17	6 Written statement submitted by the International Federation of Action of Christians for Abolition of Torture (FIACAT), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/13/NGO/18	4 Joint written statement submitted by Europe-Third World Centre (CETIM), a non-governmental organization in general consultative status, the Women's International League for Peace and Freedom (WILPF), a non-governmental organization in special consultative status, and Mouvement contre le racisme et pour l'amitié entre les peuples (MRAP), a non-governmental organization on the roster
A/HRC/13/NGO/19	4 Idem
A/HRC/13/NGO/20	3 Exposición escrita presentada por la Fundación para la Libertad, organización no gubernamental reconocida como entidad consultiva especial
A/HRC/13/NGO/21	4 Joint written statement submitted by Europe-Third World Centre (CETIM), a non-governmental organization in general consultative status, the Women's International League for Peace and Freedom (WILPF), the International Association of Democratic Lawyers (IADL), non-governmental organizations in special consultative status, and Mouvement contre le racisme et pour l'amitié entre les peuples (MRAP), a non-governmental organization on the roster
A/HRC/13/NGO/22	3 Idem
A/HRC/13/NGO/23	7 Written statement submitted by the International Organization for the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (EAFORD), a non-governmental organization in special consultative status

*Documents issued in the general series*

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>
A/HRC/13/NGO/24 and Corr.1	3 Exposé écrit présenté par l'Organisation pour la communication en Afrique et de promotion de la coopération économique internationale (OCAPROCE), organisation non gouvernementale dotée du statut consultatif spécial
A/HRC/13/NGO/25	4 Written statement submitted by France Libertés: Fondation Danielle Mitterrand, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/13/NGO/26	3 Written statement submitted by the Marangopoulos Foundation for Human Rights (MFHR), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/13/NGO/27	3 Written statement submitted by Human Rights Advocates, Inc. (HRA), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/13/NGO/28	3 Idem
A/HRC/13/NGO/29	3 Idem
A/HRC/13/NGO/30	3 Written statement submitted by France Libertés: Fondation Danielle Mitterrand, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/13/NGO/31	3 Joint written statement submitted by the Union of Arab Jurists, a non-governmental organization in special consultative status, the Indian Movement "Tupaj Amaru", the Indian Council of South America (CISA), and the World Peace Council (WPC), non-governmental organizations on the roster
A/HRC/13/NGO/32	5 Idem
A/HRC/13/NGO/33	3 Written statement submitted by Human Rights Advocates Inc. (HRA), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/13/NGO/34	3 Idem

*Documents issued in the general series*

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>
A/HRC/13/NGO/35	4 Exposición escrita presentada por la Asociación Americana de Juristas, organización no gubernamental reconocida como entidad consultiva especial
A/HRC/13/NGO/36	3 Written statement submitted by International Educational Development (IED), Inc., a non-governmental organization on the roster
A/HRC/13/NGO/37	4 Written statement submitted by the Worldview International Foundation (WIF), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/13/NGO/38	4 Written statement submitted by International Educational Development (IED), Inc., a non-governmental organization on the roster
A/HRC/13/NGO/39	4 Idem
A/HRC/13/NGO/40	3 Written statement submitted by the International NGO Forum on Indonesian Development (INFID), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/13/NGO/41	3 Written statement submitted by the Japanese Workers' Committee for Human Rights (JWCHR), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/13/NGO/42	3 Exposición escrita presentada por la Asamblea Permanente por los Derechos Humanos (APDH), organización no gubernamental reconocida como entidad consultiva especial
A/HRC/13/NGO/43	4 Idem
A/HRC/13/NGO/44	3 Idem
A/HRC/13/NGO/45	4 Written statement submitted by People's Solidarity for Participatory Democracy (PSPD), a non-governmental organization in special consultative status

*Documents issued in the general series*

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/13/NGO/46	3	Exposición escrita presentada por la Asamblea Permanente por los Derechos Humanos (APDH), organización no gubernamental reconocida como entidad consultiva especial
A/HRC/13/NGO/47	5	Idem
A/HRC/13/NGO/48	10	Idem
A/HRC/13/NGO/49	3	Written statement submitted by Plan International, Inc., a non-governmental organization on the roster
A/HRC/13/NGO/50	3	Written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre (ALRC), a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/13/NGO/51	3	Idem
A/HRC/13/NGO/52	3	Idem
A/HRC/13/NGO/53	3	Idem
A/HRC/13/NGO/54	3	Idem
A/HRC/13/NGO/55	4	Idem
A/HRC/13/NGO/56	4	Idem
A/HRC/13/NGO/57	4	Idem
A/HRC/13/NGO/58	4	Idem
A/HRC/13/NGO/59	3	Idem
A/HRC/13/NGO/60	3	Idem
A/HRC/13/NGO/61	3	Written statement submitted by the International Fellowship of Reconciliation (IFOR), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/13/NGO/62	3	Written statement submitted by the Federation of Western Thrace Turks in Europe (ABTTF), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/13/NGO/63	7	Written statement submitted by the Palestinian Centre for Human Rights, a non-governmental organization in special consultative status

*Documents issued in the general series*

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>
A/HRC/13/NGO/64	7 Joint written statement submitted by ADALAH- Legal Centre for Arab Minority Rights in Israel, Al-Haq-Law in the Service of Man, the BADIL Resource Center for Palestinian Residency and Refugee Rights, the Palestinian Centre for Human Rights and the Women's Center for Legal Aid and Counselling, non-governmental organizations in special consultative status
A/HRC/13/NGO/65	3 Written statement submitted by the Cairo Institute for Human Rights Studies, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/13/NGO/66	3 Idem
A/HRC/13/NGO/67	3 Idem
A/HRC/13/NGO/68	4 Written statement submitted by MINBYUN-Lawyers for a Democratic Society, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/13/NGO/69	7 Joint written statement submitted by Al-Haq, the BADIL Resource Center for Palestinian Residency and Refugee Rights and Defence for Children International, non-governmental organizations in special consultative status
A/HRC/13/NGO/70	7 Written statement submitted by Nord-Sud XXI, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/13/NGO/71	3 Written statement submitted by the Norwegian Refugee Council, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/13/NGO/72	9 Written statement submitted by Interfaith International, a non-governmental organization in special consultative status

*Documents issued in the general series*

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>
A/HRC/13/NGO/73	3 Written statement submitted by the Universal Peace Federation, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/13/NGO/74	3 Exposé écrit présenté par le Cercle sur les droits et les devoirs de la personne humaine (CRED), organisation non gouvernementale dotée du statut consultatif spécial
A/HRC/13/NGO/75	9 Joint written statement submitted by Nord-Sud XXI, the Union of Arab Jurists (UAJ), the Arab Lawyers Union (ALU), the General Federation of Iraqi Women (GFIW), the General Arab Women Federation (GAWF) and the International Organization for the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (EAFORD), non-governmental organizations in special consultative status, Mouvement contre le racisme et pour l'amitié entre les peuples (MRAP) and Liberation, non-governmental organizations on the roster
A/HRC/13/NGO/76	3 Written statement submitted by the Centrist Democratic International, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/13/NGO/77	3 Written statement submitted by the International NGO Forum on Indonesian Development (INFID), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/13/NGO/78	3 Idem
A/HRC/13/NGO/79	3 Written statement submitted by the Research Society in Rights and Duties of Mankind (CRED), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/13/NGO/80	4 Written statement submitted by the Society for Threatened Peoples, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/13/NGO/81	4 Idem
A/HRC/13/NGO/82	4 Idem

*Documents issued in the general series*

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>
A/HRC/13/NGO/83	4 Idem
A/HRC/13/NGO/84	4 Idem
A/HRC/13/NGO/85	4 Idem
A/HRC/13/NGO/86	4 Written statement submitted by Centrist Democratic International (CDI), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/13/NGO/87	10 Written statement submitted by the International Commission of Jurists (ICJ), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/13/NGO/88	3 Written statement submitted by Reporters Without Borders International, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/13/NGO/89	5 Joint written statement submitted by the International Alliance of Women (IAW), the Commission of the Churches on International Affairs of the World Council of Churches (CCIA/WCC), the Brahma Kumaris World Spiritual University (BKWSU), the International Association of Soldiers for Peace, Zonta International, the International Federation of Settlements and Neighbourhood Centres (IFS), the International Council of Women (ICW-CIF), the International Federation of Business and Professional Women (BPWI), the International Youth and Student Movement for the United Nations (ISMUN), the Women's Federation for World Peace International (WFWPI), Soroptimist International (SI), the Asian Legal Resource Centre (ALRC) and Buddha's Light International Association, non-governmental organizations with general consultative status; Dominicans for Justice and Peace (Order of Preachers), Federación de Asociaciones de Defensa y Promoción de los Derechos Humanos (España), Interfaith International, Pax Romana (Catholic Movement for

*Documents issued in the general series**Symbol**Agenda item*

Intellectual and Cultural Affairs and the International Movement of Catholic Students), Temple of Understanding (TOU), the Women's International League for Peace and Freedom (WILPF), the Women's World Summit Foundation (WWSF), the International Society for Human Rights (ISHR), the International Federation of University Women (IFUW), Femmes Africa Solidarité (FAS), the Lutheran World Federation (LWF), the Worldwide Organization for Women (WOW), the Union of Arab Jurists, Rencontre africaine pour la defense des droits de l'homme (RADDHO), the Foundation for the Refugee Education Trust (RET), International Bridges to Justice (IBJ), the Inter-African Committee on Traditional Practices Affecting the Health of Women and Children (IAC), the American Association of Jurists (AAJ), Lassalle-Institut, the UNESCO Centre of Catalonia, the Anti-Racism Information Service (ARIS), the Pan Pacific and South East Asia Women's Association (PPSEAWA), the Permanent Assembly for Human Rights (APDH), the International Movement for Fraternal Union among Races and Peoples (UFER), the International Federation of Women Lawyers (FIDA), the International Federation of Women in Legal Careers (FIFCJ), the Canadian Federation of University Women (CFUW), the International Association for Women's Mental Health (IAWMH), the International Women's Year Liaison Group (IWYLG), the African Services Committee, Inc., the International Federation of Family Associations of Missing Persons from Armed Conflict (IFFAMPAC), the Institute of International Social Development, African Action on AIDS, the International Society for Traumatic Stress Studies (ISTSS), the Lama Gangchen World Peace Foundation (LGWPF), Pax Christi International,

*Documents issued in the general series**Symbol**Agenda item*

the International Catholic Peace Movement, the Tandem Project, the Canadian Voice of Women for Peace (VOW), the Organization for Defending Victims of Violence (ODVV), Solar Cookers International (SCI), the World Federation for Mental Health (WFMH), the United States Federation for Middle East Peace, Network Women in Development Europe (KULU), North-South XXI, United Towns Agency for North-South Cooperation, the World Association for the School as an Instrument of Peace, the International Organization for the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (EAFORD), the Latin American Committee for the Defense of Women's Rights (CLADEM), the African Women's Association (AWA), the United Nations Association of Spain (ANUE), Maryknoll Fathers and Brothers, Maryknoll Sisters of St. Dominic, the International Forum for Child Welfare, the BADIL Resource Center for Palestinian Residency and Refugee Rights, the Arab Lawyers Union, the General Federation of Iraqi Women, the International Federation of Social Workers (IFSW), the International Association of Peace Messenger Cities (IAPMC), the Committee for Hispanic Children and Families, the Peter Hesse Stiftung Foundation, Action internationale pour la paix et developpement dans la region des Grands Lacs (AIPD-GL), the Federation for Peace and Conciliation (FPC), the National Council of Women of the United States of America, Comité international pour le respect et l'application de la charte africaine des droits de l'homme et des peuples (CIRAC), the Cairo Institute for Human Rights Studies (CIHRS), the World for the World Organisation (WFWO), Education International (Global Federation of Unions), the Universal Esperanto Association, the Associated Country Women of the

*Documents issued in the general series**Symbol**Agenda item*

World (ACWW), International Grail, the Council of American Overseas Research Centres, the European Women's Lobby, Zenab for Women in Development, The Grail, UNANIMA International, the Association for Democratic Initiatives (ADI), the Congregation of our Lady of Charity of the Good Shepherd, the Centre for Development Studies and Action, the Deniz Feneri Association (Light House Aid and the Solidarity Association), the Arab Centre for the Independence of the Judiciary and the Legal Profession (ACIJLP), the Commission for the Defense of Human Rights in Central America (CODEHUCA), the International Association of Democratic Lawyers (IADL), the General Arab Women Federation (GAWF), the National Alliance of Women's Organisation (NAWO), MADRE, Inc., the National Council of Women of Great Britain, Centre independent des recherches et d'initiatives pour le dialogue (CIRID), the African Commission of Health and Human Rights Promoters (CAPSDH), the World Organisation against Torture (OMCT), the Guild of Service, the Universal Peace Federation, the International Association of Schools of Social Work (IASSW), the International Fellowship of Reconciliation (IFOR), Comision Colombiana de Juristas, COJEP International (Conseil de jeunesse pluriculturelle), the Association of African Women for Research and Development (AAWORD), the Scalabrini International Migration Network, the World Association for Psychosocial Rehabilitation (WAPR), Droit à l'énergie SOS Futur and Asociación Civil Consorcio y Desarrollo, non-governmental organizations with special consultative status; the Institute for Planetary Synthesis (IPS), the International Peace Bureau (IPB), the UNESCO Centre for

*Documents issued in the general series**Symbol**Agenda item*

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>
	the Basque Country (UNESCO ETXEA), the 3HO Foundation (Healthy, Happy, Holy Organization), the Dzeno Association, the Country Women Association of Nigeria (COWAN), Association nigérienne des scouts de l'environnement (ANSEN), the International Peace Research Association (IPRA), the Asia Pacific Forum on Women, Law and Development (APWLD), the International Progress Organization (IPO), Gray Panthers, the European Federation of Road Traffic Crash Victims (FEVR), the World Christian Life Community, the International Association of Gerontology and Geriatrics, Servas International and the International Movement against Racial Discrimination (IMARD) non-governmental organizations on the roster
A/HRC/13/NGO/90	4 Exposé écrit présenté conjointement par Franciscains International et Caritas Internationalis (International Confederation of Catholic Charities), organisations non gouvernementales dotées du statut consultatif général, Dominicains pour justice et paix – ordre des frères prêcheurs et le Bureau international catholique pour l'enfance (BICE), organisations non-gouvernementales dotées du statut consultatif spécial
A/HRC/13/NGO/91	3 Exposición escrita conjunta presentada por la Asociación Americana de Juristas, organización no gubernamental reconocida como entidad consultiva especial y el Institute for Planetary Synthesis, organización no gubernamental reconocida en la lista
A/HRC/13/NGO/92	3 Idem
A/HRC/13/NGO/93	3 Joint written statement submitted by CIVICUS (World Alliance for Citizen Participation), the International Alliance of Women (IAW), the Commission of the Churches on

*Documents issued in the general series**Symbol**Agenda item*

International Affairs of the World Council of Churches (CCIA/WCC), the International Council of Women (ICW-CIF), Good Neighbors International (GNI) and the Women's Federation for World Peace International (WFWPI), non-governmental organizations in general consultative status; Human Rights Education Associates (HREA), the International Organization for the Development of Freedom of Education (OIDEF), the International Movement against All Forms of Discrimination and Racism (IMADR), the Teresian Association, the International Organization for the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (EAFORD), Association Points Coeur, Myochikai (Arigatou Foundation), the Sovereign Military Order of the Temple of Jerusalem (OSMTH), the Al-Hakim Foundation, the Pan Pacific and South East Asia Women's Association (PPSEAWA), the Universal Peace Federation (UPF/IIFWP), the International Federation of University Women (IFUW), the World Federation For Mental Health (WFMH), the Women's World Summit Foundation (WWSF), the David M. Kennedy Center for International Studies, the Planetary Association for Clean Energy (PACE), the Worldwide Organization for Women (WOW), the International Association of Schools of Social Work (IASSW), the Cairo Institute for Human Rights Studies (CIHRS), the Helsinki Foundation for Human Rights, the International Volunteerism Organization for Women, Education and Development-VIDES, SOS Kinderdorf International (SOS-KDI), Istituto Internazionale Maria Ausiliatrice (IIMA), the International Bureau for Children's Rights and the Equitas International Centre for Human Rights Education, non-governmental organizations in special consultative status; Soka Gakkai International

*Documents issued in the general series**Symbol**Agenda item*

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>
	(SGI), Servas International, the Association for World Education (AWE), the Association of World Citizens (AWC) and the United Methodist Church General Board of Church and Society (UMC-GBCS), non-governmental organizations on the roster
A/HRC/13/NGO/94	5 Joint written statement submitted by CIVICUS (World Alliance for Citizen Participation), the International Alliance of Women (IAW), the Commission of the Churches on International Affairs of the World Council of Churches (CCIA/WCC), the International Council of Women (ICW-CIF), Good Neighbors International (GNI) and the Women's Federation for World Peace International (WFWPI), non-governmental organizations in general consultative status; Human Rights Education Associates (HREA), the International Organization for the Development of Freedom of Education (OIDEL), the International Movement against All Forms of Discrimination and Racism (IMADR), the Teresian Association, the International Organization for the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (EAFORD), Association Points Coeur, Myochikai (Arigatou Foundation), the Sovereign Military Order of the Temple of Jerusalem (OSMTH), the Al-Hakim Foundation, the Pan Pacific and South East Asia Women's Association (PPSEAWA), the Universal Peace Federation (UPF/IIFWP), the International Federation of University Women (IFUW), the World Federation For Mental Health (WFMH), the Women's World Summit Foundation (WWSF), the David M. Kennedy Center for International Studies, the Planetary Association for Clean Energy (PACE), the Worldwide Organization for Women (WOW), the International Association of Schools of Social Work

*Documents issued in the general series**Symbol**Agenda item*

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>
	(IASSW), the Cairo Institute for Human Rights Studies (CIHRS), the Helsinki Foundation for Human Rights, the International Volunteerism Organization for Women, Education and Development-VIDES, SOS Kinderdorf International (SOS-KDI), Istituto Internazionale Maria Ausiliatrice (IIMA), the International Bureau for Children's Rights and the Equitas International Centre for Human Rights Education, non-governmental organizations in special consultative status; Soka Gakkai International (SGI), Servas International, the Association for World Education (AWE), the Association of World Citizens (AWC) and the United Methodist Church General Board of Church and Society (UMC-GBCS), non-governmental organizations on the roster
A/HRC/13/NGO/95	4 Joint written statement submitted by the Izza Peace Foundation (IPO), a non-governmental organization in special consultative status, and the African-American Society for Humanitarian Aid And Development (ASHAD), a non-governmental organization on the roster
A/HRC/13/NGO/96	4 Joint written statement submitted by the International Women Bond (IWB), a non-governmental organization in special consultative status, and the African-American Society for Humanitarian Aid and Development (ASHAD), a non-governmental organization on the roster
A/HRC/13/NGO/97	7 Written statement submitted by the Sudan Council of Voluntary Agencies (SCOVA), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/13/NGO/98	3 Written statement submitted by the Hawa Society for Women, a non-governmental organization in special consultative status

*Documents issued in the general series*

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>
A/HRC/13/NGO/99	3 Idem
A/HRC/13/NGO/100	2 Written statement submitted by the African-American Society for Humanitarian Aid and Development (ASHAD), a non-governmental organization on the roster
A/HRC/13/NGO/101	2 Joint written statement submitted by the Sudan National Committee on Harmful Traditional Practices (SNCTP), a non-governmental organization in special consultative status, and the African-American Society for Humanitarian Aid and Development (ASHAD), a non-governmental organization on the roster
A/HRC/13/NGO/102	2 Written statement submitted by Nord-Sud XXI, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/13/NGO/103	2 Written statement submitted by the Jubilee Campaign, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/13/NGO/104	7 Written statement submitted by the Child Development Foundation (CDF), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/13/NGO/105	3 Written statement submitted by Amnesty International, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/13/NGO/106	2 Idem
A/HRC/13/NGO/107	3 Idem
A/HRC/13/NGO/108	3 Written statement submitted by the Jubilee Campaign, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/13/NGO/109	3 Written statement submitted by Amnesty International, a non-governmental organization in special consultative status

*Documents issued in the general series*

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>
A/HRC/13/NGO/110	3 Written statement submitted by the Indian Council of South America (CISA), a non-governmental organization on the roster
A/HRC/13/NGO/111	3 Written statement submitted by United Nations Watch, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/13/NGO/112	4 Written statement submitted by Amnesty International, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/13/NGO/113	7 Idem
A/HRC/13/NGO/114	2 Written statement submitted by United Nations Watch (UN Watch), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/13/NGO/115	10 Idem
A/HRC/13/NGO/116	3 Written statement submitted by Amnesty International, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/13/NGO/117	4 Written statement submitted by United Nations Watch (UN Watch), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/13/NGO/118	6 Idem
A/HRC/13/NGO/119	3 Written statement submitted by Amnesty International, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/13/NGO/120	3 Idem
A/HRC/13/NGO/121	4 Written statement submitted by Lawyers Rights Watch Canada, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/13/NGO/122	9 Written statement submitted by United Nations Watch (UN Watch), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/13/NGO/123	10 Written statement submitted by Amnesty International, a non-governmental organization in special consultative status

*Documents issued in the general series*

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>
A/HRC/13/NGO/124	4 Written statement submitted by Mouvement contre le racisme et pour l'amitié entre les peuples (MRAP), a non-governmental organization on the roster
A/HRC/13/NGO/125	3 Written statement submitted by the Jammu and Kashmir Council for Human Rights (JKCHR), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/13/NGO/126	4 Idem
A/HRC/13/NGO/127	4 Written statement submitted by Pax Christi International, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/13/NGO/128	4 Written statement submitted by the International Human Rights Association of American Minorities (IHRAAM), a non-governmental organization on the roster
A/HRC/13/NGO/129	3 Idem
A/HRC/13/NGO/130	4 Joint written statement submitted by the Union of Arab Jurists (UAJ), the International Organization for the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (EAFORD), the General Arab Women Federation (GAWF), North-South XXI, the Arab Lawyers Union, the Indian Movement "Tupaj Amaru", the General Federation of Iraqi Women (GFIW), the United Towns Agency for North-South Cooperation and the International Association of Democratic Lawyers, non-governmental organizations in special consultative status, and International Educational Development, Inc., a non-governmental organization on the roster
A/HRC/13/NGO/131	4 Written statement submitted by the Women's International Democratic Federation (WIDF), a non-governmental organization in general consultative status, North-South XXI, the Union of Arab Jurists (UAJ), the International Organization for the

*Documents issued in the general series**Symbol**Agenda item*

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>
	Elimination of All Forms of Racial Discrimination (EAFORD), the General Arab Women Federation (GAWF), the Arab Lawyers Union (ALU), the Indian Movement “Tupaj Amaru”, the General Federation of Iraqi Women (GFIW), the United Towns Agency for North-South Cooperation and the International Association of Democratic Lawyers (IADL), non-governmental organizations in special consultative status, and International Educational Development, Inc., a non-governmental organization on the roster
A/HRC/13/NGO/132	3 Joint written statement submitted by North-South XXI, the Arab Lawyers Union (ALU), the General Arab Women Federation (GAWF), the International Organization for the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (EAFORD), the Union of Arab Jurists (UAJ), the Indian Movement “Tupaj Amaru”, the General Federation of Iraqi Women (GFIW), the United Towns Agency for North-South Cooperation, the International Association of Democratic Lawyers, and International Educational Development, Inc., non-governmental organizations in special consultative status
A/HRC/13/NGO/133	7 Joint written statement submitted by North-South XXI, the Union of Arab Jurists, the International Organization for the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (EAFORD), the General Arab Women Federation (GAWF), the Arab Lawyers Union, the Indian Movement “Tupaj Amaru”, the General Federation of Iraqi Women (GFIW), the United Towns Agency for North-South Cooperation and the International Association of Democratic Lawyers, non-governmental organizations in special consultative status, and International Educational Development, Inc., a non-governmental organization on the roster

*Documents issued in the general series*

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/13/NGO/134	5	Written statement submitted by the Syriac Universal Alliance, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/13/NGO/135	9	Joint written statement submitted by the Association for World Education (AWE) and the World Union for Progressive Judaism (WUPJ), non-governmental organizations on the roster
A/HRC/13/NGO/136	3	Written statement submitted by the Society Studies Centre (SSC), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/13/NGO/137	3	Written statement submitted by the World Union for Progressive Judaism (WUPJ), a non-governmental organization on the roster
A/HRC/13/NGO/138	7 and 9	Idem
A/HRC/13/NGO/139	9	Joint written statement submitted by the Association for World Education (AWE) and the World Union for Progressive Judaism (WUPJ), non-governmental organizations on the roster
A/HRC/13/NI/1	3	Information presented by the Ukrainian Parliament Commissioner for Human Rights: note by the Secretariat
A/HRC/13/NI/2	3	Information presented by the Canadian Human Rights Commission: note by the Secretariat
A/HRC/13/NI/3	3	Information presented by the Advisory Council on Human Rights of Morocco: note by the Secretariat
A/HRC/13/NI/4	6	Information presented by the Equality and Human Rights Commission of Great Britain: note by the Secretariat
A/HRC/13/NI/5	3	Idem
A/HRC/13/NI/6	3	Information presented by the Network of National Human Rights Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights of the Americas on behalf of "A"-status national human rights institutions in the Americas: note by the Secretariat

---

*Documents issued in the general series*

---

<i>Symbol</i>		<i>Agenda item</i>
A/HRC/13/NI/7	3	Information submitted by the Guatemalan Human Rights Ombudsman's Office: note by the Secretariat
A/HRC/13/NI/8	3	Information presented by the Network of African National Human Rights Institutions on behalf of "A"-status national human rights institutions in Africa: note by the Secretariat
A/HRC/13/NI/9	3	Idem
A/HRC/13/NI/10	3	Idem
A/HRC/13/NI/11	3	Information presented by the Working Group on Business and Human Rights of the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC): note by the Secretariat

---

## المرفق الخامس

### المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة الذين عيّنهم المجلس في دورته الثالثة عشرة

#### الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

السيدة ياسمينكا زمهور (البوسنة والمهرسك)

#### الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

السيد فلاديمير توشيلوفسكي (أوكرانيا)

#### فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي

السيدة فيرين شبرد (جامايكا)

[English only]

## قائمة بأعضاء اللجنة الاستشارية ومدة ولايتهم

<i>Member</i>	<i>Term expires in</i>
José Antonio Bengoa Cabello (Chile)	2013
Ansar Ahmed Burney (Pakistan)	2011
Chen Shiqiu (China)	2012
Chung Chinsung (Republic of Korea)	2013
Emmanuel Decaux (France)	2011
Héctor Felipe Fix Fierro (Mexico)	2011
Wolfgang Stefan Heinz (Germany)	2013
Latif Hüseyinov (Azerbaijan)	2011
Baba Kura Kaigama (Nigeria)	2011
Alfred Ntunduguru Karokora (Uganda)	2013
Vladimir Kartashkin (Russian Federation)	2013
Purificacion V. Quisumbing (Philippines)	2011
Shigeki Sakamoto (Japan)	2013
Dheerujlall Seetulsingh (Mauritius)	2011
Halima Embarek Warzazi (Morocco)	2012
Jean Ziegler (Switzerland)	2012
Mona Zulficar (Egypt)	2013